


سلسلة
الدراسات الأسبوعية
(١)



كلية الإمارات العربية المتحدة
مركز الأبحاث

مجموعة عمل أهل المدينة (١)

المسائل التي بنىها الإمام مالك

على

عقل أهل المدينة

توثيقاً ودراسة

بتلم

د. محمد البرقي بوسيان

أستاذية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض

« الجزء الأول »

دار الفجر للطباعة والنشر
والطباعة والنشر

سلسلة
الدراسات السنوية
(١)



دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي

مجموعة عمل أهل المدينة (١)

السياسة التي بناها الإمام مالك

على

عمل أهل المدينة

توثيقاً ودراسة

بقلم

د. محمد المدني بوسيان

أاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض

« الجزء الأول »

وزارة التعليم للدراسات السنوية وإحياء التراث

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

دار البحوث للدراسات الإسلامية وحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي

هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ - ص ب: ٢٥١٧١

المسائل التي بناها الإمام مالك
على عمل أهل المدينة
(توثيقاً ودراسة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ افتتاحية

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فنقدم للقارئ الكريم، في سلسلة «الدراسات الأصولية» هذه الدراسة حول أصل من أصول الفقه المالكي، وهو «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة»، ضمن مجموعة دراسات حول هذا الأصل.

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله، التي ترعى العلم، وتشيد نهضته، وتحيي تراثه، وتوازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبرز محاسن الإسلام، فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره، مما تجود به القرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية، والدراسات الجادة، التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل أسس المعرفة، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشرعية، وأداباً وأخلاقاً، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِلُغَتِهِمْ بِأَلْسِنَةٍ أَوْسَنَ﴾.

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب
حاكم دبي وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن
راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع.

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق.

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي،
من العاملين بالدار:

مساعد باحث: الشيخ/ صفاء الدين عبد الرحمن توفيق الذي قام
بتصحيح التنضيد، والتدقيق على الجوانب الفنية للصف والإخراج.

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب،
وأن يتواصل هذا العطاء من حسن إلى أحسن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير
خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . .

* * *

دار البحوث

المقدمة

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الكبير المتعال، العزيز المهيم ذي العظمة والهيبة والجلال.

الحمد لله عدد ما خلق في الأرض، وعدد ما خلق في السماء، وعدد ما خلق بينهما، ومثل ذلك وضعف ذلك.

الحمد لله ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت ياربّ بعد.

الحمد لله الذي ابتداء الإنسان بنعمته، وصوره في الأرحام بحكمته، وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من رزقه، وعلمه ما لم يكن يعلم.

الحمد لله في كل حين وأوان، مصرف الأزمنة والدمور، وجاعل الظلمات والنور، وباعث من في القبور يوم النشور.

أحمده حمداً يقتضي رضاه، ويوجب الزيد من زلفاه، سبحانك اللهم لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله وصفوة عبادته وخيرة خلقه، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، صاحب اللواء المعقود، والمقام المحمود، والحوض المورود، سيدنا محمد رسول الله إلى الناس كافة، وخاتم النبيين، الذي طبع على النبوة فلن تفتح لأحد بعده.

اللهم صلّ وباركْ عليهَ عدد ما أحاط به علمك، وخط به قلمك،
وأحصاه كتابك، وآته الوسيلة والفضيلة والمكانة العالية الرفيعة، وابعثه
المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد.

وارض اللهم عن سادتنا أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعن
الصحابة أجمعين، والتابعين ومن تبع نهجهم القويم، وصراتهم
المستقيم إلى يوم الدين.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وعملاً،
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونعوذ بك من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإن «عمل أهل المدينة» من الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك
«إمام دار الهجرة» في بناء مذهبه، وقد تناولته دراسات عدة، لكنها لم
تستوعب مسائله بالدرس والمقارنة والتعليل، ولم يزل يكتنف هذا
الأصل شيء من الغموض في دلالته وحجيته، ولذا عولت على
جمع هذه المسائل فجعلتها موضوع بحثي، وجعلت عنوانه:

«المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة»

«توثيقاً ودراسة».

وأهمية هذا الموضوع غير خافية ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : لقد كان من أسباب اختياري لمسائل عمل أهل المدينة ، ما كان يستوقفني من حيرة الطلاب عندما يكون دليل المسألة عمل أهل المدينة ، فشعرت أنّ الحاجة ماسّة لدراسة المسائل المنسوبة إلى عمل أهل المدينة ، لأنّ الدّراسة النظرية لأصل عمل أهل المدينة لم تشف الغليل ، ولم تحسم الموقف ، حتى صار المخالف ينكر ما هو حجّة من عمل أهل المدينة ، والموافق يلحق به ما ليس مراداً .

فقد توسّع كثير من المتأخرين في نسبة الاختيارات والأحكام إلى عمل أهل المدينة ، كقول بعضهم عندما يرى ضعف المأخذ : ويشبه أن يكون مبناه على العمل .

ولا يخفى على أحد مكانة الإمام مالك في السنّة ، وتمسّكه باتباع الآثار ، فهو زعيم مدرسة الأثر بلا ريب ، وعليه تتلمذ الشافعي ، وعن الإمام الشافعي أخذ الإمام أحمد ، رحم الله الجميع ورضي عنهم ، فرأيت أن تتبع مسائل عمل أهل المدينة في المصادر الأساسية ، ثم دراستها دراسة مقارنة ، وعرضها على الأدلة المتفق عليها ، من شأنه أن يكشف ما هو ناشئ عن توقيف ، فيلحق بالأدلة المتفق عليها ، وما هو ناشئ عن اجتهاد بناء على المصالح وغيرها ، وهذا الخلاف فيه واسع ، لكنه لا يقوى على معارضة الدليل المتفق عليه ، وبذلك يزول الغموض ويحلّ الإشكال .

وتبقى مدرسة الأثر متكاملة البناء، موحدّة الأصول.

ثانياً: من المعلوم أنّ أصل عمل أهل المدينة من الأدلة المختلف فيها، وقد تناول هذا الأصل من أصول مالك كثير من الباحثين، ولما كان هذا الأصل من الأصول التي تناهت المسائل التي بنيت عليه بانتهاء القرون الثلاثة المفضّلة، فإنّ الاتجاه إلى بحث تلك المسائل مباشرة، وبيان نسبتها إلى أهل المدينة، وعرضها على أدلة الموافقين والمخالفين، يؤدي قطعاً إلى إيجاد ما يعضدها من الأدلة المتفق عليها بين الأئمة، أو يثبت المخالف اختلاف أهل المدينة في العمل المنسوب إليهم، أو يجد الباحث هذا العمل معارضاً بما هو أقوى منه باتفاق، وكل ذلك يفضي إلى تقليص رقعة الخلاف وتقريب المذاهب من بعضها.

وبالمناسبة، فإنني أصادف كثيراً مما بني على أدلة مختلف فيها، يمكن إرجاعه إلى أدلة متفق عليها، وبناء على ذلك فإنّ الاتجاه إلى دراسة المسائل، من شأنه أن يجعل الفقه الإسلامي برمته موسوعة واحدة، يأخذ منها المسلمون ما رجع وصلح، ويوفروا على أنفسهم كثيراً من المجادلات الكلامية، التي يكون الخلاف فيها في كثير من الأحيان لفظياً لا يبنى عليه عمل.

ثالثاً: لقد شنّع كثير من الناس على الإمام مالك، بسبب تقديمه عمل أهل المدينة على خبر الواحد، وغالى آخرون في العمل حتى جعلوه في مرتبة الإجماع المتفق عليه.

وبدراسة المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة
دراسة فقهية مقارنة، يتبين لنا نوع العمل الذي قدمه مالك على خبر
الواحد، والمدى الذي عناه مالك بإجماع أهل المدينة، وقد لا نجد
عملاً معتبراً يخالف خبراً.

فإن التعميم والإطلاق عند المخالف والموافق لمالك، قد يتجاوز
مرجحات وخصائص وفوائد تتصل بكل مسألة، وذلك يؤدي إلى
تقويله ما لم يقل، وإلزامه بما لا يلزم.

رابعاً: بحكم تدريسي للفقهاء المالكي في الجزائر، فإن دراسة هذا
الموضوع تعدّ مقدّمة ضرورية لدراسة الفقه المالكي بالأدلة.

خامساً: أحسب أن للموضوع أهمية علمية وعملية، وبخاصة
لمن له اهتمام واعتناء بالفقه المالكي.

* * *

عمل أهل المدينة في المؤلفات السابقة:

نبهت كتب التراجم إلى وجود مؤلفات سابقة لأئمة المالكية الأوائل مثل: رسالة لأبي الحسين بن أبي عمر، في الردّ على من أنكر إجماع أهل المدينة^(١)، وكتاب في إجماع أهل المدينة^(٢)، لأبي بكر الأبهري، وكتاب في إجماع أهل المدينة لأبي الحسن بن ميسرة^(٣)، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة^(٤) لابن أبي زيد القيرواني، وكتاب آمالي إجماع أهل المدينة^(٥) للباقلاني.

وهذه الكتب لا أعلم وجود واحد منها، والظاهر أنّها مفقودة، وبفقدتها حرماننا كنزاً عظيماً، تشتد الحاجة إليه في موضوع صعب وشائك كهذا.

وقد اعتنى الباحثون المعاصرون بعمل أهل المدينة، وألفوا فيه كتباً ورسائل، أذكرها على التوالي:

أولاً: «عمل أهل المدينة وأثره في فقه المالكية»، وهي رسالة دكتوراه أعدها صاحبها في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، وقد لخصها

(١) ترتيب المدارك (٣/٢٧٩).

(٢) المرجع السابق (٤/٤٧٠)، إعلام الموقعين (٢/٣٧٣).

(٣) هو أبو الحسن بن ميسرة القاضي، مذكور في طبقة الأبهري من العراقيين، له كتاب في إجماع أهل المدينة. ترتيب المدارك (٤/٤٧٥-٤٧٦).

(٤) الديباج المذهب (١/٤٢٩)، وذكره عياض باسم الاقتداء بأهل السنة. المدارك (٤/٤٩٤).

(٥) ترتيب المدارك (٤/٦٠١).

لي أحد الإخوة الذين زاروا القاهرة، ووجدت أكثرها في مناقشة اعتراضات ابن حزم على عمل أهل المدينة، وليس فيها جديد من حيث بيان معنى العمل أو دراسة مسائله .

ثانياً: بحث «عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين»، للدكتور أحمد محمد نور سيف، تقدّم به الباحث لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة التابعة لجامعة الملك عبد العزيز سابقاً، وجامعة أم القرى لاحقاً، وقد طبع الباحث الفاضل رسالته سنة ١٣٩٧هـ^(١).

وهذا البحث من أفضل ما كتب في عمل أهل المدينة، لأنه تعرّض لدراسة المصطلحات التي يستخدمها الإمام مالك، ليدلّ بها على عمل أهل المدينة، وهذا الموضوع لم يسبق إليه الباحث حسب اطلاعي، وهو من أشدّ الموضوعات صعوبة وغموضاً، وقد أبلى فيه الباحث بلاء حسناً، إلا أنه لم يحسم القول في المصطلحات، لكنه مهّد للباحثين الطريق، وقد استفدت من هذا البحث كثيراً.

ثالثاً: «العرف والعمل في المذهب المالكي»، رسالة دكتوراه من دار الحديث الحسنية بالرباط، للباحث عمر الجيدي، وطبعت هذه الرسالة سنة ١٤٠٤هـ، وقد تكلم فيها الباحث عن عمل أهل المدينة، لكنه يرى أن عمل أهل المدينة عند مالك هو عرفهم وعاداتهم، وهذا

(١) أعادت دار البحوث الإسلامية طبع الكتاب سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ضمن مجموعة «عمل أهل المدينة».

تفسير بعيد لعمل أهل المدينة، ولا أعلم أحداً قال به من أئمة المالكية ومحققهم.

رابعاً: «خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقاً»، وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة أمّ القرى، للباحث حسان محمد حسين عبد الغني فلمبان، انتهى من إعدادها سنة ١٤٠٩هـ، وهي من أفضل البحوث العلميّة في موضوع عمل أهل المدينة، سواء من الناحية الأصولية، أو التطبيقية أو المنهج العلمي في توثيق المسائل، وقد استفدت من هذا البحث فائدة عظيمة.

خامساً: «كتاب عمل أهل المدينة»، لفضيلة الشيخ عطية محمد سالم، القاضي بمحكمة المدينة المنورة، وقد جمع فيه الشيخ من الموطأ كل المسائل التي تشبه أن تكون عملاً لأهل المدينة، ودرس ما جمعه دراسة موجزة، يكتفي فيها غالباً بذكر الموافق للإمام مالك.

سادساً: «أصول فقه الإمام مالك النقليّة»، وهي رسالة دكتوراه من قسم الأصول كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، للباحث عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وهو بحث قيم في بابه، تعرّض فيه لعمل أهل المدينة من الناحية الأصولية، وقد أجاد فيه وأفاد.

لكن المتأمل في المؤلفات السابقة، يجد أغلبها قد تعرّض لعمل أهل المدينة من الناحية الأصولية، ولم أجد كتاباً واحداً درس مسائل

عمل أهل المدينة دراسة فقهية مقارنة، عدا بعض التطبيقات في كتاب الدكتور أحمد نور سيف، ورسالة الأستاذ حسن فلمبان، وما جاء في كتاب الشيخ عطية سالم لم يكن سوى إشارات خاطفة، لا تعدّ دراسة بالمعنى العلمي المتعارف.

يبقى أن أضيف إلى المؤلفات السابقة، هذه الرسالة الجديدة التي بين أيديكم، وهي: «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة دراسة وتوثيقاً».

وقد تميز هذا البحث، بكونه دراسة فقهية مقارنة لمسائل كثيرة من عمل أهل المدينة، اجتهدت في استخراجها وفق منهج دقيق، ولم أغفل الدراسات التاريخية والأصولية ومسألة المصطلحات، بل جعلت البحوث السابقة كالمقدمة للدراسة الفقهية الموسعة، التي استوعبت الأدلة الممكنة في كل مسألة، وهذا ما يجعلها برهاناً ساطعاً، للحد الذي يعدّ حجة مقبولة عند المحققين، ويؤكد صحة أصول أهل المدينة، دون إفراط أو تفريط.

الصعوبات التي واجهتني:

واجهتني مشاكل وصعوبات كثيرة ومنها:

أولاً: ضخامة الكتب التي تطلب البحث قراءتها، ابتداء من الموطأ، والمدونة، والبيان والتحصيل، والتمهيد، والمنتقى وغيرها، وكثرة هذه الكتب التي يزيد بعضها عن عشرين مجلداً، أخذ مني

وقتاً كثيراً، حتى خشيت أن أقضي نصف الوقت في القراءة .

ثانياً: انتشار الموضوع في جميع أبواب الفقه، جعل أمر جمع المسائل صعباً، وأصعب منه وأشدّ تحديداً منهج لاستخراج المسائل، مع الاختلاف في المصطلحات وكثرة الاحتمالات التي تتسع لها، وكل ذلك أخذ مني جهداً ووقتاً، خشيت بعده أن لا أقدر على إتمام البحث في الوقت المسموح به .

ثالثاً: كثرة الأدلة التي اقتضتها الدراسة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول في كل مسألة .

رابعاً: الدراسات الفقهية المقارنة تقتضي الرجوع إلى جميع التخصصات العلمية، من تفسير وحديث وأصول ولغة، وقد يهون الأمر إذا كان ذلك محدوداً وفي موضوع واحد، أما بالنسبة لبحثي فلا تكاد تخلو مسألة من ذلك .

خامساً: كثرة المراجع التي لزم الرجوع إليها، تطلب جهداً كبيراً، وأخذ مني وقتاً طويلاً .

منهجي في توثيق ودراسة المسائل :

منهجي في التوثيق سيأتي بيانه في المبحث الثالث من التمهيد، تحت عنوان: المصطلحات ومنهج استخراج المسائل، وأما منهجي في الدراسة فهو كما يلي :

أولاً: بعد أن أوثق المسألة من قول مالك، أعرض لأقوال المالكية فيها، ثم أذكر أقوال غير المالكية في المسألة، الموافق منهم والمخالف، وأنتهي بتحديد محل النزاع.

ثم أبدأ في عرض أدلة القبول الأول، من الكتاب أولاً، ثم السنة، ثم الآثار، ثم المعقول، وأذكر ما يرد عليها، ثم أناقش تلك الإيرادات.

وبعد استكمال أدلة القبول الأول، أعرض أدلة القبول الثاني، أو الثالث كما تقدم، ولا ألتزم هذا الترتيب دائماً، فقد أقدم غير القبول الأول، إذا اقتضت المناسبة ذلك، وأختم المسألة بترجيح القول الذي قويت أدلته، واستبان تفوقه، وإذا كانت الأقوال المخالفة لعمل أهل المدينة ضعيفة، أو شاذة ومخالفة للجمهور، ذكرت أدلة الجمهور، ثم ناقشت كل قول من الأقوال المخالفة على حدة.

ثانياً: ناقشت الأحاديث الواردة في الرسالة سنداً ومنتأ في صلب الرسالة، واكتفيت بتخريج بعضها في الحاشية، خشية الإطالة في المتن، أو لأن الاستدلال بها وقع تأكيداً بلا معارض، أو لأنها لا تتصل بمحل النزاع اتصالاً مباشراً.

ثالثاً: ناقشت أسانيد كثير من الآثار الواردة في الرسالة، وبخاصة إذا ما كانت عمدة في الترجيح، ولم يغن عنها ما فوقها من الأخبار المرفوعة.

رابعاً: ذكرت في الحاشية، رقم الآية واسم السورة، لكل آية وردت في الرسالة .

خامساً: ترجمت لجميع الأعلام التي وردت أسماءهم في الرسالة، إلا من فاتني سهواً، أو كان من الصحابة رضوان الله عليهم، أو ممن أغنت شهرته عن التعريف به، كالأئمة الأربعة والبخاري ومسلم، كما ترجمت لبعض الصحابة ممن اختلف في صحبتهم أو ممن يخشى نسبتهم لمن دون الصحابي .

وأنهيت الموضوع بخاتمة، ضممتها أهم النتائج التي وصلت إليها .

سادساً: وضعت فهرساً للآيات، وآخر للأحاديث، وثالثاً للآثار، ورابعاً للأعلام، وخامساً للمراجع، وسادساً للموضوعات .

وفيما يلي عرض خطة البحث بشيء من التفصيل:

خطة البحث

المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة

توثيقاً ودراسة

* المقدمة:

ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع، وما كتب فيه قبل هذه

الرسالة ، ومنهج الدراسة .

* التمهيد :

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تاريخ الفقه المدني ورجاله .

- المبحث الثاني : معنى عمل أهل المدينة وحجته .

- المبحث الثالث : المصطلحات ومنهج استخراج المسائل .

الباب الأول

مسائل العبادات المبنية على عمل أهل المدينة

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : مسائل عمل أهل المدينة في الطهارة والصلاة :

وفيه مباحث هي :

- المبحث الأول : جواز وطء المستحاضة .

- المبحث الثاني : عدم كراهة التطوع بالصلاة نصف النهار .

- المبحث الثالث : تثنية الأذان وإفراد الإقامة .

- المبحث الرابع : تقديم الأذان لصلاة الصبح .

- المبحث الخامس : حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة .

- المبحث السادس : خروج الإمام من الصلاة بتسليمة واحدة .

. - المبحث السابع: ترك المأموم القراءة فيما جهر به الإمام .
- المبحث الثامن: عدد ركعات القيام في رمضان ست وثلاثون
غير الوتر .

- المبحث التاسع: تُدرك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منها .

- المبحث العاشر: لا نداء ولا إقامة لصلاة العيد .

- المبحث الحادي عشر: وقت صلاة العيد .

- المبحث الثاني عشر: عدد تكبيرات صلاة العيد .

الفصل الثاني: مسائل عمل أهل المدينة في الزكاة:

وفيه ثمانية مباحث وهي:

- المبحث الأول: تقدير زكاة النخيل والكروم بالخرص .

- المبحث الثاني: وقت خرص النخيل والأعناب .

- المبحث الثالث: لا زكاة في الفواكه والخضروات .

- المبحث الرابع: نصاب الذهب عشرون ديناراً .

- المبحث الخامس: اشتراط الحول لتزكية المال المستفاد .

- المبحث السادس: لا زكاة في المال الموروث حتى يحول عليه

الحول عند الوارث .

- المبحث السابع: زكاة الدين .

- المبحث الثامن: معنى الركاز عند مالك رحمه الله.
- الفصل الثالث: مسائل عمل أهل المدينة في الصيام:
وفيه ثلاثة مباحث وهي:
- المبحث الأول: حدّ المرض المبيح للفطر في رمضان.
- المبحث الثاني: جواز الاعتكاف في كل مسجد تصلّى فيه الجمعة.
- المبحث الثالث: اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف.
- الفصل الرابع: مسائل عمل أهل المدينة في الحج.
وفيه أربعة مباحث وهي:
- المبحث الأول: قطع التلبية زوال يوم عرفة.
- المبحث الثاني: الإسراع بالقراءة في نهار عرفات.
- المبحث الثالث: أجزاء الشاة في الهدى.
- المبحث الرابع: الحاج لا يحلق رأسه حتى ينحر هديه.
- الفصل الخامس: مسائل عمل أهل المدينة في الجهاد
والصيد:
- وفيه مبحثان وهما:
- المبحث الأول: سقوط الجزية عن أسلم.

- المبحث الثاني : جواز صيد المسلم بكلب المجوسي .

الباب الثاني

مسائل عمل أهل المدينة في النكاح والطلاق والعقود
المالية :

فيه فصلان وهما :

الفصل الأول : عمل أهل المدينة فيما يتصل بالنكاح
والطلاق :

وفيه ثلاثة مباحث وهي :

- المبحث الأول : الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث تطليقات .

- المبحث الثاني : مشروعية الخلع .

- المبحث الثالث : تأييد الفرقة بين المتلاعنين .

الفصل الثاني : مسائل عمل أهل المدينة فيما يتصل بالعقود
المالية :

وفيه مباحث وهي :

- المبحث الأول : خيار المجلس .

- المبحث الثاني : حكم استثناء البائع كيلاً معلوماً من ثمر الحائط
المبيع .

- المبحث الثالث : حكم الاستثناء من الطعام إذا بيع جزافاً .
- المبحث الرابع : جنين الحيوان للمشتري ولو لم يشترطه .
- المبحث الخامس : حكم بيع الطعام على التصديق في كيله .
- المبحث السادس : عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه .
- المبحث السابع : عدم جواز بيع الفواكه قبل قبضها .
- المبحث الثامن : لا يباع طعام بطعام إلا يداً بيد .
- المبحث التاسع : حكم بيع الحيوان بالحيوان مناجزة مع زيادة
دراهم .
- المبحث العاشر : ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف
واحد .

- المبحث الحادي عشر : ما لا يحسب من الثمن في بيع المرابحة .
- المبحث الثاني عشر : عدم جواز بيع العروض المسلم فيها إلى
المسلم إليه قبل القبض بأكثر من رأس مال
السلم .

- المبحث الثالث عشر : حكم ضَعُّ وتعجّل .
- المبحث الرابع عشر : استقراض الحيوان .
- المبحث الخامس عشر : إذا أفلس الحرُّ لا يؤاجر .
- المبحث السادس عشر : ضمان الرهن .

- المبحث السابع عشر: براءة المحيل من دين المحال .
- المبحث الثامن عشر: لا شفعة إلا للشريك .
- المبحث التاسع عشر: لا يجوز لعامل القراض أن يتبرع من مال القراض .
- المبحث العشرون: قيام ورثة عامل القراض مقامه بعد موته .
- المبحث الواحد والعشرون: مساقاة الشجر ومعه أرض بيضاء .
- المبحث الثاني والعشرون: رجوع العمرى إلى الذي أعمرها .
- المبحث الثالث والعشرون: لا رجوع للأب فيما أعطى ولده على وجه الصدقة .
- المبحث الرابع والعشرون: رجوع الوالد فيما وهب ولده على غير وجه الصدقة .
- المبحث الخامس والعشرون: لزوم رد قيمة الموهوب للثواب إذا تغير عند الموهوب له .

الباب الثالث:

مسائل الأقضية والجنايات والوصايا والفرائض المبنية

على عمل أهل المدينة

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول : مسائل عمل أهل المدينة فيما يتصل بالشهادات :

وفيه ثلاثة مباحث وهي :

- المبحث الأول : القضاء باليمين مع الشاهد الواحد .

- المبحث الثاني : قبول شهادة المحدود بعد توبته .

- المبحث الثالث : القضاء في شهادة الصبيان .

الفصل الثاني : مسائل عمل أهل المدينة فيما يتصل بالقسامة :

وفيه مبحثان وهما :

- المبحث الأول : تبدئة أولياء الدّم بالحلف في القسامة .

- المبحث الثاني : لا قسامة على النساء في العمد .

الفصل الثالث : مسائل عمل أهل المدينة فيما يتصل بالقصاص في النفس وما دونها :

وفيه أربعة مباحث وهي :

- المبحث الأول : ما به يكون القتل العمد وصفة القصاص .

- المبحث الثاني : لا قود بين الصبيان .

- المبحث الثالث : القود في كسر اليد والرجل .

- المبحث الرابع : لا قود في المأمومة والجائفة .
- الفصل الرابع : مسائل عمل أهل المدينة فيما يتصل بشيئة النفس وما دونها :
- وفيه ستة مباحث وهي :
- المبحث الأول : اللدية الواجبة على كل من أهل القرى وأهل العمود .
- المبحث الثاني : عقل العمد في مال الجاني .
- المبحث الثالث : لا يحمل الصبي والمرأة مع العاقلة شيئاً .
- المبحث الرابع : وقت عقل الجراح في الخطأ .
- المبحث الخامس : ليس فيما دون الموضحة عقل مسمى .
- المبحث السادس : إذا أخطأ الخاتن لزمه العقل وتحمله العاقلة .
- الفصل الخامس : مسائل عمل أهل المدينة فيما يتصل بالحدود :
- وفيه ثلاثة مباحث وهي :
- المبحث الأول : لا قطع على سارق لم يخرج بالمتاع من البيت .
- المبحث الثاني : لا قطع في الاختلاس .
- المبحث الثالث : تحريم ما أسكر كثيره .

الفصل السادس : مسائل عمل أهل المدينة فيما يتصل

بالوصايا :

وفيه ثلاثة مباحث وهي :

- المبحث الأول : لا وصية لو ارث إلا إذا أجازها الورثة .

- المبحث الثاني : جواز وصية ضعيف العقل .

- المبحث الثالث : جواز تغيير الوصية قبل الموت .

الفصل السابع : مسائل عمل أهل المدينة في الفرائض :

وفيه أربعة عشر مبحثاً وهي :

- المبحث الأول : ميراث الأم والأب من ولدهما .

- المبحث الثاني : ميراث أولاد الصلب .

- المبحث الثالث : ميراث الجدّ أبي الأب .

- المبحث الرابع : ميراث الجدة .

- المبحث الخامس : ميراث الكلاله .

- المبحث السادس : ميراث الإخوة الأشقاء .

- المبحث السابع : ميراث الإخوة للأم .

- المبحث الثامن : ميراث الإخوة للأب .

- المبحث التاسع : ترتيب ولاية العصبه .

- المبحث العاشر: حكم توريث ذوي الأرحام.
- المبحث الحادي عشر: لا توارث بين المسلم والكافر.
- المبحث الثاني عشر: حكم التوارث بين من جهل أمرهم أيهم مات قبل صاحبه.
- المبحث الثالث عشر: لا يرث قاتل العمد من المقتول شيئاً.
- المبحث الرابع عشر: القضاء في ميراث الابن المستلحق.

الخاتمة

الفهارس.

تنبيه :

توجد بعض المؤلفات في هوامش الرسالة قد أشير إليها أحياناً
بأسماء مؤلفيها وفيما يلي بيان ذلك :

الأبي = إكمال المعلم + إكمال إكمال المعلم .

البخاري = صحيح البخاري .

البيهقي = السنن الكبرى .

الترمذي = سنن الترمذي .

الخصائص = أحكام القرآن .

الحاكم = المستدرک علی الصحیحین .

الخطاب = مواهب الجليل .

الخرشي = شرح مختصر خليل .

الدارقطني = سنن الدار قطني .

الدارمي = سنن الدارمي .

الزرقاني = شرح الموطأ .

ابن أبي شيبة = المصنف .

الطبري = تفسير الطبري .

الطحاوي = شرح معاني الآثار .

عبد الرزاق = المصنف .

القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .

مسلم = صحيح مسلم .

المنذري = مختصر سنن أبي داود .

* * *

التمهيد

ويشمل ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : تاريخ الفقه المدني ورجاله .

المبحث الثاني : معنى عمل أهل المدينة وحجّيته .

المبحث الثالث : المصطلحات ومنهج استخراج المسائل .

المبحث الأول

تاريخ الفقه المدني ورجاله

نعت بالفقه المدني نسبة إلى المدينة المنورة، دار الهجرة وطيبة الطيبة، التي اختارها الله عز وجل موطناً لنبِيِّه عليه الصلاة والسلام.

وقد رضيها رسول الله ﷺ موطناً، واتخذ أهلها أنصاراً، فرغب إلى الله تعالى راجياً: «اللهم حبب إلينا المدينة، كحبنا مكة أو أشد»^(١)، «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة»^(٢).

وقد استجاب الله دعاء نبيه ﷺ، فصارت المدينة أحب البقاع إليه، كما قال عليه الصلاة والسلام «... ما على الأرض بقعة هي أحب إليّ أن يكون قبوري بها منها». ثلاث مرّات يعني المدينة^(٣).

وفيه إشارة إلى عزمه عليه الصلاة والسلام وتصميمه على الاستقرار بالمدينة بقية حياته، وأن يدفن في ثراها بعد وفاته.

وكما أحب عليه الصلاة والسلام المدينة، كان حبه لأهلها أشدّ، وهو ما أفضى به إليهم من حبّ وعطف عند منصرفه من حنين، فلاطفهم قائلاً: «الأنصار شِعَار والناس دِثَار، ولولا الهجرة لكنت امرأة

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج - باب المدينة حرم وما يليه (٣/٣٠).

(٢) المرجع السابق (٣/٢٩).

(٣) الموطأ، كتاب الجهاد - الشهداء في سبيل الله (ص ٣٠٧).

من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً، لسلكت وادي الأنصار
وشعبهم...» (١).

وبالمدينة أسس رسول الله ﷺ أول مسجد في الإسلام، وبهذا
وغيره صار للمدينة من المزايا والفضائل ما لا يحصيه عد، وحسبها
أنها الموطن الثاني للرسالة السماوية، ولئن كانت مكة موطناً لإرساء
دعائم الإيمان، ففي المدينة تنزلت أكثر أحكام الشريعة بفروعها
المختلفة، التي غطت جميع مناحي الحياة، من عبادات ومعاملات
وجنایات وغير ذلك.

وقد ضمت المدينة النواة الأولى من خير أمة أخرجت للناس،
تلك النواة التي تكونت من المهاجرين، الذين خرجوا من ديارهم
وأموالهم نصرته لله ولرسوله، والأنصار الذين آووا ونصروا، وآثروا
على أنفسهم، يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، فهذه النخبة من
الصحب الكرام، كانت أقرب الناس إلى النبي ﷺ، وأشدّهم تأسيماً
بأحواله، واقتفاءً لآثاره، واقتداءً بسنته، وترسماً لخطاه، واتباعاً
لنهجه، وهم الذين عاشوا معه وخالطوه، ولازموه في غدواته
وروحاته، في يسره وعسره، في حربه وسلمه.

وهم الذين حضروا التنزيل، ومارسوا تطبيق تفاصيل الأحكام،

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة-باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام

(٢/٧٣٩).

تطبيقاً عملياً، يرون الرسول ﷺ يعمل فيعملون، ويرونه يكفّ عن الفعل فيكفون، يأمرهم فيأتمرون، وينهاهم فينتهون، ويقرّهم فيتمادون، وهم الذين شاهدوه قائداً، وحكماً، وقاضياً، ومشيراً، ومستشيراً، ومعلماً رحيماً، وقد أثمرت هذه المخالطة والمشاهدة استشفافاً لهديه عليه الصلّاة والسّلام، في حركاته وسكناته، وإدراكاً لرضاه وغضبه من قسّات وجهه وملامحه، ويتلقون ذلك كلّه بسرعة الاستجابة، والمصارعة في مرضاته، وكانت العناية النبويّة تتعهدهم بالتوجيه، وتعدّهم إعداداً دقيقاً عملياً، يهيئهم لما بعد انقطاع الوحي، ويعودّهم على المنهج الصّحيح، الذي يهتدون به إلى الصّواب عندما لا يجدون في القضية نصّاً من كتاب أو سنّة، أو عندما تخفى بعض الأمور، فيتغلب عليها بالعقول مجتمعة.

وبتلك التربية الربانية، وذلك الإعداد العظيم، ترك النبي ﷺ بعده جيلاً فريداً، أكسبته الملازمة الدائمة وصحبة خاتم النبّين آثاراً نفسية وإيمانية، وتعلقاً روحياً، محا جميع مخلفات الماضي، وطبع نفوسهم بتعاليم السّماء، في مدّة وجيزة ليس لها مثيل في التاريخ^(١).

هذا الجيل، هو الذي خلف النبي ﷺ في مواصلة الدعوة،

(١) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين (ص ٣٥-

والمحافظة على كمال الدين، وترسيخ جذوره في الأرض، ومواجهة كل العقبات التي تعترضه، وتذليل كل الصعاب التي تحول دون انتشاره وخلوده، فكما مكنوا لدينهم بأرواحهم وتضحياتهم، فقد حفظوه بحفظ كتاب الله تعالى وتدوينه، وحفظ سنة النبي ﷺ، ومواجهة جميع الطوارئ والمستجدات، بالمنهج الذي ورثهم نبيهم، ففتحوا المغلق، وحلّوا المشكل، وأوضحوا الخفي، واستنبطوا الأحكام، وأصلّوا الأصول.

ولما كانت المدينة موطن العدد الأكبر من تلك الطبقة الممتازة، من الصحب الكرام، وهي عاصمة الخلفاء الراشدين، فكل تلك المميزات والخصائص، جعلت الفقه المدني أعلى درجة وأقوى حجّة، وأوثق علماً عند المسلمين.

الفقه المدني في عهد الصحابة رضوان الله عليهم:

تقدّم أن المدينة قد حظيت بما لم يحظ به مصر من الأمصار، لكونها موطناً للنبي ﷺ في حياته، وثورها مشوى لجسده الطاهر بعد مماته، وقد ضمّت خيرة الخلق بعد النبي ﷺ، وهم أصحابه الكرام، أظهر الناس قلوباً، وأقواهم إيماناً، وأقلهم تكلفاً، وأكثرهم علماً، وأصحهم أقوالاً، اصطفاهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وحفظ علوم الإسلام وتبليغها للعالمين، وهي دار الوحي، تنزلت بها أكثر الأحكام، وحفظت فيها السنّة، وهي عاصمة الخلفاء الراشدين،

ومحط أنظار المسلمين، منها تصدر الآراء في جميع المسائل
والفتاوى، وتشد إليها الرّحال لأخذ العلم، والتفقه في الدين.

وقد كانت المدينة مجمع الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين،
وهم جميعاً أئمة ونجوم هداية، خصوصاً ذوي السبق منهم للإسلام،
والفقهاء وحفظة السنّة منهم، ممن استبقاهم عمر رضي الله عنه
حوله، فمن بقي بالمدينة من الصحابة قبل وقوع الفتنة بمقتل الخليفة
عثمان رضي الله عنه أكثر وأفضل وأعلم وأحفظ للسنّة^(١)، ومنهم
الخلفاء الراشدون، الذين أمر النبي ﷺ بالاعتداء بهم، وجعل سنتهم
بمنزلة سنته ﷺ^(٢)، وفيهم من كان يفتي على عهد رسول الله ﷺ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٣١١-٣١٢).

(٢) هذا المعنى موجود في قوله ﷺ: «فعلَيْكُمْ بسنتي وسنة الخلفاء المهديين
الراشدين...» وهو جزء من حديث العرياض بن سارية الطويل، رواه أبو داود في
سننه، كتاب السنة-باب في لزوم السنّة (١٣/٥-١٥)، ورواه الترمذي، أبواب
العلم-باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع (٧/٣١٩-٣٢٠)، ورواه
ابن ماجه، المقدمة-باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين (١/١٠)، ورواه
الإمام أحمد في مسنده (٤/١٢٦-١٢٧)، ورواه الدارمي، المقدمة-باب اتباع
السنّة (١/٤٤-٤٥)، ورواه ابن حبان في صحيحه، الإحسان بترتيب صحيح ابن
حبان، باب ذكر وصف الفرقة الناجية (١/١٠٤)، ورواه الحاكم في مستدركه،
كتاب العلم (١/٩٦-٩٧)، وقد صححه الترمذي، وقال الحاكم: «حديث
صحيح على شرطهما ولا أعرف له علّة»، سنن الترمذي (٧/٣٢٠)، المستدرک
(١/٩٠)، مختصر المنذري (٧/١١-١٢).

كأبي بكر وعمر^(١).

وقد بقي علم هؤلاء الصحابة بالمدينة، حين تفرّق بعضهم بعد الفتنة في الأمصار، فقد كان عدد المشاهير الذين استوطنوا المدينة مائة وخمسين صحابياً^(٢)، ولم تحظ مصر أخرى بمثل هذا العدد منهم^(٣).

وكان تأثير المشاهير من الصحابة - رضوان الله عليهم - في منهج مدرسة المدينة كبيراً، ترك بصمات واضحة، وعلامات بارزة، وضوابط واقية، أهمّها: الحرص على التزام السنّة والأثر، والبعد عن الرأي القائم على الجدل، وأخصّ بالذكر منهم، أصحاب الفتوى الذين انتهت إليهم علوم الإسلام، وآلت إليهم إمامة المسلمين ورئاسة الناس، وهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم وأرضاهم، فقد كان تأثيرهم في علوم الإسلام بعامة والفقهاء المدني خاصة بالغاً وعميقاً ودقيقاً وسديداً.

قال الشعبي: «كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله

(١) طبقات ابن سعد (٢/٣٣٤، ٣٣٥، ٣٥٠)، المفاضلة بين الصحابة

(ص: ٢٣٩).

(٢) مشاهير علماء الأمصار (ص ٤ - ٣٠).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٠ - ٦١).

ﷺ ، فكان عمر وعبد الله وزيد بن ثابت يشبه علمهم بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان علي وأبي بن كعب والأشعري يشبه علمهم بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض»^(١).

وقال ابن المديني: قالوا: كان القضاء في أصحاب رسول الله ﷺ في ستة: عمر، وعلي، وعبد الله، وزيد بن ثابت، وأبي موسى، وأبي بن كعب^(٢).

لا شك أن كل من ذكرنا، من أصحاب رسول الله ﷺ، كان له تأثير في توجيه الفقه المدني وغيره، لكن الذين صارت مدرسة المدينة امتداداً لعلمهم، واستقرت على منهجهم، وتفرعت بناء على أصولهم وأقضيتهم، وكان من بعدهم في المدينة تبعاً لهم، وفاق تأثيرهم فيها تأثير غيرهم، وبرزت بصماتهم في الفقه المدني بوضوح، هم: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم^(٣).

-
- (١) العلم لأبي خيثمة (ص ٢٣-٢٤)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٣٥١)، إعلام الموقعين (١/١٥).
- (٢) العلل لابن المديني (ص ٤١).
- (٣) إعلام الموقعين (١/٢١-٢٢)، الرأي وأثره في مدرسة المدينة، (ص ١٣٥، ١٥٢، ١٥٣).

فأما عمر، فهو إمام مدرسة المدينة زمن الصحابة حقاً وصدقاً، وقد كان آية في سعة العلم، وصواب الرأي، وبعد النظر، ودقة الفهم، وسداد التدبير، فتح أبواباً من الفهم كانت موصدة، وأزال اللبس عن معاني كانت غامضة، ونبّه إلى مصالح كانت خفية، وأظهر أمارات وعلامات كانت دارسة، رأيه سهم من سهام الحق، يقع على المرمى فيصيب المحجّة.

وحسبك برهاناً على صدق لهجته، وصواب نهجه، نزول القرآن بموافقة قوله، وشهادة النبي ﷺ له في قوله: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون»^(١)، فإن يك في أمّتي أحد فإنه عمر، وفي رواية: «لقد كان فيمن قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون، من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمّتي منهم أحد فعمر»^(٢)، وقال ابنه عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم شربت، يعني اللبن، حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري أو أظفاري، ثم ناولت عمر، فقالوا: فما أولته؟ قال: العلم»^(٣)، وكان رضي الله عنه يفتي

(١) أي ملهون. انظر النهاية في غريب الحديث، مادة (حدث)، وفي معناها يكلمون في الحديث الآتي.

(٢) صحيح البخاري، فضائل أصحاب رسول الله ﷺ - مناقب عمر (١٢/٥ - ١٣).

(٣) المرجع السابق (١٥/٥).

الناس على عهد رسول الله ﷺ (١).

وقال أبو ذر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به» (٢).

وقد أجمع الصحابة والتابعون ، على أنّ عمر من أجلاء فقهاء
الصحابة وعظماهم ، يحلّ المشكلات ويتصدّى للمعضلات ، وأنه
أكثر أصحابه علماً وأصدقهم لهجة وأصوبهم رأياً ، فهذا عبد الله بن
مسعود يقول : «لو وضع علم أحياء العرب في كفة وعلم عمر في
كفة لرجح بهم علم عمر» ، ويقول أيضاً : «إن كنا لنحسب عمر قد
ذهب بتسعة أعشار العلم» (٣) ، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من
مذاهبه ، ويرجع عن قوله إلى قوله ، قال الشعبي : «كان عبد الله لا
يقنت ، ولو قنت عمر لقنت عبد الله» ، وقال أيضاً : «من سرّه أن
يأخذ بالوثيقة في القبضاء فليأخذ بقضاء عمر ، فإنه كان

(١) طبقات ابن سعد (٢/٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٥٠) ، طبقات الفقهاء للشيرازي

(ص ٦-٧).

(٢) طبقات ابن سعد (٢/٣٣٥) وسنده صحيح ، انظر حاشية عمل أهل

المدينة (ص ٤١).

(٣) طبقات ابن سعد (٢/٣٣٦) ، العلم لأبي خيثمة (ص ١٧-١٨) ، طبقات

الفقهاء للشيرازي (ص ٧) وسندهما صحيح ، انظر حاشية عمل أهل المدينة

(ص ٤١).

يستشير»^(١)، وقال مجاهد: «إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ما صنع عمر فخذوا به»^(٢)، وقال سعيد بن المسيّب: «ما أعلم أحداً بعد رسول الله ﷺ أعلم من عمر»^(٣).

ولذلك كله، كان تأثيره رضي الله عنه في الفقه المدني تأثير منهج وتطبيق، فهو إمام المدرسة في عصر الصحابة وباني قواعدها، وعلى فتاويه وقضاياه اعتمد أئمة المدرسة بعده من الصحابة والتابعين، منها استقوا منهجهم، واستنبطوا فتاويهم، وفرعوا فروعهم.

والركن الثاني من أركان مدرسة المدينة الفقهية، بعد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: زيد بن ثابت، فقد كان إمام الناس بعده، كان رضي الله عنه مترسماً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض في عهد عمر وعثمان وعلي، واستمر كذلك حتى توفي رضي الله عنه عام ٤٥ هـ^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٩/١٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٧)، إعلام الموقعين (٢٠/١).

(٢) العلل للإمام أحمد (٣٢١/١)، طبقات ابن سعد (٣٣٦/٢)، إعلام الموقعين (٢٠/١).

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٧)، إعلام الموقعين (٢٠/١).

(٤) طبقات ابن سعد (٣٦٠/٢)، التاريخ الكبير لابن عساكر (٤٤٧/٥)، طبقات الفقهاء (ص ١٥).

وكان عمر يستخلفه في حياته، في كل سفر يسافره، وحين فرّق الناس في البلدان أبقى زيدا إلى جانبه، يفتي أهل البلاد جميعاً فيما يحدث لهم فيجدون عنده ما لا يجدونه عند غيره، وكان عمر يقول: «من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت»، وإذا كثر على عمر الخصوم صرفهم إلى زيد بن ثابت، ثم استعمله على القضاء، وفرض له رزقا^(١).

وكان كبار الصحابة يجلسونه ويعظمونه، لمكانته ورسوخه في العلم، فهذا ابن عباس، أخذ مرة لزيد بن ثابت بالركاب، فلما قال له: «تنح يا ابن عم رسول الله ﷺ»، قال: «هكذا نفعل بعلمائنا وكبرائنا»^(٢). وقال ابن عمر يوم مات زيد: «يرحمه الله، فقد كان عالم الناس وحبرها في خلافة عمر، فرقهم عمر في البلدان، ونهاهم أن يفتوا برأيهم، وجلس زيد بن ثابت بالمدينة يفتي أهل المدينة وغيرهم»^(٣).

وكان سعيد بن المسيّب كلما وردت عليه فتوى جليلة تحكى له

-
- (١) طبقات ابن سعد (٢/٣٥٩-٣٦٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٥)، إعلام الموقعين (١/٢١)، التاريخ الكبير لابن عساکر (٥/٤٤٧).
- (٢) طبقات ابن سعد (٢/٣٦٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٥).
- (٣) طبقات ابن سعد (٢/٣٦١)، التاريخ الكبير لابن عساکر (٥/٤٤٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٥).

عن بعض من هو غائب عن المدينة من أصحاب النبي ﷺ، قال: «فأين زيد بن ثابت من هذا؟ إن زيد بن ثابت أعلم الناس بما تقدمه من قضاء، وأبصرهم بما يرد عليه مما لم يسمع فيه شيء، ولا أعلم لزيد بن ثابت قولاً لا يعمل به، فهو مجمع عليه في المشرق والمغرب، وإنه لتأتينا عن غيره أحاديث وعلم، ما رأيت أحداً من الناس يعمل بها، ولا من هو بين ظهرانيهم»^(١).

وهذه الشهادات من الصحابة، تقطع بأن زيدا كان من الراسخين في العلم، وأثره في الفقه المدني ظاهر جلي، فهو أحد أعمدة المدرسة المدنية الكبار، وأساتذتها المشهورين، الذين أسسوها وبنوا أصولها، وتركوا أتباعاً يترسمون خطاهم، ويقتفون آثارهم، ولم يكن هذا التأثير المتصل إلا لقلّة من أصحاب النبي ﷺ، قال ابن المديني: «لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ من له أصحاب يذهبون مذهبه، ويفتون فتواه، ويسلكون طريقه إلا ثلاثة»، وذكر منهم زيد بن ثابت^(٢).

ومن كان له أبلغ الأثر في مدرسة المدينة الفقهية: عبد الله بن عمر رضي الله عنه، الذي انتقل علم من قبله إليه، قال الإمام مالك

(١) طبقات ابن سعد (٢/٣٦١)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٥)، التاريخ الكبير لابن عساكر (٥/٤٤٨).

(٢) العلل (ص ٤٣)، التاريخ الكبير لابن عساكر (٥/٤٤٩).

رحمه الله: «كان إمام الناس بالمدينة بعد زيد بن ثابت عبد الله بن عمر»^(١).

وقد عرف عنه الحرص الشديد على تتبع آثار رسول الله ﷺ حساً ومعنى والاعتزاز بها، وعرف عنه التمسك الشديد بالسنة، وعدم الميل إلى الرأي، وكان رضي الله عنه وافر الحفظ، شديد التأسي بالنبي ﷺ، حتى إنه ليلزم نفسه بما لا يلزم شرعاً، فقد حكى عنه مجاهد فقال: «كنا مع ابن عمر في سفر، فمرّ بمكان فحاد عنه، فستل لم فعلت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت»^(٢)، ومن هذا القبيل أمثلة كثيرة، حتى قال نافع: «إن عبد الله بن عمر تبع أمر رسول الله ﷺ وآثاره وأفعاله، حتى كأنه خيف على عقله»^(٣).

والذي جعل ابن عمر رضي الله عنهما يصبغ الفقه المدني بصبغته ويضبطه بنهجه، ويؤثر فيه أكثر من غيره من الصحابة، بل حتى من زيد بن ثابت، هو أنه رضي الله عنه قد عاش بعد النبي ﷺ مدة طويلة، اتصل فيها عطاؤه العلمي في المدينة وفي المواسم^(٤)،

(١) الإصابة (٢/٣٤٩).

(٢) قال الهيثمي: «رواه أحمد والبخاري، ورجاله موثقون». مجمع الزوائد

(١/١٧٤).

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٣٩).

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٩).

فقد كان رضي الله عنه من أئمة الدين والورع، منصرفاً عما لا يعنيه، مشغولاً بما ينفعه في دينه، ولعلَّ بعده عن الخلافات السياسية التي حدثت بعد الفتنة جعله أكثر اشتغالاً بالعلم والفقہ من غيره، في وقت قلَّ فيه أمثاله من فقهاء الصحابة، بحلول أجلهم وتفرق الآخرين في الأمصار، فاحتاج الناس إلى علمه، وحرصوا على الانتفاع به، فكثرت الآخذون عنه، وتلقى على يده كبار التابعين علوم الإسلام، ومن أشهرهم الفقهاء السبعة، الذين صارت علومهم فيما بعد عماد علوم الإسلام.

ولا يُنسى أبداً تأثير أم المؤمنين عائشة، زوج النبي ﷺ في مدرسة المدينة ونهجها، فقد كانت - رضي الله عنها - أعلم الناس بسنن رسول الله ﷺ، وعلى درجة كبيرة من الفقه والرأي الحسن^(١)، قال محمد بن لبيد^(٢): «كان أزواج النبي ﷺ يحفظن كثيراً من حديث النبي ﷺ، ولا نظير لعائشة وأم سلمة»^(٣)، وكانت

(١) طبقات ابن سعد (٢/٣٧٥).

(٢) هو محمد بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وقال البخاري: له صحبة، وأيد ابن عبد البر قول البخاري، وأنكر آخرون صحبته، وقالوا: هو تابعي كبير، كان ثقة قليل الحديث، توفي سنة ٩٦هـ، وقيل سنة ٩٧هـ. انظر الاستيعاب (٣/١٣٧٨-١٣٧٩)، تهذيب التهذيب (١٠/٦٦-٦٧).

(٣) طبقات ابن سعد (٢/٣٧٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٧).

رضي الله عنها تفتي في عهد عمر وعثمان وبعدهما، إلى أن توفيت
يرحمها الله ، وكان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ عمر
وعثمان بعده يرسلان إليها فيسألانها عن السنن^(١)، وقال القاسم:
«كانت عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر
وعثمان، إلى أن ماتت»^(٢)، وقال مسروق: لقد رأيت مشيخة
أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض^(٣).

وقد أهلها لهذه المنزلة في الفتوى علم واسع، وفهم ثاقب،
وإحاطة بعلوم الإسلام وأخبار العرب ومعارفهم، قال عروة بن
الزبير: «ما جالست أحداً قط كان أعلم بقضاء، ولا بحديث
بالجاهلية، ولا أروى للشعر، ولا أعلم بفريضة ولا طباً من
عائشة»^(٤)، وتظهر بصمات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في
مدرسة المدينة الفقهية، في الأثر العلمي الكبير الذي تركته في أعلام
التابعين بالمدينة، ممن تفقه بفقهاها، وبخاصة القاسم بن محمد وعروة
ابن الزبير، قال ابن القيم: «وأما عائشة فكانت مقدمة في العلم
والفرائض والأحكام والحلال والحرام، وكان من الآخذين عنها-

(١)، (٢) طبقات ابن سعد (٢/٣٧٥)

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٧)، إعلام الموقعين (١/٢٢).

(٤) إعلام الموقعين (١/٢٢).

الذين لا يكادون يتجاوزون قولها المتفقين بها - القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخيها، وعروة بن الزبير ابن أختها أسماء»^(١).

الفقه المدني في عهد التابعين قبل مالك :

انتهى علم الصحابة عموماً ومن ذكرنا على الخصوص ، إلى التابعين ممن تتلمذ عليهم وحفظ علومهم وأتقن منهجهم وعرف أصولهم واستوعب أفضيتهم وسيرتهم ، واستمد من تلك الأصول حصيلة عظيمة من الفروع .

وإذا علم أن المدينة هي موطن العدد الأكبر منهم ، دلنا ذلك على أهمية الفقه المدني ومكانته وتفوقه ، إذ بلغ عدد المشاهير ، ممن استوطن المدينة من التابعين ، مائة وسبعين تابعياً^(٢) .

وهذا التجمع الكبير منهم في المدينة يبعث اليقين في النفس ، بأنهم قد أحاطوا بكل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة وغير ذلك ، وأحاطوا أيضاً بكل قضايا الصحب الكرام ومرورياتهم ، بل تخصص بعضهم في الوقوف على قضايا الصحابة والإحاطة بمرورياتهم ، وكل هذا يبعث على الثقة في الفقه المدني ، وإذا كان لهؤلاء التابعين بمجموعهم أثر كبير في توجيه الفقه المدني وشموله وإحاطته وضوابطه وأصوله ، فإن التأثير الأكبر

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٢) .

(٢) مشاهير علماء الأمصار (ص ٦٢ - ٨١) .

والتواصل كان لسادات التابعين وكبرائهم ممن انتهت إليهم علوم الإسلام، وصاروا أئمة الناس وأعلام الهدى، وحملوا لواء العلم والفقهاء والفتوى في المدينة، وصارت إليهم الرئاسة في الحديث والفقهاء والفتوى بعد الصحابة رضوان الله عليهم، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء السبعة^(١).

وإن وقع الاختلاف في سابعهم، فعده بعضهم سالم بن عبد الله ابن عمر، وبعضهم أبا سلمة بن عبد الرحمن بدلاً من أبي بكر بن عبد الرحمن.

ومن نظراء هؤلاء: قبيصة بن ذؤيب، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعلقمة بن وقاص، وعبد الملك بن مروان، وعمر ابن عبد العزيز^(٢)، ولا يستغرب حدوث التأثير العظيم في الفقهاء المدني من هؤلاء الرجال، وبخاصة الآتي ذكرهم وهم:

(١) شجرة النور الزكية (ص ١٩-٢٠)، طبقات ابن سعد (٢/٣٨٤)، إعلام الموقعين (١/٢٢-٢٣).

(٢) البداية والنهاية (٩/٧١)، طبقات ابن سعد (٢/٣٨٢-٣٨٣)، العلل لابن المدني (ص ٤٩-٥١)، إعلام الموقعين (١/٢٢-٢٣).

سعيد بن المسيب :

راوية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته^(١)، ولم يكن في زمانه أعلم منه بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر^(٢)، وقد احتجج إليه في عهد الصحابة رضوان الله عليهم^(٣)، وكان ابن عمر إذا أشكل عليه شيء سئل عنه قال : سلوا سعيد بن المسيب، فإنه كان يجالس الصالحين^(٤).

وحسبك بشهادة ابن عمر على مكانة سعيد بن المسيب في العلم، وقد شهد له كثير من أهل العلم بالتقدم، والتفرد بالمكانة العالية بين أهل زمانه وأقرانه، حتى قال قتادة: «مارأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب»^(٥) وقال مكحول: «لم ألق أعلم منه^(٦)، وكان عمر بن عبد العزيز لا يقضي قضاء حتى يسأله»^(٧).

(١) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٨٠-٣٨١)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٢٤-٢٥).

(٢) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٧٩)، طبقات الفقهاء (ص ٢٤-٢٥).

(٣) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٧٩).

(٤) طبقات ابن سعد (٥/ ١٤٠-١٤١)، الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٠)، المعرفة والتاريخ (١/ ٤٧٦).

(٥) تهذيب التهذيب (٤/ ٨٥).

(٦) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٨١)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٢٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٨٥).

(٧) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٨٢).

عروة بن الزبير :

كان من أئمة التابعين، وأعلم الناس بحديث عائشة (١)، قال قبيصة بن ذؤيب : «كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة، وكانت - رضي الله عنها - أعلم الناس»، وقال الزهري : «عروة أصدق حديثاً ويحرر لا ينزف» (٢).

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود :

كان رحمه الله مقدماً في العلم والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام، لازم ابن عباس وأحسن مساءلته فكان يغرّه غراً (٣)، وهو أستاذ عمر بن عبد العزيز الذي قال : «لو كان عبيد الله حياً ما صدرت إلا عن رأيه»، وقال الزهري : «ما جالست أحداً من العلماء إلا وأرى أنني قد أتيت على ما عنده، وقد كنت أختلف إلى عروة حتى ما كنت أسمع منه إلا معاداً، ما خلا عبيد الله بن عتبة، فكلما أتيته وجدت عنده علماً طريفاً» (٤).

(١) مشاهير علماء الأمصار (ص ٦٤)، تهذيب التهذيب (٧/١٨٢).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/١٨١)، طبقات الفقهاء (ص ٢٦)، تذكرة الحفاظ

للذهبي (١/٦٢)، تهذيب التهذيب (٧/١٨٢)، إعلام الموقعين (١/٢٢).

(٣) غره غراً، يقال : غرّ فلان من العلم ما لم يغرّ غيره، أي : زق وعلم، من

غر الحمام فرخه غراً، لسان العرب (٥/١٨)، تاج العروس (٣/٤٤٣).

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٧٨-٧٩)، تهذيب التهذيب (٧/٢٣-٢٤).

سليمان بن يسار:

كان نظير سعيد بن المسيب، بل قال الحسن^(١) بن محمد: «هو أفهم عندنا من سعيد»، وقد شهد له ابن المسيب بالمكانة العظيمة، فكان إذا سئل قال: «اذهب إلى سليمان بن يسار، فإنه أعلم من بقي اليوم، وكان أعلم أهل المدينة بالطلاق»^(٢).

القاسم بن محمد بن أبي بكر:

أحد سادات التابعين، قال أبو الزناد: «ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه، ولا أحداً ذهنأ منه»، وقال يحيى بن سعيد: «ما أدركنا أحداً نفضله على القاسم»، وقال البخاري: «كان القاسم أفضل أهل زمانه، وأحد الثلاثة الذين كانوا أعلم الناس بحديث عائشة»^(٣).

خارجة بن زيد:

أحد الفقهاء السبعة، كان ثقة كثير الحديث، وكان يقسم

(١) هو أبو محمد الحسن بن محمد بن الحنفية، حدث عن أبيه وابن عباس وغيرهما، وعنه الزهري وعمرو بن دينار وعدة، كان من ظرفاء بني هاشم وأفاضلهم، توفي في حدود المائة. السير (٤/١٣٠)، الشذرات (١/١٢١).
(٢) طبقات ابن سعد (٢/٣٨٤، ٥/١٧٤-١٧٥)، تذكرة الحقاظ (١/٩١)، تهذيب التهذيب (٤/٢٢٨-٢٣٠).
(٣) طبقات ابن سعد (٥/١٨٧، ١٩٤)، تذكرة الحقاظ للذهبي (١/٩٦-٩٧)، تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣-٣٣٥).

المواريث ويكتب الوثائق، وينتهي الناس إلى قوله^(١).

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام:

أحد أئمة التابعين الكبار، كان ثقة كثير الحديث، وهو الحجّة
الفقيه العابد الصالح السنّي راهب قريش^(٢).

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

كان فاضلاً ثقة كثير الحديث، عدّه ابن المبارك في الفقهاء
السبعة، وقال ابن معين: «سالم والقاسم حديثهما قريب من
السواء، وسعيد بن المسيب قريب منهما، ولم يكن أحد أشبه بمن
مضى من الصّالحين في الزّهد والفضل منه»^(٣).

فهؤلاء ونظراؤهم مثل قبيصة بن زيد، وأبو سلمة بن
عبد الرحمن، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعلقمة بن
وقاص، وعمر بن عبد العزيز، هم شيوخ مدرسة المدينة العظماء،
إليهم انتهت علوم الصحابة بالمدينة، وكان لتواجدهم في المدينة

(١) طبقات ابن سعد (٥/٣٦٢-٣٦٣)، تذكرة الحفاظ (١/٩١-٩٢)،
تهذيب التهذيب (٣/٧٤-٧٥).

(٢) طبقات ابن سعد (٥/٢٠٧-٢٠٩)، تذكرة الحفاظ (١/٦٣-٦٤)،
تهذيب التهذيب (٢/٣٠، ٣٢).

(٣) طبقات ابن سعد (٥/١٩٥، ٢٠١)، تذكرة الحفاظ (١/٨٨-٨٩)،
تهذيب التهذيب (٣/٤٣٦-٤٣٨).

وتشاورهم أبلغ الأثر في إرساء قواعد الفقه المدني، وبناء كيانه المميّز، واتصال نهجه الموحد، فعن هؤلاء انتشر العلم والفقه، وورثه عنهم من بعدهم من صغار التابعين وتابعيهم.

الفقه المدني في عهد التابعين الذين أدركهم مالك :

جاء بعد الطبقة الأولى من التابعين عن ذكرنا الطبقة الثانية، وهي التي أخذ عنها الإمام مالك وبها تفقه وتعلم، وقد شاركت هذه الطبقة كبار التابعين وعاصرتهم، وأخذت عن بعض الصحابة، لكن جل ما أخذته كان عن سعيد بن المسيّب ونظرائه من كبار التابعين.

وهذه الطبقة التي أخذ عنها مالك، هي التي ورثت علوم الصحابة وكبار التابعين، وإليها انتهت رئاسة المدرسة المدنية، وتبوّأت مكانتها في المجتمع المدني في الربع الأخير من القرن الأول الهجري حتى بداية الربع الثاني من القرن الثاني، وبعد ذلك بدأت مكانة الإمام مالك ترتفع وتقوى، حتى غطت على مكانة الآخرين من بقية الشيوخ والأقران المعاصرين^(١).

وقد صور ابن المديني هذا الترابط والاتصال في مدرسة المدينة، حين قال: «كان أصحاب زيد بن ثابت الذين يذهبون مذهبه في

(١) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين (ص ٥١).

الفقه ويقولون بقوله اثني عشر رجلاً، منهم من لقيه ومنهم من لم يلقه، وكان أعلم أهل المدينة بهؤلاء الاثني عشر، ومذهبهم وطريقتهم، ابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد، وأبو الزناد، ثم كان بعد هؤلاء يذهب هذا المذهب ويقوم بهذا الأمر، مالك بن أنس ومعه آخرون^(١).

لا شك أن الطبقة التي تلت كبار التابعين من الطبقة الأولى كثيرون، لكن المبرزين منهم، والذين آلت إليهم علوم الإسلام، وصارت لهم المكانة العالية في الحديث والفقه، ودارت عليهم الفتوى بصفة خاصة، هم:

ابن شهاب الزهري، ونافع بن سرجس، وربيعة الرأي، وزيد ابن أسلم، ويحيى بن سعيد.

وفيما يلي نعرف بإيجاز بهؤلاء الرجال:

ابن شهاب الزهري:

كان أجلاً أقرانه، قال عن نفسه: «ما صبر أحد على العلم صبري، ولا نشره نشري»، وقال عنه عمر بن عبد العزيز: «لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري»، وقد شهد له شيوخه وأقرانه وتلاميذه بالفضل والتقدم والحفظ والتفوق، ونكتفي من ذلك بشهادة الإمام مالك، حين قال: «بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير»،

(١) العلل (ص ٥٣-٥٤).

وقال أيضاً: «ما أدركت بالمدينة فقيهاً محدثاً غير واحد، وهو ابن شهاب الزهري»^(١).

نافع مولى ابن عمر:

أحد أئمة المسلمين، كان إماماً في العلم، صحيح الرواية، كثير الحديث، حامل علم ابن عمر وراويته، وقد أكثر عنه مالك عن ابن عمر، وكان يقول: «إذا سمعت حديث ابن عمر عن نافع لا أبالي أن لا أسمعه من أحد»، وقال البخاري: «أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر»، ولمكانته في العلم بعثه عمر بن عبد العزيز لتعليم أهل مصر.^(٢)

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان:

أحد الأئمة المشهود لهم بالصدق والفصاحة والعقل والتبحر في علوم العربية، كان سفيان الثوري يسميه بأمرير المؤمنين، وقال أبو حنيفة: «أبو الزناد أفقه من ربيعة»^(٣).

(١) القسم المتمم لطبقات ابن سعد (ص ١٦٧، ١٧٨، ١٧٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٣٥)، تذكرة الحفاظ للنهبي (١/١١٠-١١١)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٨-٤٤٩).

(٢) القسم المتمم لطبقات ابن سعد (ص ١٤٣، ١٤٥)، تهذيب التهذيب (١٠/٤١٣-٤١٤).

(٣) القسم المتمم لطبقات ابن سعد (ص ٣١٨-٣٢٠)، تهذيب التهذيب (٥/٢٠٣-٢٠٥).

ربيعة الرأي:

هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، كان صاحب الفتوى في المدينة، حتى خلفه مالك بن أنس، كان مرجع الناس فيما عرض لهم من مشكلات، إليه يجلس وجوه الناس.

امتاز رحمه الله بالذكاء والفطنة والعلم بالآثار، شهد له بذلك شيوخه وأقرانه وتلاميذه، فكان القاسم إذا سئل عن شيء قال: «سلوا هذا لربيعة»، وقال يحيى بن سعيد: «ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة، هو صاحب معضلاتنا وعالمنا وفاضلنا»، وقال الإمام مالك: «ذهبت حلوة الفقه لما مات ربيعة»^(١).

وما ينسب إلى ربيعة من الرأي، لا يعني الإكثار منه والإغراق فيه، كما هو الحال في العراق، إذ إن ربيعة لم يخرج عن سنن مدرسة المدينة، التي تتجه إلى التقليل من الجدل العقلي والاندفاع المفرط في استعمال الأقيسة، من غير احتياط للسنن، ولذلك قال عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون لأهل العراق: «تقولون ربيعة الرأي؟ لا والله ما رأيت أحداً أحوط لسنة منه»^(٢).

(١) المتمم للطبقات (ص ٣٢٠-٣٢٤)، طبقات الفقهاء (ص ٣٧-٣٨)،

تهذيب التهذيب (٣/٢٥٨-٢٥٩).

(٢) تاريخ بغداد (٨/٤٢٤)، وانظر تهذيب التهذيب (٣/٢٥٨).

وما كان من الرأي عند ربيعة فهو قائم على دراية وإحاطة
بالآثار، فقد كان ثقة كثير الحديث، ونظرته إلى منهج فقه العراقيين
لا تختلف عن نظرة غيره من المدنيين^(١).

يحيى بن سعيد الأنصاري :

قدمه يحيى بن سعيد القطان على الزهري، وعده ابن عيينة في
محدثي الحجازيين الذين يأتون بالحديث على وجهه، وقال
أيوب: «هو أفقه من بقي بالمدينة»، وقال وهيب: «قدمت المدينة فما
رأيت أحداً إلا وتعرف منه وتنكر، إلا يحيى بن سعيد الأنصاري
ومالك»^(٢).

ولا تخفى جهود هؤلاء التابعين في إثراء الفقه المدني، فقد
خلفت جهودهم العلمية ثروة عظيمة، ساهمت في استكمال بناء
صرح الفقه المدني، فصار بعدهم كياناً مستقلاً ومتميزاً عن غيره،
تفرد وتفوق على فقه سائر الأمصار.

وقد نال الفقه المدني هذه المنزلة السامية، بما امتاز به من التأسي
بأثر رسول الله ﷺ واقتفاء سنته، وسائر أهل الأمصار كانوا دون أهل

(١) تاريخ بغداد (٨/ ٤٢٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٨).

(٢) المتعم لطبقات ابن سعد (ص ٣٣٥-٣٣٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي

(١/ ١٣٧-١٣٩)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢١-٢٢٤).

المدينة في العلم بالسنة واتباعها، وكان أهل المدينة أصحّ النَّاس مذهباً وأبعدهم عن المحدثات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يكن بالمدينة في القرون المفضلة بدعة ظاهرة، ولا خرج منها مبتدع في أصول الدين، كما خرج من سائر الأمصار، فخرج من البصرة القدر والاعتزال والتسك الفاسد، والشام كان بها النصب والقدر، وخرج من الكوفة التشيع والإرجاء، والتجهّم كان بخراسان، وأمّا المدينة فكان يأتي منها العلم والإيمان والخير، وإذا كان بها ممن هو مضمّر لبدعة، فكان عندهم مهاناً مقهوراً»^(١).

وبسبب تلك الفضائل والمآثر وغيرها، حاز علم أهل المدينة ثقة المسلمين في كل مكان، واطمأنت إليه نفوسهم، قال الإمام مالك: «لولا أن عمر بن عبد العزيز أخذ هذا العلم بالمدينة لشككه كثير من النَّاس»^(٢).

وكان محمّد بن الحسن الشيباني إذا حدث أصحابه عن مالك امتلأ عليه منزله، وإذا حدثهم عن غير مالك لم يجبه إلا القليل^(٣).
ولمكانة الفقه المدني وغازاته وثقة المسلمين به اشتدت حاجة

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٣٠٠-٣٠٢).

(٢) ترتيب المدارك (١/٦٢).

(٣) تاريخ بغداد (٢/١٧٣)، ترتيب المدارك (١/١٦٧).

الأمصار جميعاً إليه، فشدّ الناس إليه الرّحال، وجعلوه المرجع في معرفة دينهم، والمصدر الصحيح لسنة نبيهم، وإذا خرج من المدينة عالم إلى غيرها، فإنّما يذهب لنشر السنّة والفقّه أو تولي القضاء، وكان سائر أهل الأمصار منقادين لعلم أهل المدينة، لا يعدّون أنفسهم أكفاء لهم في العلم^(١)؛ بل كان أهل العلم يتفاضلون بالأخذ عن علماء المدينة، حتى صار الفقّه المدني معياراً للتفوّق على الأقران، قال بعض علماء مكّة: «لم يزل شأننا متشابهاً، حتى خرج عطاء بن أبي رباح إلى المدينة، فلما رجع إلينا استبان فضله علينا»^(٢)

انتهاء رئاسة الفقّه المدني إلى مالك :

ورث الإمام مالك رحمه الله فقّه الصحابة والتابعين، وتبوأ عرش مدرسة المدينة الفقهية؛ أهله لذلك علم غزير وفطنة وذكاء، حتى صار أعلم معاصريه بتلك الثروة العلميّة الهائلة التي خلفها السلف الصالح من أهل المدينة حديثاً وفقهاً، قال ابن المديني: «نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة، ثم صار علمهم إلى أصحاب التصانيف، ولأهل المدينة مالك^(٣)، وذكر أيضاً: أن علم زيد بن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٤).

(٢) ترتيب المدارك (١/٦٣).

(٣) العلل لابن المديني (ص ١٧-٢٤).

ثابت ومن أخذ عنه من التابعين انتهى إلى مالك^(١).

وعلى فقه أولئك النجوم - من الصحابة والتابعين - أسس مالك منهج استدلاله، وتم على يديه حفظ تلك الثروة العلمية، وإبرازها وتخليدها، فدّون رحمه الله ما كان محفوظاً في الصدور جيلاً بعد جيل، وأودعه في موطنه، بعد انتقاء وتمييز وتدقيق، فصارت تلك الثروة العلمية العظيمة مرجع المسلمين، ومصدر دينهم بعد كتاب الله تعالى، وحظي موطأ مالك باحتفاء كبير، وإقبال شديد، فهو أصبح كتاب دؤن بعد كتاب الله تعالى، واشتهر أمر مالك، حتى غطي على ما سواه، وصار رئيس أهل زمانه، فتوجه إليه أهل الأمصار كلها في رواية الحديث والفتاوى، فعمت شهرته الآفاق، وأصبح فريد عصره ووحيد دهره، لم يزاحمه في المدينة أحد طيلة حياته، واشتهرت فيها القولة المأثورة: «أيفتى ومالك في المدينة؟»، ومكث بهذه الرياسة العلمية مدة طويلة في المدينة المنورة - التي كانت بمثابة القلب والروح للعالم الإسلامي - إلى أن توفي يرحمه الله سنة ١٧٩ هـ.^(٢)

ولم تنقطع شهرة مالك، بل ظل رأساً لمدرسة المدينة، وحاملاً لوائها وناشر علومها، وحسب مالك أنه حظي بأعظم ميراث ورثه

(١) العلل (ص ٥٣ - ٥٤)، ترتيب المدارك (١/٨٧).

(٢) ترتيب المدارك (١/٧٥ - ٨٨، ١١٠، ١١١)، المسوى شرح الموطأ

(١/٢١ - ٢٣)، مدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص ١٨).

كابرا عن كابر، وتلقاه من منابعه الصافية خالصاً سائغاً، وورثه من بعده، فاتصل عطاؤه واستمرّ ثوابه واستفاضت شهرته عبر القرون.

صلة عمل أهل المدينة بالفقه المدني:

لا شك أنّ الإمام مالك - وهو الوارث للفقه المدني - قد أسس مناهج استدلاله على فقه مدرسة المدينة وأصولها، وهي: الكتاب والسنة، ثم أفضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتاوى ابن عمر وعمله، وفتاوى سائر الصحابة، وفتاوى فقهاء التابعين، وغير ذلك من القواعد التي شاعت في مدرسة المدينة الفقهية، ومنها: مبدأ سدّ الذرائع، وعمل أهل المدينة^(١).

وعليه فإن الاستدلال بعمل أهل المدينة كان شائعاً قبل مالك، ولم يكن مالك أول من اعتمد عمل أهل المدينة أو إجماعهم حجة، بل سبقه إلى ذلك شيوخ المدرسة من التابعين، كسعید بن المسيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي^(٢)، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن

(١) المسوّى شرح الموطأ (ص ٣١-٣٣)، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك (٣٤/١).

(٢) هو أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود القرشي يتيّم عروة، روى عن علي بن الحسين والنعمان بن أبي عباس وغيرهما، وعنه شعبة بن

الحارث بن هشام، وعبد الله بن عامر بن ربيعة^(١)، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وجعفر الصادق، وابن أبي حازم، وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، فقد جاء عنهم ما يدل على عدّهم عمل أهل المدينة حجّة^(٢)، وإنما نسب الأخذ بعمل أهل المدينة إلى مالك، لأنه هو الذي أبرز أصول الفقه المدني، وأكثر من الاعتماد على أقوال أهل المدينة حين انصرف الناس إليه وتصدّر للفتيا، ودوّن كثيراً مما أفتى به معتمداً على عمل أهل المدينة، فاشتهر هذا الأصل عن مالك ونسب إليه.

* * *

= الحجاج ومالك بن أنس وابن لهيعة وغيرهم، ثقة، كانت وفاته سنة بضع وثلاثين ومائة. انظر: الثقات (٣٦٤/٧)، السير (١٥٠/٦)، تهذيب التهذيب (٣٠٧/٩ - ٣٠٨).

(١) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، ولد على عهد النبي ﷺ، روى عن أبيه وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه الزهري ويحيى بن سعيد ومحمد بن أبي بكر وعدة، ثقة، كانت وفاته سنة ٨٧هـ. انظر: الثقات للعجلي (ص ٢٦٢)، الكاشف (٩٩/٢)، تهذيب التهذيب (٢٧٠/٥ - ٢٧١).

(٢) انظر: الموطأ (ص ٣٩٥)، المدونة الكبرى (٢/٢٥١، ٣٩٢، ٣/٢٨٨، ٣/٤٣٩، ٤/٤٣٩، ٥/٢١٧، ٤٥٠، ٦/١٠)، سنن الدارقطني (٤/٢١٥)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٢١، ٤/١٢٢، ٥/٦٧، ٧/٤١٥)، ٨/١٠٥، ١٢٢، ١٠/٤٧، ٣٠٧، المحلى (١٢/٤١٩)، ترتيب المدارك (١/٦٦ - ٦٧).

المبحث الثاني

معنى عمل أهل المدينة وحجيته

تحديد معنى عمل أهل المدينة من الموضوعات الشائكة، والمسائل الصعبة، التي يكتنفها الغموض^(١)، ولا أدلّ على ذلك من قول الشافعي - وهو من تعرف في العلم والفهم وجلال القدر، وصحبه مالك وسماعه منه - : «وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا»^(٢)، ويمضي قائلاً: «وما كلمت منكم أحداً قط فرأيته يعرف معنى الأمر عندنا»^(٣).

وإذا أضيف إلى صعوبة تحديد معنى العمل، الاختلاف الكبير في حجّيته، مع الإشكال القائم في تعيين المسائل المنسوبة إلى عمل أهل المدينة، وهل يكفي في إثباتها إشارة الإمام مالك لها بواحد من المصطلحات الكثيرة التي استعملها في ذلك، مع اختلافها وكثرة الاحتمالات التي تتسع لها؟

فهذا وغيره يدلّك على وعورة الموضوع، وخطورته واستعصائه على الباحث، ومع ذلك فسأحاول بعون الله تعالى - قدر المستطاع - أن أجليّ تلك المعاني في مطلب، والمطلب الثاني أذكر فيه ما يكون حجة من عمل أهل المدينة.

(١) أصول فقه الإمام مالك الثقلية رسالة دكتوراه (ص ٧٦٦).

(٢) اختلاف مالك (مع الأم ٧/٢٣١).

(٣) المرجع السابق (٧/٢٦٩).

المطلب الأول

في معنى عمل أهل المدينة

لتجلية معنى العمل، نذكر أولاً معناه عند غير المالكية، ثم نعرف معناه عند المالكية أنفسهم.

أولاً - معنى عمل أهل المدينة عند غير المالكية:

أدرج أكثر أهل الأصول من غير المالكية عمل أهل المدينة ضمن باب الإجماع، وزعموا أن مراد مالك بعمل أهل المدينة إجماعهم، الذي عدّه حجة بمنزلة إجماع الأمة - المصدر الثالث من مصادر التشريع - ولا اعتداد عنده بما يخالف إجماعهم^(١).

(١) قال أبو الحسين البصري: «وحكي عن مالك أنه قال: إجماع أهل المدينة وحدهم حجة». المعتمد (٢/٤٩٢)، وقال أبو إسحاق الشيرازي: «وقال مالك: إذا أجمع أهل المدينة لا يعتدّ بخلاف غيرهم». شرح اللمع (٢/٧٠٥)، وقال أبو الخطاب الكلوذاني: «إجماع أهل المدينة ليس بحجة، وقال مالك: إجماعهم وحدهم حجة». التمهيد في أصول الفقه (٣/٢٧٣-٢٧٤)، وقال ابن حزم: «وقالت المالكية: الإجماع هو إجماع أهل المدينة». الأحكام (١-٤/٧١٧)، وقال السرخسي: «ومن الناس من يقول: الإجماع الذي هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة». أصول السرخسي (١/٣١٤)، وقال الآمدي: «اتفق الأكثر على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم، خلافاً للمالك؛ فإنه قال: يكون حجة». الأحكام في أصول الأحكام (١/٣٤٩)، وقال إمام الحرمين: «نقل أصحاب المقالات عن =

وزعم بعضهم: أن مالكا جعل إجماع أهل المدينة حجة في كل عصر، دون قصره على عصر الصحابة والتابعين^(١)، وهذا ظن فاسد لا يليق أن ينسب لمالك، ولا يصح عنه مثل هذا أبدا^(٢).

وبناء على فهم الفقهاء والأصوليين الخاطيء لمراد مالك بعمل أهل المدينة شنع أكثرهم عليه، وانصبت ردودهم على إبطال حججة إجماع بعض الأمة، وإنما يكون الإجماع باتفاق الأمة كلها.

ومن هذا المنطق قالوا: إن الذي دلت عليه النصوص الشرعية هو عصمة جميع الأمة، وأهل المدينة هم بعض الأمة، فجاز في حقهم الخطأ كما جاز على غيرهم.

= مالكا رضي الله عنه، أنه يري اتفاق أهل المدينة - يعني علماءها - حجة، وهذا مشهور عنه. البرهان (١/٧٢٠)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٢١٢)، وقال الغزالي: «قال مالك: الحجة في عمل أهل المدينة فقط». المستصفي (١/١٨٧)، وقال الفخر الرازي: «قال مالك: إجماع أهل المدينة - وحدها - حجة». المحصول (ق ١ ج ٢/٢٢٨)، وقال البزدوي: «نقل عن مالك رحمه الله أنه قال: أهل المدينة إذا أجمعوا على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم». كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/٢٤١)، وقال القاضي البيضاوي: «قال مالك: إجماع أهل المدينة حجة»، وقال السبكي: «... وذهب الإمام مالك ابن أنس رحمه الله إلى أن إجماع أهل المدينة حجة». الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٤٠٦-٤٠٧).

(١) أصول السرخسي (١/٣١٤)، البرهان (١/٧٢٠).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٤٠٧).

وأهل المدينة هم بعض المؤمنين، فلا يقع عليهم اسم المؤمنين
واسم الأمة وحدهم، وعليه فإن أدلة الإجماع لا تتناولهم وحدهم.
وضابط الإجماع: هو اتفاق المجتهدين علي حكم النازلة،
واتفاق أهل المدينة وحدهم لا يعدّ اتفاقاً لجميعهم، لمخالفة أهل
الأمصار لهم، وأقوالهم معتد بها في الدين.

ثم إن الأماكن لا تعصم ساكنيها، ولا أثر لها في كون الأقوال
حجّة، ولو صحّ أن إجماع أهل المدينة حجة لأجل سكناهم المدينة،
لأفضى ذلك إلى المحال، لأن إجماعهم عندئذ يكون حجّة ما داموا
في المدينة، فإذا خرجوا منها لم يكن حجّة، ولم يقل بذلك أحد،
فإن من كان قوله حجّة لا تبطل حجّيته باختلاف الأمكنة^(١).

وقد أنكر المالكية أن يكون مالك جعل إجماع أهل المدينة
كإجماع الأمة - المصدر الثالث من مصادر التشريع - وعدّوا ذلك
وهماً، وخوضاً في غير محلّ نزاع، قال القاضي عياض: «اعلموا
أكرمكم الله، أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين
وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه

(١) المعتمد (٢/٤٩٢)، شرح اللّمع (٢/٧١٠-٧١١)، التبصرة (ص
٣٦٥-٣٦٦)، أصول السرخسي (١/٣١٤)، التمهيد للكلوذاني (٣/٢٧٤)،
البرهان (١/٧٢٠)، الوصول إلى مسائل الأصول (٢/١٧٩)، روضة الناظر
(١/٣٦٤-٣٦٥)، المسوّدة (ص ٣٣٣).

المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة، وعدّ مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة، ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنّا، ومنهم من أطلها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، فأوردوا عنّا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتجّ به على الطاعنين في الإجماع»^(١).

وقال أيضاً: «أكثر بعض الأصوليين في تحريف ما نقل عن مالك، فقالوا: إن مالكا لا يعتد إلا بإجماع أهل المدينة دون غيرهم، وهذا ما لا يقوله هو ولا أحد من أصحابه، وحكى بعضهم، أن مالكا يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعاً، وهذا ما لم يقله ولا روي عنه»^(٢).

وقال الباجي: «حمل بعض المالكية عمل أهل المدينة على غير وجهه، فشنّع به المخالف على مالك، وعدل عما قرره المحققون من أصحابه»^(٣).

وقال أبو العباس القرطبي: «إجماع أهل المدينة ليس بحجة من

(١) ترتيب المدارك (١/٦٧-٦٨).

(٢) المرجع السابق (١/٧١).

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص ٤٨٠).

حيث إجماعهم، وإنما حجيتة ناشئة من جهة نقلهم المتواتر، أو جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشرع»^(١).

فلا يسوغ بحال نسبة ذلك القول لمالك، وهو الذي امتنع عن إلزام الناس بالموطأ، حين عرض عليه الرّشيد^(٢) ذلك^(٣)، ولو كان يرى إجماع أهل المدينة إجماعاً لقبول عرض الخليفة.

وبهذا وغيره يتتفي أن يكون مراد الإمام مالك من إجماع أهل المدينة كونه إجماعاً للأمة، أو هو المعتبر وإن خالفهم غيرهم، أو هو إجماع الفقهاء السبعة كما زعم بعضهم^(٤).

وعليه فإن استدلال المخالف على نفي المعنى المزعوم، الذي نسب إلى مالك، إنما هو رمي إلى غير هدف، وافترض لخصومة لم تقع، وتكلم في غير محل خلاف، لأن مالكا لم يرد بعمل أهل

(١) التقرير والتحجير (٣/١٠٠).

(٢) هو أبو جعفر بن محمد المهدي بن المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي الخليفة العباسي، تولى الخلافة سنة ١٧٠هـ، وكان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك، ذا حجج وجهاد وغزو وشجاعة ورأي، وصاحب نظر جيد في الأدب والفقہ، يحب العلماء ويحترمهم، ويذني الشعراء ويجيزهم، ولد بالري سنة ١٤٨هـ، وتوفي في ثالث جمادى الآخرة سنة ١٩٣هـ. تاريخ بغداد (١٤/٥-١٣)، سير أعلام النبلاء (٩/٢٨٦-٢٩٥).

(٣) انظر حلية الأولياء (٦/٣٣٢)، ترتيب المدارك (١/١٩٢-١٩٣).

(٤) ترتيب المدارك (١/٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٣).

المدينة إجماع الأمة، وتكلف الاحتجاج بعدم حجّية إجماع بعض
الأمة ضرب من إثبات الثابت، وتحصيل الحاصل، واحتجاج
للمسلّمات.

وبعد استبعاد ما ظنه أكثر الأصوليين مفهوماً لعمل أهل المدينة
عند مالك، فما هو إذن المعنى المراد بعمل أهل المدينة؟

مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية ومن وافقهم:

اختلفت المالكية في المراد من عمل أهل المدينة، فمن قائل: إنّ
المراد به المنقولات المستمرة، وقيل: إنّ روايتهم أولى من رواية
غيرهم، وقيل: إنّ إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته، وقيل: إنّما
أراد ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وقيل: أراد إجماع أهل
المدينة من الصحابة، وقيل: بل أراد الصحابة والتابعين، وزاد
بعضهم تابعي التابعين، واختار بعضهم التعميم^(١).

وخلاصة قول محققي المالكية مثل القاضي عبد الوهاب
والقاضي عياض وغيرهما، أن العمل ينقسم إلى ضربين:

الضرب الأوّل:

ما كان من طريق النقل والحكاية، ممّا اتصل بنقل الكافة عن

(١) الأمدى (٣٤٩/١)، مختصر ابن الحاجب (ص ٥٩-٦٠)، المسوّدة
(ص ٣٣١-٣٣٢)، بداية المجتهد (١/١٧٤)، حاشية التفتازاني (٢/٣٥)،
المنهاج (٢/٤٠٦-٤٠٧).

الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور، عن الجمهور،
عن زمن النبي ﷺ، وهذا الضرب ينقسم إلى أربعة أنواع وهي:

١- نقل شرع مبتدأ من قول النبي ﷺ.

٢- نقل شرع مبتدأ من فعله عليه الصلاة والسلام.

٣- نقل إقراره عليه الصلاة والسلام، لما شاهده من أصحابه،
ولم ينقل عنه إنكار.

٤- نقل تركه لأمر وأحكام لم يلزمهم إتيانها، مع شهرتها
لديهم وظهورها فيهم، فهذا الضرب هو الذي عناه مالك بعمل
أهل المدينة^(١).

الضرب الثاني:

إجماع الصحابة من أهل المدينة من طريق الاجتهاد
والاستدلال^(٢)، وذكر محمد بن رشد لعمل أهل المدينة ثلاث
مراتب وهي:

١- العمل الثقلي.

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص ٤٨٠ - ٤٨١)، ترتيب المدارك
(٦٨/١)، نفائس الأصول (لوحه ١١٩)، تنقيح الفصول (ص ٣٣٤)، خبر
الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة رسالة ماجستير (ص ٩٨).
(٢) إحكام الفصول (ص ٤٨٢)، ترتيب المدارك (١/٦٩ - ٧٠)، نفائس
الأصول (لوحه ١١٩) خبر الواحد رسالة ماجستير (ص ٩٨).

٢- العمل المتصل من جهة القياس والاجتهاد، ولا يكون إلا عن توقيف.

٣- العمل الاجتهادي: ويحتمل أنه أراد به العمل الناشئ بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم (١).

وذكر شيخ الإسلام لعمل أهل المدينة أربع مراتب وهي:

- المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ.

- المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه.

- المرتبة الثالثة: العمل القديم الذي وافقه خبر وعارضه آخر، أو وافقه قياس وعارضه قياس ثان.

- المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة (٢).

وقسم ابن القيم عمل أهل المدينة إلى مرتبتين:

المرتبة الأولى: ما كان من طريق النقل والحكاية، وهذه المرتبة تشمل ثلاثة أنواع:

١- نقل شرع مبتدأ، كقوله ﷺ وفعله وتقريره، وتركه لفعل قام سبب وجوده.

(١) الجامع من المقدمات (ص ٣٥١-٣٥٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٣/٢٠ - ٣١٠).

٢- نقل العمل المتّصل زمنياً بعد زمن من عهده ﷺ .

٣- نقل الأماكن والأعيان والمقادير .

المرتبة الثانية: العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستنباط^(١) .

ونلخص مما تقدّم أنّ معنى عمل أهل المدينة من جهة الوصف - قبل التعرّض لما يكون منه حجة وما لا يكون - يشتمل على العناصر الآتية:

أولاً: العمل النقلي: وهو ما كان طريقه التوقيف أو المنقولات المستمرة عن زمن النبي ﷺ .

ثانياً: العمل القديم أو المتّصل وهو عمل الصحابة رضوان الله عليهم .

ثالثاً: العمل الاجتهادي المتأخر، وهو الذي كان في زمن التابعين، وألحق بعضهم عمل تابعي التابعين بعمل من قبلهم . وقد حاول بعض الفضلاء من الباحثين المعاصرين إيجاد تعريف جامع مانع لعمل أهل المدينة .

فقال الدكتور أحمد نور سيف: «فالعمل هو ما نقله أهل المدينة من سنن نقلاً مستمراً عن زمن النبي ﷺ، أو ما كان رأياً

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٦-٣٦٧) .

واستدلّ بالآية^(١).

وقال الأستاذ حسن فلمبان: «إنّ عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل المدينة، بعضه أجمع عليه عندهم، وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر، وكلّه سمّي إجماع أهل المدينة، وأنّ منه ما كان أصله سنّة عن النبي ﷺ، ومنه ما كان سنّة خلفائه الرّاشدين رضي الله عنهم، ومنه ما كان اجتهاداً تمّن بعدهم»^(٢).

وقال الدكتور عبد الرحمن الشعلان: «عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً»^(٣).

وبعد تأمل هذه التعاريف، والنظر في المسائل المدروسة من عمل أهل المدينة، تبين أنّ التعريف الأخير هو الأصوب، والأدق من الناحية الوصفية للعمل، دون النظر إلى ما يكون منه حجة أم لا، لكنه لم يبين في التعريف الزمن الذي ينتهي إليه العمل المعتبر، ولعلّ الباحث فعل ذلك هروباً من التحديد، بسبب الخلاف القائم بين من

(١) عمل أهل المدينة (ص ٣١٧).

(٢) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، رسالة ماجستير (ص ١٠١-١٠٢).

(٣) أصول فقه مالك النقلية، رسالة دكتوراه (ص ٧٦٩).

يلحق إجماع تابعي التابعين بعمل من قبلهم، ومن يجعل التابعين
نهاية من يعتدّ بعملهم، وقد جزم الباحث فيما بعد باعتبار التابعين
خاتمة من يعتدّ بعملهم عند مالك^(١).

فكان الأولى أن يقول: «عمل أهل المدينة: هو ما اتفق عليه
العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة
والتابعين، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً».

* * *

(١) أصول فقه الإمام مالك النقلية، رسالة دكتوراه (ص ٨١١-٨١٢).

المطلب الثاني

ما يكون حجة من عمل أهل المدينة وما لا يكون

تقدّم أن القاضي عياض، والقاضي عبد الوهّاب، وغيرهما من فقهاء المالكيّة، قد جعلوا عمل أهل المدينة على ضربين:

الأول: ما كان من طريق النقل والحكاية، واتصل بنقل الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن زمن النبي ﷺ، وقد اتفق المالكيّة على حجّية هذا الضرب من العمل.

قال القاضي عياض: «فهذا النوع من إجماعهم . . . حجة، يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإنّ هذا النقل محقق معلوم، موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون . . . ، وهذا الذي تكلم عليه مالك عن أكثر شيوخنا، ولا خلاف في صحّة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء، وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنّما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة، من لم يبلغه النقل الذي بها»^(١).

وقال القاضي عبد الوهّاب: «لا خلاف بين أصحابنا في هذا،

(١) ترتيب المدارك (١/٦٨-٦٩)، وانظر كذلك نفائس الأصول (لوحة ١١٩)، خبر الواحد (ص ٩٨).

ووافق عليه بعض أصحاب الشافعي^(١).

وقال محمد بن رشد: «ما كان طريقه النقل من عمل أهل المدينة حجة يجب المصير إليها، والوقوف عندها»^(٢).

وقال الباجي: «إنما عوّل مالك على أقوال أهل المدينة فيما طريقه النقل، واتصل به العمل في المدينة، على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً يحجّ ويقطع العذر»^(٣). وعلى القول بحجّية العمل النقلي سائر المالكية^(٤).

الضرب الثاني: ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال، وهو العمل الاجتهادي، والمراد به عند القاضي عياض، وكثير من محققي المالكية عمل الصّحابة لا غير^(٥).

وهذا الضرب من العمل، اختلفت المالكية في حجّيته على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنّ العمل الاجتهادي ليس بحجة، ولا فيه

(١) ترتيب المدارك (١/٦٨-٦٩)، وانظر كذلك نفائس الأصول (لوحه ١٩٨)، خبر الواحد (ص ٩٨).

(٢) الجامع من المقدمات (ص ٣٥١-٣٥٢).

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص ٤٨٠-٤٨١).

(٤) تنقيح الفصول (ص ٣٣٤)، الإبهاج (٢/٤٠٧)، الموافقات (٣/٦٦)،

التقرير والتجيب (٣/١٠٠).

(٥) ترتيب المدارك (١/٧٤)، الموافقات (٣/٦٦).

ترجيح، وبهذا قال معظم المالكية، وأنكروا أن يكون مالك احتج بهذا النوع، قال القاضي عبد الوهّاب: «العمل الاجتهادي ليس بحجّة، ولا يرجّح به، وهو قول ابن بكير^(١)، وأبي يعقوب الرّازي^(٢)، والقاضي أبي الحسن بن المنتاب^(٣)، والطيالسي^(٤)،

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي، وقيل اسمه أحمد ابن محمد، تفقه بإسماعيل، كان ثقة فقيهاً جديلاً، ولي القضاء، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب الرضاع، وكتاب مسائل الخلاف، توفي سنة ٣٠٥هـ، وعمره ٥٠ سنة. ترتيب المدارك (١٦/٥ - ١٧)، الديباج (١٨٥/٢).

(٢) هو إسحاق بن أحمد بن عبد الله، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيهاً عالماً زاهداً عابداً، قتله الديلم أول دخولهم بغداد. ترتيب المدارك (١٧/٥ - ١٨)، تحقيق الدكتور محمد بن شريفة، طبع وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، الديباج (١٨٥/٢).

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي ويعرف بالكرائيسي أيضاً تولى قضاء المدينة، وعداده في البغداديين، من أصحاب القاضي إسماعيل وبه تفقه، وهو من شيوخ المذهب المالكي وفقهاء أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم وأئمة مذهبهم، له كتاب في «مسائل الخلاف» و«الحجّة لمالك». الديباج (١/٤٦٠ - ٤٦١)، الشجرة (ص ٧٧).

(٤) هو أبو العباس أحمد بن محمد الطيالسي أحد أصحاب القاضي إسماعيل، وكبار أئمة البغداديين من المالكية، ذكره الأبهري في كتابه. ترتيب المدارك (٥/٤٩) طبع وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، الديباج (١/١٥٢).

والقاضي أبي الفرج^(١)، والشيخ أبي بكر الأبهري^(٢).

وجزم القاضي عياض، بعدم حجّية العمل الاجتهادي، ونسب القول بعدم حجّيته - فوق من ذكر - إلى أبي تمام^(٣)، وأبي الحسن بن القصّار^(٤)، وأبي بكر بن الطيب^(٥)، وغيرهم من كبار

(١) هو أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي القاضي، صحب إسماعيل وتفقه معه، كان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدماً، له كتاب يعرف «بالحاوي» في مذهب مالك، وكتاب «اللمع» في أصول الفقه، مات سنة ٣٣٠هـ، وقيل سنة ٣٣١هـ. الديباج (٢/١٢٧)، شجرة النور (ص ٧٩).

(٢) انظر نفائس الأصول (لوحه ١٩)، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، رسالة ماجستير (ص ٩٨)، والأبهري هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري الفقيه المقرئ، الصالح النظار، تفقه ببغداد على القاضي أبي عمر وغيره، كان أميناً مشهوراً، وإليه انتهت الرياسة في مذهب مالك ببغداد، من مصنفاته «شرح مختصري ابن عبد الحكم» وكتاب «الرد على المزني» وغيرها، ولد قبل سنة ٢٩٠هـ، وتوفي ببغداد ليلة السبت لسبع خلون من شوال سنة ٣٩٥هـ. الديباج (٢/٢٠٦-٢١١)، شجرة النور (ص ٩١).

(٣) هو أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر حسن الكلام، له كتاب مختصر في الخلاف يسمّى «نكت الأدلة»، وله كتاب آخر كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه. ترتيب المدارك (٤/٦٠٥)، الديباج (٢/١٠٠).

(٤) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي المعروف بابن القصّار، تفقه بالأبهري، كان أصولياً نظاراً، له كتاب كبير في الخلاف، توفي سنة ٣٩٨هـ. ترتيب المدارك (٤/٦٠٢)، الديباج (٢/١٠٠).

(٥) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني =

محققي المالكية .

وأنكر أن يكون العمل الاجتهادي حجة عند مالك، ولا عند
أئمة أصحابه^(١) .

وقال الباجي : « ما أدركه أهل المدينة بالاستنباط فلا فرق فيه بين
علماء المدينة وعلماء غيرهم ، والمصير فيه إلى الترجيح بالأدلة ، وهو
الصحيح ، وبه قال مالك ومحققو أصحابنا »^(٢) .

وقد أيد القُرطبي والقُرافي وغيرهما عدم حجية العمل
الاجتهادي ، وقصروا الحجية على المنقولات المستمرة^(٣) .

المذهب الثاني : أن العمل الاجتهادي ليس بحجة ، ويرجع به
على اجتهاد غيرهم ، وبه قال بعض المالكية ، وبعض الشافعية ، ولم

= الملقب شيخ السنة ولسان الأمة ، إمام وقته ، كان حسن الفقه عظيم الجدل ، إليه
انتهت رئاسة المالكية في وقته ، صنف التصانيف الكثيرة الشهيرة في علم الكلام
وغيره ، توفي يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة ٤٠٣ هـ . الديباج
(٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩) ، شجرة النور (ص ٩٢ - ٩٣) .

(١) ترتيب المدارك (١/ ٦٩ - ٧٠) ، نفائس الأصول (لوحه ١٩) ، المسودة
(ص ٣٣١) ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص ٩٨) .

(٢) إحكام الفصول (ص ٤٨٢ - ٤٨٣) .

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٤) ، الإبهاج (٢/ ٤٠٧) ، التقرير والتحبير
(٣/ ١٠٠) .

يرتضه القاضي أبو بكر، ولا محققو أئمة المالكية^(١).

المذهب الثالث: أن العمل الاجتهادي حجة، كإجماعهم من طريق النقل المستمر، يقدم على خبر الواحد والقياس، وبه قال جماعة من المالكية، منهم القاضي أبو الحسن بن أبي عمر^(٢) من البغداديين، وعليه يدلّ كلام أحمد بن المعذل^(٣)، وأبي مصعب^(٤)،

(١) نفائس الأصول (لوحة ١١٩)، ترتيب المدارك (٧٠/١)، المسوّد (ص ٣٣١)، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص ٩٨).

(٢) هو عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد قاضي القضاة، كان ذكياً فطناً حاذقاً بمذهب مالك، أخذ من كل علم بنصيب، توفي ببغداد ليلة الخميس ١٣ شعبان سنة ٣٢٨ وعمره ٣٩ سنة. الديباج (٧٥/٢) -٧٧، شجرة النور (ص ٧٨).

(٣) هو أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، يكتى أبا الفضل البصري وأصله من الكوفة، الفقيه المتكلم، من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك ولم يره ولم يسمع منه، وهو من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، كان مفوهاً ورعاً متبعاً للسنة، تفقه عليه جم غفير من علماء المالكية منهم إسماعيل القاضي، قيل: إنه توفي وقد قارب الأربعين سنة. المدارك (٥٥٠-٥٥١)، الديباج (١٤١/١-١٤٣).

(٤) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزيري، روى عن مالك الموطأ وغيره، كان فقيه أهل المدينة في زمانه غير مدافع، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما، مات سنة ٢٤٢هـ وقيل: سنة ٢٤١هـ، وعاش ٩٠ سنة. المدارك (٥١١-٥١٣)، الديباج (١٤٠/١-١٤١).

وذهب إليه جل مالكية المغرب أو جميعهم^(١).

تقدّم أن القاضي عبد الوهاب وعيّاض لم يذكر العمل الاجتهادي المتأخر، وقصرا هذا النوع من عمل أهل المدينة على عصر الصحابة رضوان الله عليهم؛ لكنّ محمد بن رشد ذكر مرتبة وسيطة بين العمل النقلي والاجتهادي، سماها بالعمل المتصل من جهة القياس والاجتهاد، وألحقه بالعمل النقلي في الحجّة، ثم ذكر العمل غير المتصل، - لعله أراد به العمل الناشئ بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم - وأشار إلى الخلاف في حجّيته^(٢).

وأيد الشاطبي^(٣) حجّية العمل المتصل، كما في قوله: «إنّما يراعى كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك، وإن جاء فيه أحاديث، وكان تمّن أدرك التابعين، وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمرّ فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة،

(١) نفائس الأصول (لوحه ١١٩)، ترتيب المدارك (١/ ٧٠)، الجامع من المقدمات (ص ٣٥١-٣٥٢)، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص ٩٩).

(٢) الجامع من المقدمات (٣٥١-٣٥٢).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، العلامة المحقق النظار، أحد الأئمة الثقات، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، صاحب «المواقفات» و«الاعتصام» توفي في شعبان سنة ٧٠٩ هـ. شجرة النور الزكية (ص ٢٣١)، الأعلام للزركلي (١/ ٧١).

ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمرّ في عمل رسول الله ﷺ، أو في قوة المستمر^(١).

ولكي تتضح حجّية عمل أهل المدينة عند المالكية، نذكر صلة أخبار الأحاد بعمل أهل المدينة، كما ذكرها القاضي عياض، وجمعها في ثلاث مراتب:

الأولى: إن كان العمل مصاحباً للخبر، مطابقاً له، كان ذلك أكد في صحته، ووجوب العمل به، إن كان العمل من طريق النقل، ويكون عامل ترجيح للخبر إن كان من طريق الاجتهاد، سواء عارضه خبر آخر أم لم يعارضه؛ لأن العمل أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب أكثر محققي الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم.

الثانية: إذا كان العمل بخلاف الخبر نظر، فإن كان من باب العمل النقلي، ترك الخبر للعمل عند المالكية، ولا خلاف بينهم في ذلك، أمّا العمل الاجتهادي؛ فالخبر أولى منه عند جمهور المالكية، إلا من قال منهم: إن الإجماع من طريق الاجتهاد حجّة.

الثالثة: إذا لم يكن بالمدينة عمل أصلاً، لا موافق للخبر ولا مخالف له، فالواجب هنا المصير إلى الخبر، فإنه دليل منفرد عن

(١) الموافقات (٦٦/٣).

مسقط أو معارض (١).

ما يكون حجة من مراتب العمل عند ابن تيمية وابن القيم:

تقدم أن ابن تيمية قد قسم العمل إلى أربع مراتب:

الأولى: العمل النقلي.

الثانية: العمل القديم.

الثالثة: العمل الذي وافقه دليل وخالفه آخر من جنسه.

الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة

وقال عن المرتبة الأولى من مراتب العمل: «هو حجة بلا نزاع،

وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه».

وقال عن المرتبة الثانية: «فهذا حجة في مذهب مالك، وهو

المنصوص عن الشافعي، وظاهر مذهب أحمد، والمحكي عن أبي

حنيفة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين

مخالف لسنة رسول الله ﷺ».

وعن المرتبة الثالثة قال: «في حجته نزاع، فمذهب مالك

والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة لا يرجح

بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان».

(١) ترتيب المدارك (١/ ٧٠-٧١)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٣-٣٧٤).

أما المرتبة الرَّابِعة: وهي مرتبة العمل المتأخَّر بالمدينة، فقد جزم ابن تيمية بعدم حجَّيته، وقال: «والناس على عدم حجَّيته، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معهم من كلام الأئمة نصّ ولا دليل، بل هم أهل تقليد، ولا يوجد في كلام مالك ما يوجب جعل هذا العمل حجة»^(١).

وقسم ابن قيم الجوزية عمل أهل المدينة إلى مرتبتين:

الأولى: ما كان من طريق النقل والحكاية.

والثانية: ما كان من طريق الاجتهاد والاستنباط.

ثم قال: «أحق عمل أن يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله ﷺ، وأصحابه، وزمن الخلفاء الراشدين، وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرّت عينه، واطمأنت إليه نفسه».

وقال عن العمل من طريق الاجتهاد والاستنباط: «هو معترك النزال ومحلّ الجدال، وهذا اللون من العمل لا يلتفت إليه في مخالفة السنن، وقد اختلف المالكية أنفسهم في حجَّيته، وإنما الحجَّة في العمل القديم زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وأصحابه

(١). مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٣٠٦-٣١١).

الميامين، لا عمل من جاء بعدهم من المفتين والمحتسبين»^(١).

ونخلص مما تقدم إلى النتائج الآتية:

أولاً: لا خلاف بين المالكية في حجية العمل النقلي، وقال ابن تيمية وابن القيم: هو حجة بلا نزاع، ونسب الباجي القول بعدهم حجته إلى بعض الحنفية^(٢).

ثانياً: العمل المتصل حجة كذلك عند مالك، ومن جزم بحجيته محمد بن رشد والشاطبي، واستدل به القاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر في مسائل كثيرة^(٣)، وسمّاه ابن تيمية بالعمل القديم، وجزم بحجّيته، ثم قال: «وهو المنصوص عن الشافعي، وظاهر مذهب أحمد»^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٧٥).

(٢) إحكام الفصول (ص ٤٨١)، ترتيب المدارك (١/٦٨-٦٩)، نفائس الأصول (لوحه ١٩)، الجامع من المقدمات (ص ٣٥١-٣٥٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٣٠٤)، إعلام الموقعين (٢/٣٧٤).

(٣) الجامع من المقدمات (ص ٣٥١-٣٥٢)، الإشراف (١/٦٧، ٦٨، ١٣٣، ١٤١، ١٤٢، ١٧٣، ٢٣٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٨، ١٩١/٢)، التمهيد (٢/١٥٧، ٦/٣٤٠، ٤٧٨، ٣٣/٧، ٣٤، ١٢٦، ١١/٣٤، ٨٢، ١٤/٣٨٣، ١٦/١٩٠، ١٨/٣١٤)، الموافقات (٣/٦٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٣٠٨).

حجية العمل القديم بين القاضي عياض وابن تيمية:

يفهم من تقسيم القاضي عياض للعمل إلى عمل نقلي وعمل اجتهادي، وقصره الاجتهادي على عمل الصحابة، أنه لا يرى حجية العمل القديم، الذي ابتداء بعصر الصحابة ونشأ عن اجتهادهم؛ لأنه أنكر حجية العمل الاجتهادي بإطلاق، وذكر أنه مذهب أكثر محققي المالكية.

لكن المتأمل في بيان القاضي عياض لعلاقة العمل بالأخبار، يلاحظ أنه يرى حجية عمل الصحابة في حالتين:

الأولى: إذا كان العمل مطابقاً للخبر، فيكون العمل هنا مرجحاً للخبر؛ إذ لا يعارضه في هذه الحال إلا اجتهاد الآخرين وقياسهم، عند من يقدم القياس على خبر الواحد.

الثانية: إذا كان العمل مطابقاً للخبر، عارضه خبر آخر، رجح الخبر المطابق للعمل، ولا اعتداد عنده بالعمل الاجتهادي إذا خالف الأخبار، قال: «وهو قول الجمهور، وعده بعض المالكية حجة مقدمة على خبر الواحد والقياس»^(١).

وإذا قارنا موقف القاضي عياض، بما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجدنا أن الخلاف بينهما - في حجية العمل القديم -

(١) ترتيب المدارك (١/ ٧٠).

خاص بحجية العمل القديم في مقابلة اجتهاد الغير، هل هو حجة
أو لا؟

فإن ابن تيمية يعدّه حجة مقدّمة على اجتهاد الغير، وأما القاضي
عياض فلا يرى العمل الاجتهادي القديم حجة مقدّمة على اجتهاد
الغير، ووافق ابن تيمية عياضاً فيما سوى ذلك، وما يظهر من خلاف
بينهما في صلة العمل القديم بالخبر؛ ناشئ عن افتراض القاضي
عياض وجود عمل قديم مخالف للسنة، وقد نفى ابن تيمية وجود
عمل قديم يخالف خبراً صحيحاً، وعلى فرض وجود عمل قديم
مخالف لسنة، فلا بد وأن تؤيده سنة أخرى، وهذا الذي أدخله ابن
تيمية في المرتبة الثالثة، وجعله مرجحاً للخبر الموافق على الخبر
المخالف، أو القياس المعارض.

ثم إن القاضي عياضاً قد صرّح بمنع استقلال العمل بمخالفة
الخبر، وليس في كلام ابن تيمية تصريح بذلك؛ إلا أن قوله: «وما
يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة
رسول الله ﷺ»، يفهم منه عدم الاعتداد بكلّ عمل يخالف سنة
صحيحة، دون أن توافقه سنة أخرى، وهو ما صرّح به في المرتبة
الثالثة من مراتب العمل عنده.

وعليه فإن الخلاف الذي ذكره القاضي عياض في حجّية العمل
الاجتهادي في عهد الصحابة؛ إنما هو في حجّية استقلاله بمعارضة

الخبر، أو في كونه مقدماً على اجتهاد الغير، وقد وافقه ابن تيمية في منع استقلال العمل بمعارضة الخبر، وفي كونه مرجحاً للخبر الموافق على الخبر المخالف، وخالفه في عدّ العمل القديم حجة في مقابلة اجتهاد الغير.

ثالثاً: العمل المتأخر، أو ما كان في عهد التابعين أو من يليهم، ولا يكون هذا العمل إلا اجتهاداً واستدلالاً، وهذا النوع هو محلّ النزاع، وهو الذي نفى أكثر المالكية أن يكون حجة، وأنكروا نسبة القول بحجّيته إلى مالك، ويعدم حجّيته قال سائر أهل العلم من غير المالكية.

وقال بحجّيته طائفة من فقهاء المالكية، وأيد أحد الباحثين المعاصرين اعتداد مالك بحجّية هذا النوع من العمل^(١)، واستشهد بقول مالك: «إذا كان الأمر ظاهراً بالمدينة، لم أر لأحد خلافه»^(٢).

وفي قول هذا الباحث نظر؛ فإن العبارة التي استدل بها من قول مالك محتملة، ولا يبعد أن يكون قصد بها العمل القديم، ثم إنّ المحققين من أصحاب مالك وأتباعه، لم يفهموا من قول مالك السّابق ما فهمه الباحث، وهم أولى الناس بفهم كلام الإمام مالك وتوجيهه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس عند من قال بحجّية

(١) أصول فقه الإمام مالك النقلية، رسالة دكتوراه (ص ٨٠٦-٨٠٧).

(٢) ترتيب المدارك (١/٦٥).

العمل المتأخر للأئمة نص أو دليل»^(١).

وعلى فرض أن قول مالك السابق صريح الدلالة في حجّية العمل المتأخر، فلا يبعد رجوعه عنه، وهو الذي رفض أن يلزم الناس بالموطأ حين عرض عليه الرّشيد ذلك^(٢).

الاستدلال لحجّية عمل أهل المدينة :

تقدّم أن العمل نوعان؛ نقلي واجتهادي، وفيما يلي عرض أدلة العمل النقلي، ثم تتبعها بأدلة العمل الاجتهادي.

أولاً - أدلة العمل النقلي :

أول من احتج لهذا النوع من العمل الإمام مالك نفسه، حين جادله أبو يوسف في الأذان، فردّ قائلاً: «يا سبحان الله ! ما رأيت أمراً أعجب من هذا، ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء، من لدن رسول الله إلى زماننا هذا، أيجتاج فيه إلى فلان عن فلان؟ هذا أصحّ عندنا من الحديث»^(٣)، وفي رواية أنه قال لمن ناظره في الأذان: «ما أدري ما أذان يوم أو أذان صلاة؟ هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده إلى اليوم، لم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه، ولا

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣١٠-٣١١).

(٢) حلية الأولياء (٦/٣٣٢)، ترتيب المدارك (١/١٩٢-١٩٣).

(٣) ترتيب المدارك (١/٢٢٤).

نسبته إلى تغيير»^(١).

ونقل ابن القيم عن القاضي عبد الوهاب قوله: «الذي يدلّ على ما قلناه؛ أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً، أو عملاً متصلاً، فإنّ ذلك أمر معلوم بالنقل المتواتر، الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة، من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله، فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه، كان حجة على ذلك الخبر وترك له، كما لو روي لنا خبر واحد، فيما تواتر به نقل جميع الأمة، لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر عن جميعهم»^(٢).

ومن استدلال القاضي عبد الوهاب للعمل النقلي أيضاً قوله: «إن عمل أهل المدينة النقلي، قد توافرت فيه شروط التواتر، من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب والتواطؤ والتشاعر على ناقله»^(٣).

وأكد القاضي عياض حصول العلم بنقل أهل المدينة، وجزم بحجّية إجماعهم النقلي؛ لأن نقلهم محقق معلوم، موجب للعلم القطعي، فلا يعارض بغلبة الظنون^(٤).

(١) إحكام الفصول (ص ٤٨٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٣٧٤).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ورقة ١٦٤ أ).

(٤) ترتيب المدارك (١/٦٨).

وجزم غير واحد من المالكية وغيرهم، أن إجماع أهل المدينة
النقلي يدخل في باب الأخبار المتواترة، فوجب تقديمه على ما سواه
من الأقيسة وأخبار الأحاد، ولا ينبغي أن يخالف في ذلك أحد^(١).

وتعقب المخالف الاستدلال السابق، بأن ما سبيله التواتر فهم
وغيرهم من أهل الآفاق فيه سيان، فقد نزل في بعض الأمصار مثل
البصرة والكوفة ومكة جماعة من الصحابة، ونقلت السنن عنهم،
والخبر المتواتر من أي وجه ورد لزم المصير إليه، ووقع العلم به،
فصارت الحجة في النقل، فلم تختص المدينة بذلك^(٢).

وقال ابن رشد الحفيد: «العمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد
التواتر؛ إلا أن يقترن بالقول؛ فإن التواتر طريق الخبر لا العمل، وبأن
جعل الأفعال تفيد التواتر عسير، بل لعله ممنوع»^(٣).

وأجيب عما ذكره - من اشتراك الأمصار في نقل التواتر - بأن
الأصل اختصاص المدينة بنقل العمل المتواتر، وإن كان له نظائر في
بعض الأمصار فهو نادر.

(١) ترتيب المدارك (١/٦٨-٦٩)، البيان والتحصيل (١٧/٣٣٢)، المعونة
على مذهب عالم المدينة (ورقة ١٦٤ أ)، إحكام الفصول (ص ٤٨١-٤٨٢)،
التقرير والتحجير (٣/١٠٠).

(٢) ترتيب المدارك (١/٦٩).

(٣) بداية المجتهد (١/١٧٤).

ويرد على ما ذكره ابن رشد، بأن العمل ناشئ عن قول الشارع أو فعله، ثم شاع وتواتر في أفعال الناس^(١).

وبهذا تندفع الشبهات التي اعترض بها على حجية العمل النقلي، إذ هو حجة بلا ريب؛ لأن الاقتداء بالأفعال أقوى من الاقتداء بالأقوال^(٢).

أدلة العمل الاجتهادي:

الأدلة التي ساقها مالك وأصحابه في هذا الباب منها ما يختص بالعمل الاجتهادي الذي كان في عهد الصحابة، ومنها ما يعم العمل المتأخر أيضاً.

وفيما يلي عرض تلك الأدلة:

قال الإمام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد، ينكر فيها عليه مخالفته لأهل المدينة فيما ذهبوا إليه من أحكام وفتاوى: «... فإن الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرّم الحرام؛ إذ رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسنّ لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده ﷺ، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، تَمَنّ ولي الأمر، فما نزل بهم ما علموا أنفذه، وما لم يكن

(١) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، رسالة ماجستير (ص ٧٧).

(٢) المرجع السابق.

عندهم علم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في اجتهادهم وحادثة عهدهم، فإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ: غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر خلافه؛ للذي بين أيديهم من تلك الوراثة، التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها... (١).

وقد تضمّن كلام مالك هذا وجوهاً من الاستدلال، فصلّها أصحابه على النحو الآتي:

أولاً: أن أهل المدينة تفوّقوا بصحبة النبي ﷺ، وحضروا التنزيل وسمعوا التأويل، وشاهدوا خطاب رسول الله ﷺ وألفاظه ومخارج أقواله، وكانوا أعرف بأحوال رسول الله ﷺ، بما حصل لهم من المخالطة والملابسة والمساءلة، ومشاهدة الأسباب والقرائن، وترتيب الشريعة، ووضع الأمور مواضعها.

وفي هذه الخصال مزية وفضل لم تكن لغيرهم ممن نأت داره، ولا شك أن من حصلت له هذه المزايا، كان أعرف الناس بطرق الاستنباط، ووجوه الاجتهاد والاستخراج، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم (٢).

(١) ترتيب المدارك (١/٦٤-٦٥).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/٣٣٢)، المدارك (١/٧٤-٧٥)، كشف الأسرار

(٣/٢٤١)، الأمدي (١/٣٥٠)، حاشية العطار (٢/٢١٣).

ثانياً: من المقطوع به عند الجميع، أن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره، وحجة يترك لها تفسير من خالفه، فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل، واجتهادهم مقدّم على اجتهاد غيرهم ممن نأت داره ولم يبلغه إلا مجرد خبر معرّى عن قرائنه^(١).

ثالثاً: أنهم أعلم بما نسخ، وما لم ينسخ، وما استقر عليه آخر أمر النبي ﷺ، لأنهم شهداء آخر عمله ﷺ^(٢).

رابعاً: أحفظ القوم لما كان عليه النبي ﷺ، من بقي في المدينة من أصحابه، أمّا من خرج منها، فقد شغل بالجهاد، فهذا ابن مسعود كان إذا أفتى في أمر، ثم وجد الأمر في المدينة بخلاف ما أفتى به، عدل عنه وفسخ ما عمل^(٣).

خامساً: ضمت المدينة أكثر أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار، وهم السواد الأعظم، وفيهم الأئمة الأعلام، والخارجون عنها أقلّ، فمن المحال أن يخفى حكم النبي ﷺ على الأكثر ويعرفه الأقل، فإن العادة تقضي بأن لا يجمع هذا الجمع

(١) ترتيب المدارك (١/٧٤-٧٥).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/٣٣٢)، الإحكام لابن حزم (٤/٦١٧)، فتح

العلي المالك (١/٥٢).

(٣) الإحكام لابن حزم (٤.١/٧١٧)، ترتيب المدارك (١/٦٢-٦٣).

المنحصر من أهل الاجتهاد إلا عن راجح^(١).

سادساً: لما كانت رواية أهل المدينة مقدّمة على رواية غيرهم؛
فكذلك إجماعهم^(٢).

سابعاً: وردت آثار كثيرة في فضل المدينة، وبيان شرفها.

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «إن المدينة تنفي خبثها، كما
ينفي الكير خبث الحديد»^(٣)، وقوله ﷺ: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة،
كما تأرز الحية إلى حجرها»^(٤).

ومنها: «لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع، كما ينماع الملح في
الماء»^(٥)

ومنها: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس
له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة

(١) مختصر ابن الحاجب (ص ٦٠)، المستصفى (١/١٨٧)، حاشية التفتازاني
(٢/٣٥-٣٦).

(٢) الإحكام للآمدي (١/٣٥٠)، مختصر ابن الحاجب (ص ٦٠)، التقرير
والتحبير (٣/١٠٠)، حاشية العطار (٢/٢١٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج-باب حرم المدينة (٣/٢٦، ٢٨، ٢٩)،
ونحوه في مسلم، كتاب الحج-باب المدينة تنفي شرارها (٢/١٠٠٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج-باب حرم المدينة (٣/٢٧).

(٥) المرجع السابق (٣/٢٧).

بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر و منافق،^(١).

وهذه الأحاديث وغيرها قد بينت مكانة المدينة وشرفها، وفي بعضها نفي للخبث عن المدينة، والخطأ خبث، وقد نفاه الحديث عنهم، وإذا انتفى عنهم الخطأ، ثبت في حقهم الصواب^(٢).

وزيادة على ماتقدم، فهي دار هجرة النبي ﷺ، وموضع قبره، ومهبط الوحي، ومجمع الصحابة، ومستقر الإسلام، ومتبواً للإيمان وفيها ظهر العلم، ومنها صدر، فلا يخرج الحق عن قول أهلها^(٣).

مناقشة الأدلة السابقة:

ناقش المانعون لحجية عمل أهل المدينة الاجتهادي الأدلة السابقة

بما يلي:

إن الاستدلال بأن لهم فضل الصحبة، والمخالطة وشهود التنزيل، لا يستلزم انحصار أهل العلم في المدينة، وإنما الاعتداد بمن تقوم الحجّة بقوله.

والمميزات التي ذكروها، كانت لمعظم الصحابة، وقد انتشروا

(١) صحيح البخاري (٢٨/٣)، ونحوه في صحيح مسلم مختصراً، كتاب

الحج - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال (١٠٠٥/٢).

(٢) الإحكام للأمدي (١/٣٥٠)، مختصر ابن الحاجب (ص ٦٠)، التقرير

والتحجير (٣/١٠٠)، كشف الأسرار (٣/٢٤١)، حاشية التفنازاني (٢/٣٥).

(٣) عمل أهل المدينة لأحمد نور سيف (ص ٧٧).

في البلاد، وتفرّقوا في الأمصار، وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء.

وعليه فإن كان إجماع أهل المدينة حجة على من خرج منها، فكذلك إجماع الخارجين منها حجة على من بقي فيها ولا فرق^(١).

وقياس إجماعهم على تفسير الصحابي راوي الخبر، وتقديمه على تفسير غيره، قياس مع الفارق؛ لأن الترجيح بتفسير الصحابي من باب ترجيح خبر على خبر معارض له، ومع التسليم بترجيح الخبر الموافق لعمل أهل المدينة على الخبر المخالف، فمن الممتنع أن يستقل العمل بمعارضة الخبر^(٢).

وما قيل من أنهم أعلم بما نسخ وما لم ينسخ؛ لشهودهم آخر الأمرين؛ فإن الذين خرجوا من المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، شهدوا وعلموا كالذي شهدته المقيم وعلمه، وقد كان خروجهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، كعلي وابن مسعود وأنس وغيرهم، فإذا لم تشذ مدارك الشريعة عن بقي، لم تشذ عن خرج، وليس بعيداً أن يسمع غير هؤلاء حديثاً في سفر أو في المدينة، ويخرج منها قبل نقله^(٣).

(١) إحكام الفصول (ص ٤٨٣)، المستصفى (١/١٨٧)، إحكام الأمدي (٣٥١/١).

(٢) فوائح الرّموت بشرح مسلم الثبوت بحاشية المستصفى (٢/٢٣٢).

(٣) الإحكام لابن حزم (١-٤/٧١٩-٧٢٠)، المستصفى (١/١٨٧).

وليس تعليلهم - إمكانية غياب العلم عنم خرج، أو عدم انتشاره عنهم لاشتغالهم بالجهاد- بشيء؛ لأن الجهاد لا يشغل عن تعليم الدين، فإن الذين خرجوا إلى الجهاد لم يكتموا جندهم شيئاً علموه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإذا اجتهدوا فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، كان اجتهداهم موضع تقويم من أبي بكر وعمر وعثمان، فلم يكن واحداً منهم مضياً لجنده، ولا غافلاً عنهم؛ بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين، والحذر من الخلاف لكتاب الله وسنة نبيه، وما ذكر من رجوع ابن مسعود إلى قول أهل المدينة، لم يقع إلا في مسألتين لا غير؛ وإنما فسح ابن مسعود فتواه استجابة لأمر الخليفة عمر؛ إذ لا يمكنه مخالفته^(١).

ودعوى أن المدينة جمعت السواد الأعظم من أصحاب رسول الله ﷺ أمر نسبي؛ لأنها لم تجمع جميع الصحب - رضوان الله عليهم - لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار، ثم صار أكثر علمائهم إلى الكوفة والبصرة والشام، مثل: علي، وأبي موسى، وعبد الله بن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، ومعاوية، رضي الله عنهم جميعاً.

(١) الأم (٧/٢٦١-٢٦٣)، الإحكام لابن حزم (١-٤/٧٢٥، ٧٢٦،

فقد انتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة ونيف، وإلى مصر والشام نحوهم.

فكيف يكون قول هؤلاء معتبراً ما داموا في المدينة، فإذا فارقوا جدران المدينة كان المعول عليه من بقي فيها؟ وعلى فرض أن من بقي في المدينة هم الأكثر، فإن دعواهم تكون صحيحة لو وجدت مسألة رويت عن طريق كل من في المدينة من الصحابة والتابعين، وأفتى بها كل من بقي بالمدينة، ولما امتنع ذلك، أمكن أن يغيب حكم النبي ﷺ عن الثفر من الصحابة، ويعلمه الواحد والأكثر، ولا يبعد أن يطلع على الراجح غير أهل المدينة، ثم إن اطلاع الأقل لا يستلزم الندرة^(١).

وقولهم: إن اجتهاد أهل المدينة مثل روايتهم في التقديم غير صحيح؛ للفارق بين الرواية والدراية، فإن الرواية مستندها السماع عن النبي ﷺ، وأهل المدينة أعرف بذلك؛ لقربهم واتصال نقلهم؛ لذلك رجحت روايتهم، أما الاجتهاد فطريقه إعمال الفكر، واستفراغ الجهد في الكشف عن الحكم، فلا صلة للقرب أو البعد، ولا لاختلاف الأماكن به^(٢).

(١) الإحكام لابن حزم (١-٤/٧٢٠، ٧٢٦)، المستصفى (١/١٨٧)،
الإحكام للآمدي (١/٣٥١)، إعلام الموقعين (٢/٣٦٢)، حاشية على شرح
العضد على مختصر المنتهى (٢/٣٦)، تيسير التحرير (٣/٢٤٥).
(٢) الإحكام للآمدي (١/٣٥١-٣٥٢)، مختصر ابن الحاجب (ص ٦٠).

وكل ما روي من الآثار في إظهار شرف المدينة وبيان فضلها، لا يدلّ على انتفاء الفضيلة عن غيرها، ولا على تخصيص أهلها بالإجماع، ولا أنّ إجماعهم دون إجماع غيرهم، أو أنه حجة على غيرهم، فهذه مكة مشتملة على أمور موجبة لفضلها، ولم يلزم من ذلك الاحتجاج بإجماع أهلها، وإنما الاعتداد بعلم العلماء، واجتهاد المجتهدين، فإن الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة، والبقاع لا تعصم ساكنيها^(١).

وبالجملة فقد ناقش الليث بن سعد والشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني، دعوى حجية عمل أهل المدينة، وأوردوا عليها إيرادات كثيرة، أذكرها باختصار في النقاط التالية:

١- أن من خرج من المدينة لم يكن منفصلاً عنها، ولا منقطعاً من توجيه الأئمة، ولم يهملوا ما اعتنى به غيرهم.

٢- أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعده في أشياء كثيرة من الفتيا، ثم اختلف التابعون بعدهم، ومنهم من كان يسأل في القضية، فيفتي فيها على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها

(١) المعتمد (٢/٤٩٢)، البرهان (١/٧٢٠)، كشف الأسرار (٣/٢٤١)-
٢٤٢)، المستصفى (١/١٨٧)، الوصول إلى مسائل الأصول (٢/١٧٩)-
١٨١)، المحصول (٢-ق ١/٢٢٨-٢٣٣)، الإحكام للأمدى (١/٣٥٠)،
تنقيح الفصول (ص ٣٣٤).

بعضاً، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه، قاله الليث بن سعد (١).

٣- لا يعرف حكم الحاكم من الصحابة، ولا قول القائل إلا بخبر الانفراد، فكيف أجزم خبر الانفراد عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ورددتموه عن النبي ﷺ؟ وقد رجع عمر رضي الله عنه مع فضله وعلمه وصحبته، وطول عمره وكثرة مسأله وتقواه في بعض ما حكم به إلى ما بلغه عن النبي ﷺ، ورجع الناس عن بعض كلمه بعده إلى السنة. وعليه فلا بد من المصير إلى ما ورد عن النبي ﷺ، فإن السنة يستغنى بها عما سواها (٢).

٤- قد خالف مالك وأصحابه أهل المدينة من الصحابة والتابعين في مسائل، فإن كان العمل عندهم حجة، فحالهم بفراقه غير محمود (٣).

ورد محمد بن الحسن على المالكية بنحو هذا، فقال: «اختلفت أقوال مالك في بعض المسائل، فأبي قوليه السنة، أقوله الأول أم قوله الآخر؟»، ومضى متعجباً: «فعلجاً لمن زعم أن أهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها، ثم يتركونها عياناً إلى غير أثر» (٤).

(١) تاريخ ابن معين (٤/٤٨٨-٤٩٦).

(٢) الأم (٧/٢٦١).

(٣) الأم (٧/٢٥٩، ٢٦٧).

(٤) الحجة على أهل المدينة (١/٦٨).

الراجع في حجّية عمل أهل المدينة :

بعد عرض أدلّة حجّية عمل أهل المدينة ، ثم مناقشتها من قبل المخالفين ، تبين أنّ من وجوه الاستدلال المتقدّمة لا يفيد ، وذلك مثل الآثار التي نبهت على شرف المدينة وفضلها ، ونفت الخبث عنها ، إذ لا تلازم بين ما خصت به المدينة من شرف وفضل وحجّية اجتهاد أهلها ، والمراد بالخبث في تلك الآثار المعصية والبدع المنكرة ، وأما الخطأ في الاجتهاد فلا يتأتى نفيه ، لا عن المدينة أو غيرها .

ومن الأدلّة - المستدل بها لحجّية العمل - ما هو مفيد في بابه ؛ كاختصاصهم بحضور التنزيل ، وملازمة خاتم النبيين ﷺ ، ومعرفتهم لأحواله ، ومشاهدتهم الأسباب والقرائن وترتيب الشريعة ووضع الأمور مواضعها ، مع توافر الجمع الكبير من الصحب الكرام في المدينة ، وفيهم الأئمة الأعلام ، وبخاصة الخلفاء الرّاشدون ؛ الذين أمر النبي ﷺ باتباع سنتهم ، واقتفاء آثارهم ، فما أجمع عليه هؤلاء ، أو قال به أكثرهم ، لا يرتاب فيه مسلم ؛ لأنه إن لم يكن توقيفاً عن النبي ﷺ ، فهو إلى التوقيف أقرب .

ومن ردود المخالفين لحجّية عمل أهل المدينة ، ما لا صلة له بما قرّره محققو المالكيّة وأئمة مذهبهم ، وأهل العناية بالاستدلال له ؛ وإنّما ينصرف نقدهم إلى من توسّع في حجّية العمل من المغالين ، ممّا لم يقله مالك ولا أئمة أصحابه وأتباعه ، وبعض الردود تعدّى محلّ

النزاع إلى الطعن في الفقه المدني بعامّة.

وبناء على ما تقدّم وما تحصّل لدينا من الدراسة التطبيقية لكثير من مسائل عمل أهل المدينة، نخلص إلى الآتي:

أولاً: أن العمل النقلي حجة بلا خلاف؛ لكن حجّيته لا تقضي دائماً على ما خالفه، فقد يفيد في بعض الأحيان الجواز، ويكون ما ثبت موازياً له من باب اختلاف التنوع والسعة، وليس من باب اختلاف التضاد.

ثانياً: أن العمل المتأخّر - وهو ما كان بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم - لا يكون حجة، والمصير فيه إلى الأدلة المعتمدة شرعاً.

ثالثاً: أن العمل القديم حجة، يرجح به الخبر الموافق على الخبر المخالف، ويرجح به على اجتهاد الغير، لكنّه لا يستقلّ بمعارضة الخبر، وقد يكون أحياناً اختياراً لأهل المدينة غير ملزم لغيرهم.

وقد أظهرت الدراسات التطبيقية لكثير من مسائل عمل أهل المدينة في مختلف أبواب الفقه، انتفاء وجود عمل قديم مستقل بمخالفة خبر صحيح.

* * *

المبحث الثالث

المصطلحات التي تدل على نسبة المسائل إلى عمل أهل

المدينة ومنهج استخراج المسائل

استعمل الإمام مالك في نقل بعض مسائل فقهه مصطلحات كثيرة، مثل قوله: (الأمر المجتمع عليه عندنا)، (السنة، أو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا)، (الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)، (الذي أدركت عليه الناس)، (ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به)، (ليس العمل عندنا)، (ليس عليه العمل)، (الأمر عندنا)، (وهو الأمر عندنا)، (الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه)، (الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا)، (لم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا بذلك)، (ليس ذلك بمعمول به ببلدنا)، (هي السنة) وغير ذلك (١).

(١) انظر الموطأ (ص ١٢٤، ١٢٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٩، ١٥٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٥، ٣١٩، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥) =

وقد اختلف أهل العلم من المالكية وغيرهم في تفسير هذه
المصطلحات؛ لورود روايات متناقضة في تفسيرها، ومن ذلك:

ما ذكره القاضي عياض، عن ابن أبي أويس قال: «قيل لمالك:
قولك في الكتب: الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا، أو ببلدنا،
وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم، فقال: أما أكثر ما
في الكتاب فرأي، فلعمري ما هو برأي، ولكن سماع من غير واحد
من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم، الذين أخذت عنهم،
وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثرت علي فقلت برأيي وذلك رأيي، إذا
كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على

٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٣٨،
٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٤،
٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١١، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٠،
٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٦،
٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٧، ٥٦١،
٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٧، ٦١٨،
٦١٩).

المدونة (١/٣، ١٤، ٦٨، ٧٠، ٧٤، ٩٦، ١٢٥، ١٣٨، ١٩٣،
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٨٢، ٣٣٥، ١٤٢/٢، ١٤٩، ١٦٠، ٢٠٧، ٤١٩،
٤٤١/٣، ٤٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٦، ٥٠/٤، ٣٧٥، ٤٠١، ٤٣٠،
٥٠٧، ٩٤/٥، ١٣٤، ١٦٠، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٦٢، ٨/٦، ٣٢،
٣٣، ٤٢، ٥٥، ٦٠، ١٦٤، ٢٠٩، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٣، ٣٧٥، ٣٦٧).

ذلك؛ فهذه وراثته توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا، وما كان أرى،
فهو رأي جماعة ممن تقدّم من الأئمة.

وما كان فيه: الأمر المجتمع عليه، فهو ما اجتمع عليه من قول
أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

وما قلت: الأمر عندنا، فهو ما عمل به الناس عندنا، وجرت
به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه: ببلدنا،
وما قلت فيه: بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنته من قول أهل
العلم... (١).

ومضى القاضي عياض قائلاً: «وذكر أحمد بن عبد الله
الكوفي (٢) في تاريخه، أن كل ما قال فيه مالك في موطنه: الأمر
المجتمع عليه عندنا، فهو من قضاء سليمان بن بلال (٣). هذا

(١) ترتيب المدارك (١/١٩٤).

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي البصري الكوفي، روى عن الثوري ومالك والليث وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم وغيرهما، كان ثقة مثقناً، توفي سنة ٢٢٧هـ، وعمره ٩٤ سنة، الكاشف (١/٦٢-٦٣)، تهذيب التهذيب (١/٥٠-٥١).

(٣) هو أبو أيوب سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم المدني، سمع يحيى ابن سعيد وزيد بن أسلم وعبد الله بن دينار وغيرهم، وهو ثقة خرج عنه البخاري ومسلم، تولى خراج المدينة، وولي القضاء ببغداد للرشيد، توفي سنة ١٧٢هـ، وقيل ١٧٦هـ، وقيل ١٧٧هـ. الديباج (١/٣٧٣-٣٧٤)، تهذيب التهذيب (٤/١٧٥-١٧٦).

لا يصح»^(١).

ثم نقل عن الدراوردي قوله: «إذا قال مالك: علي هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، والأمر عندنا، فإنه يريد ربيعة وابن هرمز»^(٢)، ونقل ابن عبد البر، عن الدراوردي أيضاً: «إذا قال مالك: وعليه أدركت أهل بلدنا، وأهل العلم ببلدنا، والأمر المجتمع عليه عندنا، فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن هرمز»^(٣).

وروى الباجي عن ابن أبي أويس، فقال: «وقد روى إسماعيل ابن أبي أويس رحمه الله عن مالك، بيان قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا، فقال إسماعيل ابن أبي أويس: سألت خالي مالكا - رحمة الله عليه - عن قوله في الموطأ: الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا؟ ففسره لي، فقال: أما قلبي: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، فهذا ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً. وأما قلبي: الأمر المجتمع عليه، فهذا الذي اجتمع عليه من أرضي من

(١) ترتيب المدارك (١/١٩٤-١٩٥).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٩٤-١٩٥)، وابن هرمز هو: أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني مولى ربيعة بن الحارث الهاشمي، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس ومحمد بن مسلمة وغيرهم، وعنه الزهري وأبو الزناد وغيرهما، كان ثقة ثبتاً عالماً مقرئاً، توفي بالإسكندرية سنة ١١٧ هـ.

تذكرة الحفاظ (١/٩٧)، تهذيب التهذيب (٦/٢٩٠-٢٩١).

(٣) التمهيد (٣/٤).

أهل العلم وأقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف، وأمّا قولي :
الأمر عندنا، وسمعت بعض أهل العلم، فهو قول من أرتضيه
وأقتدي به، وما اخترته من قول بعضهم^(١).

مناقشة التفسيرات السابقة :

ما رواه القاضي عياض عن ابن أبي أويس لا يعتمد على سند
يجعله حجة في ذلك^(٢).

ثم لو قارننا هذه التفسيرات بالمسائل التي وردت بها تلك
المصطلحات؛ لتعذر تطبيقها، وبخاصة مصطلح الأمر عندنا، الذي
تعدد في قضاياها الأقوال، ولا يتبين فيها العمل^(٣).

أمّا ما ذكره عياض عن أحمد بن عبد الله الكوفي، فقد قال
عقبه: «وهذا لا يصح»، ومثله ما رواه هو وابن عبد البر عن
الدراوردي، لا يصح عقلاً ولا تطبيقاً؛ لأن تفسير مصطلح (على
هذا أدركت أهل العلم ببلدنا) و(الأمر عندنا)، بأنه يريد بهما ربيعة
وابن هرمز، تفسير غريب تمجه القريحة وتأباه الأفهام الصحيحة،
فإن اسم ربيعة يرد في مسائل يخالف فيها مالك ربيعة ويقول: (الأمر
عندنا)، كما يذكر مالك ربيعة وابن هرمز في قوله: (على هذا

(١) إحكام الفصول (ص ٤٨٥).

(٢) عمل أهل المدينة، للدكتور أحمد نور سيف (ص ٣٠١).

(٣) المرجع السابق.

أدركت أهل العلم ببلدنا)، ويريد أنهما ممن يقول بذلك، لا أنه يريد بذلك المصطلح ربعة وابن هرمز فحسب^(١).

كما صرح بذلك في قوله: إن ربعة وابن هرمز، وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون^(٢).

وأقرب التفسيرات إلى النتائج التطبيقية، ما رواه الباجي عن ابن أبي أويس عن مالك؛ لاقتصاره على مصطلحات واضحة، إذ جعل مصطلح (الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه) دالاً على إجماع أهل المدينة في القديم والحديث، ومصطلح (الأمر المجتمع عليه)، دالاً على قول الأكثر من أهل المدينة.

وهذا التفسير يوافق تطبيقات كثير من المسائل، ويدفع اعتراض الشافعي، الذي قال: «وأكثر ما قلتم: الأمر المجتمع عليه، مختلف فيه»^(٣)، وقوله: «... وأجد من أهل المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه»^(٤).

(١) عمل أهل المدينة (ص ٣٠٢)، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، رسالة ماجستير (ص ١٣٦-١٣٧).

(٢) المدونة (٢/٣٣٦).

(٣) الأم (٧/٢٦٧).

(٤) الرسالة (ص ٥٣٤-٥٣٥).

كما أن تفسير مالك - في الرواية المذكورة - لمصطلح (الأمر عندنا) يوافق ما انتهى إليه الدكتور أحمد نور سيف في بحثه القيم عن المصطلحات . فقد قال : «الراجح أن مالكا يعني بمصطلح الأمر عندنا الرأي الفقهي ، الذي يؤديه إليه اجتهاده ، اختياراً من أقوال الصحابة والتابعين ، واستنباطاً من دلالة التصوص»^(١) ، ومضى مستدلاً لهذا الترجيح بما يلي^(٢) :

١- لأنه يصرّح أحياناً باستحسانه لما يختار؛ فيقول بعد إirاده هذا المصطلح : (وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك)^(٣) .

٢- ينسب أحياناً القول لصحابي ، وأنه يأخذ به ، فيقول : (الأمر عندنا الذي نأخذ به قول عائشة)^(٤) .

٣- استعماله هذا المصطلح في قضايا يغلب عليها طابع الرأي والاستتاج^(٥) .

٤- استعماله هذا المصطلح مع مصطلحات أخرى ، تدلّ على العمل أو الإجماع صراحة^(٦) .

(١) عمل أهل المدينة ، لأحمد نور سيف (ص ٢٩٧) .

(٢) المرجع السابق (ص ٢٩٧ ، ٢٩٩) .

(٣) الموطأ (ص ٥٢) .

(٤) الموطأ (ص ٢٣٤) .

(٥) الموطأ (ص ٣٣٧) .

(٦) الموطأ (ص ٥١٥ ، ٥١٧) .

٥- استعماله كلمة (عندنا)، منفصلة أحياناً، وهي تعني عندي، فيقول: «وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا»^(١)، «فضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب»^(٢).

ومما تقدم يظهر أن الخلط بين تلك المصطلحات، وعدم وضوح دلالاتها، جعل البعض يزعم أن كل قضية يرويها هي عمل لأهل المدينة، أو أن كل قضية يرد فيها مصطلح من المصطلحات هي إجماع لهم^(٣).

وقبول هذا الإطلاق في تفسير المصطلحات بقول الباجي: «وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه، وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ، يدلّ على تجوزه في العبارة، وإنما يريد بها ترجيح ما يميل إليه من المذهب، فقد وردت تلك المصطلحات مقرونة بالعمل الاجتهادي، ولم يحفظ عن مالك أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة، وقد يورد تلك المصطلحات على سبيل الحكاية لأقوال الغير، وإن لم يكن قائلاً بها»^(٤).

وقول الباجي هذا لا يقبل على إطلاقه، لأن من المصطلحات ما

(١) المدونة (٣/١).

(٢) المدونة (٤/١).

(٣) عمل أهل المدينة، لأحمد نور سيف (ص ٣٠٠).

(٤) انظر أحكام الفصول (ص ٤٨٥).

هو صريح لا يحتمل غير المعنى الذي وضع له ، وهي تلك التي دلت على الإجماع ونفي الخلاف .

مناهج الباحثين في توثيق المسائل :

مما تقدم يظهر تعذر الاعتماد على كل المصطلحات بإطلاق في إثبات عمل أهل المدينة ، لتعارض الأقوال في تفسيرها ، وصعوبة تطبيقها .

ولذلك فقد اختلفت مناهج الباحثين في استخراج مسائل عمل أهل المدينة ، فمنهم من اعتمد على المصطلحات بإطلاق ، مثل فضيلة الشيخ الفاضل عطية محمد سالم في كتابه «عمل أهل المدينة» ، فقد أضاف إلى المصطلحات مثل قول مالك : (الأمر الذي سمعت من أهل العلم) ، و(سمعت) ، و(سمع بعض أهل العلم يقولون) ، و(أحسن ما سمع) ، و(لا أحب ذلك) ، و (لا أكره ذلك) ، وعدّ من العمل أيضاً كل مسألة استشهد فيها مالك بواحد أو اثنين من الصحابة ، وبناءً على هذا المنهج ، فقد أخرج من الموطأ وحده ثلاثمائة وثلاث مسائل^(١) .

لكن المتأمل في تلك المسائل يجدها تشمل اختيارات مالك وترجيحاته ، وهذا ما يجعل إطلاق لفظ فقه أهل المدينة على مجموع تلك المسائل أقرب إلى الصواب من إطلاق عمل أهل المدينة عليها ؛

(١) عمل أهل المدينة ، للشيخ عطية سالم (ص ١٩-٤٦) .

لأن عمل أهل المدينة لا ينطبق إلا على العمل الثقلي، أو اتفاق الكل أو الأكثر من أهل المدينة في عصر الصحابة والتابعين على قول بعضهم .

وذهب آخرون إلى عدم الاعتماد على المصطلحات أصلاً لإثبات عمل أهل المدينة، وقد تقدّم قول الباجي - الذي عدها من باب التجوّز في العبارة - وإنما أراد بها مالك ترجيح ما يميل إليه .

وتمن أسقط الاعتماد على المصطلحات بإطلاق، الباحث الفاضل حسن فلمبان في بحثه القيمّ خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، وقد بيّن أسباب تركه الاعتماد على المصطلحات كما يلي :

١- إن المسائل التي وردت فيها تلك المصطلحات مبثوثة في كتب كثيرة، أوردت كلام الإمام مالك، فبالإضافة إلى الموطأ والمدوّنة، هناك العتبية أو المستخرجة، والواضحة، وكتاب ابن سحنون^(١)، والمجموعة، والموازية، والمبسوطة، والزّاهي، والنوادر والزيادات^(٢) وغيرها .

(١) هو محمد بن سحنون بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي، تفقه بأبيه وغيره، كان إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب، له مصنفات كثيرة، ولد سنة ٢٠٢هـ، وقيل سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ، ودفن بالقيروان . ترتيب المدارك (٣/ ١٠٤ - ١١٨)، الديباج (٢/ ١٦٩ - ١٧٣) .

(٢) العتبية للعتبي، والواضحة لعبد الملك بن حبيب، والمجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس، والموازية لابن المواز، والمبسوطة للقاضي إسماعيل بن إسحاق، والزّاهي لمحمّد بن القاسم بن شعبان، والنوادر والزيادات لعبد الله بن أبي زيد القيرواني . الديباج (٢/ ١٦٦، ١٦٧، ١٥٨، ١٧٦، ١٧٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٩٤، ١٩٥) .

وهناك أيضاً الروايات الأخرى للموطأ، وأكثر هذه الكتب غير متوافرة في الوقت الحاضر، لأنها إما مخطوطة أو مفقودة.

٢- إن العبارات والمصطلحات التي أطلقها مالك مختلفة، وظاهر كثير منها لا يبيّن المراد.

٣- إن أئمة المالكية أنفسهم عندما يرون على بعض هذه المصطلحات في كتبهم، لا يستدلون بعمل أهل المدينة أو إجماعهم في هذه المسائل التي وردت فيها هذه المصطلحات، فهذا ابن عبد البر لم يستدل في كتابه التمهيد بعمل أهل المدينة أو إجماعهم، إلا في عدة مواضع لا تتجاوز أصابع اليد^(١)، وعليه فإن ادعاء العمل أو الإجماع بناء على هذه المصطلحات ليس إلا نوع من الاجتهاد.

٤- اختلاف المصطلحات من موضع إلى موضع في المسألة الواحدة^(٢).

٥- لم أر أحداً من المالكية ممن استدلّ بعمل أهل المدينة، اعتمد كلياً على المصطلحات، وادّعى أنها تفيد العمل أو الإجماع، بل اجتهد كل منهم في التعرف على طريق الاستدلال به فيها.

(١) انظر التمهيد (٢/١٥٧، ٦/٣٤٠، ٤٧٨، ٧/٣٣، ٣٤، ١٢٦، ١١/٢٤، ٨٢، ١٤/٣٨٣، ١٦/١٩٠، ١٨/٣١٤).

(٢) انظر مسألة الرّكاز في كلّ من: الموطأ (ص ١٦٦)، والمدوّنة (٢/٢٩٣).

٦- وجود مسائل استدلال المالكية فيها بالعمل، والاستدلال به فيها يصح عقلاً مع عدم ورود مصطلحات للإمام مالك فيها، كمسألة الصّاع والمدّ.

٧- إنّ أصحاب المذاهب الأخرى في مناقشاتهم للمالكية عند استدلالهم بعمل أهل المدينة في بعض المسائل، إنّما يناقشون ما صرح به المالكية بأنّ دليلهم فيها العمل، ولا ينظرون إلى ما ورد في الموطأ وغيره من تعبيرات ومصطلحات الإمام مالك، ولهذا كلّ لم يستطع الباحث الاعتماد على المصطلحات^(١).

واعتمد منهجاً آخر، لاستخراج مسائل العمل.

وملخص منهجه في استخراج المسائل: أنّه عمد إلى استقراء أشهر الكتب التي اهتمت بالاستدلال للمذهب المالكي، من تأليف أئمة المالكية الذين لا يوصفون بالتقليد، بل هم أقرب إلى الاجتهاد ولو في المذهب المالكي.

وهذه الكتب هي: الجزءان المطبوعان من الاستذكار والتمهيد لابن عبد البرّ، والمتقى للباجي، والمقدمات والبيان والتحصيل لابن رشد الجدّ، والجزء المحقق من القبس وأحكام القرآن لابن العربي، والمعلم بشرح مسلم للمازري، وشرحه إكمال المعلم للقاضي عياض^(٢).

(١) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص ١٣٢-١٣٥).

(٢) المرجع السابق (ص ١٤١).

وقد استخرج من ثنايا هذه الكتب سبعا وثلاثين مسألة، استدل بها أولئك الأئمة بعمل أهل المدينة، ودرس الباحث منها سبعا وعشرين مسألة لاتصالها بموضوعه .

ولا شك أن المنهج الذي اختاره الباحث الفاضل دقيق، وفي بغرض الباحث، لكن إسقاط المصطلحات بإطلاق فيه نظر، والباحث نفسه لا يرى ترجيح قول من يهمل المصطلحات بالمرّة، ولكنّه يرى أنّ الاعتماد عليها أمر عسير^(١) .

منهجي في استخراج المسائل :

لما كان موضوع بحثي الدراسة الفقهية للمسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، تحتم أن أعتد على ما روي عن مالك نفسه، كما يجب أن لا أتقول على الإمام مالك، فأنسب إليه أحكاماً لم يقصدها أو يرتضيها، فحرصت أن يكون اختياري للمسائل مبنياً على يقين بقدر الإمكان .

ولذلك فضلت أن يكون منهجي في استخراج المسائل وسطاً بين المنهجين السابقين، وذلك كما يلي :

اعتمدت في استخراج المسائل على أشهر الكتب الموجودة والمعتمدة التي نقلت كلام مالك، وهي : الموطأ برواية يحيى بن يحيى

(١) خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص ١٤١).

الليثي، والمدونة لسحنون، والعتبية للعتبي^(١).

وبعد أن جمعت كل المسائل المقرونة بالمصطلحات المختلفة، التي يحتمل أن يراد بها العمل، اعتمدت منها كل ما ورد منها مقروناً بقول مالك: (المجتمع عليه)، أو (لا اختلاف فيه عندنا)، أما بقية المصطلحات التي ليس فيها ما يدلّ على الإجماع أو نفي الخلاف، فلم أهملها بإطلاق، وإنما اشترطت لقبولها أن تكون مدعومة باستدلال أحد فقهاء المالكية الكبار، ممن لهم عناية بالاستدلال للمذهب المالكي، وأهم الكتب التي اعتمدت عليها في تقوية المصطلحات المحتملة هي:

١- الإشراف للقاضي عبد الوهاب.

٢- التمهيد، والجزءان المطبوعان من الاستذكار لابن عبد البر.

٣- المتقى للباجي.

٤- البيان والتحصيل، والمقدمات لمحمد بن رشد الجدي.

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل بن عتبة بن أبي سفيان، وقيل: هو مولى لآل عتبة وهو أصح، سمع من يحيى بن يحيى الليثي وسحنون وأصينغ، وكان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالمياً بالنوازل، جمع المستخرجة وأكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، توفي في نصف ربيع الأول وقيل الآخر سنة ٢٥٥هـ، وقيل: سنة ٢٥٤هـ. ترتيب المدارك (٤٤/٣-٤٦)، الديرية المذهب (١٧٦/٢-١٧٧).

٥- أحكام القرآن لابن العربي.

٦- إكمال المعلم للقاضي عياض، المنشور في ثنايا كتاب إكمال إكمال المعلم للأبي.

وسبب اعتمادي هذا المنهج في اختيار مسائل العمل ما يلي:

أولاً: ظهور معنى قول الإمام مالك: (المجتمع عليه)، و (الذي لا اختلاف فيه)، فهي ألفاظ صريحة لا تحتل معنى آخر، قال الدكتور أحمد نور سيف: «والمصطلحات التي يستعملها لقضايا الإجماع واضحة في دلالتها»^(١).

ثانياً: لأن كل إجماع لأهل المدينة فهو عمل لهم، وليس كل عمل لأهل المدينة مجمعاً عليه عندهم.

ثالثاً: تصريح الإمام مالك نفسه، بأنه يريد بها إجماع أهل المدينة^(٢)، وفي رواية الباجي عن إسماعيل بن أبي أويس، اقتصر على المصطلحين اللذين اعتمدهما في استخراج المسائل في الدلالة على العمل، وجعل بقية المصطلحات دالة على اختياره وما يميل إليه^(٣)،

(١) عمل أهل المدينة، لأحمد نور سيف (ص ٢٩٧).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٩٤).

(٣) انظر قول الإمام مالك: «أما قولي: الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، فهو ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً، وأما قولي: الأمر المجتمع عليه، =

ولم يرد للمالك قول يفيد أنه يريد بالإجماع ونفي الخلاف غير اتفاق أهل المدينة أو أغلبهم .

رابعاً : إن كثيراً من فقهاء المالكية يجعل تصريح مالك بالإجماع أو نفي الخلاف في المسألة قاطع في الدلالة على العمل .

خامساً : الدراسات التطبيقية للمسائل المقرونة بتلك المصطلحات ، أظهرت أنها تفيد في الغالب إما إجماع الأمة قاطبة ، أو إجماع أهل المدينة ، أو اتفاق أكثرهم .

سادساً : أن اعتماد هذا المنهج قد وقى بالعرض من حيث عدد المسائل الذي زاد عن التسعين مسألة ، وهو ما يزيد عن القدر الذي تحتاجه رسالة دكتوراه ، ومن حيث البرهنة التطبيقية على حجية عمل أهل المدينة .

سابعاً : لم أهمل المصطلحات المحتملة ، وإنما اشترطت تقويتها ، بأن يصحب المسألة المقرونة بمصطلح محتمل استدلال أحد محققي المالكية بالعمل فيها ، وهذا المنهج أحوط وأضبط .

وقد تركت المسائل المتصلة بالرقيق ، فلم أدرجها في المسائل التي استخرجتها ، خشية التطويل ، كما لم أتعرض للمسائل التي لم ترد

= فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدي به ، وإن كان فيه بعض خلاف ، وأما قولي : الأمر عندنا وسمعت بعض أهل العلم ، فهو قول من أرتضيه وأقتدي به وما اخترته من قول بعضهم . إحكام الفصول (ص ٤٨٥) .

مقرونة بأحد المصطلحات، وإن استدلّ بها كثير من فقهاء المالكية؛ لأن المنهج الذي اعتمده لا يشملها، وذلك مثل مسألة المدّ والصّاع ونحوهما.

وبناءً على المنهج الذي اخترته، تحصّل لدي مجموعة من المسائل، منتشرة في مختلف أبواب الفقه من عبادات ومعاملات.

وقد رتبها وفق ترتيب مختصر خليل^(١) وشرّاحه؛ لأنه عمدة المالكية في مشارق الأرض ومغاربها، وهو أجمع كتاب في الفقه المالكي، مع الاختصار، وقد طارت شهرته في الآفاق، واعتنى به المالكية شرحاً ودرساً، وتركوا ما سواه غير رسالة ابن أبي زيد القيرواني^(٢).

(١) هو أبو المودّة خليل بن إسحاق الجندي، كان رحمه الله صدرأفي علماء القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته، ألف «شرح جامع الأمهات» وسماه «التوضيح» و«مختصرأفي المذهب»، وشرح ألفية بن مالك، توفي رحمه الله في سنة ٧٤٩هـ، وقيل سنة ٧٤٦هـ. الديباج (١/٣٥٧-٣٥٨)، شجرة النور (ص ٢٢٣).

(٢) ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته (ص ١٠)، وابن أبي زيد هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، سكن القيروان، وكان إمام المالكية في وقته وقدمتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، ألف «النوادر والزيادات على المدونة» و«الرسالة» و«مختصر المدونة» وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٣٨٦هـ. الديباج (١/٤٢٨ - ٤٣٠)، شجرة النور (ص ٩٦).

مسائل عمل أهل المدينة :

- جواز وطء المستحاضة .
- عدم كراهة التطوع بالصلاة نصف النهار .
- تشية الأذان وإفراد الإقامة .
- تقديم الأذان لصلاة الصبح .
- حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة .
- خروج الإمام من الصلاة بتسليمة واحدة .
- ترك المأموم القراءة فيما جهر به الإمام .
- عدد ركعات القيام في رمضان ست وثلاثون غير الوتر .
- تدرك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منها .
- لا نداء ولا إقامة لصلاة العيد .
- وقت صلاة العيد .
- عدد تكبيرات صلاة العيد .
- تقدير زكاة الكروم والنخيل بالخرص .
- وقت خرص النخيل والأعناب .
- لا زكاة في الفواكه والخضروات .
- نصاب الذهب عشرون ديناراً .

- اشتراط الحول لتزكية المال المستفاد .
- لا زكاة في المال الموروث حتى يحول عليه الحول عند الوارث .
- زكاة الدين .
- معنى الركاز عند مالك .
- حد المرض المبيح للفطر في رمضان .
- جواز الاعتكاف في كل مسجد تصلى فيه الجمعة .
- اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف .
- يقطع الحاج التلبية زوال يوم عرفة .
- الإسرار بالقراءة في ظهر عرفة .
- أجزاء الشاة في الهدى .
- الحاج لا يحلق رأسه حتى ينحر هديه .
- سقوط الجزية عن أسلم .
- جواز صيد المسلم بكلب المجوسي .
- الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث تطليقات .
- مشروعية الخلع .
- تأييد الفرقة بين المتلاعنين .

- خيار المجلس .
- حكم استثناء البائع كياً معلوماً من ثمر الحائط المبيع .
- حكم الاستثناء من الطعام إذا بيع جزافاً .
- جنين الحيوان للمشتري وإن لم يشترطه .
- حكم بيع الطعام على التصديق في كيله .
- عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه .
- عدم جواز بيع الفاكهة قبل قبضها .
- لا يباع طعام بطعام إلا يداً بيد .
- حكم بيع الحيوان بالحيوان مناجزة مع زيادة دراهم .
- ذوات الأربع من الأنعام والوحش جنس واحد .
- ما لا يحسب من الثمن في بيع المراجعة .
- عدم جواز بيع العروض المسلم فيها إلى المسلم إليه قبل القبض بأكثر من رأس مال السلم .
- حكم ضَعَّ وَتَعَجَّلَ .
- استقراض الحيوان .
- إذا أفلس الحرّ لا يؤاجر .
- ضمان الرهن .

- براءة المحيل من دين المحال .
- لا شفعة إلا للشريك .
- لا يجوز لعامل القراض أن يتبرع من مال القراض .
- قيام ورثة عامل القراض مقامه بعد موته .
- مساقاة الشجر ومعه أرض بيضاء .
- رجوع العمرى إلى الذي أعمرها .
- لا رجوع للأب فيما أعطى ولده على وجه الصدقة .
- رجوع الوالد فيما وهب ولده على غير وجه الصدقة .
- لزوم رد قيمة الموهوب للثواب إذا تغير عند الموهوب له .
- القضاء باليمين مع الشاهد الواحد .
- قبول شهادة المحدود بعد توبته .
- القضاء في شهادة الصبيان
- تبذئة أولياء الدم بالحلف في القسامة .
- لا قسامة على النساء في العمد .
- ما به يكون القتل العمد وصفة القصاص .
- لا قود بين الصبيان .
- القود في كسر اليد والرجل .

- لا قود في المأمومة والجائفة .
- الدية الواجبة على كل من أهل القرى وأهل العمود .
- عقل العمد في مال الجاني .
- لا يحمل الصبي والمرأة مع العاقلة شيئاً .
- وقت عقل الجراح في الخطأ .
- ليس فيما دون الموضحة عقل مسمى .
- إذا أخطأ الخاتن لزمه العقل وتحمله العاقلة .
- لا قطع على سارق لم يخرج بالمتاع .
- لا قطع في الاختلاس .
- تحريم شرب ما أسكر كثيره .
- لا وصية لو ارث إلا إذا أجازها الورثة .
- جواز وصية ضعيف العقل .
- جواز تغيير الوصية قبل الموت .
- ميراث الأم والأب من ولدهما .
- ميراث أولاد الصلب .
- ميراث الجد أبي الأب .
- ميراث الجدة .

- ميراث الكلالة .
- ميراث الإخوة الأشقاء .
- ميراث الإخوة للأم .
- ميراث الإخوة للأب .
- ترتيب ولاية العصابة .
- حكم توريث ذوي الأرحام .
- لا توارث بين المسلم والكافر .
- حكم التوارث بين من جهل أمرهم أيهم مات قبل صاحبه .
- قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً .
- القضاء في ميراث الابن المستلحق .

* * *

الباب الأول

مسائل العبادات المبنية على عمل أهل المدينة.

وفيه خمسة فصول وهي:

الفصل الأول: مسائل عمل أهل المدينة في الطهارة والصلاة.

الفصل الثاني: مسائل عمل أهل المدينة في الزكاة.

الفصل الثالث: مسائل عمل أهل المدينة في الصيام.

الفصل الرابع: مسائل عمل أهل المدينة في الحج.

الفصل الخامس: مسائل عمل أهل المدينة في الجهاد والصيد.

الفصل الأول

مسائل عمل أهل المدينة في الطهارة والصلاة

وفيه مباحث وهي :

المبحث الأول: جواز وطء المستحاضة .

المبحث الثاني: عدم كراهية التطوع بالصلاة نصف النهار .

المبحث الثالث: تثنية الأذان وإفراد الإقامة .

المبحث الرابع: تقديم الأذان لصلاة الصبح .

المبحث الخامس: حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة .

المبحث السادس: خروج الإمام من الصلاة بتسليمة واحدة .

المبحث السابع: ترك المأموم القراءة فيما جهر به الإمام .

المبحث الثامن: عدد ركعات القيام في رمضان ست وثلاثون غير

الوتر

المبحث التاسع: تدرك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منها .

المبحث العاشر: لا نداء ولا إقامة لصلاة العيد .

المبحث الحادي عشر: وقت صلاة العيد .

المبحث الثاني عشر: عدد تكبيرات صلاة العيد .

المبحث الأول

جواز وطء المستحاضة

يحرم على الزوج وطء زوجته في حالة الحيض إجماعاً؛ لما في ذلك من أذى وضرر^(١)، أمّا إذا انتهت مدة الحيض ولم ينقطع الدم بسبب مرض أو فساد فتكون مستحاضة، ويجوز لزوجها أن يقربها متى شاء، وهو مذهب الإمام مالك الذي وجد عليه أهل المدينة.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلّت أن لزوجها أن يصيبها، وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدّم، فإن رأت الدّم بعد ذلك فإنّه يصيبها زوجها، وإنما هي بمنزلة المستحاضة»^(٢).

وقول مالك: «الأمر عندنا»، لا يفيد القطع بنسبة المسألة إلى عمل أهل المدينة، لكن صرّح به أصحابه.

قال الزرقاني^(٣): «وقد علم لإجماع أهل المدينة على جواز

(١) النووي على مسلم (٣/٢٠٤).

(٢) الموطأ (ص ٥٢).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهرى المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، من كتبه «تلخيص المقاصد الحسنة» و«شرح البيهقيّة» و«شرح الموطأ» وغيرها، كان مولده =

إصابته لها»^(١)، ونقل القرطبي نحوه فقال: «قال مالك: أمر أهل
الفقه والعلم على هذا وإن كان دمها كثيراً، رواه ابن وهب^(٢)»^(٣)،
وجواز وطء المستحاضة مذهب جميع المالكية لا يختلفون فيه، ولم
يرد عن مالك فيما اطلعت عليه رواية تخالفه^(٤).

= سنة ١٠٥٥هـ، وتوفي سنة ١١٢٢هـ. سلك الدرر للمراذي (٤/٣٢-٣٤)،
الأعلام للزركلي (٦/١٨٤).

(١) شرح الموطأ (١/١٢٦-١٢٧).

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، صحب مالكا دهرأ من
الزمان وأخذ عنه كثيراً، وهو من المحدثين المكثرين، كان عالماً صالحاً مرابطاً زاهداً
كثير الخشية لله تعالى، له تأليف كثيرة جليلة المقدر عظمة المنفعة، منها: سماعه
على مالك ثلاثون كتاباً، وكتاب الأهوال، وتفسير الموطأ، وكتاب المغازي . .
وغيرها، ولد بمصر سنة ١٢٤ وقيل ١٢٥هـ، وتوفي بها سنة ١٩٧هـ على أصح
الروايات. ترتيب المدارك (٢/٤٢١-٤٣١)، الديباج (١/٤١٣-٤١٧)،
شجرة النور (ص ٥٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٦).

(٤) الكافي (١/١٨٦)، المنتقى (١/١٢٧)، المقدمات لابن رشد (١/٩٢-
٩٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٦٣)، الجامع لأحكام القرآن
(٣/٨٦)، اللخيرة (١/٣٨٨)، مواهب الجليل (١/٣٦٨)، التاج والإكليل
للمواق (١/٣٦٨)، كفاية الطالب الرباني (١/٦٤)، أسهل المدارك (١/١٤٣-
١٤٤)، ميسر الجليل الكبير (١/١٢٣)، الشرح الصغير مع حاشية بلغة السالك
(١/٢١٠)، مواهب الجليل بأدلة خليل (١/١١٥)، الشرح الكبير (١/١٦٩)،
شرح المجموع (١/١٢٢)، إكمال إكمال المعلم (٢/١٠٠).

مذهب غير المالكية في جواز وطء المستحاضة:

والقول بجواز إتيان الزوج زوجته المستحاضة ولو حال جريان الدّم، مذهب جمهonor العلماء وأكثر الفقهاء، قاله سعيد بن المسيّب^(١)، وسعيد بن جبیر^(٢)، والحسن، وعكرمة^(٣)، والأوزاعي^(٤)،

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، سيّد التابعين وعالم أهل المدينة، رأى كبار الصحابة وسمع منهم، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لأربع، ومات سنة ٩٤هـ. طبقات ابن سعد (٥/١١٩-١٤٣)، السیر (٤/٢١٧-٢٤٦)، الشذرات (١/١٠٢-١٠٣).

(٢) هو سعيد بن جبیر بن هشام الأسدي أحد أعلام التابعين، ويكنى بأبي عبد الله وأبي محمد، قتله الحجاج بن يوسف ظلماً وعدواناً سنة ٩٥هـ، وقيل سنة ٩٤هـ، وعمره ٤٩ سنة. انظر وفيات الأعيان (٢/٢٧١)، طبقات ابن سعد (٦/١٧٨)، تهذيب التهذيب (٤/١١).

(٣) هو عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله الهاشمي، سمع ابن عباس وأبا سعيد وعائشة، وكان من أعلام المفسرين، توفي سنة ١٠٧هـ، وقيل سنة ١٠٤هـ. انظر طبقات ابن سعد (٢/٣٨٥-٣٨٦)، التاريخ الكبير (٧/٤٩).

(٤) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، كان يسكن بحملة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطاً إلى أن مات، كان مجتهداً في العبادة، وقال مالك: الأوزاعي إمام يقتدى به، كان مولده في حياة الصحابة سنة ٨٨، وتوفي في صفر سنة ١٥٧هـ. السیر (٧/١٠٧-١٣٤)، تهذيب التهذيب (٦/٢٣٨-٢٤٢).

والثوري^(١)، وإسحاق^(٢)، وأبو ثور^(٣)، وعطاء^(٤) وقتادة^(٥)

(١) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي في شعبان سنة ١٦١هـ. انظر تاريخ بغداد (٩/١٥١-١٦١)، السير (٧/٢٢٩-٢٧٩)، الشذرات (١/٢٥٠-٢٥١).

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، جمع بين الحديث والفقه والورع، وهو أحد أئمة الإسلام، كان يحفظ سبعين ألف حديث، له مصنفات كثيرة منها: مسنده المشهور، والتفسير، توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ. انظر وفيات الأعيان (١/١٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٨٣)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣).

(٣) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، قال الإمام أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي كسفيان الثوري، كان على مذهب أبي حنيفة، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه، وقيل: كان له مذهب مستقل، مات رحمه الله في صفر سنة ٢٤٠هـ. انظر طبقات الشافعية (١/٢٥-٢٦)، طبقات الشافعية للشيرازي (ص ٥-٦).

(٤) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي، من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وكبار الزهاد، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل من عطاء، ولد بعد مضي عامين من خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة ١١٥هـ. انظر شذرات الذهب (١/١٤٧)، السير (٥/٧٨-٨٨).

(٥) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، روى عن عبد الله بن سرجس وأنس بن

وحَمَّاد (١) بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله المزني (٢)، وابن المنذر (٣)، وغيرهم (٤). وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وإحدى

= مالك وسعيد بن المسيَّب وغيرهم، ولد سنة ٦٠هـ، وتوفي سنة ١١٧هـ. انظر طبقات ابن سعد (٧/٢٢٩-٢٣١)، السَّير (٥/٢٦٩-٢٨٣)، الشذرات (١٥٣/١).

(١) هو أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعرين، أصله من أصبهان، روى عن أنس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي، وحدث عن سعيد بن المسيَّب وغيره، توفي رحمه الله سنة ١٢٠هـ، وقيل سنة ١١٩هـ. انظر الجرح والتعديل (٣/١٤٦)، السَّير (٥/٢٣١-٢٣٧)، تهذيب التهذيب (٣/١٦-١٧).

(٢) هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري، أحد الأعلام، حدث عن المغيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، صحح الذهبي أن وفاته كانت في سنة ١٠٨هـ. انظر طبقات ابن سعد (٧/٢٠٩)، السَّير (٤/٥٣٢-٥٣٥)، الشذرات (١/١٣٥).

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه الإمام المجتهد نزيل مكة المكرمة وشيخ الحرم في وقته، له مؤلفات كثيرة منها: الإجماع، والإشراف على مذاهب العلماء وغيرهما، توفي -رحمه الله- سنة ٢١٨هـ. انظر السَّير (١٤/٤٩٠)، شذرات الذهب (٢/٣٧٠).

(٤) سنن الدَّارمي (١/٢٠٦-٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٦٣)، الذخيرة (١/٣٨٨)، مواهب الجليل من أدلة خليل (١/١١٥)، البناية (١/٦٦٢)، حاشية الرُّوض المربع (١/٤٠١)، نيل الأوطار (١/٣٥٦)، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك (١/٣٥٩).

الروایتین عن أحمد^(١)، ولا يعكّر على هذا الاتفاق الجامع إلا ما روي عن بعض السلف من القول بحرمة وطء المستحاضة مطلقاً^(٢)، أو ما جاء في الرواية الثانية عن أحمد وهي قوله بحرمة وطء المستحاضة، إلا لخوف عنت منه أو منها، أو نحوه^(٣)، وقيل بوجود رواية أخرى عن أحمد مضمونها كراهة وطء المستحاضة^(٤)، إلا أن المذهب عند الحنابلة على ما يظهر هو ما جاء في الرواية الثانية، قال صاحب مطالب أولي النهى: «وحرّم وطء مستحاضة على المذهب خلافاً لأكثر العلماء»^(٥)، وجاء في الإنصاف: «... إحداهما لا

(١) بدائع الصنائع (١/١٨٠)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٦٤)،
 روضة الطالبين (١/١٣٧)، مغني المحتاج (١/١١١)، الكافي (١/١٠٦)،
 المغني والشرح الكبير (١/٣٦٧)، كشف القناع (١/٢١٧)، المقنع (١/٩٧)،
 المبدع (١/٢٩٢-٢٩٣)، حاشية الروض (١/٤٠١)، الإنصاف (١/٣٨٢)،
 أوجز المسالك (١/٣٥٩-٣٦٠).

(٢) بداية المجتهد (١/٦٣)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٦)، البناية (١/٦٦٢)، المغني والشرح الكبير (١/٣٦٧-٣٦٨)، نيل الأوطار (١/٣٥٦)، سنن الدارمي (١/٢٠٧-٢٠٨).

(٣) الإنصاف (١/٣٨٢)، المغني والشرح الكبير (١/٣٦٧)، حاشية الروض (١/٤٠١)، المبدع (١/٢٩٢)، مطالب أولي النهى (١/٢٦٧)، غاية المتهى (١/٨٧)، المقنع (١/٩٧)، كشف القناع (١/٢١٧-٢١٨)، الكافي (١/١٠٦).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) مطالب أولي النهى (١/٢٦٧).

يباح وهو المذهب وعليه الأصحاب مع عدم العنت^(١)، وعليه فإن جوهر الخلاف محصور بين القائلين بمطلق الإباحة، وهم الجمهور من السلف والخلف، والقائلين بالمنع، إمّا مطلقاً أو مع عدم خوف العنت ونحوه.

وفيما يلي عرض أدلة المذهبين ومناقشتها.

أدلة مالك والجمهور على جواز وطء المستحاضة:

أولاً: من القرآن الكريم

قوله عزّ وجل: ﴿... وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾^(٢)، والمستحاضة بعد الغسل طاهر^(٣)، فيجوز قربها، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «حكّم الله عزّ وجل في أذى المحيض أن تعزل المرأة، وحكم رسوله ﷺ أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه هو الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض بالصلاة، فدلّ حكم رسول الله ﷺ، على أن حكم أيام الاستحاضة حكم أيام الطهر، وقد أباح الله للزوج الإصابة إذا تطهرت^(٤)».

(١) الإنصاف (١/٣٨٢).

(٢) البقرة ٢٢٢.

(٣) الذخيرة (١/٣٨٨).

(٤) الأم (١/٦٣).

ثانياً: ومن السنة الشريفة ما يلي:

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله! إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي» (١).

ومثله حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ: «أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر (٢) بثوب ثم لتصل» (٣).

والحديثان صحيحان، فالأول رواه البخاري وغيره، والثاني

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض-باب الاستحاضة (١/٨٤)، الموطأ، كتاب الطهارة-باب المستحاضة (ص ٥١)، صحيح مسلم، الحيض-باب المستحاضة (١/٢٦٣).

(٢) لتستنفر: أي تشد فرجها بخرقه أو نحوها لمنع سيلان الدم، وهو مأخوذ من نقر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. لسان العرب (٤/١٠٤-١٠٥).

(٣) الموطأ، كتاب الطهارة-باب المستحاضة (ص ٥١)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة-باب في المرأة تستحاض... (١/١٨٧-١٩١)، سنن النسائي، كتاب الحيض والاستحاضة-باب المرأة يكون لها أيام معلومة... (١/١٨٢-١٨٣)، سنن ابن ماجه، طهارة-باب في المستحاضة إذا عرفت... (١/١١٢)، مسند الإمام أحمد (٦/٣٢٠)، مسند الشافعي (١/٤٦).

رواه مالك في الموطأ، والشافعي وأحمد في مسنديهما، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سنتهم بأسانيد صحيحة^(١).

ووجه الدلالة منهما، أن النبي ﷺ قال في الحديث الأول: إنها ليست بالحیضة، فإن لم تكن حیضة فما يمنع زوجها أن يصيبها^(٢)، كما أن أمره عليه الصلاة والسلام في الحديثين للسائلة بأداء الصلاة دليل على إباحة الوطء أيضاً؛ لأن من موانع الحيض الصلاة والوطء، فإذا وجبت الصلاة وجبت إباحة الوطء^(٣)، وقال الشافعي: «حكم رسول الله ﷺ أن غسلها من أيام المحيض تحلّ به الصلاة في أيام الاستحاضة، وفرق بين الدّمين بحكمه وقوله في الاستحاضة: إنّما ذلك عرق وليس بالحیضة»^(٤)، وقال ابن عبد البر: «لما حكم رسول الله ﷺ في دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة، وتعبّد فيه بغير عبادة الحائض وجب ألاّ يحكم له بشيء من حكم الحيض إلاّ فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء»^(٥)، وفي الباب أحاديث

(١) المجموع (٢/٤١٥-٤١٦).

(٢) شرح الزرقاني (١/١٢٦).

(٣) المتقى (١/١٢٧)، درر الحکام (١/٤٣)، حاشية الشلبي (١/٦٤)،

كشف الحقائق (١/٢٩)، اللباب (١/١٧٥).

(٤) الأم (١/٦٣).

(٥) القرطبي (٣/٨٦)، ونحو هذا المعنى في بداية المجتهد (١/٦٣)، حاشية

الشلبي (١/٦٤)، كشف الحقائق (١/٢٩)، اللباب (١/١٧٥).

أخرى وكلها يفيد جواز وطء المستحاضة (١).

ثالثاً: استدلال الجمهور أيضاً بالآثار الآتية:

جاء في سنن أبي داود أن أم حبيبة كانت تستحاض، وكان زوجها يغشاها (٢)، وزوجها هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما (٣)، وفي أبي داود أيضاً أن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها (٤) ووجه الدلالة من هذين الأثرين: أن أم حبيبة وحمنة قد سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة؛ فلو كان الوطء حراماً لبيته لهما، فدل ذلك على جواز وطء المستحاضة (٥)، كما أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله صحابيان، قد فعلا ذلك في زمن الوحي ولم ينزل بمنعه، فدل على الجواز (٦)، لأن الصحابي لا

(١) الهداية (١٢٢/١)، نصب الراية (٢٠٢/١)، شرح فتح القدير (١٢١/١)، فتح باب العناية (٢٢٨-٢٢٩)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٧٤-١٧٥)، أوجز المسالك (٣٦٠/١).

(٢) سنن أبي داود (٢١٦/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٩/١).

(٣) سنن أبي داود (٢٠٢-٢٠٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٩/٤).

(٤) سنن أبي داود (٢١٦/١).

(٥) الذخيرة (٣٨٨/١)، أوجز المسالك (٣٥٩/١)، أدلة خليل (١١٥/١)، البنائة (٦٦٥/١)، المغني والشرح الكبير (٣٦٧-٣٦٨).

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥٠٠-٥٠١).

يجترئ على قرب المستحاضة مع ورود التهي عن قربان الحيض إلا
بإذن منه ﷺ (١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «المستحاضة يأتيها زوجها إذا
صلت، الصلاة أعظم» (٢).

رابعاً: واستدل الجمهور بالمعقول فقالوا:

١- أجمع المسلمون على وجوب الصلاة على المستحاضة فوجب
عليها الصّوم، وحلّ وطؤها قياساً على موضع الإجماع، بل يجب
الصّوم ويحلّ الوطء بطريق الأولى، لأن الصلاة أعظم شأناً مع ما
بينها وبين سيلان الدّم من المنافاة الثابتة، فعدم اعتبار دم الاستحاضة
في حق الصّوم والوطء مع عدم المنافاة بينهما أولى (٣).

٢- ليست المستحاضة كالحائض من كلّ وجه فتقاس عليها،
فالدمان مختلفان في أكثر أحكامهما، فلا يستويان حقيقة ولا حكماً
ولا سبباً، كما أن دم الحيض أعظم وأدوم وأضرّ من دم الاستحاضة،

(١) بذل المجهود (١/٣٨٣-٣٨٤).

(٢) صحيح البخاري (١/٩٠)، بداية المجتهد (١/٦٣)، الجامع لأحكام
القرآن (٣/٨٦)، حاشية التاودي على البخاري (١/١٥٤)، البناء (١/٦٦٢)،
المهذب في اختصار السنن الكبير (١/٣٢٢-٣٢٣)، نيل الأوطار (١/٣٥٦).

(٣) الذخيرة (١/٣٨٨)، شرح العناية على الهداية (١/١٢٢)، حاشية

الروض (١/٤٠١).

وقيل: إن أثره يتعدى إلى الولد، فامتنع قياس المستحاضة على الحائض (١).

٣- الأصل وما دلّ عليه عموم النصوص حلّ الزوجات، ولا يثبت التحريم إلاّ بدليل، والدليل ورد بمنع الوطء في الحيض ولم يرد في المستحاضة منع (٢).

٤- إما أن تكون المرأة حائضاً أو طاهراً غير حائض، ولا سبيل إلى قسم ثالث في غير النساء، وعليه فإن كانت حائضاً، فلا تحلّ لها الصلّاة ولا الصّوم، وإن كانت غير حائض ولا نفساء وجبت عليها الصلّاة والصّوم، وحلّ وطء زوجها لها ما لم يكن أحدهما صائماً أو محرماً أو معتكفاً أو مظاهراً منها، فبطل القول بحرمة وطء المستحاضة (٣).

مناقشة أدلة الجمهور:

أجاب المخالفون عن وجه الاستدلال من الآية، بأنّها قد أباحت إتيان الزوجات حين يطهرن، ومع استمرار الدّم لم يرتفع سبب المنع، إذ لا فرق بين دم الحيض والاستحاضة لأنه رجس كله (٤).

(١) الأم (٦٣/١)، الكافي لابن قدامة (١٠٦/١)، كشف القناع (٢١٧/١)، حاشية الروض (٣٥٦/١).

(٢) الكافي (١٠٦/١)، نيل الأوطار (٣٥٦/١).

(٣) المحلّي (٢٩٦/٢).

(٤) الكافي (١٠٦/١)، القرطبي (٨٦/٣)، كشف القناع (٥٧/١).

ويردّ عليهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرّق بين الدّمين، فاعتبرها حائضاً في أحد الدّمين تحرم عليها الصّلاة، وطاهراً في الثاني تجب عليها الصّلاة، فكيف جمعتم بين ما فرق بينه رسول الله ﷺ؟ (١).

وأما حديث عائشة وأم سلمة فلا منفذ للطعن فيهما لصحتهما، جاء في شرح الزرقاني: «وقال أحمد بن حنبل: في الحيض ثلاثة أحاديث: حديثان ليس في نفسي منهما شيء، حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث أم سلمة» (٢)، وجاء في شرح الزرقاني: «قال ابن منده، في صحيحه بعد إخراج حديث عائشة من طريق مالك: هذا إسناد مجمع على صحّته، وقال الأصيلي: هو أصحّ حديث جاء في المستحاضة» (٣).

ولكنّ المخالفين نازعوا في صحّة دالتهما على حلّ وطء المستحاضة زاعمين أنّ أمر المستحاضة بالصّلاة لا يتعدّى إلى إباحة الوطء، فإنّ الصّلاة رخصة وردت بها السنّة لإمكان تأكيد وجوبها فلا تسقط عن المستحاضة كما لا تسقط عمّن به سلس بول ونحوه (٤)،

(١) الأم (٦٣/١).

(٢) شرح الزرقاني (١٢٧/١)، وانظر أوجز المسالك (٣٦٠/١).

(٣) أوجز المسالك (٣٦٠/١).

(٤) انظر القرطبي (٢٨١/٣)، المبدع (٣٩٠/١)، بداية المجتهد (٦٣/١).

ويردّ عليهم بأن إباحة الصلّاة لها كان لزوال مانع الحيض فصارت طاهراً^(١)، والقول بخلاف هذا تحكم لا تقوم به حجة.

وأجاب المخالفون عن الآثار التي تفيد حلّ وطء المستحاضة من

وجهين:

أولهما: ضعف السند، لأن خبر أم حبيبة فيه معلّى بن منصور^(٢)، لم يكتب الإمام أحمد عنه شيئاً؛ لأنه كان يحدث بما وافق الرأي وكان يخطئ^(٣)، ويردّ عليهم بأن معلّى بن منصور: وثقه ابن معين^(٤) والعجلي^(٥) وقال: «ثقة صاحب سنة

(١) بداية المجتهد (١/٦٣).

(٢) هو أبو يعلى معلّى بن منصور الرازي، العلامة الحافظ الفقيه الحنفي، ولد في حدود الخمسين ومائة، وتوفي سنة ٢١٠هـ. انظر تاريخ بغداد (١٣/١٨٨، ١٨٩، ١٩٠)، السير (١٠/٣٦٥ - ٣٧٠)، التهذيب (١٠/٢٣٨).

(٣) سنن أبي داود (١/٢١٦)، الشوكاني (١/٣٥٦)، بذل المجهود (٢/٣٨٤)، عون المعبود (١/٥٠٠).

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولا هم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، الحافظ العالم المتفنن الثبت المتقن، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عن نفسه: ولدت في خلافة أبي جعفر سنة ١٥٨هـ في آخرها، وتوفي بالمدينة سنة ٢٣٣هـ، وكان عمره سبعمائة وسبعين إلا أياماً. تاريخ بغداد (١٤/١٧٧ - ١٨٧)، شذرات الذهب (٢/٧٩)، طبقات الحفاظ (ص ١٨٥).

(٥) هو أحمد بن المقدم بن سليمان بن أشعث العجلي البصري، أحد الأئمة المسندين المتقنين، كان كيساً وصاحب حديث، قال عن نفسه: ولدت قبل موت =

وكان نبيلاً»، ووثقه يعقوب بن شيبة^(١)، وقال: «متقن صدوق فقيه مأمون»، وقال أبو حاتم الرازي^(٢): «كان صدوقاً في الحديث»، وقال ابن عدي^(٣): «لابأس به؛ لأنني لم أجد له حديثاً منكراً»^(٤)، وعليه: فما ذكره أحمد لا يقتضي الجرح مع ما تقدم من استفاضة

= المنصور بسنتين، ومات في صفر ٢٥٣هـ. انظر السير (١٢/٢١٩-٢٢١)، ميزان الاعتدال (١/١٥٨).

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور البصري الحافظ الكبير، تكلم فيه الإمام أحمد، ولد في حدود ١٨٠هـ، ومات في ربيع الأول سنة ٢٦٢هـ. انظر تاريخ بغداد (١٤/٢٨١)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٧)، شذرات الذهب (٢/١٤٦).

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين، كان من بحور العلم، طوّف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، جمع وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل، وهو من نظراء البخاري ومن طبقته، كان مولده سنة ١٧٥هـ، وتوفي في شعبان سنة ٢٧٧هـ. انظر السير (١٣/٢٤٧-٢٦٢)، شذرات الذهب (٢/١٧١)، تاريخ بغداد (٢/٧٨).

(٣) هو أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني الإمام الحافظ الناقد الجوال، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، توفي في جمادى الآخرة سنة ٣٦٥هـ، وكان مولده سنة ٢٧٧هـ. انظر طبقات السبكي (٣/٣١٥-٣١٦)، السير (١٦/١٥٤-١٥٦)، شذرات الذهب (٣/٥١).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/١٥٠-١٥١، ٣٨٤-٣٨٥)، بذل المجهود في حل أبي داود (٢/٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥).

تزكيتته ، ويتأكد توثيقه أكثر عندما نعلم أن أحمد بن حنبل قد وثقه بنفسه ، فقد روي عنه أنه قال : «معلّى بن منصور من كبار أصحاب أبي يوسف (١) ، ومحمد (٢) ، من ثقاتهم في النقل والرواية» (٣) .

ومن طعنهم في السند أيضاً قولهم : إن سماع عكرمة من حمنة وأم حبيبة فيه نظر ، وليس هناك ما يدل على سماعه منهما (٤) ، ويردّ عليهم بأن سماعه ممكن وعدمه احتمال لم يثبت ، فلا يلتفت إلى هذا الاعتراض ، فقد صرح العلماء بصحتهما (٥) .

ثانيتها : أن غاية هذه الآثار أنها قول صحابي ، ولم ينقل فيه

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد الأنصاري الكوفي الفقيه الكبير ، صاحب أبي حنيفة ، قاضي الأفاق ووزير الرشيد ، ولد سنة ١١٣ هـ ، وتوفي سنة ١٨٢ . انظر طبقات الشيرازي (ص ١١٣) ، السير (٨ / ٤٧٠ - ٤٧٢) ، الجواهر المضية (٢ / ٢٢٠) .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني الكوفي فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة ، صنف الأصل ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير وغيرها ، وولي القضاء بعد أبي يوسف ، كان مولده سنة ١٣٢ هـ ، وتوفي سنة ١٨٩ بالري ، انظر تاريخ بغداد (٢ / ١٧٢ - ١٨٢) ، السير (٩ / ١٣٤ - ١٣٦) .

(٣) بذل المجهود (٢ / ٣٨٣ - ٣٨٥) .

(٤) مختصر أبي داود للمنذري (١ / ١٩٥) .

(٥) البناءة في شرح الهداية (١ / ٦٦٥) ، نيل الأوطار (١ / ٣٥٦) .

تقرير من النبي ﷺ، ولا الإذن بذلك (١).

ويجاب على ذلك، بأن حمنة وأم حبيبة قد سألتا النبي ﷺ عن أحكام الاستحاضة فبان لهما حكم الوطء، ولا يظن أن يُقدم الصحابة على فعل ما نهوا عنه دون إذن من النبي ﷺ (٢).

ولو لم ينقل تقرير ولا إذن عن النبي ﷺ بذلك، فهي أقوال صحابة تعضد الأدلة الكثيرة المتظاهرة بإباحة وطء المستحاضة.

استدلال الحنابلة لرواية أحمد الثانية:

استدل الحنابلة لمنع وطء المستحاضة بما يلي:

أولاً: قالوا: إنَّ الله عزَّ وجلَّ علَّلَ منع وطء الحائض بالأذى فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ (٣) فأمر باعتزالهنَّ عقيب الأذى مقروناً بفاء التعقيب، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح أن يكون علّة علل به، وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها (٤).

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١/٣٥٦).

(٢) عون المعبود (١/٥٠٠-٥٠١)، بذل المجهود (١/٣٨٣-٣٨٤)،

المغني والشرح الكبير (١/٣٦٧).

(٣) البقرة ٢٢٢.

(٤) الكافي (١/١٠٦)، المغني والشرح الكبير (١/٣٥٣، ٣٦٧)، كشاف

القناع (١/٢١٧)، بذل المجهود (٢/٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥)، البناء (١/٦٦٢)

الشوكاني (١/٣٥٦).

ثانياً: روي عن عائشة أنها قالت: «المستحاضة لا يأتها زوجها»^(١).

ثالثاً: قالوا أيضاً: كل دم فهو أذى يجب غسله من الثوب والبدن، فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة، فهو رجس كله^(٢).

ورد الجمهور على هذه الأدلة بردود مختلفة فقالوا: إن العلة في منع الوطء هي الحيض، والأذى وصف له، وأذى المحيض غير أذى سواه، قال الإمام الشافعي: «... قال: هو أذى، قلت: فبين إذا فرق النبي ﷺ بين حكمه، فجعلها حائضاً في أحد الأذيين يحرم عليها الصلاة، وطاهراً في أحد الأذيين يحرم عليها ترك الصلاة، وكيف جمعت بين ما فرق بينه رسول الله ﷺ؟»^(٣)، وأضاف متسائلاً: «وقيل له: أتحرم لو كانت خلقتها أن هنالك رطوبة وتغير ريح مؤذية غير دم؟ قال: لا، وليس هذا أذى المحيض، قلت: ولا أذى الاستحاضة أذى المحيض»^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٩/١)، سنن الدارمي (٢٠٧-٢٠٨)،
كشف القناع (٢١٧/١)، حاشية الروض (٤٠١/١).
(٢) المغني والشرح الكبير (٣٥٣/١، ٣٦٧).
(٣) الأم (٦٣/١).
(٤) المرجع السابق.

أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها من منع مباشرة المستحاضة، فقال الذهبي: «الصحيح أنه من قول الشعبي وليس من قول عائشة»^(١)، وحتى لو سلمنا بنسبة القول إليها، فلا تقوم به حجة؛ لأنه معارض بأدلة نقلية وعقلية، لا يعدّ هذا الأثر شيئاً بجانبها، كما أن قياس الاستحاضة على الحيض ممتنع للاختلاف الكبير بين أحكامهما فلا يتفقان لا حقيقة ولا حكماً ولا سبباً، فيبعد أن يقاس دم الاستحاضة على دم الحيض^(٢).

الترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها، تبين بجلاء رجحان مذهب مالك والجمهور الذي يرى إباحتهم وطء الزوج زوجته المستحاضة، لقوة أدلتهم من المنقول والمعقول، ولم يعارضها المخالفون إلا بظنون وقياسات بان بطلانها عند مناقشتها والرد عليها، فإن التعويل في الاستدلال على التحريم إنما يثبت بدليل، ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع من وطء المستحاضة^(٣)؛ ولظهور مذهب الجمهور ورجحانه؛ لم يقل بخلافه إلا قليل، وإذا أضفنا إلى الجمهور الرواية الأولى للإمام أحمد والتي ذكر بعض الحنابلة أنها أصحّ الروايتين عنه:

(١) اختصار السنن الكبير للذهبي (١/٣٢٢-٣٢٣).

(٢) الأم (١/٦٣)، حاشية الروض المربع (١/٤١).

(٣) نيل الأوطار (١/٣٥٦).

قال ابن قدامة^(١): «... الصحيح أن يباح مطلقا، وهو قول أكثر العلماء»^(٢)، وفي الإنصاف نقلا عن كتاب الحاويين «... ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين»^(٣).

وعليه، فإذا علم ذلك نجد أن القول بخلاف الذي عليه الجمهور يكاد يكون شاذًا لا يعول عليه.

قال النووي^(٤): «يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك، وإن كان الدّم جاريا، هذا مذهبنا

(١) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام وعالم أهل الشام في زمانه، ألف المغني والروضة والمقنع وغيرها، ولد بحماويل - نابلس - سنة ٥٤١ هـ، وتوفي يوم السبت يوم الفطر سنة ٦٢٠ هـ، انظر الذيل لابن رجب (٢/١٣٣ - ١٤٩)، السير (٢٢/١٦٥ - ١٧٢)، شذرات الذهب (٥/٨٨ - ٩٢).

(٢) المقنع (١/٩٧).

(٣) الإنصاف (١/٣٨٢).

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، شيخ الإسلام العابد الزاهد، من تصانيفه شرح مسلم، وشرح المهذب، وروضة الطالبين، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة في محرم، وتوفي في ٢٤ رجب سنة ٦٧٦ هـ. انظر طبقات ابن السبكي (٨/٢٩٥ - ٤٠٠)، شذرات الذهب (٥/٢٥٤)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠ - ١٤٧٤).

ومذهب جمهور العلماء» (١).

وأيد صاحب حاشية الرّوض (٢) مذهب الجمهور، لوقوع
الإجماع على أنّ المستحاضة كالطاهر في الصّلاة والصّوم وغيرهما،
والجماع مثلهما (٣).

* * *

(١) النووي على مسلم (١٧/٤).

(٢) هو الشيخ الإمام العالم العلامة العامل المحقق عبد الرحمن بن محمد بن
قاسم العاصمي، ولد سنة ١٣١٢هـ في بلدة البير شمال الرياض، وتوفي ٨
شعبان عام ١٣٩٢هـ. انظر النعت الأكمل (ص ٤٢٥-٤٢٦).

(٣) حاشية على الرّوض المربع (١/٤٠١).

المبحث الثاني

عدم كراهة التطوع بالصلاة نصف النهار

التطوع بالصلاة من أفضل أعمال البر، وهو مطلوب في كل الأوقات، إلا ما دل الدليل على كراهة الصلاة فيه، وقد دل الدليل على كراهة الصلاة وقت الشروق ووقت الغروب، ووقع الخلاف في وقت الاستواء، وقد ذهب الإمام مالك إلى عدم اعتبار وقت استواء الشمس وسط السماء وقت منع للصلاة، ولا وقت كراهة لا في يوم الجمعة ولا غيره^(١)، لاتصال عمل أهل المدينة بالصلاة نصف النهار.

توثيق المسألة:

جاء في المدونة «...» وقال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس وسط السماء لا في يوم الجمعة، ولا في غير ذلك، قال: ولا يعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئاً في تلك الساعة^(٢)، وقد صرح ابن عبد البر^(٣)،

(١) الاستذكار (١/١٣٩).

(٢) المدونة (١/١٠٧).

(٣) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، ألف في الموطأ كتاباً مفيدة منها «التمهيد» و«الاستذكار» كما ألف «الاستيعاب في أسماء الصحابة» و«جامع بيان =

باعتقاد عمل أهل المدينة في جواز الصلاة وقت الزوال فقال: «...»
لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده
أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعود عليه، ويوم الجمعة
وغير الجمعة عنده سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يصحّ عنده في أثر ولا
نظر^(١)، وقال الباجي^(٢) ذاكراً دليلاً لإباحة الصلاة وقت الزوال:
«...» وجه القول الأول ما استدل به، والذي عليه جمهور الفقهاء
إجماع الناس على التهجير يوم الجمعة قبل الزوال واستدانتهم
الصلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة بعد الزوال، والناس بين مصلّ
وناظر إلى مصلّ وغير منكر^(٣).

= العلم وفضله» والكافي في فقه أهل المدينة... وغيرها. توفي هو والخطيب أبو
بكر في سنة واحدة، وكان مولده رحمة الله عليه في سنة ٣٦٨، ووافته المنية في
ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ. انظر ترتيب المدارك (٤/٨٠٨-٨١٠)، الديباج
(٢/٣٦٧-٣٧٠)، شجرة النور الزكية (ص ١١٩).

(١) الاستذكار (١/١٣٩-١٤٠).

(٢) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون الباجي الفقيه الكبير، أصله
من بطليوس ثم انتقل أهله إلى باجة الأندلس، روى عنه حافظا المشرق والمغرب
الخطيب وابن عبد البر، صنف كتباً كثيرة منها المنتقى، وأحكام الفصول في أحكام
الأصول، والتعديل والتجريح وغيرها، ولد رحمه الله سنة ٤٠٣، وتوفي في ١٧
رجب عام ٤٧٤. انظر ترتيب المدارك (٤/٨٠-٨٨)، الديباج (١/٣٧٧-
٣٨٥)، شجرة النور (ص ١٢٠).

(٣) المنتقى (١/٣٦٢-٣٦٣).

وقال ابن رشد الحفيد^(١): «أما اختلافهم في وقت الزوال
فلمعارضة العمل فيه للأثر»^(٢).

وفي رواية ابن وهب عن مالك قال: «سئل مالك عن الصلاة
نصف النهار، فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف
النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهى عن ذلك، فأنا لا أنهى عنه
للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه، فعلى هذا القول
بعض الكراهية، إلا أن الظاهر المشهور من قوله ما تقدم»^(٣)، وهو
الذي عليه أصحابه وأتباعه لا يختلفون فيه»^(٤).

مذهب غير المالكية في وقت الزوال:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن وقت الزوال من الأوقات المنهي
عنها لا تجوز الصلاة فيه^(٥)، واستثنى الشافعي من النهي زوال يوم

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد العلامة، فيلسوف وقته، صاحب
التصانيف الكثيرة في شتى العلوم منها «بداية المجتهد» و«الكليات» و«الطب» و
«مختصر المستصفي»، ولي قضاء قرطبة فحمدت سيرته، ولد سنة ٥٢٠ ومات
محبوساً بداره بمراكش أواخر سنة ٥٩٥هـ. انظر الديباج (٢/٥٧)، السير
(٢١/٣٠٧-٣٠٩)، التكملة (٢/٥٥٣-٥٥٥).

(٢) بداية المجتهد (١/١٠٢-١٠٣).

(٣) المتقى (١/٣٦٢-٣٦٣).

(٤) الكافي لابن عبد البر (١/١٩٥)، بداية المجتهد (١/١٠١-١٠٣).

(٥) المبسوط (١/١٥٠-١٥١)، اللباب (١/٢٤-٢١٥)، تبين الحقائق =

الجمعة، فلا تكره الصلاة عنده فيه^(١)، ووافق الجمهور في ترك التطوع بالصلاة في سائر أيام الأسبوع، لعموم النهي في الحديث الصحيح، وفيما يلي عرض الأدلة ومناقشتها:

أدلة المالكية:

استدل المالكية بعمل أهل المدينة، وعدوه مقدماً على الخبر، فقد ثبت تنفل الصحابة رضوان الله عليهم زوال يوم الجمعة من غير نكير، فعن ابن شهاب^(٢)، عن ثعلبة بن مالك القرظي^(٣)، «أنهم كانوا في

= (١/ ٨٥١)، البناية (١/ ٨٣٢)، البحر الرائق (١/ ٢٦٣)، المغني والشرح الكبير (١/ ٧٥٣)، المقنع (١/ ١٩٠-١٩١)، الإقناع (١/ ١٥٧)، الفروع (١/ ٥٧٢)، الإنصاف (٢/ ٢٢)، كشف القناع (١/ ٤٥٠-٤٥١).

(١) الأم (١/ ١٩٧)، المجموع (٤/ ١٧٥)، فتح العزيز (٣/ ١١٧-١١٨)، معنى المحتاج (١/ ١٢٨)، نهاية المحتاج (١/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهر القرشي الزهري، التابعي الكبير الفقيه المدني أحد الأعلام، روى عن ابن عمر وعبد الله ابن جعفر... وغيرهما، اختلف في مولده فقيل: سنة خمسين، وقيل غير ذلك، وتوفي رحمه الله سنة ١٢٣هـ. انظر تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٨-١١٣)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٤-٤٥٠).

(٣) هو أبو بحر ثعلبة بن أبي مالك القرظي المدني، وقيل: هو ابن الحكم، وقيل: ابن عاصم، حدث عن مولاه أنس. انظر الشقات (٤/ ٩٩)، ذيل الكاشف (ص ٥٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٢).

زمن عمر بن الخطاب يصلّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، بدليل ما رواه أبو سهيل^(١)، عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة^(٢) لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلّها ظلّ الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلّى الجمعة^(٣). فإذا كان خروج عمر إلى الزوال، وكانت صلاتهم إلى خروجه، فقد كانوا يصلّون وقت استواء الشمس، والناس بين مصبل وناظر إلى مصبل وغير منكر، فصار إجماعاً وعملاً معمولاً به في المدينة توارثه الخلف عن السلف، ومثل هذا العمل لا يكون إلا عن توقيف، وهو أقوى من خبر الواحد^(٤).

وفوق ذلك، فقد جاء الخبر المتفق عليه بما يؤيد العمل ويقطع

(١) هو نافع بن مالك بن أبي عامر، الإمام الفقيه أبو سهيل الأصبهاني المدني، حدّث عن ابن عمر وسهيل بن سعد، وروى عنه ابن أخيه مالك بن أنس وغيره، اختلف في وفاته فقيل: كانت قريباً من سنة ١٣٠هـ، وقيل: توفي في إمارة أبي العباس. انظر السير (٢٨٣/٥)، تهذيب التهذيب (٤١٠/١٠)، التاريخ الكبير (٨٦/٨).

(٢) الطنفسة بساط صغير له حمل رقيق. لسان العرب (١٢٧/٦).

(٣) الموطأ (ص ١٧).

(٤) الاستذكار (١٣٩/١ - ١٤٠)، المتقى (٣٦٢/١ - ٣٦٣)، بداية المجتهد (١٠٢/١ - ١٠٣).

بصحته، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١)، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ ندب إلى التبكير يوم الجمعة، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام، وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدلّ على انتفاء الكراهة^(٢).

ويوم الجمعة وغير الجمعة في إباحة الصلاة وقت الزوال سيان، لأن الفرق بينهما لم يصح في أثر ولا نظر^(٣).

أدلة الجمهور على ثبوت كراهة التنفل وسط النهار:

عارض الجمهور دليل المالكية بالأحاديث الآتية:

الحديث الأول: عن عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي^(٤)،

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة-باب الدهن للجمعة (٤/٢)، ونحوه في صحيح مسلم، كتاب الجمعة-باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٥٨٧/٢).

(٢) فتح الباري (٦٣/٢).

(٣) الاستذكار (١٣٩/١-١٤٠).

(٤) هو أبو عبد الرحمن موسى بن علي بن رباح، الحافظ الثقة، حدث عن أبيه كثيراً وعن محمد بن المنكدر وابن شهاب وغيرهم، وعنه الليث وابن لهيعة وابن وهب وغيرهم، ولد بإفريقية سنة ٩٠هـ، ومات بالإسكندرية سنة =

عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» (١).

الحديث الثاني: عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت يا نبي الله! أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيلء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» (٢).

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني سائلك عن أمر = ١٦٣ هـ. الجرح والتعديل (٨/١٥٣-١٥٤)، السير (٧/٤١١-٤١٢)، الشذرات (١/٢٥٨).

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١/٥٦٨-٥٦٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١/٥٧٠).

أنت به عالم وأنا به جاهل، قال: وما هو؟ فقال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني شيطان، ثم صلّ فالصلاة محضرة متقبّلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة فإن تلك الساعة تسجّر فيها جهنم، وتفتح فيها أبوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت، فالصلاة محضرة متقبّلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس» (١).

الحديث الرابع: عن عبد الله الصنابحي، أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقتها ونهى عن الصلاة في تلك الأوقات» (٢).

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث واضح لا لبس فيه، وهو النهي عن التنقل في الأوقات المذكورة بما فيها وقت الزوال، وفوق ذلك، فإن دعوى إجماع أهل المدينة غير مسلمة، لأن عمر بن الخطاب

(١) سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة-باب ما جاء في الساعات...
(١/٢٢٧)، قال البوصيري: «إسناده حسن». مصباح الزجاجة (١/٤١١)،
وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٢/٢٢٤-٢٢٥).

(٢) الموطأ، كتاب الصلاة-باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
(ص ١٤٥)، سنن النسائي، كتاب المواقيت-باب الساعات التي نهى عن الصلاة =

رضي الله عنه نهى عن الصلاة نصف النهار، وأن ابن مسعود قال :
«كنا ننهى عن ذلك»، وقال أبو سعيد المقبري (١) «أدرکت الناس
وهم يتقون ذلك»، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور (٢).

مناقشة هذه الأدلة :

ناقش المالكية أدلة الجمهور من وجهين :

الوجه الأول : من جهة السند، فقالوا بعدم صحة حديث
الصنابحي عند مالك؛ لأنه ترك العمل به مع معرفته له وروايته إياه
في الموطأ، وهو حديث مرسل ولا يحتج بالمراسيل عند كثير من أهل
العلم (٣).

= فيها (١/٢٧٥-٢٧٦)، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة-باب الساعات
التي تكرر فيها الصلاة (١/٢٢٧-٢٢٨)، قال صاحب مصباح الزجاجه :
«إسناده مرسل ورجاله ثقات». مصباح الزجاجه (١/٤١٢-٤١٣).

(١) هو أبو سعيد أو سعد ابن أبي سعيد كيسان اللثمي مولا هم المدني المقبري،
حدث عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، اختلف في تاريخ وفاته فقيل عام
١٢٥هـ أو ١٢٣هـ أو ١٢٦هـ، وكان من أبناء التسعين. انظر السير (٥/٢١٦-
٢١٧)، تهذيب التهذيب (٤/٣٨)، شذرات الذهب (١/١٦٣).

(٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٥١)، المحلى (٣/٣٢)،

التمهيد (٤/١٨)، فتح الباري (٢/٦٢-٦٣).

(٣) التمهيد (٤/١٨)، المتقى (١/٣٦٢-٣٦٣)، فتح الباري (٢/٦٢-

٦٣).

الوجه الثاني: من جهة المعنى، فقد ذكروا عدة احتمالات جاء في المتقى: «ويحمل النهي في الحديث على أنه يحتمل أن يريد به الأمر بالإبراد بصلاة الظهر، ويحتمل أن يتوجه النهي إلى تحري تلك الأوقات بالتأفلة، ويحتمل أن يكون النهي منسوخاً. وإن حملناه على الفريضة فله وجه صحيح، وذلك أنه لا خلاف في منع تأخير الصبح إلى أن تطلع الشمس، وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين استواء الشمس، وفي منع تأخير العصر إلى الغروب حتى تغرب الشمس، ويحتمل أن يراد بذلك أيضاً تحري تلك الأوقات بالفريضة» (١).

وقال ابن العربي (٢) في توجيه الأحاديث السابقة: «قول الراوي في ذلك الحديث: وقد نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات، يعني بعد العصر وبعد الصبح، لأنها ساعات كثيرة دون وقت الاستواء، إذ وقت الاستواء لا يتعلق به تكليف، لأنه لا

(١) المتقى (١/٣٦٢-٣٦٣).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الإشبيلي، الإمام العلامة ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، له تأليف مفيدة حسنة منها «القبس» و«أحكام القرآن» و«عارضه الأحوذى»، ولد سنة ٤٦٨ هـ لثمان بقين من شوال، وتوفي في ربيع الأول سنة ٥٤٣ هـ. انظر الصلاة (ص ٨٢-٨٨)، شجرة النور (ص ١٣٦)، الديباج (٢/٢٥٢-٢٥٦).

يعلم إلا مع الرصد ووضع القوائم في الأرض، وافتقاده في كل وقت، وذلك حرج عظيم لا يرد به تكليف، بل قد ورد الخبر برفع الحرج والكلفة في الدين»^(١).

وأجاب الجمهور، بأن طعنكم في حديث الصنابحي مردود؛ فإن الحديث صحيح بلا ريب، فرواته كلهم ثقات مشاهير، ودعوى الإرسال فيه فيها نظر؛ لأن الرّاجح أنّ الصنابحي صحابي وأسمه عبد الله وهو غير الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة^(٢)، وعلى فرض إرساله فقد اعتضد بحديث عقبة وعمرو وقد أخرجهما مسلم، وبحديث أبي هريرة، وهذه الأحاديث قاطعة الدلالة فيما ذهب إليه الجمهور، فلم يبق إلا طريق الجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة والعمل الثابت.

وأجيب عن الاحتمالات السابقة بأنها ظنون لا يسندها دليل فلا يعول عليها، ولا عدول عن النص فهو الفيصل عند الاختلاف. ولكن إذا صحّ هذا القول في بعض الاحتمالات، فإنّ في بعضها قوة، ومنها:

١- صرف النهي إلى ترك تحريّ تلك الأوقات بالصلاة، يؤيد

(١) القبس (١/٤٦٣)، رسالة ماجستير، تحقيق محمد عبد الله ولد كريمة.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٣٨٤-٣٨٥).

هذا المعنى قوله ﷺ : « لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »^(١)، وقال ابن عمر : « أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى أحدا يصلي بليل أو نهار، غير أن لا تحمروا طلوع الشمس ولا غروبها »^(٢).

وهذا الاحتمال مع قوته لا ينفع المالكية؛ لأنه يقتضي حل الصلاة في جميع الأوقات، ولا يستثنى من الحل إلا تحريم هذه الأوقات بالصلاة، إلا أنه يقوي مذهبهم في إخراج وقت الزوال من حكم النهي.

٢- الاعتقاد بأن وقت الزوال منسوخ من عموم النهي الوارد في الأحاديث السابقة؛ لإجماع الأمة على جواز التنقل يوم الجمعة لمن راح قبل الزوال ويصل ذلك بما بعد الزوال، فإن استدامة الصحابة رضوان الله عليهم الصلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة بعد الزوال، والناس بين مصل وناظر إلى مصل وغير منكر يدل على أن النبي ﷺ أقرهم على ذلك، وأجمعوا على ذلك بعده لأن إجماعهم حجة، ولا يكون إجماعهم حجة إلا بعد وفاته ﷺ^(٣)، ولعل عدم ذكر

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة-باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/١٥٢).

(٢) صحيح البخاري (١/١٥٣)، المحلى (٣/٥٩-٦٠).

(٣) المتفق (١/٣٦٢-٣٦٣)، بداية المجتهد (١/١٠٢-١٠٣)، عمدة

القارئ (٥/٨٢-٨٣). التعليق الحاوي (١/١٤٢-١٤٤).

وقت الزوال في أحاديث كثيرة أخرجها البخاري وغيره يشير إلى نسخه؛ لأن البخاري لا يعدّ الاستواء وقت نهى؛ ولذلك ترجم على نفيه بقوله: «من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر»، وغرض البخاري بهذا الباب ردّ قول من منع الصلاة عند الاستواء^(١).

٣- يحتمل أن يراد بالنهي عن التنفّل وقت الزوال الرفق بالمصلّي؛ لأنّه وقت اشتداد الحرّ فلا ينافي الجواز، فيكون مثل الأمر بالإبراد بصلاة الظهر، ولا لوم على من صلاها أوّل الوقت، ومّا يقوّي هذا الاحتمال اختلاف تعليل النهي في الحديث بين وقت الزوال وغيره من الأوقات، فقد ذكر في وقت الزوال أن جهنّم تسجر فيه وتفتح أبوابها، وذكر نحوه في تعليل الإبراد بالظهر^(٢)، وقد روي أن مسروقاً^(٣) كان يصلي نصف النهار ف قيل له: إن أبواب

(١) صحيح البخاري (١/١٥٢)، فتح الباري (٢/٦٢-٦٣)، عمدة القارئ (٥/٨٢-٨٣).

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن شدة الحر من فيح جهنم». البخاري (١/١٤٢).

(٣) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الوادعي الهمداني الكوفي، الإمام القدوة، حدث عن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب وغيرهم، وعنه الشعبي والنخعي، وغيرهما، قال يحيى بن معين: «مسروق ثقة لا يسأل عن مثله»، اختلف في وفاته ف قيل: مات في سنة ٦٢هـ، وقيل ٦٣هـ. طبقات ابن سعد (٦/٧٦)، الجرح والتعديل (٤/٤٩٦)، تهذيب التهذيب (١٠/١٠٩).

جهنّم تفتح نصف النهار، فقال: « الصلّاة أحقّ ما استعيد به من جهنّم حين تفتح أبوابها»^(١)، وهذا يدل على أنّه لم يفهم من هذا التعليل كراهة الصلّاة في هذا الوقت، بخلاف تعليل النهي وقت الشروق ووقت الغروب، ولمراعاة هذا المعنى قال عطاء: «نكره الصلّاة نصف النهار في الصيف وتجاوز في الشتاء»^(٢).

ثم إن وقت الزوال لطيف لا يكاد يحسّ به لقصره، فلا ينصرف النهي إليه، وإنّما ينصرف النهي إلى كل وقت يتسع للصلّاة من الأوقات المذكورة مع وقت الزوال وما بعده رفقا بالمصلّي حتى تنفياً الأفياء، وبسبب قوّة وظهور العمل المتّصل سلّم الشافعي بتخصيص زوال الجمعة من عموم النهي^(٣).

وأما ما نسب إلى عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبي سعيد المقبري - رضي الله عنهم - من اعتبار وقت الاستواء وقت نهْي، فلم يثبت بطريق صحيح، فإن المشهور المستفيض عنهم خلافه^(٤)، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) نسبه العيني إلى ابن أبي شيبة ولم أجده، عمدة القارئ (٨٢/٥ - ٨٣)، التعليق الحاوي على حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٤٢/١ - ١٤٤).

(٢) التمهيد (٢١/٤).

(٣) مغني المحتاج (١٢٨/١)، نهاية المحتاج (٣٦٦/١).

(٤) التمهيد (١٨/٤)، التعليق الحاوي (١٤٢/١ - ١٤٤)، عمدة القارئ

(٨٢/٥ - ٨٣).

أدلة الشافعية على تخصيص وقت الاستواء يوم الجمعة من
عموم النهي عن التطوع:

استدل الشافعية على عدم كراهة التنفل يوم الجمعة عند
الاستواء لمن حضر الصلاة بما يلي:

أولاً: ما استدلل به المالكية من اتصال العمل في المدينة
بالصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة من غير نكير، من لدن أصحاب
رسول الله ﷺ إلى زمن مالك، وما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ
ندب إلى التبكير يوم الجمعة وحث على الصلاة إلى وقت خروج
الإمام، وهو لا يخرج حتى تزول الشمس^(١).

ثانياً: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى
عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»^(٢).

وهو من حديث أبي قتادة بلفظ «أن النبي ﷺ قال: «الصلاة تكره
نصف النهار إلا يوم الجمعة، فإن جهتم تسجروا إلا يوم الجمعة»^(٣)،

(١) الأم (١٩٧/١)، المجموع (١٧٥/٤)، فتح الباري (٦٣/٢)، فتح
العزیز (١١٧-١١٨)، مغني المحتاج (١٢٨/١).

(٢) ترتيب مسند الشافعي، الباب ١١ في صلاة الجمعة (١٢٤/١)، المجموع
(١٧٥/٤)، تلخيص الحبير (١٨٨/١)، فتح الباري (٦٣/٢).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة-باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
(٦٥٣/١)، السنن الكبرى، كتاب الجمعة-باب الصلاة يوم الجمعة
نصف النهار (١٩٣/٣).

والحديث نصّ في محل النزاع .

ثالثا : إنّ رفع كراهة الصلّاة عند الاستواء يوم الجمعة مناسب ،
لاتّقاء مشقّة مراعاة الشّمس مع كثرة الخلق وغلبة النوم على من
قعد^(١) .

ما يرد على استدلال الشافعية :

قد مضى الكلام فيما احتج به المالكيّة ، أمّا خبر استثناء الجمعة
من عموم النهي الذي اعتمده الشافعي دليلا فلا تقوم به حجة لضعف
سنده ، فهو من حديث أبي هريرة معلول بإبراهيم^(٢) بن محمد بن
أبي يحيى وهو متروك ، وبعده إسحاق^(٣) بن أبي فروة وهو

(١) المجموع (٤/١٧٥) ، فتح العزيز (٣/١٢٠-١٢١) ، مغني المحتاج
(١٢٨/١) .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المدني المحدث الفقيه ،
حدث عنه الشافعي وغيره ، وقال البخاري : قدرني جهمي ، تركه ابن المبارك
والناس ، ولد سنة ١٠٠هـ أو قبلها ، وتوفي ١٨٤هـ . انظر الجرح والتعديل
(٢/١٢٥) ، التهذيب (١/١٥٨) .

(٣) هو أبو سليمان إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأموي
مولي آل عثمان المدني ، أدرك معاوية ، ضعفه البخاري وأحمد والنسائي ، توفي
سنة ١٤٤هـ . انظر الضعفاء الكبير (١/١٠٢-١٠٣) ، التهذيب (١/٢٤٠-
٢٤٢) ، المجروحين (١/١١٩) .

ضعيف، وهو من حديث أبي قتادة مرسل، لأن أبا الخليل (١) لم يسمع من أبي قتادة قاله أبو داود (٢)، وقد تتبع ابن حجر (٣) جميع طرقه وانتهى إلى تضعيفها جملة، وأكد ابن عبد البر والنووي ضعفه وسقوطه (٤).

مناقشة هذه الإيرادات:

قال ابن حجر: «لا شك في ضعف هذا الحديث، ولكن ما ذكر له من شواهد وإن كانت ضعيفة فإنه يقوى بضمها إليه» (٥).

ويقوى هذا الخبر ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم في

(١) هو أبو الخليل عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي الكوفي، حدث عن عمر وعلي وغيرهما، وثقه الذهبي وابن حبان. انظر تهذيب التهذيب (٥/١٩٩)، التقريب (١/٤١٢)، الكاشف (٢/٨٣)، الثقات (٥/٢٩).

(٢) هو سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني الإمام شيخ السنة مقدم الحفاظ، كان رأساً في الحديث رأساً في الفقه، ألف السنن أحد الكتب الستة المشهورة وغيره، ولد سنة ٢٠٢ هـ، وتوفي رحمه الله في ١٦ شوال ٢٧٥ هـ. انظر السير (١٣/٢٠٣-٢٢١)، شذرات الذهب (٢/١٦٧-١٦٨).

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكنتاني العسقلاني الشافعي الحافظ الكبير الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، صاحب الفتح والإصابة وتهذيب التهذيب، كان مولده سنة ٧٧٣ هـ، وتوفي في أواخر ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ. انظر شذرات الذهب (٧/٢٧٠)، البدر الطالع (١/٨٧-٩٢).

(٤) سنن أبي داود (١/٦٥٣)، التمهيد (٤/٢٠)، تلخيص الحبير (١/١٨٨-١٨٩)، فتح الباري (٢/٦٣)، المجموع (٤/١٧٥-١٧٦).

(٥) فتح الباري (٢/٦٣).

زمن عمر من الصلّاة نصف النهار يوم الجمعة ، ويؤيد أصل المسألة ما رواه البخاري ومسلم مرفوعاً أنّ النبي ﷺ قد استحَبَّ التبكير إلى الجمعة ورغَّب في الصلّاة إلى خروج الإمام من غير استثناء ولا تخصيص ، وعليه فإنّ النهي عن الصلّاة عند استواء الشَّمس صحيح ، وخصّ منه يوم الجمعة بما روي من العمل الذي لا يكون مثله إلاّ توقيفا ، وندبه ﷺ إلى الصلّاة يوم الجمعة حتّى يخرج الإمام^(١) .

الترجيح :

لا شك في ثبوت مشروعية التطوّع بالصلّاة عند الاستواء يوم الجمعة ، وهو القدر الذي أثبتته العمل المتصل في المدينة والذي أيده الخبر الصّحيح ، فهل يختصّ ذلك بيوم الجمعة كما قال الشافعي أو يعمّ سائر الأيام كما قرّر مالك ؟

ومّا تقدّم من صحّة أدلّة عموم النهي عن الصلّاة وقت الاستواء ، يجعل مذهب الشافعي أرجح - والله أعلم - لأنه أخرج من العموم ما قام الدليل على تخصيصه ، وهو لا ينافي عمل أهل المدينة ؛ لأن القدر الذي اتصل به العمل ولا يجوز أن يكون مثله إلاّ توقيفا هو صلاتهم يوم الجمعة حتّى يخرج الإمام ، وتخصيص ذلك بالجمعة أمر مناسب تقتضيه خصائص يوم الجمعة وانفراده عن سائر الأيام بأحكام كثيرة .

(١) الموطأ (ص ١٧) ، الاستذكار (١/١٣٩ - ١٤٠) ، المتقى (١/٣٦٢ -

٣٦٣) ، بداية المجتهد (١/١٠٢ - ١٠٣) .

المبحث الثالث

تثنية الأذان وإفراد الإقامة

الأذان: هو اللفظ المعلوم المشروع للإعلام بأوقات الصلوات^(١)، وقد اختلف أهل العلم في صفته، فذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن الأذان مثنى مثنى ما عدا كلمة التوحيد في آخره فإنها لا تثنى.

وأما الإقامة: فهي عنده واحدة لا تثنى ما عدا التكبير فيها فإنه مثنى، ونسب كل ذلك إلى عمل أهل المدينة المتصل ونقلهم المتواتر. توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: « وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة، فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا^(٢)، وجاء في العتبية: « قال: وسأله ابن كنانة^(٣) عن التكبير في الأذان أهو

(١) المغني (١/٤١٣).

(٢) الموطأ (ص ٥٧).

(٣) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان رضي الله عنه، كان من فقهاء المدينة وأخذ عن مالك، غلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، قاله ابن عبد البر. انظر ترتيب المدارك (١/٢٩٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٤).

مثل الإقامة الله أكبر الله أكبر مرتين، أم الله أكبر الله أكبر أربع مرّات، فقال: لا هو مثله في الإقامة، اكتب إليه هو مثل ما يؤدّن الناس عندنا اليوم»^(١).

وهذه المسألة من أشهر المسائل المنسوبة إلى عمل أهل المدينة، فلا تكاد تجد أحدا من فقهاء المالكية ممن لهم عناية بالاستدلال يغفل عن ذكرها ومواجهة المخالفين بعمل أهل المدينة فيها؛ لأن صفة الأذان والإقامة عندهم من العمل المتّصل والنقل المتواتر الذي لا يعارض بأخبار الأحاد.

صرّح بذلك محمد بن رشد^(٢) فقال: «إنّ تثنية الأذان وترجيع الشهادتين عمل متصل بالمدينة منذ وفاة النبي ﷺ»^(٣).

ومثله أبو الوليد الباجي الذي قال مؤكدا قول الإمام مالك في صفة الأذان والإقامة: «وهذا كما قال: إنّه لا يصحّ في الأذان والإقامة إلا ما أدرك النَّاس عليه واتّصل العمل به في المدينة، وهو

(١) البيان والتحصيل (١/٤٣٤).

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد القرطبي، الإمام العالم المحقق المشهور بصحة النظر وجودة التأليف، البصير بالفروع والأصول والفرائض، ألف البيان والتحصيل وغيره، ولد في عام ٤٥٥هـ، وتوفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ٥٢٠هـ، ودفن بمقبرة العباس. انظر الديباج المذهب (٢/٢٤٩ - ٢٥٠)، شجرة النور (ص ١٢٩).

(٣) البيان والتحصيل (١/٤٣٥).

أصل يجب أن يرجع إليه . . . ، وهذا أمر طريقه القطع والعلم ، وهذا أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الأحاد التي مقتضاها غلبة الظن»^(١)، وقال أيضاً في الإقامة: « . . . الإقامة لا تثنى في قول مالك . . . والدليل على ما نقول نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم المستفيض»^(٢).

وقال ابن عبد البر حين استدل للمالكية في صفة الأذان: «والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم»^(٣).

وأيد القاضي عبد الوهاب^(٤) مذهب أصحابه في صفة الأذان والإقامة بعمل أهل المدينة بعبارات صريحة قائلًا: «ولأنه إجماع أهل المدينة نقلًا . . . ولأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل . . . ولأنه نقل أهل المدينة خلف عن سلف»^(٥)، ورجح

(١) المتقى (١/١٣٤-١٣٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الاستذكار (٢/٨١).

(٤) هو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، الفقيه المالكي العابد الزاهد الشاعر الأديب، تولى القضاء بالعراق ومصر، ومن مصنفاته «الإشراف» و«المعونة»، ولد سنة ٣٦٢هـ، وتوفي عام ٤٢٢. انظر الديباج المذهب (٢٦-٢٩)، ترتيب المدارك (٤/٦٩١-٦٩٤)، شجرة النور (ص ١٠٣).

(٥) الإشراف (١/٦٧-٦٨).

القرافي^(١) مذهب أصحابه في صفة الأذان والإقامة بعمل أهل المدينة فقال: « وتترجح رواية مذهبنا بعمل أهل المدينة »^(٢)، واستدل أيضا بعمل أهل المدينة في هذه المسألة ابن رشد الحفيد، والأبي^(٣) والقرطبي^(٤) وغيرهم من فقهاء المالكية^(٥)، كما نسبها إلى عمل

(١) هو أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي، كان إماما بارعا في الفقه والأصول، وإليه انتهت رئاسة الفقه المالكي، وله مصنفات كثيرة غزيرة الفوائد حسنة المقاصد منها «الذخيرة» و«الفروق» و«شرح المحصول» . . وغيرها، توفي رحمه الله بدير الطيف في جمادى الآخرة عام ٦٨٤ . انظر الديباج (١/٢٣٦-٢٣٩)، شجرة النور (١٨٨-١٨٩).
(٢) الذخيرة (١/٤٢٨-٤٣٠).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن خلف الوشتاني المعروف بالأبي، نسبة لأبه قرية من تونس، شرح صحيح مسلم وسمّاه إكمال إكمال المعلم، وله شرح على المدونة، توفي رحمه الله سنة ٨٢٨هـ. انظر شجرة النور (ص ١٢٤٤)، توشيح الديباج (ص ٢٠٤).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فتح الأنصاري الخزرجي القرطبي، الإمام العالم الجليل الفقيه المفسر المحدث الصالح الزاهد صاحب التصانيف المفيدة منها: الجامع لأحكام القرآن وغيره، توفي سنة ٦٧١هـ. الديباج (٢/٣٠٨)، طبقات المفسرين (٢/٦٥)، شجرة النور (ص ١٩٧).
(٥) بداية المجتهد (١/١٠٥-١٠٦)، إكمال إكمال المعلم (٢/١٣٤-١٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٢٧)، شرح الزرقاني (١/١٤٦، ١٤٧، ١٥٠)، الخرخشي (١/٢٢٩)، الفواكه الدواني (١/١٧٢-١٧٣)، كفاية الطالب الرباني (١/١٢٤)، أسهل المدارك (١/١٦٥-١٦٦)، التعليق الحاوي بهامش =

أهل المدينة كثير من غير المالكية^(١).

وصفة الأذان من المسائل التي صحّت نسبتها إلى أهل المدينة بسند صحيح، فقد روى مالك، عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنّه قال: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء للصلاة»^(٢)، فهذا يدل على أن الأذان لم يتغيّر منه شيء عمّا كان عليه^(٣)، ويؤكد ذلك ويقطع بصحّته ما روي عن عطاء أنه قال: «ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم، وكان أبو محذورة يؤذّن في عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء»^(٤).

وعدد جمل الأذان في مذهب المالكية سبع عشرة جملة وهي: «الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم يرجع فيزيد في صوته فيقول: أشهد أن لا إله

= الشرح الصغير (١/١٤٨)، ميسر الجليل الكبير (١/١٤٥-١٤٦)، أدلة خليل (١/١٣٥-١٣٦).

(١) المبدع في شرح المنع (١/٣١٦-٣١٨)، مسلم بشرح النووي (٤/٨٠-٨١)، العدة (٢/١٧١-١٧٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٦٣).

(٢) الموطأ (ص ٥٩).

(٣) الاستذكار (٢/١١٢)، شرح الزرقاني (١/١٥٩).

(٤) المدونة (١/٥٨).

إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حيّ على الصلّاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»^(١).

ولم أجد في قول الإمام مالك تصريحاً بنسبة الترجيع إلى عمل أهل المدينة، وأورده ابن القاسم كما في المدوّنة^(٢)، ونسبه أكثر علماء المالكية إلى عمل أهل المدينة^(٣)، وزعم ابن رشد أن الترجيع قد اختاره المتأخرون من أصحاب مالك^(٤)، وقال أحمد: «الترجيع محدث بالمدينة؛ لأنه ليس من أذان بلال وإنما هو من أذان أبي محذورة بمكة»^(٥)، وهذا يدل على أن مالكا أخذ بأذان أهل مكة في الترجيع خاصة^(٦)، وأذان أهل مكة مخالف لأذان أهل المدينة في تربييع التكبير في أوله.

وعليه، فإن المتفق على نسبته إلى عمل أهل المدينة بين مالك وأصحابه؛ تثنية الأذان بما فيه التكبير في أوله، وهو ما صرح به

(١) شرح الزرقاني (١/١٥٠).

(٢) المدوّنة (١/٥٧-٥٨).

(٣) تقدم في أول المبحث.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٥-١٠٦).

(٥) مسائل الإمام أحمد (١/٤٠-٤١).

(٦) مواهب الجليل من أدلة خليل (١/١٣٥-١٣٦).

مالك في الموطأ والعتبية^(١)، وصرّح به أكثر فقهاء المالكية^(٢).

وأما الإقامة فعدد كلماتها عند المالكية عشر، وصفتها كما جاءت في المدونة^(٣): «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، وهي مفردة غير مثناة بما فيها جملة قد قامت الصلاة، ما عدا التكبير في أولها وآخرها فهو مثني، والإقامة بهذه الصيغة منسوبة إلى عمل أهل المدينة باتفاق بين مالك وأصحابه^(٤).

وفيما يلي أتناول بحول الله تعالى دراسة هذه المسألة في مطلبين:

الأول: تثنية الأذان، والثاني: أفراد الإقامة.

(١) الموطأ (٥٧)، البيان والتحصيل (٤٣٤/١).

(٢) الاستذكار (٨١/٢)، الإشراف (٦٧/١-٦٨)، المنتقى (١/١٣٤-١٣٥).

(٣) المدونة (٦٢/١).

(٤) الإشراف (٦٧/١-٦٨)، المنتقى (١/١٣٤-١٣٥)، الذخيرة (٤٢٨/١-٤٣٠).

المطلب الأول: تشنية الأذان

مذهب غير المالكية في صفة الأذان :

ذهب الليث^(١) بن سعد، وأبو يوسف من الحنفيّة مذهب المالكيّة في أن الأذان مرتان مرتان ما عدا كلمة التّوحيد في آخره فإنها مفردة، والتكبير في أوّله مثني غير مرتّع، وخالفهم الحنفيّة والشافعية والحنابلة وغيرهم فقالوا بتربيع التكبير أوّل الأذان^(٢)، وشذّب البصريّون فخالفوا الجميع فقالوا بتثليث الشهادتين مع حيّ على الصّلاة وحيّ على الفلاح^(٣) وهو قول مهجور لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

بقي أن أهم خلاف في المسألة هو بين المالكية القائلين بتشنية التكبير أول الأذان والجمهور القائل بتربيعة.

(١) هو أبو الحارث ليث بن سعد بن عبد الرحمن فقيه أهل مصر المشهور، كان من الكرماء الأجواد، ولد سنة ٩٣هـ، وتوفي ليلة الجمعة في النصف من شعبان عام ١٧٥هـ. انظر تاريخ بغداد (١٣/٣-١٤)، الميزان (٣/٤٢٣)، تهذيب التهذيب (٨/٤٦٢-٤٦٥).

(٢) الحجّة (١/٧٦-٧٧)، شرح فتح القدير (١/١٦٧-١٦٨)، البناية (٩/٢)، زاد المحتاج (١/١٤٣-١٤٤)، الأم (١/٨٤-٨٥)، المجموع (٣/٩٠)، المغني (١/٤١٥-٤١٧)، المبدع (١/٣١٦-٣١٨)، النووي على مسلم (٤/٨٠-٨١)، فتح الباري (٢/٨٢-٨٣).

(٣) المحلّي (٢/٢٠٤)، الاستذكار (٢/٨٢-٨٣)، بداية المجتهد (١/١٠٥)، النووي على مسلم (٤/٧٨).

أدلة المالكية والجمهور:

وفيما يلي نذكر أدلة المالكية على تثنية التكبير أول الأذان، ثم تتبعها بالمناقشة ونعرض بعدها أدلة الجمهور.

الحديث الأول: أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(١)، قال الزرقاني: «ووصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله: مثني، أي: مرتين، وهذا يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه بما فيها التكبير في أوله، سوى كلمة التوحيد في آخره فإنها مفردة إجماعاً، فدل الحديث على أن التكبير ليس مرتباً»^(٢).

الحديث الثاني: أخرج مسلم في صحيحه عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح

(١) البخاري، كتاب الصلاة-باب الإقامة واحد لإقوله قد قامت الصلاة (١٥٨/١)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة-باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٢٨٦/١).

(٢) شرح الموطأ (١٤٦/١-١٤٧)، فتح الباري (٨٢/٢-٨٣).

(مرتين) ...، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، (١).

والحديث كما هو معلوم لاخلاف في صحته، ودلالته على ترك الترتيب في أول الأذان صريحة لا تحتمل تأويلاً.

مايرد على الاستدلال بالحديثين والجواب عنه:

قالوا: إن حديث بلال غير مرفوع، لأن قوله: «أمر بلال» مبني للمجهول وليس فيه ذكر النبي ﷺ فلا يكون فيه حجة؛ لاحتمال أن يكون الأمر غيره (٢)، ويرد عليهم بأن الفعل ينصرف إلى من له الأمر والنهي شرعاً؛ فهذه الصيغة تقتضي الرفع عند محققي المحدثين والأصوليين جميعاً (٣)، ولأن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا لأبي بكر، وقيل: لم يؤذن إلا مرة واحدة بالشام (٤)، وقد ورد مرفوعاً في روايات كثيرة (٥).

-
- (١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة-باب صفة الأذان (١/٢٨٧)، إكمال إكمال المعلم للأبي (١/١٣٤-١٣٥).
- (٢) اللباب (١/٢٣٠-٢٣٢).
- (٣) العدة للصنعاني (٢/١٦٨)، النووي على مسلم (٤/٧٨-٨١)، نصب الرأية (١/٢٧٢)، المحلى (٢/٢٠٢)، عون المعبود (٢/٢٠١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٦٣).
- (٤) العدة (٢/١٦٨-١٦٩)، المحلى (٣/٢٠٢)، اللباب (١/٢٣٠-٢٣١)، نيل الأوطار (٢/٢٢-٢٣).
- (٥) نصب الرأية (١/٢٧٢-٢٧٣)، العدة (٢/١٦٨-١٦٩)، نيل الأوطار (٢/٢٠-٢١)، شرح الزرقاني (١/١٤٦-١٤٧).

ومنها ما رواه النسائي^(١) عن قتيبة^(٢) ، وما رواه البيهقي^(٣)
بالسند الصحيح عن أنس ، وفيه أن رسول الله ﷺ «أمر بلالا أن يشفع
الأذان ويوتر الإقامة»^(٤) .

ولو صح وقفه لكان له حكم الرّفْع ؛ لأن العبادات والتقديرات
لا تؤخذ إلا بتوقيف^(٥) .

(١) سنن النسائي ، كتاب الأذان-باب تنية الأذان (٣/٢) ، والنسائي هو أبو
عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، الإمام الحافظ الثبت شيخ
الإسلام ، سمع من إسحاق بن راهويه والحرث بن مسكين وغيرهما ، وحدث
عنه الطحاوي وغيره ، ألف «السنن» وغيره ، مولده سنة ٢١٥هـ ، وتوفي يوم
الاثنين ١٣ صفر سنة ٣٠٣هـ . السير (١٤/١٢٥-١٣٥) ، تهذيب التهذيب
(٣٦/١-٣٧) ، الشذرات (٢/٢٣٩) .

(٢) هو أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي
مولاهم المحدث الإمام الثقة الجوّال ، كان مولده سنة ١٥٠هـ ، ومات ليلتين
خلتا من شعبان سنة ٢٤٠هـ . انظر الكاشف (٢/٣٩٧) ، التهذيب (٨/٣٥٨-
٣٦١) ، الجرح والتعديل (٧/١٤٠) .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري البيهقي الشافعي ، فقيه
جليل حافظ كبير ، أصولي نحري زاهد ورع ، له تصانيف مفيدة منها : «السنن
الكبرى» ، و «دلائل النبوة» . . وغيرهما ، ولد سنة ٣٨٤هـ في شعبان ، وتوفي
١٠ جمادى الأولى ٤٥٨هـ . انظر طبقات الشافعية (٤/٨) ، شذرات الذهب
(٣/٣٠٤) ، السير (١٨/١٦٣-١٦٩) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة-باب أفراد الإقامة (١/٤١٣) .

(٥) العدة (٢/١٦٩) .

وقالوا أيضا: إن المراد بشفع الأذان أي: بالصوت، فيأتي بصوتين فتحسب الله أكبر الله أكبر بصوت واحد مرة واحدة (١).

وأجيب بالروايات الصحيحة المصرّح فيها بألفاظ الأذان وفيها تثنية التكبير «الله أكبر، الله أكبر» (٢)

وأخيرا قالوا: بأن شفع الأذان لا ينافي تربع التكبير في أوله (٣)، ويردّ هذا الإشكال بأن لفظ «يشفع» جاء مفسّراً في روايات صحيحة مرفوعة وفيها: «الأذان مثنى مثنى» (٤) أي: مرتين مرتين، وهذا

(١) الحجّة على أهل المدينة (١/٧٦-٧٧)، اللّباب (١/٢٣٠-٢٣٢)، تحفة الأحوذى (١/٥٧٦)، المجموع (٣/٩٣).

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٣٠)، شرح النووي على مسلم (٤/٨٠-٨١)، صحيح مسلم (٢/٣)، إكمال المعلم (١/١٣٤-١٣٥)، الذخيرة (١/٤٢٨-٤٣٠)، مواهب الجليل من أدلة خليل (١/١٣٥)، نيل الأوطار (٢/٢٥-٢٦).

(٣) السّيل الجرّار (١/٢٠٣-٢٠٤)، العدة (٢/١٦٨)، فتح الباري (٢/٨٣).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٦٠)، وأخرجه النسائي في الصلاة. باب في الإقامة (٢/٣)، ورواه أبو داود بلفظ «مرتين مرتين» كتاب الصلاة، باب الإقامة (١/٣٥٠)، وفي صحيح ابن خزيمة نحوه، كتاب الصلاة. باب ذكر الخبر المفسر (١/١٩٣)، قال المنذري: «حديث حسن»، مختصر أبي داود (١/٢٨٠)، وانظر كذلك فتح الباري (٢/٨٢-٨٣)، تحفة الأحوذى (١/٥٧٦).

يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه سوى كلمة التوحيد في آخره^(١).
وعارض الجمهور روايات التثنية الصريحة في حديث أبي
محدورة بأخرى صحيحة، وفيها التربع أول الأذان^(٢).
ومنها رواية من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري قال: «لما أمر
رسول الله ﷺ بالنافوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي
وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا، فقلت: يا عبد الله! أتبيع النافوس؟ قال:
وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو
خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله
أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخر الأذان الحديث^(٣).

(١) الزرقاني (١/١٤٦).

(٢) المبسوط (١/١٢٨-١٢٩)، شرح فتح القدير (١/١٦٧)، البناية
(٢/٩، ١٠، ١١)، شرح معاني الآثار (١/١٣٠-١٣١)، شرح النووي على
مسلم (٤/٨١)، السيل الجرار (١/٢٠٣-٢٠٤)، الشرح الكبير مع المغني
(١/٣٩٦-٣٩٧)، المغني مع الشرح الكبير (١/٤١٥-٤١٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة-باب كيف الأذان (١/٣٣٧-
٣٣٨)، ورواه الترمذي مختصراً وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، انظر
السنن، أبواب الصلاة-باب ما جاء في بدء الأذان (١/٢٣٦-٢٣٨)، ورواه ابن
ماجه في سننه، أبواب الأذان والسنة-باب بدء الأذان (١/١٢٧)، قال الخطابي:
«روي هذا الحديث بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها»، معالم السنن مع
مختصر المنذري (١/٢٧٢-٢٧٣).

ومنها أيضا رواية من حديث أبي محذورة رضي الله عنه قال :
«إن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة... الحديث» (١)، وفيه
تربيع التكبير أول الأذان .

وورود التكبير مرتباً أول الأذان يقتضي رجحان روايات التربيع
لاشتمالها على زيادة الثقات العدول ، وهي مقبولة لعدم منافاتها
وصحة مخرجها (٢) .

ثم إن الأخذ بحديث عبد الله بن زيد أولى ؛ لأن بلالا كان يؤذن
به مع رسول الله ﷺ دائما حضرا وسفرا ، وأقره النبي ﷺ على أذانه
بعد أذان أبي محذورة ، فقد سئل أحمد : أليس حديث أبي محذورة
بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالا
على أذان عبد الله بن زيد ؟ (٣) .

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة-باب كيف الأذان (٣٤٢/١)، ورواه
الترمذي في الصلاة-باب ما جاء في الترجيع . . . (٢٤٢/١)، وقال : «هذا
حديث حسن صحيح»، ورواه النسائي في الصلاة-باب كم الأذان من كلمة
(٤/٢)، ورواه ابن ماجه في الأذان-باب الترجيع في الأذان . . . (١٢٨/١)،
والطحاوي في شرح مساني الآثار، كتاب الصلاة-باب الأذان كيف هو
(١٣٠/١)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٩/١، ١٢٠/٣) .
(٢) شرح النووي على مسلم (٨١/٤)، المحلى (٢٠٠/٢)، نيل الأوطار
(١٦/٢) .
(٣) المغني (٤١٥-٤١٧)، الشرح الكبير مع المغني (٣٩٦-٣٩٧) .

وأجاب المالكيّة: بأن حديث عبد الله بن زيد قد روي أيضاً بثنية التكبير أول الأذان، ومنها رواية أبي داود، وفيها «فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله»^(١).

وقد تقدّم حديث أبي محذورة عند مسلم، وفيه ثنية التكبير أول الأذان، وهذه روايات صحيحة قد عورضت بروايات أخرى أثبتت تريبع التكبير في أول الأذان، لكن روايات التريبع لم تبلغ درجة أحاديث الثنية حتى تقبل زيادتها^(٢)، ثم إن روايات الثنية مؤيدة بعمل أهل المدينة وهو يفيد القطع، فلا يعارض بالظنّ، قال القرافي: «وتترجح رواية مذهبنا بعمل أهل المدينة، فإنها موضع إقامته عليه الصلاة والسلام حال استقرار أمره وكمال شرفه إلى حين انتقاله لرضوان ربه، والخلفاء بعده كذلك، يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة مخرجة له من حيز الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين، وأما الروايات الأخرى لا تفيد إلا الظن»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة- باب كيف الأذان (١/٣٤٨-٣٤٩)، قال المنذري: «ذكر الترمذي وابن خزيمة أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ هذا الحديث، وأيد ابن المنذر قولهما وأضاف: إن ابن أبي ليلى لم يسمع أيضاً من عبد الله بن زيد». مختصر المنذري (١/٢٧٨-٢٧٩).

(٢) التعليق الحاوي بهامش الشرح الصغير (١/١٤٦-١٤٧).

(٣) الذخيرة (١/٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠).

فإن الأذان بالمدينة أمر متصل خلفاً عن سلف يستحيل تغييره وهو: «يؤتى به كل يوم وليلة مراراً جمّة، بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك رحمهم الله وعاصرهم، وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ ولا يصحّ علي جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره، كما لا يجوز ولا يصحّ نسيان يومهم الذي هم فيه ولا شهرهم الذي يؤرخون به، واهتمامهم بأمر الأذان ومثابرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر اليوم والشهر ومراعاتهم له، فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد منهم إنكار لشيء منه، علم أنه هو الأذان الذي كان بالأمس، ولو جاز أن يكون هذا حكمه من التكرار والانتشار ويصح مع ذلك عليه التبديل والتغيير ويذهب ذلك على جميعهم، جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبي ﷺ، وهو ما لا يقوله عاقل، فكيف يرضى بالتزامه مسلم» (١).

فلم يبق شك في سلامة أذان أهل المدينة من الزيادة والنقصان كما توارثه آل سعد القرظ أبا عن جد (٢).

وأجاب الجمهور عما رد به المالكية بأن روايات الثنية والتربيع

(١) المتقى (١/١٣٤ - ١٣٥).

(٢) الاستذكار (٢/٨١).

في أول الأذان متقاربة، وليس صحيحاً ما قيل بأن روايات التثنية أثبت^(١)، «فإنّ الروايات في باب الأذان كأحرف القرآن كلّها شاف كاف»^(٢).

فإذا صاروا إلى عمل أهل المدينة، عورضوا بعمل أهل مكة، فإن العمل متصل فيها بتربيع التكبير في أول الأذان، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصّحابة وغيرهم^(٣)، ويعارض عمل أهل المدينة في التثنية أيضاً عمل أهل الكوفة الذي توارثوه قرناً بعد قرن، وهو عمل جماعة التابعين والفقهاء بالعراق^(٤).

فعلم مما تقدّم أن وجوه الأذان منقولة نقل الكافة بمكة وبالمدينة وبالكوفة؛ لأنّه لم ير بأهل الإسلام يوم إلاّ وهم يؤذّنون فيه في كلّ مسجد من مساجدهم خمس مرّات منذ نزل الأذان على رسول الله ﷺ إلى يوم مات أنس آخر من شاهد رسول الله ﷺ وصحبه، وكلها كان يؤذن بها على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يسمعون الأذان إذا حجّوا ويسمعه عمالهم، فمن المحال الممتنع أن يظنّ بهم رضي الله عنهم أن أهل مكة أو الكوفة بدلّوا الأذان وسمعه أحد

(١) المحلى (٢/٢٠٦).

(٢) حجة الله البالغة (١/١٨٩)، إعلاء السنن (١/٨٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) البحر الرائق (١/٢٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٢٧-٢٢٨).

هؤلاء الخلفاء رضي الله عنهم أو بلغه والخلافة بيده فلم يغير، هذا ما لا يظنه مسلم، ولو جاز ذلك لجاز بحضرتهم بالمدينة ولا فرق، ولا فضل لعمل أهل بلد علي (١).

الترجيح :

بعد عرض مذهب المالكية ومذهب الجمهور ومناقشة أدلة الطرفين تبين أن تثنية التكبير في أول الأذان كما هو مذهب المالكية، وتريعه - كما هو مذهب الجمهور - كلاهما ثابت عن النبي ﷺ، وعمل به أصحابه والتابعون وتابعوهم في كل من مكة والمدينة والكوفة، وعليه فالراجح - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه طائفة من العلماء منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود (٢) بن علي، ومحمد بن جرير (٣)، وهو رواية

(١) المحلى (٣/٢٠٣-٢٠٤).

(٢) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي إمام أهل الظاهر، كان زاهداً كثير الورع، تعصب للشافعي مئة، ثم صار صاحب مذهب مستقل، من مؤلفاته «الكافي»، و«إبطال القياس» وغيرهما، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ. انظر تاريخ بغداد (٨/٣٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٨٤).

(٣) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، الإمام الجليل المجتهد، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، من مؤلفاته، «التفسير» و«التاريخ» وغيرهما، ولد آخر عام ٢٢٤هـ، وقيل أول عام ٢٢٥هـ، وتوفي يوم السبت ٢٦ من شوال سنة ٣١٠هـ. تاريخ بغداد (٢/١٦٢-١٦٦)، شذرات الذهب (٢/٢٦٠)، طبقات الشافعية (٣/١٢١).

عن مالك^(١)، ومضمونه: إجازة القول بكل ما روي عن النبي ﷺ، فإن الاختلاف في الأذان محمول على الإباحة والتخيير، فهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، فمن شاء قال: الله أكبر مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال أربعاً فالكل حقّ وسنة وتوسعة^(٢).

المطلب الثاني: أفراد الإقامة

ذهب المالكية ومعهم الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الإقامة مفردة في الجملة، وخالفهم الحنفية فهي عندهم مثناة مثل الأذان، وعدد كلماتها سبع عشرة كلمة.

والقائلون بأفراد الإقامة في الجملة مختلفون في لفظ: «قد قامت الصلاة»، فهو مفرد غير مكرر عند المالكية، ومكرر مرتين عند الشافعية والحنابلة وجمهور العلماء.

وفيما يلي بحث مذهب الحنفية القائلين بتثنية الإقامة والردّ عليه، ثم يتبع ذلك بحث الخلاف بين المالكية والجمهور في تكرار لفظ قد قامت الصلاة وإفرداه.

(١) إكمال إكمال المعلم (٢/١٣٥).

(٣) الاستذكار (٢/٨٣)، الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٢٧-٢٢٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٥-١٠٦)، شرح الزرقاني (١/١٤٦-١٥٠)، الشرح الكبير مع المغني (١/٣٩٦-٣٩٧)، المغني مع الشرح الكبير (٣/٤١٥-٤١٦)، السيل الجرار (١/٢٠٢-٢٠٣)، المبدع في شرح المقنع (١/٣١٦-٣١٧).

أولاً: إفراد الإقامة وتثنيها بين الحنفية والجمهور:

مذهب الحنفية أن الإقامة سبع عشرة كلمة، فهي مثناة مثل الأذان، مع إضافة جملة قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على الفلاح.

وقد استدل الحنفية لمذهبهم بما يلي:

الحديث الأول: رواية من حديث أبي محذورة «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»^(١).

ومفاد الحديث أن الإقامة مثناة كما يلي: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

وهذا حديث صحيح^(٢) يدل على تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة أول ما شرع الأذان، فيكون ناسخاً لصيغة الإفراد^(٣).

(١) تقدم.

(٢) نصب الراية (١/٢٦٧-٢٦٨)، نيل الأوطار (٢/٢٤).

(٣) نصب الراية (١/٢٧٢-٢٧٤)، بدائع الصنائع (١/٤٠٦)، منحة المعبود (١/٧٩)، نيل الأوطار (٢/٢٢٤).

الحديث الثاني: عن عبد الرحمن^(١) بن أبي ليلي قال: «حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ، أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جذم (٢) حائط، فأذن مثني، وأقام مثني، وقعد بينهما قعدة، فسمع بلال فقام وأذن مثني، وقعد قعدة، وأقام مثني» (٣).

إيرادات الجمهور على أدلة الحنفية:

أورد الجمهور على الحنفية إيرادات خاصة بكل حديث، وإيرادات عامة تعارض القول بتثنية الإقامة جملة.

(١) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلي، واسمه يسار، ويقال: بلال وقيل غيره، روى عن أبيه وعمر وعثمان وسعد وغيرهم رضي الله عنهم، ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر، وتوفي عام ٨٢هـ، وقيل ٨٣هـ. انظر ميزان الاعتدال (٢/٥٨٤)، تهذيب التهذيب (٦/٢٦٠-٢٦٢)، تاريخ بغداد (١٠/٢٠٢).

(٢) المراد بالجذم في الحديث: بقية حائط أو قطعة من حائط. لسان العرب (١٢/٨٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأذان والإقامة. باب ما جاء في الأذان والإقامة (١/٢٠٣)، وهو بلفظ مقارب عند البيهقي، كتاب الصلاة. باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة (١/٤٢٠)، ورواه الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن زيد بلفظ: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة»، أبواب الصلاة. باب ما جاء أن الإقامة مثني مثني (١/٢٤٤-٢٤٥)، ورواه الطحاوي في الصلاة. باب الإقامة كيف (١/١٣٤).

فبالنسبة لحديث أبي محذورة فيرد عليه ما يلي :

١- قد عارضه حديث البخاري ومسلم المتقدم وفيه الأمر بإيتار الإقامة، ثم إن أبا محذورة قد روي عنه إيتار ألفاظ الإقامة (١)، ويقطع بصحة هذه الرواية بقاء آل أبي محذورة على أفراد الإقامة جيلا بعد جيل، كما روي ذلك عن إبراهيم (٢) بن عبد العزيز بن عبد الملك قال: «أدركت جدّي وأبي وأهلي يأتون بالإقامة مفردة»، وحكى الشافعي نحو ذلك عن ولد أبي محذورة (٣). وفي بقاء أبي محذورة وولده على أفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع في حديث أبي محذورة من تشية الإقامة (٤).

٢- حديث أبي محذورة هذا متروك بالإجماع؛ لأن فيه الترجيح

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة-باب تشية قوله: «قد قامت الصلاة» وإفراد ما قبلها (١/٤١٤)، سنن الدار قطني، صلاة-باب ذكر سعد (١/٢٣٦)، نصب الراية (١/٢٧٣).

(٢) هو أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي، روى عن أبيه وجده، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، وضعفه ابن معين، من السابعة. انظر الجرح والتعديل (٢/١١٣)، الثقات (٧/٦)، التقريب (١/٣٩)، التهذيب (١/١٤١).

(٣) انظر السنن الكبرى (١/٤١٤)، الأم (١/٨٤-٨٥)، سنن الدار قطني (١/٢٣٦)، المجموع (٣/٩٦-٩٧)، نصب الراية (١/٢٧٣-٢٧٤).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/١٩٤)، السنن الكبرى (١/٤١٧)، المجموع (٣/٩٦-٩٧)، نصب الراية (١/٢٧٣-٢٧٤).

وتثنية الإقامة، وأنتم لا تعملون به في الأذان كما لا نعمل به نحن في الإقامة^(١).

٣- لو فرض أن تثنية الإقامة ثابتة، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين، لأن النبي ﷺ لما رجع من حنين أقرّ بلالا على أذانه وإقامته وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده^(٢).

وأجاب الحنفية عن الإيرادات السابقة بما يلي:

أما عن رواية الإيتار عند أبي محذورة فليست كرواية التثنية، ولو كانت مساوية لها فإن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة أولى^(٣)، ولا حجة فيما بقي عليه آل أبي محذورة، لأن الإقامة قد نقصت، فقد كانت مثنى مثنى فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة، فاختلف آخر الأمر عن أوله^(٣)، وقولكم بسقوط الاستدلال بحديث

(١) المغني والشرح الكبير (١/٤١٨، ٣٩٩)، المجموع (٣/٩٦)، المبدع (٣١٦-٣١٧).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢٩)، المعجم الكبير للطبراني (١/٣٣٨)، مصنف عبد الرزاق (١/٤٦٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٤١٩)، الزرقاني (١/١٤٧)، المغني والشرح الكبير (١/٤١٨، ٣٩٩).

(٣) نصب الراية (١/٢٧٤)، الجواهر النقي بحاشية السنن الكبرى (١/٤١٦-٤٢٠)، نيل الأوطار (٢/٢٤).

(٤) تبين الحقائق (١/٩١)، بدائع الصنائع (١/٤٠٦)، البناء (٢/١٧)، شرح فتح القدير (١/١٦٩).

أبي محذورة غير مسلم، فهو حجة لنا في تثنية الإقامة، وما جاء فيه من ترجيع مؤول بأن أبا محذورة حين علمه النبي ﷺ الأذان كان حديث العهد بالإسلام، ولذلك فعندما بلغ الشهادتين خفض بهما صوته إما حياء من الكفار، أو لأنه كان يسب النبي ﷺ في الجاهلية، فلما بلغ الشهادتين استحي فخفض بهما صوته، فدعاه رسول الله وعرك أذنه وقال: ارجع وقل أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمدا رسول الله مرتين ومدّ بهما صوتك غيظا للكفار، أو أن النبي ﷺ أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرا ليحصل له الإخلاص بهما قبل قولهما للإعلام، أو أن النبي ﷺ كرّهما عليه تعليما فظنّها ترجيعا^(١)، وبهذا يسلم الحديث من الاعتراض فلا يترك الاحتجاج به عندنا.

وأما قولكم، بأن أذان بلال هو آخر الأمرين فينسخ به حديث أبي محذورة إن كان ثابتا فغير مسلم؛ لأن أذان بلال وردت فيه الإقامة مثناه، كما في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى السابقة^(٢)، وبهذا تندفع جميع الاعتراضات التي وردت على حديث أبي محذورة.

(١) اللباب (١/٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩)، المبسوط (١/١٢٨-١٢٩)، شرح

فتح القدير (١/١٦٨).

(٢) تقدم

ما يرد على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى:

أورد الجمهور على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ما يلي:

١- ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد، قال النووي: «بهذا أجاب حفاظ الحديث واتفقوا عليه، فصار الحديث مرسلاً ولا حاجة في المراسيل»^(١).

٢- هذه الرواية مخالفة لما اشتهر عن عبد الله بن زيد في أفراد الإقامة، وهي روايات مشهورة ومستفيضة^(٢).

٣- لعل المراد منها تثنية التكبير وكلمة الإقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها^(٣).

ورد الحنفية على هذه الإيرادات بما يلي:

إسناد حديث التثنية في غاية الصحة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة، وأدرك بلالا وعمراً وعلياً وعثمان وغيرهم رضوان الله عليهم، فلا علة في الحديث، لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة، وهو

(١) المجموع (٣/٩٥)، نيل الأوطار (٢/٢٢)، الشرح الكبير مع المغني (١/٣٩٩).

(٢) انظر المجموع (٣/٩٦)، وسيأتي قريباً ذكر بعض تلك الروايات.

(٣) الأم (١/٨٤-٨٥)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٤١٨)، نصب الراية (١/٢٧٣-٢٧٤).

في حكم المسند، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند، فلاح بطلان قولهم بيقين (١).

أمّا كون رواية التثنية مخالفة لما هو أصحّ منها لكثرة طرقها وإخراجها في الصحيحين، فجوابه أنّ رواية التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم (٢).

وبالجملة فقد عارض الجمهور ما استدللّ به الحنفية بأحاديث أصحّ سنداً وأكثر استفاضة وشهرة، ومنها: حديث أنس في الصحيحين (٣) ولفظه: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . . .»، وهذا حديث لا يرقى إلى درجته في الصحة شيء من روايات التثنية.

ومنها رواية من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري وقد جاءت الإقامة فيه كالآتي: « . . . قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول: إذا أقمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» (٤)

(١) الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٢٠-٤٢٨)، البناية

(٢/١٧)، المحلى (٣/٢٠٧-٢٠٨)، نيل الأوطار (٢/٢٤).

(٢) نيل الأوطار (٢/٢٤).

(٣) تقدم.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة-باب كيف الأذان (١/٣٣٨)، ونحوه في =

والحديث صريح في دلالة على إفراد الإقامة في الجملة .

وقد روي الأفراد أيضاً عن أبي محذورة، وتوارثه أهله، وبه جرى العمل في مكة والمدينة سلفاً عن خلف، وإفراد الإقامة موافق للمعقول والحكمة تقتضيه؛ لأنه أعجل لإقامة الصلاة والمطلوب به أقرب فيكون أولى^(١).

وقد أجاب الحنفية بعض الإجابات عمّا أورده الجمهور من أدلة:

فقالوا: إن المراد بإفراد الإقامة في الأحاديث المستدلّ بها: الإتيان بكلّ جملة بصوت واحد في نفس واحد فصارت وترا بهذا الاعتبار^(٢).

وأما ما ذكروه من عمل أهل المدينة وأهل مكة فيعارضه عمل أهل الكوفة الذين توارثوا العمل بتثنية الإقامة قرناً بعد قرن، وهو

= سنن الترمذي، الصلاة-باب ما جاء في بدء الأذان (١/٢٣٨-٢٣٩)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤/٤٢-٤٣)، قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد هذا أصح ما روي عنه في الأذان»، السنن (١/٢٣٨-٢٣٩)، وقال الخطابي: «روي هذا الحديث بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها»، معالم السنن بحاشية مختصر سنن أبي داود (١٠/٢٧٢-٢٧٣).

(١) البيهقي (١/٤١٤)، الأم (١/٨٤-٨٥)، المبسوط (١/١٢٩-١٣٠)، المجموع (٣/٩٦-٩٧)، نصب الراية (١/٢٧٣-٢٧٤).
(٢) البحر الرائق (١/٢٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٢٧-٢٢٨).

قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق، ولا فضل لعمل أهل بلد على بلد^(١).

الترجيح :

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها، ظهر أن أدلة الجمهور أصح وأشهر، والعمل بمقتضاها أكثر شيوعاً واستمراراً، غير أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة هي الأخرى للاحتجاج بها، وعمل أهل الحرمين يقابله عمل أهل الكوفة، وقد دلت الآثار وتتابع الأعمال على تعاقب الفعلين، وهذا مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ^(٢)، وهو كذلك - والله أعلم -.

ويحمل الاختلاف على الإباحة والتخيير، فلا حرج في إفراد الإقامة أو تثنيها، والاختلاف إنما يكون في الأفضلية، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من الفقهاء الكبار من المتقدمين والمتأخرين^(٣)، منهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، ومحمد بن جرير، وأبو عمر بن عبد البر، والشوكاني^(٤).

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٩٤)، فتح الباري (٢/ ٨٤)، الشرح الكبير مع

المغني (١/ ٣٩٨-٣٩٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣١٨)، العدة

(١/ ١٧٠)، بداية المجتهد (١/ ١١٠)، نيل الأوطار (٢/ ٢٤-٢٥).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني من كبار علماء اليمن من أهل =

ثانياً: لفظ قد قامت الصلاة بين التثنية والإفراد:

مذهب الإمام مالك والليث بن سعد (١) والشافعي في القديم (٢) إفراد الإقامة كلها بما فيها لفظ «قد قامت الصلاة» ولا يثنى فيها إلا التكبير في أولها وآخرها، وبهذا يكون عدد كلماتها عشر، وهي: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» (٣).

وذهب الشافعية والحنابلة وأكثر العلماء إلى القول بتكرار لفظ قد قامت الصلاة مرتين (٤)، وسائر ألقاظ الإقامة هم والمالكية فيها سيان، وجاء عن مالك مثل مذهب الجمهور في رواية المصريين (٥)،

= صنعاء، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي القضاء بها سنة ١٢٢٩هـ، له ١١٤ مؤلفاً منها: «نيل الأوطار» و«إرشاد الفحول»، وغيرهما، كان مولده سنة ١١٧٣هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).

(١) الاستذكار (٢/٨١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/٧٨-٧٩)، المجموع (٣/٩٠)، البناية (٢/١٧)، أدلة خليل (١/١٤٠).

(٣) المدونة (١/٥٨)، الكافي لابن عبد البر (١/١٩٧).

(٤) للمجموع (٣/١٩٤)، الإنصاف (١/٤١٣)، منتهى الإرادات (١/٥٤)، الروض (١/١٢٦).

(٥) الخطّاب (١/٤٦١)، ميسر الجليل الكبير (١/١٥٢)، حاشية الدسوقي (١/٢٥٠-٢٥١)، الشرح الصغير (١/٢٥٦).

إلا أن المشهور عنه وما عليه أصحابه وأتباع مذهبه عدم تكرار قد قامت الصلاة .

وفيما يلي : عرض أدلة المالكية متبوعة بالمناقشة .

فمن السنة استدلوا بالآتي .

الحديث الأول : أخرج مسلم في صحيحه (١) عن أنس قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ، وهو يدل على أن ألفاظ الإقامة تقال مرة مرة بما فيها قد قامت الصلاة ، إلا التكبير في أولها وآخرها ؛ فإنه يشئ لإجماعهم على استثنائه (٢) .

الحديث الثاني : ما روي عن سعد القرظ قال : «الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله ﷺ وإقامته ، فذكر الأذان .. وقال : الإقامة واحدة واحدة ، ويقال : قد قامت الصلاة مرة واحدة» (٣) ، وهذا نص في محل النزاع فلا يحتمل العكس .

(١) تقدم .

(٢) المدونة (١/٥٨) .

(٣) السنن الكبرى ، الصلاة - باب من قال بإفراد قوله : قد قامت الصلاة (١/٤١٥-٤١٦) ، سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة - باب ذكر سعد (١/٢٣٦) ، المعجم الكبير للطبراني (١/٣٣٧) ، كما أخرجه الهيثمي وقال : «فيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد ضعفه ابن معين» ، مجمع الزوائد - صلاة (١/٣٢٩-٣٣٠) .

ما يرد على الاستدلال بحديث أنس والجواب عنه :
 عارض الجمهور استدلال المالكية بحديث أنس بروايات
 أخرى كثيرة وفيها استثناء الإقامة من حكم الأفراد ومنها :
 ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك قال :
 «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ... إلا الإقامة»^(١) وجاء من
 طريق عبد الرزاق^(٢) بلفظ : «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة
 إلا قوله : قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»^(٣) ، وما روي عن ابن
 عمر قال : «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ ، مرتين مرتين ،
 والإقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة،
 فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة»^(٤) .

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة - باب الإقامة واحدة (١/١٥٨) .

(٢) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني،
 الحافظ الكبير الثقة عالم اليمن، قيل إنه كان يتشيع، ولد سنة ١٢٦هـ، وتوفي في
 شوال سنة ٢١١هـ. انظر السير (٩/٥٦٢ - ٥٨٠)، طبقات ابن سعد (٥/٥٤٨)،
 تهذيب التهذيب (٦/٣١٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة - باب بدء الأذان (١/٤٦٤) .

(٤) سنن أبي داود، صلاة - باب في الإقامة (١/٣٥٠)، النسائي، أذان - باب
 تثنية الأذان (٢/٣)، البيهقي، صلاة - باب تثنية قوله قد قامت... (١/٤١٣)،
 الدارقطني، صلاة - باب ذكر الإقامة (١/٢٣٩)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في
 مسنده (٢/٨٥ - ٨٧)، قال أبو داود: «قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا =

فهذه الروايات أثبتت تكرار لفظ «قد قامت الصلاة»، والأصل أن ما كان من الحديث فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل، وفي رواية أيوب (١) زيادة من حافظ فلا يقدر في صحتها عدم ذكرها في رواية خالد الخذاء (٢)، وقد جاء الحديث مفسراً في رواية عبد الرزاق السابقة، وثبت تكرار لفظ قد قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعاً (٣).

وأجاب المالكية عن هذه الاعتراضات فقالوا: «إن الرواية التي ورد فيها استثناء قد قامت الصلاة من حكم الأفراد زيادة مدرجة من

= الحديث السنن (١/٣٥٠)، وقال المنذري: «حديث حسن» (١/٢٨٠)، وقال ابن حجر: «ورواه أيضاً الشافعي وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم». انظر التلخيص (١/١٩٦)، الاستذكار (٢/٢٨٣)، المجموع (٣/٩٣ - ٩٤). (١) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان العتري مولاها الإمام الحافظ، سمع من أبي عثمان النهدي وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهما، وهو من صغار التابعين، ولد سنة ٦٨هـ وتوفي سنة ١٣١هـ بالبصرة. انظر طبقات ابن سعد (٧/٢٤٦ - ٢٥١)، شذرات الذهب (١/١٨١)، السير (٦/١٥ - ٥٢). (٢) هو أبو المنازل خالد بن مهران البصري المشهور بالخذاء، أحد الأعلام الإمام الثقة الحافظ، رأى أنس بن مالك، وروى عن أبي عثمان النهدي وعكرمة وابن سيرين وغيرهم، توفي سنة ١٤١هـ وقيل سنة ١٤٢هـ. انظر السير (٦/١٩٠ - ١٩٢)، شذرات الذهب (١/٢١٠)، الجرح والتعديل (٣/٣٥٢ - ٣٥٣).

(٣) فتح الباري (٢/٨٣)، المغني والشرح الكبير (١/٤١٧).

قول أيوب وليست من الحديث كما جزم به الأصيلي^(١)، وابن منده^(٢)؛ لأن إسماعيل^(٣) بن إبراهيم قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة^(٤)، عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر

(١) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر المعروف بالأصيلي من أهل أصيلة، كان عالماً بالكلام والنظر، منسوباً إلى معرفة الحديث، جمع كتاباً في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة سمّاه الدلائل، توفي يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة ٣٩٢هـ وهو ابن ٦٨ سنة. انظر تاريخ علماء الأندلس (ص ٢٤٩)، ترتيب المدارك (٤/٦٤٢ - ٦٤٧).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن زكريا بن يحيى بن منده الإمام الحافظ محدث العصر الأصبهاني، مكث في الحديث مع الحفظ والصدق، له مصنفات كثيرة منها: كتاب الصحابة، قيل: اختلط بآخره، ولد سنة ٣١٠هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة ٣٩٥هـ. انظر شذرات الذهب (٣/١٤٦)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٣١) طبقات الحفاظ (ص ٤٠٨).

(٣) هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري ابن عليّة وهي أمه، كان حافظاً فقيهاً كبير القدر، ولي المظالم ببغداد زمن الرشيد وحدث بها إلى أن مات، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة ١٩٣هـ. انظر شذرات الذهب (١/٣٣٣)، تاريخ بغداد (٦/٢٢٩)، ميزان الاعتدال (١/٢١٦).

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصري الإمام شيخ الإسلام، حدث عن أنس ومالك بن الحويرث وحذيفة وسمرة وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، توفي رحمه الله سنة ١٠٤هـ. انظر السير (٤/٤٦٨ - ٤٧٤)، شذرات الذهب (١/١٢٦)، طبقات الحفاظ (ص ٣٦).

الإقامة، قال إسماعيل: فذكرته لأيوب فقال: إلا الإقامة فإن أيوب لم يصرح بروايته له عن أبي قلابة لما ذكر إسماعيل رواية خالد الحذاء، فيتبادر منه أنه إخبار عن رأيه» (١).

وأما رواية عبد الرزاق فلا دليل فيها على عدم الإدراج؛ لأنها محل النزاع، وقد دلت رواية أيوب على الإدراج (٢)، ولو سلم أنها من الحديث فإن زيادة الثقة الحافظ إذا خالفه فيها جميع الحفاظ مردودة (٣).
وأما حديث ابن عمر فقد اختلف فيه ومع ترجيح صحته فلا يرقى إلى درجة حديث أنس (٤).

ما يرد على حديث سعد القرظ:

أورد المخالفون على حديث سعد القرظ أنه شاذ فيما نعم به البلوى، والشاذ لا يكون حجة (٥).

وأجيب: بأن العمل قد استفاض به في المدينة، فكيف يكون شاذاً! (٦).

(١) شرح الزرقاني (١/١٤٦-١٤٧)، نصب الراية (١/٢٧٤).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) إكمال إكمال المعلم (٢/١٣).

(٤) نصب الراية (١/٢٧٤)، نيل الأوطار (٢/٢٥).

(٥) المبسوط (١/١٢٩-١٣٠).

(٦) البيان والتحصيل (١/٤٣٥)، الاستذكار (٢/٨١)، المتقى (١/١٣٤-١٣٥).

(١٣٥)، الإشراف (١/٦٧-٦٨).

كما استدلت المالكية بالمعقول فقالوا: «قد قامت الصلاة لفظ يختص بالإقامة فوجب أن يكون على أصلها في الإيتار» (١).

وأجيب بأن هذا القول منقوض بتثنية التكرير فيها وإفراد كلمة التوحيد في الأذان، وتوجيه تكرارها أنها المقصودة من الإقامة بالذات فحسن تثنيتهما (٢).

وبالجملة، فإن أدلة إفراد «قد قامت الصلاة» معتضده بعمل أهل المدينة المتصل وهو الفيصل في التعارض؛ لإفادته القطع (٣)، وعورض بمثله في مكة، ولا فضل لعمل أهل بلد على بلد.

الترجيح:

والرأجح والله تعالى أعلم أن الخلاف في هذه المسألة كالخلاف فيما تقدم من مسائل الأذان، فهو اختلاف مباح، فمن شاء أفرد قد قامت الصلاة، ومن شاء قالها مرتين، فالجميع جائز (٤)؛ لدلالة الآثار وجريان العمل على إقرار الأمرين جميعاً، والله تعالى أعلم.

(١) الإشراف (٦٨/١).

(٢) فتح الباري (٨٣/٢ - ٨٤)، زاد المحتاج (١٤٣/١ - ١٤٤).

(٣) الإشراف (٦٨/١)، الذخيرة (٤٥٦/١)، الأبي (١٣٤/٢).

(٤) فتح الباري (٨٤/٢)، شرح الزرقاني (١٤٧/١).

المبحث الرابع

تقديم الأذان لصلاة الصبح

اتفق أهل العلم كافة على منع الأذان للصلاة قبل دخول وقتها ما عدا الصبح، فإنهم اختلفوا فيها^(١)، ومذهب الإمام مالك رحمه الله: ندب تقديم الأذان لصلاة الصبح لاتصال عمل أهل المدينة بذلك.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: لم نزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحلّ وقتها»^(٢).

وقد صرح فقهاء المالكية بنسبة هذه المسألة إلى عمل أهل المدينة، واعتمدوه حجة في مواجهة المخالفين، قال ابن عبد البر عند شرحه لقول مالك السابق: «فهذا يدلّك على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل؛ لأنه لا ينفك من كلّ يوم فيصحّ الاحتجاج فيه بالعمل؛ لأنه ليس ممّا ينسى»^(٣).

(١) بداية المجتهد (١/١٠٧).

(٢) الموطأ (ص ٥٨).

(٣) الاستدكار (٢/١١٠)، التمهيد (١٧/٥-٦).

وقال القاضي عبد الوهاب في معرض الاحتجاج على المخالفين: « . . . ولأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل فهو حجة» (١).

وأكد القرافي صلة تقديم أذان الصبح بعمل أهل المدينة فقال: «وإجماع أهل المدينة على ذلك ينقله الخلف عن السلف نقلا متواترا» (٢)، وقد عزي فقهاء المالكية رجوع أبي يوسف صاحب أبي حنيفة إلى مذهب مالك في هذه المسألة وغيرها إلى اطلاعه على عمل المدينة واقتناعه به (٣).

ومذهب المالكية: هو استحباب تقديم الأذان للصبح بسدس الليل الأخير، وقيل: يؤذن لها في النصف الثاني من الليل، ثم يعيده عند وقتها ندبا أو استئنا على خلاف بينهم (٤).

مذهب غير المالكية في جواز التأذين لصلاة الصبح قبل دخول الوقت:

(١) الإشراف (١/٦٧).

(٢) الذخيرة (١/٤٥٢).

(٣) المنتقى (١/١٣٨)، الذخيرة (١/٤٥٢)، شرح الزرقاني (١/١٤٩).

(٤) التمهيد (٢/٥٩)، مواهب الجليل للحطاب (١/٤٢٨)، الفواكه

الدواني (١/١٧٢)، شرح المجموع (١/١٣٩)، ميسر الجليل الكبير على

مختصر خليل (١/١٤٧)، الشرح الصغير (١/٢٥١)، الشرح الكبير

(١/١٩٤)، الحرشي (١/٢٣٠ - ٢٣١)، كفاية الطالب الرباني (١/١٢٣).

ذهب أكثر العلماء مذهب المالكية في جواز التأذين للصبح قبل طلوع الفجر، ومنهم الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري، وهو قول أبي يوسف القاضي من الحنفية (١).

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: «لا يجوز الأذان لصلاة الصبح حتى يطلع الفجر» (٢).

وقال ابن حزم (٣): «يجوز تقديم الأذان لصلاة الصبح بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل ويصعد مؤذن آخر، وقد طلع الفجر قبل ابتدائه الأذان» (٤).

(١) التمهيد (٥٩/١٠)، الاستذكار (١١٠/٢)، المجموع (٨٧/٣)، الأم (٨٣/١)، زاد المحتاج (١٤٨/١)، المغني مع الشرح الكبير (٤٢١/١-٤٢٢)، الشرح الكبير مع المغني (٤٠٧/١-٤٠٩)، المبدع (٣٢٥/١-٣٢٦)، الإقناع (٧٩/١).

(٢) المبسوط (١٣٥/١)، البناء (٤٩/٢-٥٠)، بدائع الصنائع (١٥٤/١-١٥٥)، تبيين الحقائق (٢٧٧/١)، اللباب (٢٣٤/١-٢٣٥)، شرح فتح القدير (١٧٧/١)، الحجّة (٧١/١-٧٢).

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الظاهري، الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد، كان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القياس، صنّف كتباً كثيرة منها «المحلى» و«الإحكام في أصول الأحكام» و«الفصل في الملل والنحل». . . وغيرها. ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، توفي في جمادى الأولى سنة ٤٥٧هـ، وقيل في شعبان سنة ٤٥٦هـ. انظر السير (١٨٤/١٨)، تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣-١١٥٥).

(٤) المحلى (١٦٠/٣).

وبالجملة فإن مدار البحث في الخلاف بين الجمهور القائلين
بمشروعية تقديم الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر، والحنفية
القائلين بعدم مشروعية التأذين لصلاة الصبح قبل دخول وقتها كسائر
الصلوات.

وفيما يلي عرض أدلة الجمهور:

أدلة مالك والجمهور على مشروعية تقديم الأذان لصلاة
الصبح:

فمن السنة الشريفة الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله
ﷺ قال: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن أم مكتوم»^(١)؛ أي لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وفي لفظ عند
مسلم: «ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا»^(٢)، وفي
بعض الروايات: «وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى
يقال له: أصبحت أصبحت»^(٣). وهذا الحديث فيه إخبار من النبي

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة-باب الأذان قبل الفجر وبعد الفجر
(١/١٦٠-١٦١)، صحيح مسلم، كتاب الصيام-باب الدخول في الصوم
يحصل بطلوع الفجر (٢/٧٦٨-٧٧٠)، الموطأ، كتاب الصلاة-باب قدر
السحور من النداء (ص ٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٦٠)، الباب السابق.

(٣) الموطأ، كتاب الصلاة-باب قدر السحور من النداء (ص ٦٠).

ﷺ أن شأن وعادة بلال أن يؤذن للصبح بليل، وعليه فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فمن شأنه أن يقارب الصبح، وهذا يدل على دوام ذلك من بلال، وقد أقره النبي ﷺ عليه ولم ينهه عنه، فثبتت مشروعية الأذان للصبح بليل^(١)، لأن النافلة لا يؤذن لها بإجماع المسلمين^(٢).

ما يرد على الاستدلال بالحديث والجواب عنه:

أورد الحنفية على هذا الحديث عدة إیرادات وهي:

١- أذان بلال بالليل كان خطأ على ظن طلوع الفجر، فبين النبي ﷺ أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر، وليس في الحقيقة بالفجر ونبه الناس على ترك الاعتماد على أذانه، وحرص بلالا على الاحتراس عن مثله^(٣).

(١) التمهيد (٥٨/١٠)، الاستذكار (١٢٠/٢)، المغني مع الشرح الكبير (١/٤٢١-٤٢٣)، الشرح الكبير مع المغني (١/٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩)، المجموع (٣/٨٧)، الذخيرة (١/٤٥٢)، القرطبي (٦/٢٢٩).

(٢) الاستذكار (١٢٠/٢).

(٣) البناية (٢/٤٩-٥٠)، شرح فتح القدير (١/١٧٧)، بداية المجتهد (١/١٠٧-١٠٨)، تبين الحقائق (١/٢٧٧)، نصب الرأية (١/٢٨٨-٢٨٩).

وأجيب بأنه لو كان بلال كذلك لما أقره النبي ﷺ مؤذناً واعتمد عليه، ولو كان كما ادّعي، لكان وقوع ذلك منه نادراً، وقد دلّ الحديث على أنّ ذلك كان شأنه وعادته^(١).

٢- إنّ أذان بلال بالليل كان في شهر رمضان خاصة ليتسحرّ الناس بأذانه، ويكتفي الناس بأذان أم مكتوم لصلاة الفجر^(٢).

وتعقب بأنّ دعوى اختصاصه بمرضان دعوى لا يسندها دليل، فإنّ ظاهر الحديث دلّ على أنّ النبي ﷺ أخبر أنّ شأن بلال أن يؤذن للصّبح بليل، لأنه يقول: «فإذا جاء رمضان فلا يمنعنكم أذانه من سحوركم، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فمن شأنه أن يقارب الصّباح^(٣)».

٣- إنّ النداء من بلال كان لتنبية النائم ورجوع القائم، ولم يكن للصلاة؛ لأنّ الصّحابة كانوا حزينين: حزب مجتهدون في النصف الأول، وحزب مجتهدون في النصف الأخير، وكان الفاصل عندهم أذان بلال^(٤).

وأجيب بأن قولكم هذا مؤيد لنا؛ لأنكم أثبتتم وقوع الأذان قبل

(١) فتح الباري (٢/٢٤٥-٢٤٦)، عمدة القارئ (١٣٦-١٣٧).

(٢) الحجّة على أهل المدينة (١/٧١، ٧٢، ٧٣)، شرح فتح القدير

(١/١٧٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٧٧).

(٣) التمهيد (١٠/٥٨)، الاستذكار (٢/١٢٠).

(٤) عمدة القارئ (١٣٦-١٣٧)، تبين الحقائق (١/٢٧٧).

الصَّبْحَ ومشروعِيته، أمّا إخراجكم الصَّلَاة من القصد بالأذان فهو تخصيص بغير دليل (١).

٤- أورد الحنفية أيضاً أن أذان بلال قبل الفجر لم يكن بالفاظ الأذان، بل تذكيراً كما يفعله الناس اليوم ويسمونه بالتسبيح، ولعلّ رواية «كان ينادي» دالة عليه (٢).

وأجيب بأنّ ما يفعله الناس اليوم محدث قطعاً، فلا يلتفت إليه، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، وهو حقيقة شرعية في الألفاظ المخصوصة فتقدّم على اللغوية، كما أن العمل برواية يؤذن مقدمة على رواية ينادي لكثرة طرقها، ولأن كل أذان نداء بدون العكس، فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك، ثمّ لو كان الأذان الأوّل بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ودعى إلى التبيين (٣).

٥- ومما أورده الحنفية أيضاً أنه لما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم قدر ما ينزل أحدهما ويصعد الثاني كما في حديث عائشة،

(١) فتح الباري (٢/٢٤٣-٢٤٤)، شرح معاني الآثار (١/١٣٩)، عمدة القارئ (١٣٦/٥-١٣٧).

(٢) شرح فتح القدير (١/١٧٧)، عمدة القارئ (٥/١٣٦-١٣٧)، العدة (٢/١٨٥).

(٣) العدة (٢/١٨٥)، نيل الأوطار (٢/٣٣)، عمدة القارئ (٥/١٣٦-١٣٧)، فتح الباري (٢/٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥).

ثبت أنّهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال ويصيه ابن أم مكتوم^(١).

وأجيب بأن الرواية التي ورد فيها التقييد لما أطلق في الروايات الأخرى، قال ابن حجر: «فيها نظر»، وعلى فرض صحتها فلا تدل على دوام ذلك من بلال وابن أم مكتوم^(٢)، وحتى لو ثبت دوام تعاقبهما على الأذان كما جاء في رواية عائشة، فليس في ذلك ما يدل على قصر المدة الفاصلة بينهما؛ لاحتمال صعود ابن أم مكتوم وانتظاره حتى يقال له: أصبحت أصبحت، أو تأخر بلال عن النزول لذكر ونحوه، وعلى أي حال، فقد دلّ الحديث بروايتي الإطلاق والتقييد جميعاً على أن بلالا كان يؤذن قبل طلوع الفجر وهو المطلوب.

الحديث الثاني: استدلال المالكية والجمهور^(٣) أيضاً بما روى أبو عثمان النهدي^(٤)، عن ابن مسعود، أنّ النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع

(١) فتح الباري (٢/٢٤٥-٢٤٦)، عمدة القارئ (١٣٦/٥-١٣٧)،
بداية المجتهد (١٠٧/١-١٠٨).

(٢) فتح الباري (٢/٢٤٥-٢٤٦).

(٣) الإشراف (١/٦٧)، نصب الرأية (١/٢٨٨).

(٤) هو أبو عثمان عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو بن عدي البصري، مخضرم معمر أدرك الجاهلية والإسلام وغزا في خلافة عمر وبعدها، لم يلق النبي ﷺ، مات سنة ١٠٠هـ. انظر السير (٤/١٧٥-١٧٨)، طبقات ابن سعد (٧/٩٧-٩٨)، طبقات الحفاظ (ص ٢٥).

قائمكم وينتبه نائمكم، ، وليس الفجر أن يقول، وقال بأصبعيه فرفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا، أي: وقال زهير^(١)، بسبأتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله^(٢)، وفيه جواز تقديم الأذان لصلاة الصبح.

ما أورده المخالف على الاستدلال بهذا الحديث والجواب عنه: قال الحنفية ومن وافقهم: إن هذا الحديث دليل للمذهبتنا؛ لأنه أخبر أن النداء كان لما ذكر، لا للصلاة.

وتعقب بأن إخراج الصلاة من مقصود أذان بلال زيادة لا يتضمنها الحديث، فإن المقصود من الحديث بيان وقوع الأذان قبل الصبح، وتقرير رسول الله ﷺ له، وليس في الحديث ما يدل على الحصر فيما ذكر^(٣).

الحديث الثالث: عن يزيد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه

(١) هو أبو محمّد، ويقال: أبو عبد الرحمن زهير بن محمد بن قمبر بن شعبة المروزي الإمام الرياني المحدث الثبت، كانت وفاته في الثغر عام ٢٥٧هـ، وقيل ٢٥٨هـ وعمره بضع وسبعون سنة. انظر تاريخ بغداد (٨/ ٤٨٤-٤٨٦)، السير (١٢/ ٣٦٠-٣٦١)، شذرات الذهب (٢/ ١٣٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة - باب الأذان قبل الفجر (١/ ١٦١)، صحيح مسلم، كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (٢/ ٧٦٨-٧٧٠).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٤٢-٢٤٥)، عمدة القارئ (٣/ ١٣٦-١٣٧).

قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أوذن في صلاة الفجر فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبا صداة قد أذن ومن أذن فهو يقيم»^(١)، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ قد أمر أبا صداة بالأذان قبل طلوع الفجر وهو المطلوب^(٢).

ما يرد على الاستدلال بهذا الحديث والجواب عنه:

أورد المخالف على حديث الصدائي ضعف سنده؛ لأن فيه عبد الرحمن^(٣) بن زياد وهو ضعيف، ضعفه الترمذي^(٤)، ويحيى

(١) رواه بهذا اللفظ الترمذي في سننه، أبواب الصلاة-باب من أذن فهو يقيم (٢٥٣/١)، ورواه أبو داود في سننه بلفظ مقارب، كتاب الصلاة-باب الرجل يؤذن ويقيم آخر (٣٥٢/١)، قال الترمذي: «فيه الإفريقي وهو ضعيف، ضعفه يحيى القطان وأحمد، وقال محمد بن إسماعيل: هو مقارب الحديث»، السنن (٢٥٤/١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة-باب الرجل يؤذن ويقيم غيره (٣٩٩/١)، وقال: «وله شاهد من حديث ابن عمر في إسناده ضعف»، وقال المنذري: «أبو خالد الإفريقي كان من الصالحين، وقد ضعفه غير واحد»، مختصر سنن أبي داود (٢٨١/١)، الفتح (٢٤٣/٢-٢٤٥)، الزيلعي (٢٨٩/١).

(٢) المغني والشرح الكبير (٤٢١/١-٤٤٣، ٤٠٧-٤٠٩).

(٣) هو أبو أيوب عبد الرحمن بن أنعم الشعباني الإفريقي قاضي إفريقية وعالمها، ذكر بعض الأئمة تضعيفه ووثقه آخرون، كان مولده ٧٤ أو ٧٥هـ، وتوفي سنة ١٥٦هـ، وقيل: ١٦١هـ. انظر السير (٤١١/٦-٤٢١)، تهذيب التهذيب (١٧٣/٦-١٧٦).

(٤) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الحافظ العلامة المشهور أحد =

ابن سعيد القطان^(١)، وقال أحمد: «ليس بشيء»، نحن لا نروي عنه شيئاً، وقال الدار قطني^(٢): «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان^(٣): «يروي الموضوعات»^(٤).

= الأئمة الكبار في الحديث، سمع من البخاري وغيره، من مصنفاته «الجامع» و«كتاب العلل» ولد سنة ٢٠٩هـ، وتوفي سنة ٢٧٩هـ، في بوغ من قرى ترمذ. انظر تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٣-٦٣٥)، شذرات الذهب (٢/١٧٤)، ميزان الاعتدال (٣/٦٧٨).

(١) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي مولاها، الإمام الحافظ من تابعي التابعين، كان محدث زمانه وأحد أئمة الجرح والتعديل الكبار، ولد سنة ١٢٠هـ، وتوفي سنة ١٩٨هـ. السير (٩/١٧٥)، طبقات الحفاظ (ص ١٢٥).

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدار قطني البغدادي الإمام شيخ الإسلام علم الجهابذة، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات، وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي، أول من صنّف في القراءات، ومن كتبه «السنن» المعروف، ولد سنة ٣٠٦هـ، وقيل: عام ٣٠٥هـ، وتوفي سنة ٣٨٥هـ. انظر تاريخ بغداد (١٢/٣٤-٤٠)، السير (١٦/٤٤٩-٤٦١)، طبقات السبكي (٣/٤٦٢).

(٣) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي التميمي الإمام العلامة المجود شيخ خراسان، كان رحمه الله من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، من مصنفاته «تاريخ الثقات»، وغيره، ولد سنة بضع وتسعين ومائتين، وتوفي بسجستان بمدينة بست في شوال سنة ٣٥٤هـ. انظر السير (١٦/٩٢-١٠٢)، شذرات الذهب (٣/١٦)، طبقات السبكي (٣/١٣٠-١٣٢).

(٤) سنن الترمذي (١/٢٥٤)، فتح الباري (٢/٢٤٣-٢٤٥)، نصب الرأية (١/٢٨٩)، الجوهر النقي بحاشية البيهقي (١/٣٨٠-٣٨١)، المجروحين =

وأجيب: بأن البخاري قد قوّى أمره، وقال: «هو مقارب الحديث»، ومع التسليم بضعف سنده كما جزم بذلك ابن حجر، فإنه يشهد له ما استفاض من الأحاديث الصحاح الدالة على مشروعية تقديم الأذان لصلاة الصبح^(١).

وللجمهور من المعقول ما يلي:

تنفرد صلاة الصبح بدخول وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث، وفي الناس البطيء والسريع، فاحتيج إلى تقديم الأذان لها ليتأهب الناس للصلاة، وإدراك فضيلة التغليس والجماعة، وبهذا فارقت سائر الصلوات، فإنها تدرك الناس وهم مستيقظون متصرفون في أشغالهم، فلا يحتاجون إلى أكثر من الإعلام بدخول الوقت^(٢).

= (٢/٥٠)، ميزان الاعتدال (٢/٥٦١-٥٦٤)، تهذيب التهذيب (٦/١٧٣-١٧٦).

(١) للمجموع (٣/١٢١-١٢٢)، فتح الباري (٢/٢٤٣)، نصب الرأية (١/٢٨٩).

(٢) الأم (١/٨٣)، الإشراف (١/٦٧)، الذخيرة (١/٤٥٢)، حاشية الدسوقي (١/١٩٤)، الفواكه الدواني (١/١٧٢)، حاشية على كفاية الطالب الرياني (١/٢٠٠-٢٠١)، الخرشني (١/٢٣٠-٢٣١)، المجموع (٣/٨٧)، مغني المحتاج (١/١٣٩)، المهذب (١/٥٥)، حاشية البيجرمي (١/١٧١-١٧٢)، الجمل على شرح المنهج (١/٣٠٣)، المغني مع الشرح الكبير (١/٤٢١-٤٢٣)، الشرح الكبير مع المغني (١/٤٠٧-٤٠٨)، المبدع (١/٣٢٥-٣٢٦)، فتح الباري (٢/٢٤٣-٢٤٤).

أدلة القائلين بمنع تقديم الأذان لصلاة الصبح:

فمن السنة الشريفة استدلو بما يلي:

الحديث الأول: عن حمّاد^(١) بن سلمة، عن أيوب، عن نافع^(٢)، عن ابن عمر «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، فرجع فقالها»^(٣)، ووجه الدلالة من الحديث كراهة النبي ﷺ وغضبه لوقوع الأذان قبل دخول وقت الصلاة، فلو كان يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها لم يأمر النبي ﷺ بلالا بما أمره ولا استحسن ما فعله، فدلّ ذلك على عدم

(١) هو أبو سلمة حمّاد بن سلمة بن دينار البصري مولى آل ربيعة بن مالك، كان عالماً متبحراً، وثقه كبار الأئمة، وقال بعضهم: له أوهام وهو صدوق حجة، ولد في حياة أنس بن مالك، وتوفي يوم الثلاثاء شهر ذي الحجة سنة ١٦٧هـ. انظر السير (٧/٤٤٤-٤٥٣)، تذكرة الحفاظ (١/٢٠٢-٢٠٣)، شذرات الذهب (١/٢٦٢).

(٢) هو أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري مولى ابن عمر وراويته الإمام المفتي الثبت عالم المدينة، توفي رحمه الله سنة ١١٧هـ على الصحيح، وقيل: سنة ١١٩هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٥/٩٥-١١٠)، تهذيب التهذيب (١٠/٤١٢)، الشذرات (١/١٥٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة- في الأذان قبل دخول الوقت (١/٣٦٤)، سنن الترمذي، صلاة- باب ما جاء في الأذان بالليل (١/٢٦٢-٢٦٣)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة- باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت (١/٣٨٣)، التمهيد (١٠/٥٩-٦٠).

مشروعية الأذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها^(١).

مايرد على الاستدلال بهذا الحديث والجواب عنه:

أورد الجمهور على هذا الحديث عدة إيرادات وهي:

١- الانقطاع في سنده، فقد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد، والبخاري، والذهلي^(٢)، وأبي داود، وأبي حاتم، والدارقطني، والأثرم^(٣)، والترمذي، وجزموا بأن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه^(٤).

(١) الحجّة على أهل المدينة (١/ ٧١-٧٢).

(٢) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب أبو عبد الله الأهلي مولاهم النيسابوري، الإمام العلامة الحافظ البارع شيخ الإسلام وعالم المشرق وإمام أهل الحديث بخراسان، كان مولده سنة بضع وسبعين ومائة، وتوفي يرحمه الله في ربيع الأول سنة ٢٥٨هـ، وقيل سنة ٢٥٦هـ. انظر السير (١٢/ ٢٧٣-٢٨٥)، تهذيب التهذيب (٩/ ٥١١-٥١٦).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الإسكافي، كان جليل القدر حافظاً إماماً كثير الرواية عن الإمام أحمد، صنف «السنن» و«علل الحديث» ولد في دولة الرشيد وكانت وفاته في سنة ٢٦١هـ. انظر السير (١٢/ ٦٢٣-٦٢٨)، طبقات الحنابلة (١/ ٦٦-٧٤)، شذرات الذهب (٢/ ١٤١).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٣٦٤)، سنن الترمذي (١/ ٢٦٣-٢٦٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٣)، مختصر المنذري (١/ ٢٨٦)، التمهيد =

٢- هذا الحديث غير محفوظ وأخطأ فيه حمّاد؛ فإن أصل الحديث عن نافع عن ابن عمر أن مؤذنا يقال له: مسروح، وقال بعضهم: مسعود، أذن بليل، فأمره عمر أن يرجع فينادي أن العبد نام^(١).

٣- فيه حمّاد وهو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما طعن في السنن ساء حفظه فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره وأخرج من أحاديثه ما سُمع منه قبل تغييره، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات، وهذا الحديث من جملتها^(٢).

وأجاب الحنفية بأن حمّاداً عدل، وثقه جمهور أئمة الحديث، قال أحمد: «إذا رأيت الرجل يغمز حمّاد بن سلمة فاتهمه على الإسلام»، فإن الحديث ثابت، والجمع بينه وبين أحاديث وقوع الأذان قبل الفجر ممكن، وطريقه أن يقال: إن بلالا يؤذن بليل، ثم

= (١٠/٥٩-٦٠)، نصب الراية (١/٢٨٥-٢٨٦)، العدة (٢/١٨٣-١٨٤)،
المغني مع الشرح الكبير (١/٤٢١-٤٢٣)، الشرح الكبير (١/٤٠٧-٤٠٩)،
الذخيرة (١/٤٥٢)، المجموع (٣/٨٩-٩٠)، نيل الأوطار (٢/٣٣).
(١) سنن أبي داود (١/٣٦٥)، سنن الترمذي (١/٢٦٣)، السنن الكبرى
للبيهقي (١/٣٨٤)، المنذري (١/٢٨٦-٢٨٧)، التمهيد (١٠/٥٩)، نصب
الراية (١/٢٨٦)، المغني والشرح الكبير (١/٤٢١-٤٢٣، ٤٠٧-٤٠٨).
(٢) نصب الراية (١/٢٨٦)، ميزان الاعتدال (١/٥٩٥).

نهاه رسول الله ﷺ عن الأذان قبل طلوع الفجر، أو أنه أذن قبل الفجر في غير رمضان، والأذان قبل الفجر خاص برمضان فنهي عن ذلك (١).

وردّ عليهم بأنّ حماداً لم يطعن أحد في عدالته، وإنّما تركوا حديثه لسوء حفظه عندما طعن في السنّ، ومن كان هذا حاله فالاحتياط ترك الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات، فإذا أضفنا إلى ذلك الانقطاع واحتمال الخطأ فيه كما تقدّم صار ضعفه بيناً، فلا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين، ولا حاجة إلى الجمع إلّا حين تتعادل الأدلّة (٢).

الحديث الثاني: عن شداد (٣) مولى عيّاض بن عامر، عن بلال أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ

(١) نصب الرأية (١/٢٨٦)، ميزان الاعتدال (١/٥٩٠-٥٩٥)، تهذيب التهذيب (٣/١١-١٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٨٥)، نصب الرأية (١/٢٨٦)، نيل الأوطار (٢/٣٣).

(٣) هو شداد بن عامر بن الأسلع العامري الجزري، روى عن بلال ولم يدركه، وأبي هريرة ووابصة بن سعيد، وعنه جعفر بن برقان، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وقال ابن حجر: «مقبول يرسل، من الرابعة». الثقات (٤/٣٥٨)، ميزان الاعتدال (٢/٢٦٦)، تهذيب التهذيب (٤/٣١٩)، التقريب (١/٣٤٨).

يده عرضاً^(١)، وهذا نهى عن الأذان للفجر قبل دخول وقتها فلا يشرع الأذان قبل الوقت لا للصبح ولا لغيرها^(٢).

ما يرد على الاستدلال بهذا الحديث والجواب عنه:

يرد على هذا الحديث ضعف سنده لسببين:

الأول: الانقطاع، قال أبو داود: «شَدَّادٌ لم يدرك بلالاً»^(٣).

الثاني: أن شَدَّاداً راوي الحديث مجهول، قاله ابن القطان^(٤).

وحديث هذا حاله لا يحتج به مع عدم المعارض، فكيف وقد عارضه ما في الصحيحين؛ قال ابن عبد البر: «وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعفه وانقطاعه»^(٥).

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة-باب في الأذان قبل دخول الوقت (٣٦٥/١)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة-باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت (٣٨٤/١).

(٢) بدائع الصنائع (١٥٤-١٥٥)، شرح فتح القدير (١٧٧/١)، اللباب (٢٣٤-٢٣٥)، تبين الحقائق (٢٧٧/١).

(٣) سنن أبي داود (٣٦٥/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٤/١)، التمهيد (٥٩/١٠)، نصب الراية (٢٨٣-٢٨٤)، العدة (١٨٣/٢-١٨٤)، البنائة (٤٩/٢-٥٠).

(٤) التمهيد (٥٩/١٠)، نصب الراية (٢٨٣/١-٢٨٤)، البنائة (٤٩/٢-٥٠).

(٥) التمهيد (٥٩/١٠-٦٠)، نيل الأوطار (٣٣/٢).

وعلى فرض صحته، فيحمل الأذان فيه على الإقامة لما بينهما من المشابهة؛ لأنها إعلام في نفسها، والإعلام هو الأذان جمعا بينه وبين الأدلة الصحيحة^(١)، وقد اعترف الحنفية بسقوط الاحتجاج بحديث شدّاد لانقطاعه فلا ينتهض لمعارضة الموصول، إلا أنهم قالوا بتقديم حديث البيهقي وفيه: «يا بلال! لا تؤذن حتى يطلع الفجر»^(٢)، لسلامته من الجرح فيقدم ويرجح^(٣)، وأجيب بأن البيهقي نفسه قال: «وقد روي من أوجه آخر كلها ضعيفة»^(٤).

وعلى فرض صحّة هذه الرواية، فإنها لا تنهض لمعارضة ما في الصحيحين، أو هو مؤوّل بالنهي عن الإقامة أو الأذان الثاني قبل دخول وقت الصلاة^(٥).

وللحنفية من المعقول ما يلي:

١- شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والإعلام بالدخول قبل دخول الوقت حقيقة كذب وخيانة للأمانة.

والجواب عنه: أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما

(١) الذخيرة (١/٤٥٢).

(٢) السنن الكبرى، كتاب الصلاة- باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت (١/٣٨٤).

(٣) شرح فتح القدير (١/١٧٧)، إعلاء السنن (٢/٩٦-٩٧).

(٤) السنن الكبرى (١/٣٨٤).

(٥) السنن الكبرى (١/٣٨٥)، الذخيرة (١/٤٥٢).

بدخول الوقت أو قارب أن يدخل، وفي الصبح يكون الإعلام بوقت التأهب للصلاة لا بوقت فعلها، فليس كذباً ولا خيانة^(١).

٢- الأذان قبل الفجر يودّي إلى إلحاق الضرر بالناس، لأن ذلك وقت نومهم فيؤدّي إلى التلبس عليهم^(٢).

وأجيب بأنّ علمهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر مانع من ذلك، وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت^(٣).

٣- صلاة الصبح كسائر الصلوات فيؤدّن لها كبقية الصلوات^(٤).

وأجيب بأنّ تخصيص صلاة الصبح بتقديم الأذان دلّت عليه النقول الصحيحة، ولا اجتهاد مع النص؛ ولأنها صلاة يدرك الناس وقتها غير متهيئين لها، فاحتيج إلى الأذان قبل وقتها ليتأهب الناس لها في تلك المهلة، فيدركوا فضيلة التّغليس، وبهذا فارقت سائر الصلوات^(٥).

الترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها، بان رجحان مذهب

(١) عمدة القارئ (٣/١٣٦-١٣٧)، فتح الباري (٢/٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥)، الذخيرة (١/٤٥٢).

(٢) المبسوط (١/١٣٥)، بدائع الصنائع (١/١٤٥-١٥٥).

(٣) إعانة الطالبين (١/٢٣٢).

(٤) المبسوط (١/١٣٥).

(٥) الإشراف (١/٦٧).

الجمهور القائل بمشروعية تقديم الأذان لصلاة الصبح، وذلك
للأسباب الآتية:

أولاً: صحة وثبوت حديث بلال القاضي بالتأذين للصبح بليل
فالمصير إليه أوجب.

ثانياً: تسليم المخالف بمشروعية التأذين قبل الفجر، وإن كانوا لا
يعتدّون به في حق الصلاة، جاء في عمدة القارئ: «وقوله: المقصود
بيان أن وقوع الأذان قبل الصبح فهذا لا ننازعهم فيه، ونحن أيضاً
نقول: إنه وقع قبل الصبح، ولكن لا يعتد به في حق الصلاة» (١)،
فإذا ثبت ذلك فلم يبق خلاف جوهري في هذه المسألة، لأن الأذان
الأول لصلاة الصبح قصد به التهيؤ والانتباه وكل ذلك مقصود، ولا
دليل على إخراج قصد التهيؤ للصلاة، ويعاد الأذان عند دخول
الوقت عند الجمهور ندبا أو استئنا، فظهر بيقين مشروعية الأذان قبل
الفجر لصلاة الصبح، والله تعالى أعلم (٢).

ثالثاً: ومما يرجح قول الجمهور أيضاً، ضعف أدلة المنازعين
سنداً وممتناً. والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) عمدة القارئ (٣/١٣٦-١٣٧).

(٢) الاستذكار (٢/١٢١)، العدة (٢/١٨٣-١٨٤)، الشرح الصغير
(١/٢٥١)، الشرح الكبير (١/١٩٤)، الأم (١/٨٣)، المغني مع الشرح الكبير
(١/٤٢١-٤٢٣)، الشرح الكبير مع المغني (١/٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩).

المبحث الخامس

حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة

مسألة البسملة من أهم المسائل وأعظمها، ولذا كانت موضع عناية العلماء من المتقدمين والمتأخرين، حتى خصها بعضهم بتصانيف مفردة، والخلاف فيها من وجوه أهمها: حكم قراءتها مع الفاتحة في الفريضة، فقد قيل بوجوب قراءتها يخفيها إذا أخفى ويجهر بها إذا جهر، وقيل بندب قراءتها سراً.

أما الإمام مالك فذهب إلى ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوات المكتوبة جهراً كانت أم سراً، لا في افتتاح أم القرآن ولا غيرها من السور^(١).

توثيق المسألة:

جاء في المدونة: «وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه، ولا جهراً، قال: وهي السنة، وعليها أدركت الناس»^(٢).

وقد صرح ابن عبد البر بجريان العمل في المدينة على ترك قراءة

(١) الإشراف (٧٧/١)، الاستذكار (١٥٣/٢ - ١٥٤)، بداية المجتهد

(١/١٢٤)، القرطبي (١/٩٦).

(٢) المدونة (١/٦٤).

البسملة، فقال: «في قول ابن عباس، ويحيى بن جعدة^(١)، ومجاهد^(٢)، وابن شهاب دليل على أن العمل كان عندهم ترك بسم الله الرحمن الرحيم»، فهذا من جهة العمل^(٣)، ومضى يقول مستشهداً بحديث أنس وابن مغفل: «وإن كانت معلولة ففيها استظهار على ما جرى عليه عمل أهل المدينة»^(٤).

(١) هو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن القرشي المخزومي، روى عن جدته أم هانئ وعن أبي الدرداء وابن مسعود وغيرهم، وهو ثقة عند أئمة الحديث، قال ابن حجر: «من الثالثة». انظر الكاشف (٣/٢٥١)، تهذيب التهذيب (١١/١٩٢-١٩٣)، تقريب التهذيب (٢/٣٤٤)، الثقات لابن حبان (٥/٢٢٠-٢٢١).

(٢) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي الإمام شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ١٠٢هـ. انظر السير (٤/٤٤٩-٤٥٧)، شذرات الذهب (١/١٢٥)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٢-٤٧).

(٣) نقل ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٨١-١٨٢) عن يحيى بن جعدة قوله: «اختلس الشيطان آية بسم الله الرحمن الرحيم من الأئمة...»، وعن ابن عباس أنه قال: «سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب. أو قال من كتاب الله- بسم الله الرحمن الرحيم، قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة، والله ما كنا نقضي السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم...». وقال مجاهد: «نسي الناس بسم الله الرحمن الرحيم وهذا التكبير».

(٤) الاستذكار (٢/١٨١-١٨٢).

ورجّح ابن العربي مذهب الإمام مالك في ترك قراءة البسمة بعمل أهل المدينة المتصل فقال: «لكن مذهبنا يترجّح . . . وبوجه عظيم، وهو المعقول في مسائل كثيرة من الشريعة، وذلك أنّ مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرّت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد قط فيه بسم الله الرحمن الرحيم اتباعاً للسنة»^(١).

وذكر القرطبي نحوه^(٢).

وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين^(٣) أنّ عمل أهل المدينة في هذه المسألة هو ترك الجهر بالبسمة لا ترك قراءتها أصلاً، واستدل بما ذكره أبو بكر بن العربي، والقاضي عياض^(٤)، والباقي، وذكر لهم

(١) أحكام القرآن (٣/١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩٥/١).

(٣) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، رسالة ماجستير (ص ١٩٣ -

١٩٤).

(٤) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي، الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام صاحب التصانيف الكثيرة ومنها «الشفاء» والإكمال في شرح صحيح مسلم، وغيرهما، ولد سنة ٤٧٦ هـ، وتوفي -رحمه الله- في ليلة الجمعة نصف الليلة التاسعة من جمادى الآخرة سنة ٥٤٤ هـ. السّير (٢٠/٢١٢-٢١٧)، الديباج المذهب (٤٦/٢ - ٥١)، طبقات الحفاظ (ص ٤٦٨ - ٤٦٩).

أقوالاً تفيد أن عمل أهل المدينة ترك الجهر بالبسملة^(١).

وفي هذا القول نظر؛ لأنّ الثابت عن ابن العربي ما تقدّم منقولاً من أحكام القرآن، كما صرح الباجي في المنتقى بأنّ ترك قراءة البسملة في صلاة الفريضة مما أجمع عليه الصحابة؛ لصلاة الإمام بحضرة جملة منهم دون منكر عليه أو مخالف له^(٢).

وهذا عين ما صرح به القاضي عياض قائلاً: «وحيثنا أنّه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء رضي الله عنهم ترك قراءتها أول الفاتحة»^(٣).

وبهذا يتبين أنّ ما ذكر عنهم من نسبة عدم الجهر بالبسملة لعمل أهل المدينة لا مفهوم له، وإنّما المراد منه الردّ على القائل بوجوب الجهر بالبسملة لظهور الحجّة في ذلك وقوتها والتسليم بها عند الأكثر. وقد وردت عن الإمام مالك روايات أخرى غير الرواية المشهورة التي تقدمت، إذ روى عنه ابن نافع^(٤) لزوم قراءة البسملة في صلاة

(١) أحكام الفصول (ص ٤٨٠-٤٨١)، ترتيب المدارك (١/٤٨)، عارضة الأحوذ (٢/٤٤-٤٥).

(٢) المنتقى (١/١٥١).

(٣) إكمال إكمال المعلم (٢/١٥٥).

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن نافع بن الصائغ، من كبار فقهاء المدينة، حدّث عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وكان بارعاً في الفقه، توفي رحمه الله في =

الفرض والنفل ولا تترك بحال^(١)، وفي رواية أخرى عن مالك: أنه إن جهر بها في المكتوبة فلا حرج^(٢)، كما تعددت الأقوال في المذهب المالكي في حكم قراءة البسملة فقليل بكراهة قراءتها، وقيل بنديه، وجوازه، ووجوبه، والمشهور من المذهب الكراهة^(٣)، ومال أكثر المتأخرين إلى ترجيح قراءة البسملة، سرّاً، ورعاً وخروجاً من الخلاف، وأولوا الكراهة في القول المشهور بأن محلها في الفريضة إذا أتى بها على وجه أنها فرض من غير تقليد لمن يقول بوجوبها، فأما إذا أتى بها مقلداً له، أو قصد الخروج من الخلاف من غير تعرّض لفريضة ولا نفليّة فلا كراهة، بل واجبة إذا قلنا القائل بالوجوب، ومستحبة في غيره^(٤).

-
- = رمضان سنة ٢٠٦ هـ. انظر ترتيب المدارك (١/٣٥٦-٣٥٨)، السير (١٠/٣٧١-٣٧٣)، شجرة النور الزكية (ص ٥٥).
- (١) الاستذكار (٢/١٦٢-١٦٣)، القرطبي (١/٩٦)، مكمل إكمال إكمال المعلم (٢/١٥٥-١٥٦).
- (٢) الكافي (١/٢٠١)، المتقى (١/١٥٠)، الأبي (٢/١٥٦).
- (٣) الكافي (١/٢٠١)، المقدمات (١/١١٧)، الأبي (٢/١٥٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٣٨).
- (٤) أسهل المدارك (١/١٩٦-١٩٧)، حاشية الدسوقي (١/٢٥١)، حاشية العدوي على الخرشني (١/٢٨٩)، مواهب الجليل (١/٢٨٩).

مذهب غير المالكية في حكم قراءة البسملة في الفريضة :

وافق مالكا في ترك البسملة في ابتداء الفاتحة الأوزاعي والطبري، وذهب أكثر أهل العلم إلى ندب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في ابتداء الفاتحة سرّاً في الصلاة السريّة والجهريّة جميعاً، ومنهم الحنفية والحنابلة والثوري وإسحاق وبعض فقهاء المالكية^(١).

وقال الشافعي: «هي آية من الفاتحة يخفيها إذا أخفى، ويجهر بها إذا جهر»^(٢)، وقال ابن أبي ليلى: «المصلّي مخير إن شاء جهر بالبسملة وإن شاء أخفاها»^(٣)، وجعل ابن حزم الحكم تابعاً للرواية، فمن كان يقرأ برواية من يعدّها آية من أم القرآن لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة، ومن كان يقرأ برواية من لا يعدّها آية من القرآن فهو مخير بين قراءتها وتركها^(٤)، وعليه فإن أهمّ خلاف في المسألة

(١) عمدة القارئ (٥/٢٨٤)، البحر الرائق (١/٣٣٠ - ٣٣١)، شرح فتح القدير (٢/٢٠٥)، الحجّة (١/٩٦)، تبين الحقائق (١/١١٢ - ١١٣)، الإنصاف (٢/٤٨ - ٤٩)، مطالب أولي بالنهي (١/٤٢٧)، المغني والشرح الكبير (١/٥٢١)، الشرح الكبير مع المغني (١/٥١٧ - ٥٢٠)، بدائع الصنائع (٢/٥٤٠).

(٢) الأم (١/١٠٧ - ١٠٨)، المجموع (٣/٣٤١)، نهاية المحتاج (١/٤٥٨ - ٤٦٠)، مغني المحتاج (١/١٥٧).

(٣) عمدة القارئ (٥/٢٨٤).

(٤) المحلّي (٣/٣٢٤).

هو بين القائلين بترك قراءة البسملة أصلاً والقائلين بوجوب قراءتها، ولا بد يخفيها إذا أخفى ويجهر بها إذا جهر، وبينهما الفريق القائل بندب قراءتها سراً ولا يجهر بها بحال.

وفيما يلي عرض أدلة هذه الأقوال ومناقشتها.

أدلة المالكية على ترك قراءة البسملة في صلاة الفريضة:

استدل المالكية بالأحاديث الآتية:

الحديث الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذ افتتحوا الصلاة»^(١).

قال الباجي: «وهذا يقتضي نفي ذلك جملة، وذلك يكون من وجهين: أحدهما: أن يخبره كل واحد منهم عن فعله في السرّ، ويدلّ ذلك على اهتمام أنس بن مالك رحمه الله بهذا الحكم وتتبعه لفعل الخلفاء فيه.

والثاني: فيما جهروا، وذلك أن يسمع قراءتهم لأم القرآن بإثر فراغهم من الإحرام من غير فصل، فيعلم بذلك أنهم تركوا قراءتها»^(٢)، ومضى يقول: «وهو إجماع؛ لصلاة الإمام بحضرة»
(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة-باب العمل في القراءة (ص ٦٤).

(٢) المتقى (١/١٥٠).

جمع من الصحابة من غير منكر عليه أو مخالف له»^(١)، ولا يتوهم الوقف في حديث أنس، فقد روي في الصحيحين مرفوعاً ولفظه عند البخاري «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»^(٢).

وفي مسلم: «كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»^(٣)، وفي رواية أخرى عند مسلم: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤).

وفي هذه الأخبار المرفوعة إلى النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أقوى دليل على ترك قراءة البسملة أول الفاتحة^(٥).
الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

(١) المتفق (١/١٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١/١٨٩)، كتاب الصلاة - باب ما يقول بعد التكبير، كما أخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٤٦)، كتاب الصلاة - باب افتتاح القراءة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/٢٩٩).

(٤) المرجع السابق (١/٢٩٩).

(٥) الأبي (٢/١٥٥).

رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»^(١)، وهذا نص صريح في الافتتاح بالآية من غير ذكر البسملة لا سراً ولا جهرًا.

الحديث الثالث: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أنه سمع أبا السائب^(٢) يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج هي خداج، غير تام» قال: فقلت يا أبا هريرة! إنني أحياناً أكون وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٧ / ١)، كتاب الصلاة- باب الاعتدال في

السجود.

كما أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٦ / ١)، كتاب الصلاة- باب افتتاح القراءة، وهو عنده بلفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين».

(٢) هو أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى بن عبيد الله الهمداني الشافعي الصوفي، قاضي القضاة في أيام الخليفة المطيع لله، كانت له عناية بفهم القرآن وكتابة الحديث والفقهاء، ولد سنة ٢٦٤هـ، وتوفي في ربيع الآخر سنة ٣٥١هـ. انظر تاريخ بغداد (٣٢٠-٣٢٢)، السير (٤٧ / ١٦)، شذرات الذهب (٥ / ٣).

لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله ﷺ يقول العبد: «الحمد لله رب العالمين، يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي، ويقول العبد: الرحمن الرحيم، يقول الله تبارك وتعالى: أثنى عليّ عبدي، ويقول العبد: مالك يوم الدين، يقول الله: مجّدني عبدي، يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم، صراط اللذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالّين، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»^(١)، والمراد بالصلاة في الحديث القراءة^(٢)، وفيه دليلان أحدهما: أنه قال: يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، ولو كانت منها لقال: فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم. وثانيهما: إخباره بأنها نصفان، وهذا ما يحيل كون بسم الله الرحمن الرحيم أولها؛ إذ لو كانت البسملة منها لما تساوى النصفان^(٣).

قال ابن عبد البر: «وهو أقطع حديث وأثبتته في ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤).

-
- (١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة-باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة (ص ٦٦-٦٧)، كما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة-باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٦/١).
- (٢) الاستذكار (١٧٤/٢).
- (٣) الإشراف (٧٦-٧٧).
- (٤) الاستذكار (١٥٤/٢).

الحديث الرابع: عن ابن عبد الله^(١) بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بني إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني منه - قال: وصليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين»^(٢).

قال الترمذي: «حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم ومن بعدهم من التابعين»^(٣).

ووجه الدلالة من الحديث أنه سمى قراءة البسملة في الصلاة حدثاً، وأخبره أن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا على ترك قراءتها، ولذلك نهاه عن قراءتها، ولو كانت تقرأ سرّاً لبيّن له ذلك.

(١) ابن مغفل صحابي، وابنه هو عبد الله أبو الوليد المزني الكوفي، حدث عن أبيه وعلي وابن مسعود وغيرهم، وهو ثقة من خيار التابعين، توفي رحمه الله سنة ٨٨هـ. السّير (٤/٢٠٦)، تهذيب التهذيب (٦/٤٠)، طبقات ابن سعد (٦/١٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة - باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (١/٣٢٧).

(٣) سنن الترمذي (١/٣٢٧)، ومثله في نصب الرأية (٢/٢٣٣)، الإشراف (١/٧٧)، الاستذكار (٢/٧٥).

الحديث الخامس: عن العلاء^(١) بن عبد الرحمن بن يعقوب ، أن أبا سعيد^(٢) مولى عامر بن كريز أخبره ، أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي ، فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد ، فقال : «إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها» ، قال أبي : فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ، ثم قلت : يا رسول الله ! السورة التي وعدتني ، قال : «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة»؟ قال : فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها ، فقال رسول الله ﷺ : «هي هذه السورة ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت»^(٣) .

(١) هو أبو شبل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، الإمام المحدث الصادق ، حدث عن أنس بن مالك ، ووالده عبد الرحمن صاحب أبي هريرة ، كانت وفاته سنة ١٣٨ هـ . السير (٦/ ١٨٦ - ١٨٧) ، شذرات الذهب (٢٠٧/١) ، تهذيب التهذيب (٨/ ١٨٦ - ١٨٧) .

(٢) هو أبو سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز الخزاعي ، روى عن أبي هريرة والحسن البصري ، وعنه العلاء بن عبد الرحمن وغيره ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبد البر : «هو تابعي مدني لا يوقف له على اسم» . انظر تهذيب التهذيب (١٢/ ١١١) ، التمهيد (٢٠/ ٢١٧) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة . باب ما جاء في أم القرآن (ص ٦٥-٦٦) ، وأخرجه الحاكم في كتاب فضائل القرآن (١/ ٥٥٧-٥٥٨) .

وموضع الدليل ، أنه لم يذكر البسمة حين سئل عن كيفية افتتاحه للصلاة ، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ، فدلّ على أنها ليست منها ، وأنها لا تقال عند افتتاح الصلاة^(١) .

ما يرد على الاستدلال بهذه الأحاديث :

أورد المخالفون على الأحاديث السابقة إيرادات خاصة بكلّ حديث ، وإيرادات عامة تشمل كل ما في الباب ، ومما أوردوه على حديث أنس الوجه الآتية :

أولاً : قالوا : لا يجوز الاحتجاج به لاضطرابه واختلاف ألفاظه ، مع تغاير معانيها ، قال ابن عبد البر : «وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما ، كلهم روه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً ، منهم من يقول : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، ومنهم من يذكر عثمان ، ومنهم من لا يذكره ، ومنهم القائل : كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ، وقائل : كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ، وقال كثير منهم : فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وقال بعضهم : فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ، وهذا الاضطراب لا تقوم معه حجة»^(٢) .

(١) الاستذكار (٢/١٦٢) ، الإشراف (١/٧٧) .

(٢) الاستذكار (٢/١٥٢ - ١٥٥) ، ومثله في المجموع (٣/٣٥٢ - ٣٥٤) .

ثانياً: قالوا: إن المراد بقوله: كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، أي: بالسورة وليس الآية؛ لأن الفاتحة تسمى بذلك أيضاً^(١).

ثالثاً: ليس المراد من الحديث نفي القراءة، وإنما أراد نفي السماع لأجل الإخفاء، بدليل ما صرح به أنس في رواية بلفظ: «فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٢).

وعنه أيضاً: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٣).
وروى الطحاوي^(٤) من حديث أنس أن رسول الله ﷺ «كان يسرّ

(١) المجموع (٣/٣٥٢-٣٥٣)، فتح الباري (١/١١٧-١١٩)، عمدة القارئ (٥/٢٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢٧٥)، وأخرجه النسائي في السنن (٢/١٣٤)، كتاب الصلاة-ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، سنن الدارقطني (١/٣١٥)، كتاب الصلاة-باب ذكر الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) سنن الدارقطني (١/٣١٥)، كتاب الصلاة-باب ذكر الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وأخرجه النسائي (٢/١٣٥)، كتاب الصلاة-باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي، كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً، صنف «اختلاف الفقهاء» و«الشروط» و«أحكام القرآن» و«معاني الآثار»... وغيرها، كان مولده ٢٣٨هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ. السير (١٥/٢٧-٣٠)، طبقات الشيرازي (ص ١٤٢).

ببسم الله الرحمن الرحيم، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهم^(١). قال الزيلي^(٢): «ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين»^(٣)، ثم إن أنسا إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه، فإنه إذا لم يسمع مع القرب فذلك لعدم الجهر بها، وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لا يمكنه إداركه^(٤).

رابعاً: قد ورد عن أنس إنكار ما رواه في شأن البسمة بالجملة، فقد جاء من طريق سعيد بن زيد . . . قال: «سألت أنسا، أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظ، أو ما سألتني أحد قبلك»، رواه الدارقطني وقال: «إسناده صحيح»^(٥).

(١) شرح معاني الآثار (١/٢٠٣) من كتاب الصلاة-باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلي جمال الدين، أخذ عن الفخر الزيلي وابن التركماني وغيرهما، من مصنفاته «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»، أصله من «الزليغ» في الصومال، وتوفي رحمه الله بالقاهرة في محرم سنة ٧٠٢هـ. انظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٤/٢٥٢-٢٥٣)، البدر الطالع (١/٤٠٢).

(٣) نصب الراية (١/٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١)، صحيح ابن خزيمة (١/٢٥٠).

(٤) الفتح (٢/٢٢٨).

(٥) سنن الدارقطني (١/٣١٦)، كتاب الصلاة-باب اختلاف الرواية في الجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم.

وحمل الشافعي ومن تبعه حديث عائشة على الافتتاح بالسورة
دون الآية (١).

وقالوا عن حديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»: إنه بعيد
عن محل النزاع، فلا دليل فيه على نفي قراءة البسملة في الصلاة،
وإنما يدل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة.

ونفى النووي وابن عبد البر صحة حديث عبد الله بن مغفل
بسبب ابن عبد الله، فهو مجهول عند جمهور الحفاظ، ولا يرد على
من ضعفه تحسين الترمذي له، لأن مداره على مجهول (٢).

ثم لو صح لوجب تأويله، وقد حمل القائلون بقراءة البسملة
سراً إنكار ابن مغفل على قراءتها جهرا، وحمله القائلون بالجهر
على الجهر بها في صلاة سرية لا الجهرية؛ لأن بعض الناس قد يرفع
قراءته بالبسملة وغيرها رفعا يسمعه من عنده، فنهاه أبوه عن ذلك
وقال: «هذا محدث» (٣).

وقال ابن عبد البر: «لا حجة في حديث أبي في سقوط
البسملة، وإنما فيه دليل واضح على أنه يفتتح القراءة بالفاتحة في
الصلاة دون غيرها من سور القرآن؛ لأن الحمد لله رب العالمين اسم

(١) المجموع (٣/٣٥٢-٣٥٣).

(٢) المجموع (٣/٣٥٥)، الاستذكار (٢/١٧٥).

(٣) المجموع (٣/٣٥٥)، المغني والشرح الكبير (١/٥١٢).

لها، كما يقال: يس والقرآن الحكيم، وقرأت ق والقلم، وقرأت ن والقرآن المجيد» (١).

وبالجملة فقد عارض المثبتون لقراءة البسملة في الصلاة الأحاديث الدالة على ترك قراءة البسملة أو قراءتها، سرّاً بأحاديث أخرى كثيرة أثبتت وجوب قراءتها، ويخفيها إذا أخفى، ويجهر بها إذا جهر، وسيأتي عرضها ومناقشتها بعد قليل.

مناقشة ما ورد على أحاديث إسقاط البسملة:

أجيب: بأنّ دعوى اضطراب حديث أنس غير صحيحة؛ لأنّ العبرة برواية الصحيحين، قال العيني (٢): «قد صحّح الخطيب (٣) لفظ البخاري وضعّف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة، ولتأبعية

(١) الاستذكار (٢/١٦٢-١٦٣).

(٢) هو أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بلر الدين العيني نسبة إلى عين تاب بلدة من حلب، من مصنفاته عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، كما شرح معاني الآثار والهداية وغيرها، ولد بمصر سنة ٧٦٢هـ، وتوفي في ذي الحجة سنة ٨٥٥هـ، الفوائد البهية (ص ٢٠٧)، الشذرات (٧/٢٨٦).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، الإمام الأوحد العلامة المفتي الحافظ الناقد صاحب التصانيف خاتمة الحفاظ، من مصنفاته «التاريخ» و«شرف أصحاب الحديث» و«الكفاية» وغيرها كثير، ولد سنة ٣٩٢هـ، وتوفي يوم الاثنين ٧ من ذي الحجة سنة ٤٦٣هـ. السير (١٨/٢٧٠ - ٢٨٦)، شذرات الذهب (٣/٣١١-٣١٢)، طبقات السبكي (٤/٢٩-٣٩).

غير قتادة له عن أنس فيه، وجعل لفظ البخاري محكما وغيره متشابها»^(١).

وقال البيهقي: «وهذا اللفظ أولى أن يكون محفوظا»^(٢). وقال الحافظ ابن حجر: «ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة؛ لأننا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب قتادة باللفظين. . . ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة؛ لأننا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك»^(٣).

وقال التّوي: «أرجح ألفاظ الروايات المختلفة لفظ: «أنهم كانوا يفتتحون بالحمد لله»^(٤)، فإذا ثبت هذا اندفع تعليل من أعلاه بالاضطراب؛ لأنّ أشهر روايات هذا الحديث وأصحّها غير مختلفة ولا متغايرة، وحسبك برواية الصّحيحين قوة وثبوتا.

أما حملهم الافتتاح بالحمد لله ربّ العالمين على السّورة وليس الآية، فهذا مما تستبعده القريحة، فإنّ حقيقة اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر البسملة، فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب، فلو أراد الافتتاح بالسّورة كما يزعمون لقال: كانوا يفتتحون القراءة بأم

(١) عمدة القارئ (٥/٢٨٣).

(٢) السنن الكبرى (٢/٥١).

(٣) فتح الباري (٢/٢٢٧ - ٢٢٩).

(٤) المجموع (٣/٣٥٢ - ٣٥٣).

القرآن، أو بفاتحة الكتاب، أو بسورة الحمد، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم^(١).

قال الزيلعي: «وأما تسميتها بالحمد لله رب العالمين فلم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة والتابعين، ولا عن أحد يحتج بقوله، وأما تسميتها بالحمد فقط فعرف متأخر»^(٢).

وردّ ابن العربي على الشافعي حين أوّل حديث أنس بما يفيد الافتتاح بالسورة، فقال: «وهذا يكون تأويلاً لا يليق بالشافعي لعظيم فقهه، فإنّ ما قاله أنس كان رداً على من يرى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم^(٣)، ثم إن رواية مسلم صريحة لا تحتمل تأويلاً»^(٤).

أما حملهم: الافتتاح بالحمد لله رب العالمين على نفي السماع لأجل الإخفاء، وأن أنسا إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه.

فجوابه: أنّ نفي السماع لا يدل على إثبات التسمية سرّاً، لكن قوله في رواية مسلم: «لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم» قاطع لكل تأويل أو احتمال، قال القاضي عياض: «وحيثنا أنّه تواتر عنه ﷺ وعن الخلفاء رضي الله عنهم ترك قراءتها أوّل الفاتحة في الصلاة»^(٥).

(١) نصب الرأية (١/ ٣٣٠-٣٣١)، عمدة القارئ (٥/ ٢٨٣).

(٢) نصب الرأية (١/ ٣٣١).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٣).

(٤) الأبي (٢/ ١٥٥)، عمدة القارئ (٥/ ٢٨٣).

(٥) الأبي (٢/ ١٥٥).

وما أورده من إنكار أنس ما رواه في شأن البسملة جملة ،
فالجواب عنه : أن أنسا أنكر على السائل ما يشاع من قراءتها في
الصلاة ، قائلاً : إنه لا يحفظ سوى ترك قراءتها ، يدلّ لذلك قوله :
«ما سألتني أحد قبلك» ، لظهور ترك قراءتها وشيوعه ، ولو سلمنا
بثبوت إنكار ما رواه في شأن البسملة ، فإن هذا الإنكار لا يقاوم ما
ثبت عنه في الصحيحين ، ويحتمل أن يكون قد نسي في تلك الحال
لكبر سنّه ، فقد وقع مثل هذا كثيراً^(١) .

ولا يسلم لهم أيضاً حمل حديث عائشة على الافتتاح بالسورة ،
لأنّ حقيقة اللفظ الافتتاح بآية : «الحمد لله ربّ العالمين» ، ورواية
مسلم قاطعة لكلّ احتمال^(٢) .

ويردّ على قولهم ببعده حديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»
عن محلّ النزاع بما قاله ابن عبد البر : «حديث العلاء هذا هو أقطع
حديث وأثبتته في ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل فاتحة
الكتاب ، وهو نص لا يحتمل التأويل ، ولا أعلم حديثاً في سقوط
البسملة أبين منه ، وهو قاطع لموضع الخلاف»^(٣) ، ثمّ إنّ رواية مسلم

(١) نصب الرأية (١/٣٦٠ - ٣٦١) ، عمدة القارئ (٥/٢٩١) .

(٢) الأبي (٢/١٥٥) ، أحكام القرآن (١/٢٠) ، نصب الرأية (١/٣٣٠) ،
عمدة القارئ (٥/٢٨٣) .

(٣) الاستذكار (٢/١٥٤ ، ١٧٣ ، ١٧٤) ، عمدة القارئ (٥/٢٨٥) .

صريحة الدلالة على المطلوب (١).

وأجاب الزيلعي عن تضعيفهم لحديث عبد الله بن مغفل بدعوى أن ابن عبد الله بن مغفل مجهول، فقال: «هذا الحديث رواه عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه، أبو نعامه (٢) الحنفي قيس بن عباية، وثقه ابن معين وغيره، وقال ابن عبد البر: «هو ثقة عند جميعهم»، وقال الخطيب: «لا أعلم أحداً رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته» (٣)، ورواه عنه أيضاً عبد الله (٤) بن بريدة، وهو أشهر من أن يثنى عليه، كما رواه عنه أبو سفيان السّدي (٥)، وهو وإن تكلم فيه

(١) إكمال إكمال المعلم (٢/١٥٥).

(٢) هو قيس بن عباية الحنفي البصري، روى عن ابن عباس وأنس وعبد الله بن مغفل وغيرهم، وثقه غير واحد، مات رحمه الله فيما بين ١١٠ إلى ١٢٠هـ، الثقات (٥/٣٠٦)، تهذيب التهذيب (٨/٤٠٠-٤٠١).

(٣) نصب الراية (١/٣٣٢-٣٣٣)، تهذيب التهذيب (٨/٤٠٠-٤٠١).

(٤) هو أبو سهل الأسلمي المروزي أخو سليمان بن بريدة، وكانا توأمين، وهو الحافظ الإمام شيخ مرو وقاضيهما، حدث عن أبي موسى الأشعري وعائشة وأم سلمة وغيرهم، ولد سنة ١٥هـ، وتوفي سنة ١١٥هـ. تهذيب التهذيب (٥/١٥٧-١٥٨).

(٥) هو طريف بن شهاب، وقيل: ابن سعد الأشلي، ويقال: الأعمس، روى عن أبي نضرة العبيدي وغيره، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: «ليس بالقوي»، قال ابن حجر: «ضعيف من السادسة». انظر الكاشف (٢/٤٢)، تهذيب التهذيب (٥/١١-١٢)، التقريب (١/٣٧٧).

ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه غيره من الثقات، وهو الذي سمى ابن عبد الله بن مغفل يزيداً، وبرواية هؤلاء الثلاثة عنه ترفع الجهالة عن ابن عبد الله، ثم إن بني عبد الله بن مغفل مشهورون بالرواية، ولم يرو واحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه، وإنما روي ما رواه غيرهم من الثقات^(١)، والحديث وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتج به لاسيما إذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته^(٢)، أما تأويله بإنكار الجهر بالبسملة أو إنكار الجهر بها في الصلاة السرية فمستبعد؛ إذ المتبادر إلى الذهن أنه أنكر قراءتها مطلقاً، ومما يدل على أن المراد ترك قراءتها بالمرّة قوله: «فلم أسمع أحداً منهم يقولها»، ونهيه لولده بقوله: «فلا تقلها»، وأكد النهي ببيان ما يبدأ به عند افتتاح الصلاة حين قال: «إذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين»، فكيف يسوغ صرف الحديث عن هذا المعنى الظاهر المحفوف بالقرائن إلى احتمالات وهمية، وفوق ذلك فإن رواية مسلم قاطعة لهذه الاحتمالات.

(١) نصب الرأية (١/٣٣٢-٣٣٣)، عمدة القارئ (٥/٢٨٤)، تهذيب التهذيب (٥/١٥٧-١٥٨).

(٢) نصب الرأية (١/٣٣٢-٣٣٣)، عمدة القارئ (٥/٢٨٤)، أحكام القرآن (٣/١).

والجواب عما تأولوا به حديث أبي كما تقدّم في حديث أنس وعائشة، فلا ينبغي العدول عن الظاهر لغير موجب^(١).

أدلة القائلين بوجوب قراءة البسملة أول الفاتحة، يجهر بها إذا جهر، ويخفيها إذا أخفى:

عارض المثبتون لقراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة أحاديث المالكة الدالة على ترك قراءة البسملة بأحاديث أخرى كثيرة أثبتت وجوب قراءتها جهراً وسراً، ومنها: حديث نعيم^(٢) بن المجرّم وفيه: «صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال: آمين، ثم يقول إذا سلّم: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»^(٣).

(١) أحكام القرآن (٣/١)، الأبيّ (١٥٥/٢).

(٢) هو نعيم بن عبد الله المجرّم المدني الفقيه مولى آل عمر بن الخطاب، كان ييخرّ مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، جالس أبا هريرة مدة وسمع من ابن عمر وجماعة، قال الذهبي: عاش إلى قريب سنة ١٢٠هـ. انظر السير (٢٢٨/٥)، تهذيب التهذيب (٤٦٥/١٠)، الجرح والتعديل (٤٦٠/٨).

(٣) رواه النسائي في سننه، كتاب الصلاة-باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١٣٤/٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة-باب ذكر الدليل على أن أنسا... (٢٥١/١)، كما أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة (٢٣٢/١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ومنها: حديث أم سلمة ولفظه: «أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة»^(١).

ومنها: ما رواه أنس بن مالك قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر بها بالقراءة فبدأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار ومن كان على مكان، يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت، أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً»، أخرجه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم»^(٢).

ورواه الدارقطني وقال: «رواه كلهم ثقات»^(٣)، وقال النووي: «سائر رواته متفق على عدالتهم . . . ويكفيها أنه على شرط

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٣٢)، كتاب الصلاة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». المستدرک (١/٢٣٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤٨-٢٤٩).

(٢) المستدرک (١/٢٣٢)، كتاب الصلاة، نصب الرأية (١/٣٥٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/٣١١)، كتاب الصلاة-باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

مسلم»^(١)، وهو حجة الشافعي في إثبات الجهر بالبسملة^(٢).

ومنها: حديث ابن عباس، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٣).

ومنها: ما رواه قتادة، عن أنس وفيه: «سئل أنس كيف كانت
قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم، ويمدّ الرحمن ويمدّ الرحيم»^(٤)، وفيه دليل على الجهر
بالبسملة مطلقاً في الصلاة وغيرها^(٥).

ومنها: حديث علي وعمار ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يجهر في
المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٦)، رواه الحاكم وقال:

(١) المجموع (٣/٣٤٩-٣٥٠).

(٢) الأم (١/١٠٧-١٠٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٠٣)، كتاب الصلاة-باب وجوب
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة-باب الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم (١/٢٣٣)، وفي المجموع (٣/٢٤٧)، قال الحازمي: «هو حديث
صحيح لا تعرف له علة».

(٥) المجموع (٣/٣٤٧).

(٦) المستدرک، كتاب الصلاة-باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح
(١/٢٩٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة-باب وجوب قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم (١/٣٠٢-٣٠٣).

«صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح»^(١).

ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا أمّ الناس جهر بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٢).

وفي الباب أحاديث كثيرة رواها أكثر من عشرين صحابياً، وكلها يفيد مشروعية قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة سراً أو جهرًا^(٣).

وفوق ما تقدّم فإنّ البسملة آية من أول الفاتحة يجهر بها إذا جهر بالفاتحة، ويخفيها إذا أخفى الفاتحة إذ لا فرق بين آية وآية، والدليل على أنّها آية من الفاتحة إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على إثبات البسملة في المصحف في أوائل السور سوى براءة وبخط المصحف^(٤).

(١) المستدرک (١/٢٩٩)، عمدة القارئ (٥/٢٨٨)، نصب الرأية (١/٣٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة-باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١/٣٠٦)، قال الزيلعي: «رواه الدارقطني في سننه، وابن عدي في الكامل فقالا فيه: قرأ، عوض جهر، وكأنه رواه بالمعنى»، نصب الرأية (١/٣٤١)، ونحوه في المجموع (٣/٢٤٥).

(٣) نصب الرأية (١/٣٥٩-٣٦٠)، عمدة القارئ (٥/٢٩٠-٢٩١).

(٤) المجموع (٣/٣٣٥-٣٣٦).

ما يرد على الاستدلال بالأحاديث السابقة:

يرد على الأحاديث المثبتة لوجوب قراءة البسملة في الصلاة ما يلي: فأما حديث نعيم المجرّم فإنه مردود لوجوه:

الأول: أنه معلول؛ لأن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدّث عنه أن النبي ﷺ يجهر بالبسملة في الصلاة.

الثاني: أن قول أبي هريرة: إنه أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ لا يقتضي أن يكون مثله من كلّ وجه، فلا يظنّ بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة، وهو الراوي لحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»، والظاهر أنه أراد الإنكار على من ترك التكبير في رفعه وخفضه^(١).

الثالث: على فرض صحة الحديث وقبول زيادته، فيحمل على قراءتها في النفل، فإنّ قراءة البسملة في النافلة جائزة عند المالكية^(٢).

ولا حجة في حديث أمّ سلمة؛ لأنّ مقصودها الإخبار بأنّ النبي ﷺ كان يرتّل قراءته حرفاً حرفاً ولا يسردها، والرواية المحفوظة والمشهورة عن أمّ سلمة أنّ ذلك في غير الصلاة، وزيادة قوله في

(١) نصب الرأية (٢/٣٣٦).

(٢) أحكام القرآن (١/٣).

الصلاة تفرّد بها عمر بن هارون^(١) وهو مجروح، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال الإمام أحمد: «لا أروي عنه شيئاً»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وكذبه ابن المبارك^(٢) وقال: «قدم عمر بن هارون مكة بعد موت جعفر^(٣) بن محمد، فزعم أنّه رآه وحدّث عنه»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال صالح جزرة: «كان كذاباً». وسئل عنه ابن المديني^(٤) فضعّفه جداً، وقال ابن حبان:

(١) هو أبو حفص عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفي المقرئ المحدث، قال الذهبي: «إلا أنّه مع سعة علمه سيء الحفظ»، وتكلم فيه بأشد من هذا، ولد سنة بضع وعشرين ومائة، وتوفي يوم الجمعة ببلخ في رمضان سنة ١٩٤ هـ. تاريخ بغداد (١١/١٨٧)، السّير (٩/٢٦٧-٢٧٦)، الشذرات (١/٣٤١).

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولا هم التركي، الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه الغازي في سبيل الله، ولد سنة ١١٨ هـ، وتوفي في رمضان سنة ١٨١ هـ. انظر تاريخ بغداد (١٠/١٥٢ - ١٦٩)، السّير (٨/٣٣٦ - ٣٦٩)، الشذرات (١/٢٩٥).

(٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد أبي عبد الله ريحانة النبي صلى الله عليه وسلم وسبطه ومحبوبه الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام الصادق شيخ بني هاشم أبو عبد الله القرشي الهاشمي أحد الأعلام، ولد سنة ٨٠ هـ، السّير (٦/٢٥٥ - ٢٧٠).

(٤) هو أبو الحسن علي بن المديني بن جعفر البصري المعروف بابن المديني، الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث، له مصنفات كثيرة منها: «التاريخ» و«الأسماء والكنى» و«الثقات»، مات رحمه الله ليومين بقين من ذي القعدة سنة =

«يروى عن الثقات المعضلات ويدعى شيوخا لم يرههم»^(١)، وعلى فرض صحّة هذه الزيادة فهي محمولة على صلاة النفل^(٢).

ويرد على حديث معاوية - الذي قيل: إنه أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب - أن مداره على عبد الله^(٣) بن عثمان، فهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه، قال يحيى: «أحاديثه غير قوية»، وقال الثّسائي: «لئن الحديث ليس بالقوي فيه»، وعن ابن المديني: «آته منكر الحديث»، وبالجملة فهو مختلف فيه^(٤) فلا يقبل ما تفرّد به مع مخالفته لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، فكيف يروي أنس مثل هذا الحديث ويحتجّ به، وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين، ولم يعرف أحد من أصحاب أنس المعروفين

= ٢٣٤هـ. انظر تاريخ بغداد (١١/٤٥٨ - ٤٧٣)، السير (١١/٤١ - ٦٠)، الشذرات (٢/٨١).

(١) نصب الراية (١/٣٥٠-٣٥١)، تهذيب التهذيب (٧/٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥)، عمدة القارئ (٥/٢٨٧).

(٢) أحكام القرآن (١/٣).

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان حليف بني زهرة، روى عن أبي الطفيل وصفية بنت شيبعة وقيلة أم بني أنمار ولها صحبة، توفي رحمه الله سنة ١٣٥هـ، وقيل ١٢٥هـ، وقيل: ١٤٤هـ. انظر تهذيب التهذيب (٥/٣١٤ - ٣١٥).

(٤) تهذيب التهذيب (٥/٣١٥).

بصحبتة أنه نقل عنه مثل ذلك ، ثم إن أنساً كان مقيماً بالبصرة ،
فوجوده في المدينة حين زارها معاوية يحتاج إلى إثبات .

ومما يرد حديث معاوية هذا أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً
على إنكار الجهر بالبسملة أو تركها أصلاً ، وهذا عملهم يتوارثونه
خلفاً عن سلف ، فكيف ينكرون على معاوية ما هو من سنتهم ؟ فمن
تدبر هذه الوجوه علم يقينا أن حديث معاوية باطل ، أو مغير عن
وجهه ، وإذا سلّم حفظ الإنكار على معاوية ، فهو لترك إتمام
التكبير ؛ لأنه مذهب الخلفاء من بني أمية^(١) .

وقال العيني عن حديث ابن عباس : « ليس صحيحاً ولا
صريحاً ، أما أنه غير صريح فلأنه ليس فيه أنه في الصلاة ، وأما أنه
غير صحيح فلأن عبد الله بن عمرو^(٢) بن حسان كان يضع الحديث ،
قاله إمام الصنعة على بن المديني ، وقال أبو حاتم : « ليس بشيء ، كان
يكذب^(٣) » ، وقال ابن عدي : « أحاديثه مقلوبات^(٤) » ، وفي قول

(١) نصب الراية (١/٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥) ، عمدة القارئ (٥/٢٨٩) .

(٢) هو عبد الله بن عمرو الواقعي البصري ، ضعفه أهل الحديث واتهموه
بالوضع والكذب . انظر ميزان الاعتدال (٢/٤٦٨) ، لسان الميزان (٣/٣٢٠) ،
الجرح والتعديل (٥/١١٩) .

(٣) عمدة القارئ (٥/٢٨٧) ، وانظر كذلك ميزان الاعتدال للذهبي
(٢/٤٦٨) .

(٤) ميزان الاعتدال (٢/٤٦٨) ، ومثله في نصب الراية (١/٣٤٤ ، ٣٤٥ ،
٣٤٦) .

الحاكم: «احتجّ به مسلم» نظر، وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك^(١).

ولا حجة في حديث أنس في وصف قراءة رسول الله ﷺ؛ لأنه بعيد عن محلّ النزاع، فلا دلالة فيه على قراءة البسملة في الصلاة سرّاً أو جهراً، ورواية أنس في ترك البسملة صحيحة صريحة تخصّص وتقيّد ما روى عاماً أو مطلقاً.

أما حديث علي وعمار بن ياسر فضعيف لا تقوم به حجة مع انتفاء المعارض، فكيف حاله مع وجوده؟ وأعلّه الذهبي^(٢) بقوله: «هذا خبر واه كأنه موضوع؛ لأنّ عبد الرحمن^(٣) صاحب مناكير،

(١) التلخيص بحاشية المستدرک (١/٢٩٩)، شرح فتح القدير (٢/٢٠٤)، نصب الراية (١/٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي، الإمام الحافظ محدث العصر وخاتمة الحفاظ ومؤرخ الإسلام، تصانيفه كثيرة مشهورة، ولد رحمه الله سنة ٦٧٣، وتوفي يوم الاثنين ٣ من ذي القعدة سنة ٧٤٨ هـ. انظر الدرر الكامنة (٤/٢٣٦)، طبقات السبكي (٥/٢١٦)، طبقات الحفاظ (ص ٥٢١ - ٥٢٢).

(٣) هو عبد الرحمن بن سعد بن عمّار بن سعد القرظ الموذن المدني، روى عن أبيه، وروى عنه إسحاق، قال ابن حجر: «ضعيف من السابعة». انظر لسان الميزان (٧/٢٨٠)، ميزان الاعتدال (٢/٥٦٦)، التقریب (١/٤٨١).

ضعفه ابن معين، وسعيد إن كان الكريزي^(١) فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول^(٢)، وقال ابن عبد الهادي^(٣): «هذا حديث باطل، ولعله أدخل عليه، وله طرق أخرى أوهى وأضعف»^(٤).

وقالوا عما رواه أبو أويس^(٥) عن أبي هريرة بأنه غير محتج به؛ لأن أبا أويس لا يحتج بما تفرّد به، فكيف وقد جمع بين التفرّد ومخالفة من هم أوثق منه، وهو ممن تكلم فيه، ضعفه جماعة ووثقه آخرون، وإخراج مسلم له لا يرفع عنه الشبهة؛ لأنّ صاحبي

(١) هو سعيد بن عثمان الكريزي، قال الذهبي: «حدث بأصبهان بمناكير».
انظر ميزان الاعتدال (٢/١٥٠).

(٢) يريد به: سعيد بن عثمان عن عمرو بن شمر (في الجهر بالبسملة).
ميزان الاعتدال (٢/١٥١).

(٣) هو محمد بن عبد الهادي بن يوسف المقدسي الحنبلي أحد الأذكياء، سمع من ابن تيمية وتفقه عليه، ألف «شرحاً على التسهيل» و«العلل» و«الأحكام» وغيرها، ولد في رجب سنة ٧٠٥هـ، وتوفي في جمادى الأولى سنة ٧٤٤هـ.
انظر تذكرة الحفاظ (٤/١٥٠٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٣٦)،
طبقات الحفاظ (ص ٥٢٤).

(٤) نصب الراية (١/٣٤٤ - ٣٤٥)، عمدة القارئ (٥/٢٨٨).

(٥) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، ابن عم مالك وصهره على أخته، وهو ممن اختلف الأئمة في توثيقه، قيل: إنّه مات سنة ١٦٩هـ، وقيل: سنة ١٦٧هـ. انظر تهذيب التهذيب (٥/٢٨٠ - ٢٨٢)، ميزان الاعتدال (٢/٤٥٠).

الصحيح رحمهما الله إذا أخرجنا لمن تكلم فيه ، فإنهما يتقيان من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهد على أنه له أصلا ، ولا يروون ما تفرّد به ، سيما إذا خالفه الثقات ، كما في هذا الحديث (١) .

وبالجملة فإنّ أحاديث إثبات الجهر بالبسملة وإن كثرت فليس فيها صريح صحيح كما جزم بذلك أصحاب الشأن ، قال الزيلعي : «وأحاديث الجهر وإن كثرت روايتها ، لكنّها كلها ضعيفة ، ليست مخرّجة في الصحاح ولا المسانيد المشهورة ، ولم يروها إلا الحاكم والدّارقطني ، فالحاكم عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعية ، والدّارقطني ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة والشاذة والمعللة» (٢) .

وقال العيني : «وفي روايتها الكذّابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في كتب التواريخ ، ولا في كتب الجرح والتّعديل ، كجابر الجعفي (٣) وغيره . . . فكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء

(١) نصب الرّاية (١/٣٤١) .

(٢) المرجع السابق (١/٣٥٩ - ٣٦٠) .

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي أبو عبد الله ويقال : أبو يزيد الكوفي ، قال ابن حجر : «ضعيف رافضي من الخامسة» ، مات سنة ١٢٧ هـ . انظر ميزان الاعتدال (١/٣٧٩ - ٣٨٤) ، تهذيب التهذيب (٣/٤٦ - ٥١) ، التقريب (١/١٢٣) .

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمة الثقات الأثبات، ومنهم قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه، ويرويه عن شعبة^(١) الملقب بأمر المؤمنين في الحديث، وتلقاه الأئمة بالقبول . . . ولا اعتداد بكثرة الرواة؛ لعدم وجود حديث صحيح صريح^(٢).

وقال ابن قدامة المقدسي: «وسائر أخبار الجهر ضعيفة . . . وقد بلغنا أن الدارقطني قال: لم يصح في الجهر حديث»^(٣).

وقال صاحب حاشية الرّوض المربع: «والأحاديث المصّرح في الجهر كلّها موضوعة»^(٤).

أما قولهم: «البسملة آية من الفاتحة» فغير مسلم، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وإنما طريقه التواتر الذي لا اختلاف فيه، أما البسملة فقد اختلف الناس فيها، والقرآن لا يختلف فيه، وقد دلت

(١) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي مولاهم الواسطي، الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، قال ابن معين: «شعبة إمام المتقين»، كان مولده سنة ٨٠هـ في دولة عبد الملك بن مروان، وكانت وفاته في رجب سنة ١٦٠هـ. انظر تاريخ بغداد (٩/٢٥٥-٢٦٦)، السير (٧/٢٠٢-٢٢٨)، تهذيب التهذيب (٤/٣٣٨-٣٤٦).

(٢) عمدة القارئ (٥/٢٩٠-٢٩١).

(٣) المغني والشرح الكبير (١/٥٢١-٥٢٢).

(٤) حاشية الرّوض المربع (٢/٢٤، ٢٥، ٢٦).

الأخبار الصحيحة التي لا مطعن فيها على أن البسمة ليست آية من الفاتحة ولا غيرها إلا في سورة النمل وحدها، وإنما كتبت في المصحف لكونها فاصلة بين السور، وليس لكونها قرآناً^(١).

مناقشة القول بمشروعية قراءة البسمة سرّاً في الصلاة:

إذا ثبت ما تقدم من سقوط أدلة الجهر بالبسمة في الصلاة، فإنّ معتمد القائلين بإخفاء القراءة بالبسمة في السرّ والجهر تأويل ما صح من أدلة المالكية بما يدلّ على قراءة البسمة سرّاً، وروايات أخرى عن أنس وغيره ومنها: ما رواه منصور بن زاذان^(٢)، عن أنس بن مالك قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ، فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم»^(٣).

وعنه أيضاً أنّ النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرون «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/٩٣-٩٥).

(٢) هو منصور بن زاذان الثقفى مولاهم الواسطي، الإمام الربّاني شيخ واسط علما وعملاً، ولد في حياة ابن عمر، وحدث عن أنس بن مالك وغيرهما، قال ابن سعد: «كان ثقة حجة»، توفي سنة ١٣١هـ. انظر السير (٥/٤٤١-٤٤٢)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٠٦)، الشذرات (١/١٨١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة-ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (٢/١٣٥).

(٤) شرح معاني الآثار (١/٢٠٣)، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

وما رواه عمّار بن رزيق^(١)، عن الأعمش^(٢)، عن شعبة، عن ثابت^(٣)، عن أنس قال: «صليت خلف النبي عليه السّلام، وخلف أبي بكر وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٤).

وقد روي عن شعبة، وسعيد بن أبي عروبة^(٥)، عن قتادة، عن

(١) هو أبو الأحوص عمار بن رزيق الضبيّ التميمي الكوفي، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، توفي سنة ١٥٩هـ. انظر الثقات (٢٨٦/٧)، التاريخ الكبير (٢٩/٧)، تهذيب التهذيب (٤٠٠/٧ - ٤٠١).

(٢) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولا هم الكوفي، الحافظ شيخ المقرئين والمحدثين شيخ الإسلام، رأى أنس بن مالك وحكى عنه، كان مولده سنة ٦١هـ، ومات سنة ١٤٨هـ. انظر تاريخ بغداد (٣/٩)، السّير (٢٢٦/٦ - ٢٤٨)، والشذرات (١/٢٢٠ - ٢٢٣).

(٣) هو ثابت بن قيس الغفاري مولا هم أبو الغصن المدني، رأى أبا سعيد الخدري وروى عن أنس، مات سنة ١٦٨هـ وله مائة سنة. انظر ميزان الاعتدال (٣٦٦/١)، تهذيب التهذيب (١٣/٢ - ١٤).

(٤) شرح معاني الآثار (٢٠٣/١).

(٥) هو أبو النضر سعيد بن أبي عروبة العدوي مولا هم البصري، الإمام الحافظ عالم أهل البصرة، قال التّهمي: «هو أول من صنّف السنن النبويّة». مات سنة ١٥٦هـ. انظر السّير (٤١٣/٦ - ٤١٧)، تهذيب التهذيب (٤/٦٣ - ٦٦)، الجرح والتعديل (٤/٦٥ - ٦٦).

أنس مثل ذلك (١).

وأجيب: بأنّ أصحّ الروايات عن أنس هي التي أخرجها البخاري ومسلم، وعلى فرض صحّتها جميعاً فإنّ إلحاق هذه الروايات بما اتفق على صحّته أولى، فإنّ تأويلها بما يمنع التعارض ممكن، وعليه فتحمل الروايات الواردة بقراءة البسمة على قراءتها في النافلة، أو أنّ قراءتها كانت من حين لآخر لبيان الجواز.

قال أبو بكر بن العربي: «فإن قيل: قد روى جماعة قراءتها... قلنا: لسنا ننكر الرواية، لكنّ مذهبنا يرجّح بأنّ أحاديثنا وإن كانت أقلّ فإنّها أصحّ، وبوجه عظيم وهو المعقول في مسائل كثيرة من الشريعة، وذلك أنّ مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور ومرّت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد قطّ فيه بسم الله الرحمن الرحيم اتّباعاً للسنة، بيد أنّ أصحابنا استحبّوا قراءتها في النفل، وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها» (٢).

(١) أخرج النسائي في سننه، كتاب الصلاة- ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٢/١٣٥)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة- باب من قال لا يجهر بها (٢/٥١)، صحيح ابن حبان (٣/٢١٩)، كتاب الصلاة.
(٢) أحكام القرآن (١/٣).

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، تبين أن وقوع ترك قراءة البسملة ثابت بأخبار صحيحة منها الصريح، وغير الصريح منها تأكد بالصريح، وقد عضد هذه الأخبار عمل أهل المدينة المتصل ونقلهم المتواتر، فلم يبق إلا التسليم والإذعان لهذه الأدلة القوية المتضافرة، إلا أن ثبوت عدم قراءة البسملة عن النبي ﷺ وخلفائه وأهل المدينة بعدهم لا يقضي على ما ثبت بأخبار كثيرة لا يخلو بعضها من صحة، وما استفاض عن كثير من الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم من ندب قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة سرّاً، وعليه فإن ما أثبتناه من عمل أهل المدينة دال على وقوع ترك التسمية وهو القدر الذي يمكن نسبه إلى أهل المدينة، وإثبات ذلك دال على الجواز لا غير، أما ما قيل من كراهة قراءة البسملة، فهو رأي لمالك رحمه الله، وما دامت المسألة تنتهي إلى الإباحة والتخير، فإن قراءتها سرّاً أولى تورعاً وخروجاً من الخلاف، قال ابن عبد البر: «والذي أقول به أن من ترك بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب أو غيرها متأولاً فلا حرج؛ لأنه لم يقم بإيجاب قراءتها دليل لا معارض له ولا إجماع؛ لأنه لا إجماع في أنها آية إلا في سورة النمل، ومن قرأها في فاتحة الكتاب أو غيرها فلا حرج، فقد رويت في ذلك آثار كثيرة عن النبي ﷺ مرفوعة وعمل بها جماعة من

السلف منهم ابن عمر وابن عباس ، وقد روى ابن نافع عن مالك مثل ذلك»^(١) .

وقد كان المازري^(٢) ، يقرأها في الفريضة سرأً ، فقليل له في ذلك ، قال : «مذهب مالك على قول واحد : من بسملا فلا تبطل صلاته ، ومذهب الشافعي على قول واحد : من تركها بطلت صلاته»^(٣) .

وقد استحسن كثير من فقهاء المالكية المتأخرين قراءة البسملة أول الفاتحة سرأً للخروج من الخلاف^(٤) ، والله تعالى أعلم وأحكم .

(١) الاستذكار (٢/١٦٢ - ١٦٣) .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المعروف بالإمام ، بلغ درجة الاجتهاد ، وعاش نيفاً وثمانين سنة ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك ، شرح صحيح مسلم ، وله تصانيف أخرى ، توفي في ربيع الأول بالمهلبية سنة ٥٣٦ هـ ودفن بالمنستير . انظر شجرة النور الزكية الأول (١/١٢٧ - ١٢٨) ، الأعلام (٧/١٦٤) .

(٣) مواهب الجليل (١/٥٤٤) .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٥١) ، الخرشي ، وحاشية العدوي (١/٢٨٩) ، مواهب الجليل (١/٥٤٤) ، الشرح الصغير (١/٣٣٧) ، الحاوي بهامش الشرح الصغير (١/٣١١) ، أسهل المدارك (١/١٩٦ - ١٩٧) .

المبحث السادس

خروج الإمام من الصلاة بتسليمة واحدة

تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم، ولا خلاف في أن التكبير أول الصلاة واحد، أما التسليم فقد اختلف في عدده، ومذهب الإمام مالك رحمه الله أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً، وسنده في ذلك عمل أهل المدينة المتصل ونقلهم المتواتر.

توثيق المسألة:

جاء في العتيبة: «وسئل عن الرجل يصلي لنفسه، أيسلم اثنتين؟ قال: لا بأس بذلك إذا فصل بالسلام الأول أن يسلم بعد ذلك عن يساره، فقليل له: فالإمام؟ فقال: ما أدركت الأئمة إلا على تسليمة واحدة»^(١).

ومن سماع أشهب^(٢): «وسئل عن التسليمة الواحدة في الصلاة، فقال: على ذلك كان الأمر، ما كانت الأئمة ولا غيرهم يسلمون إلا واحدة، وإنما أحدث تسليمتين منذ كانت بنو هاشم»^(٣).

(١) البيان والتحصيل (١/٣٧٦).

(٢) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري صاحب مالك، الإمام العلامة الفقيه مفتي مصر، كان مولده سنة ١٤٠ هـ، وتوفي لثمان بقين من شعبان سنة ٢٠٤ هـ. انظر ترتيب المدارك (٢/٤٥٣)، السير (٩/٥٠٠-٥٠٢).

(٣) البيان والتحصيل (١/٤٩٤).

وقد صرح ابن عبد البر باتصال العمل بالتسليمة الواحدة
وصحح الاحتجاج بالعمل فقال: « . . . التسليمة الواحدة معمول
به عملاً مستفيضاً بالحجاز . . . وهذا مما يصح فيه الاحتجاج
بالعمل ، لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك ، ومثله لا ينسى ، ولا
مدخل فيه للوهم لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرّات . . .
فسبق لأهل المدينة في ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها وغلبت
عليهم» (١).

وتبعه القرطبي فقال: « والعمل المشهور بالمدينة التسليمة
الواحدة ، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر ، ومثله
يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد ؛ لأنه لا يخفى لوقوعه كل
يوم مراراً» (٢).

وفي مواهب الجليل : « فاحتج مالك بالأمر الذي أدرك عليه
الناس وهو أقوى عنده ؛ فإن الصلاة مشروعة على الجميع ، مطلوبة
من الكافة ، فلا يثبت فيها مطلوب إلا بأمر مستفيض ، والمرجع في
ذلك إلى العمل المتصل سيما عمل أهل المدينة ، فإنها دار الهجرة ،
وبها استقرّ الشرع ، وقبض الرسول ، وأقامت الخلفاء بعده الصلوات
في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته ، واتصل بذلك عمل الخلف

(١) التمهيد (١٦ / ١٩٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٦٣).

عن السلف» (١).

ولم يختلف المالكية في التسليمة الواحدة للإمام، واختلفوا في المصلي لنفسه والمأموم، فبخصوص الفذ فالمصرّح به فيما تقدم، وما رواه مطرف (٢) في الواضحة أنّه يسلم تسليمتين (٣)، وفي رواية أخرى عن مالك أنّ الإمام والمنفرد سواء، يسلم كلّ واحد منهما تسليمة واحدة تلقاء وجهه (٤)، واختار أكثر أصحابه رواية التسوية بين الإمام والفذ في التسليم (٥)، أمّا المأموم فقليل: يسلم تسليمتين، وقيل: ثلاثة إن كان عن يساره أحد (٦)، وفي الجملة فإنّ المتفق على نسبته إلي عمل أهل المدينة بين مالك وأتباعه هو تسليم الإمام تسليمة واحدة.

تسليم الإمام عند غير المالكية:

ذهب الليث بن سعد مذهب مالك فقال: «أدركت الأئمة

(١) مواهب الجليل للحطّاب (١/٥٣٠ - ٥٣١).

(٢) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت، روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، توفي رحمه الله سنة ٢٢٠ هـ وعمره ٨٣ سنة. انظر شجرة النور الزكية (١/٥٧).

(٣) البيان والتحصيل (١/٣٧٦)، مواهب الجليل (١/٥٣١).

(٤) الاستذكار (٢/٢١٢).

(٥) الإشراف (١/٨٧)، الكافي (١/٢٠٥)، المنتقى (١/١٦٩).

(٦) التمهيد (١١/٢٠٥ - ٢٠٦)، الاستذكار (٢/٢١٢).

والناس يسلمون تسليمه واحدة تلقاء وجوههم»^(١)، وهو قول الشافعي في القديم^(٢)، وذهب سائر أهل العلم إلى أن المصلي يسلم تسليمين، الأولى عن يمينه والثانية عن يساره يقول فيها: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ومن قال بهذا كله سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي^(٣) وأحمد ابن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد^(٤)، وداود، وابن حزم، وأبو جعفر الطبري^(٥)، والشافعي في الجديد، وهو المشهور عند الشافعية، وبه

(١) التمهيد (١١/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) المجموع (٣/٤٧٧).

(٣) هو أبو عبد الله بن صالح بن حي - وهو حيّان بن شقيّ الهمداني الثوري، روى عنه ابن المبارك وغيره، وهو ثقة صدوق عابد متشيع، كانت ولادته سنة ١٠٠هـ، وتوفي سنة ١٦٩هـ. انظر الثقات (٦/١٦٤-١٦٥)، الكاشف (١/٢٣٢)، تهذيب التهذيب (٥/٢٨٥-٢٨٩)، التقريب (١/١٦٨).

(٤) هو القاسم بن سلام الإمام المجتهد اللغوي الفقيه، قال أحمد: «أبو عبيد أستاذ وهو يزداد كل يوم خيراً»، ألف كتاب «الأموال» و«الناسخ والمنسوخ»، وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٢٢٤هـ. انظر تذكرة الحفاظ (٢/٤١٧-٤١٨)، طبقات الحفاظ (١٧٩-١٨٠)، تهذيب التهذيب (٨/٢١٥-٢١٨).

(٥) الأمّ (١/١٢١-١٢٢)، الاستذكار (٢/٢١٥)، التمهيد (١١/٢٠٤-٢٠٥)، تبين الحقائق (١/١٢٥-١٢٦)، نهاية المحتاج (١/٥١٦)، الإنصاف (٢/١١٧-١١٨)، مطالب أولي النهى (١/٤٦٥)، المحلى (٣/٣٦٣-٣٦٤).

قطع أكثر أصحاب الشافعي، ونسبوا إليه قولاً ثالثاً قاله في القديم، وقيل: هو قول آخر في الجديد ومضمونه: إذا كان منفرداً أو في جماعة قليلة ولا لفظ عندهم فتسليمة واحدة، وإلا فثنتان^(١).

والخلاصة مما تقدم أن الخلاف واقع بين المالكية القائلين بالتسليمة الواحدة والجمهور القائل بالتسليمتين، وفيما يلي عرض أدلة الطرفين ومناقشتها.

أدلة المالكية:

استدل المالكية بعمل أهل المدينة كما تقدم وهو العمدة عندهم في هذه المسألة ولهم من الأخبار المرفوعة ما يلي:

الحديث الأول: قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، والتسليمة الواحدة أقل ما يقع عليه

(١) المجموع (٣/٤٧٧).

(٢) انظر سنن أبي داود، كتاب الصلاة-باب فرض الوضوء (١/٤٩-٥٠)، سنن الترمذي، طهارة-باب ما جاء في مفتاح الصلاة الطهور (٣/١)، سنن ابن ماجه، طهارة-باب مفتاح الصلاة في الطهور (١/٥٥-٥٦)، مسند الإمام أحمد (١/١٢٣، ١٢٩)، سنن الدارمي، كتاب الصلاة والطهارة-باب مفتاح الصلاة الطهور (١/١٧٥)، قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» (٣/١)، وقيل: في سننه محمد بن عقييل، وقد تكلم فيه من جهة حفظه، لكن قال الترمذي: «هو صدوق احتج بحديثه أحمد وإسحاق والحميدي، وقال البخاري: مقارب الحديث» (٣/١).

اسم التسليم، فينبغي الأخذ بأقل ما يتناول له الاسم (١).

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ
«كان يسلم في الصلوات تسليمه واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق
الأيمن قليلاً شيئاً» (٢)، وهو صريح في الاقتصار على التسليم
الواحدة.

الحديث الثالث: عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان
يسلم تسليمه واحدة» (٣).

الحديث الرابع: عن جده سهل بن سعد: «أن رسول الله ﷺ،
سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه» (٤).

الحديث الخامس: عن سلمة بن الأكوع قال: «رأيت
رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة» (٥).

(١) الإشراف (١/٨٧)، شرح الزرقاني (١/١٩٠)، القرطبي (١/٣٦٣).
(٢) انظر سنن الترمذي، صلاة-باب ما جاء في التسليم في الصلاة (١/٣٩٣-
٣٩٥)، سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة-باب من سلم تسليمه واحدة
(١/١٦٦)، مسند الإمام أحمد (٦/٢٣٦)، المستدرک للحاكم، كتاب الصلاة
(١/٢٣٠-٢٣١)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة-باب جواز الاقتصار
على تسليمه واحدة (٢/١٧٩).

(٣) السنن الكبرى، الباب السابق (٢/١٧٩).

(٤) سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة-باب من سلم تسليمه واحدة (١/١٦٦).

(٥) المرجع السابق، السنن الكبرى، الباب السابق (٢/١٧٩).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وعن سمرة وغيرهما،
وكلها تفيد الاقتصار على التسليمة الواحدة^(١).

ما يرد على الاستدلال بهذه الأحاديث:

أورد الجمهور على هذه الأحاديث إیرادات تخص كل حديث،
وإیرادات عامة تشمل كل ما في الباب من أخبار.

فمن الحديث الأول قالوا: لفظ التسليم مجمل، وقد فسره عليه السلام
بفعله، فقد كان يسلم عن يمينه وعن يساره^(٢).

وتناولوا حديث عائشة من ثلاثة أوجه، أولها: قال ابن
عبد البر: «لم يرفعه سوى زهير بن محمد، عن هشام بن عروة،
وهو كثير الخطأ، ضعيف عند الجميع، لا يحتج به، وقال أبو حاتم:
هو حديث منكر، وقال الطحاوي: له مناكير وهذا الحديث
منها»^(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٩/٢)، البناية (٢/٢٥٤-٢٥٥)، نصب
الرأية (١/٤٣٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/٣٦٢).

(٣) التمهيد (١١/٢٠٧)، الاستذكار (٢/٢١٢-٢١٤)، سنن الترمذي
(١/٣٩٥)، تلخيص الحبير (١/٢٧٠)، الدراية (١/١٥٩)، نصب الرأية
(١/٤٣٣)، المجموع (٣/٤٧٩-٤٨٠)، البناية (٢/٢٥٥)، بدائع الصنائع
(٢/٥١٨-٥١٩)، تبين الحقائق (١/١٢٥)، المغني (١/٥٨٩).

ثانيهما: أن الحديث موقوف على عائشة رضي الله عنها كما في رواية البيهقي^(١)، قال ابن حجر: «رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وأبو حاتم، فبان أن رواية الرفع وهم، وطريق المرفوع منه ضعيفة»^(٢).

وبهاتين العلتين انتهوا إلى تضعيف الحديث ورفض الاحتجاج به، قال النووي: «هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له»^(٣).

ثالثهما: لو ثبت لكان محمولاً على أنها لم تسمع التسليمة الثانية؛ لأنها كانت تقف في صفوف النساء وهي متأخرة عن صفوف الرجال والأطفال؛ ولأن النبي ﷺ كان يخفض بها صوته بخلاف الأولى^(٤).

وأعلّ ابن عبد البر حديث أنس بقوله: «لم يأت إلا من طريق أيوب السخيتاني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً»^(٥).

(١) السنن الكبرى (١٧٩/٢).

(٢) تلخيص الحبير (١/٢٧٠)، انظر كذلك السنن الكبرى (١٧٩/٢)، البناية (٢/٢٥٥)، بدائع الصنائع (٢/٥١٨-٥١٩)، تبين الحقائق (١/١٢٥-١٢٦).

(٣) المجموع (٣/٤٧٩-٤٨٠)، نصب الراية (١/٤٣٢-٤٣٣).

(٤) البناية (٢/٢٥٥)، تبين الحقائق (١/١٢٥-١٢٦)، بدائع الصنائع

(٢/٥١٨).

(٥) الاستذكار (٢/٢١٤).

وأما حديث جد سهل بن سعد، ففي إسناده عبد المهيمن (١) بن عباس، قال عنه البخاري: «منكر الحديث»، وقال عنه الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «بطل الاحتجاج به» (٢)، ثم إن سهل بن سعد كان من الصغار، وكان يصلّي في أخريات الصفوف فلم يسمع ما سمعه غيره (٣).

كما أعلوا حديث سلمة بن الأكوع بيحيى بن راشد (٤)، قال ابن معين: «ليس بشيء» وقال النسائي: «ضعيف» (٥).

(١) هو عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري، أنكر البخاري حديثه، وضعفه النسائي والدارقطني والذهبي، مات بين سنة ١٨٠ هـ وسنة ١٩٠ هـ. ميزان الاعتدال (٦٧١/٢)، الكاشف (٢١٧/٢)، تهذيب التهذيب (٤٣٢/٦)، التاريخ الكبير (١٣٧/٦).

(٢) مصباح الزجاجة (٣١٧/١)، نصب الرأية (٤٣٣/١ - ٤٣٤)، البناية (٢٥٤/٢).

(٣) البناية (٢٥٥/٢)، بدائع الصنائع (٥١٩/٢)، وقولهم: إن سهلاً لم يسمع لصغر سنه لا اعتداده؛ لأن سهلاً إنما روى الحديث عن أبيه عن جدّه، والذي سمعه هو جدّه.

(٤) هو يحيى بن راشد المازني أبو سعيد البصري البراء، وضعفه غير واحد من أهل الحديث. انظر ميزان الاعتدال (٣٧٣/٤)، تهذيب التهذيب (٢٠٦/١١) - (٢٠٧).

(٥) مصباح الزجاجة (٣١٧/١)، نصب الرأية (٤٣٣/١ - ٤٣٤)، نيل الأوطار (٣٤٢/٢).

ولم تسلّم بقرينة أحاديث الباب من طعن^(١)، حتى جزم بعضهم بنفي وجود حديث صحيح في الباب، قال النووي: «وليس في الاقتصار على تسليمه واحدة شيء ثابت»^(٢)، وفي نيل الأوطار قال العقيلي^(٣): «ولا يصحّ في تسليمه واحدة شيء»^(٤).

كما أوردوا على الأحاديث المتقدمة عامة ما يلي:

أن أحاديث التسليمه الواحدة مع ضعفها وقتلتها فهي معارضة بأحاديث التسليمتين الكثيرة ومعظمها صحيح أو حسن^(٥)، ويأتي ذكرها فيما بعد، وعلى فرض صحة أحاديث التسليمه الواحدة، فإن أحاديث التسليمتين تشتمل على زيادة الثقات العدول، فيكون الفضل في الأخذ بها، أو تكون أحاديث التسليمه الواحدة لبيان

(١) التمهيد (٢٠٧/١١)، الاستذكار (٢١٢/٢)، المحلى (٣٦٣/٣)، النووي على مسلم (٨٣/٥)، الفتح (٤٦٧/٢)، مصباح الزجاجة (٣١٧/١)، عمدة القارئ (٢٤/٦)، البناية (٢٥٤/٢-٢٥٥).

(٢) المجموع (٤٧٧/٣)، نصب الرأية (٤٣٣/١).

(٣) هو الحافظ الكبير عظيم القدر الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى ابن حماد العقيلي، كان مقدماً في الحفظ، عالماً بالحديث، كثير التصانيف، من مصنفاته «الضعفاء الكبير»، توفي رحمه الله سنة ٣٢٢هـ. انظر طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٤٦-٣٤٧).

(٤) نيل الأوطار (٣٣٦/٢)، ومثله في التمهيد (١٨٩/١٦).

(٥) النووي على مسلم (٨٣/٥)، المجموع (٤٨٠/٣).

جواز الاقتصار، وبيان الجواز لا ينافي مشروعية التسليمتين^(١).

مناقشة الإيرادات السابقة:

وأجيب على ما ورد من طعون في أحاديث التسليمة الواحدة:
بأن تضعيفكم لحديث عائشة بزهير بن محمد غير مسلم؛ فزهير لا
يتتهي إلى درجة التضعيف؛ لقول أحمد: «إنه مستقيم الحديث»،
وقال صالح^(٢) بن محمد: «إنه ثقة صدوق»، وقال موسى^(٣) بن
هارون: «أرجو أنه صدوق»، وقال الدارمي^(٤): «ثقة له أغاليط»،

(١) المحلى (٣/٣٦٣-٣٦٤)، المغني والشرح الكبير (١/٥٨٩)، السيل
الجرار (١/٢٢١)، المجموع (٣/٤٨٠)، النووي على مسلم (٥/٨٣).

(٢) هو أبو علي صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي البغدادي الملقب
-جزرة- الإمام الحافظ الكبير الحجة محدث المشرق، ولد سنة ٢٠٥هـ، وتوفي
رحمه الله في ذي الحجة لثمان بقين منه سنة ٢٩٣هـ. انظر تاريخ بغداد (٩/٣٢٢-
٣٢٨)، السير (١٤/٢٣-٣٢)، الشذرات (٢/٢١٦).

(٣) هو أبو عمران موسى بن هارون الإمام الحافظ الكبير، سمع من أحمد
وغيره، وسمع منه الكثير، ولد سنة ٢١٤هـ، وتوفي في شعبان سنة ٢٧٤هـ.
انظر تاريخ بغداد (١٣/٥٠-٥١)، طبقات الحنابلة (١/٣٣٤)، السير
(١٢/١١٦-١١٨).

(٤) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله الحافظ الإمام
أحد الأعلام أبو محمد التميمي ثم الدارمي السمرقندي، طوف الأقاليم، وصنف
التصانيف ومنها السنن. توفي رحمه الله سنة ٢٥٥هـ يوم التروية بعد العصر، ودفن
في عرفة يوم الجمعة وهو ابن ٧٥ سنة. انظر تاريخ بغداد (١٠/٢٩-٣٢)، سير
أعلام النبلاء (١٢/٢٢٤-٢٣٢)، طبقات الحفاظ (ص ٢٣٥).

ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق»^(١)، والحديث أخرجه الحاكم^(٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»^(٣)، كما رواه وهيب^(٤)، عن عبيد الله بن عمر^(٥)، عن القاسم^(٦) عن عائشة

(١) نيل الأوطار (٢/٣٤٢)، ميزان الاعتدال (٢/٨٤-٨٥)، تهذيب التهذيب (٣/٣٤٨-٣٥٠).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبيّ النيسابوري، سمع من نحو ألفي شيخ، ومن مؤلفاته «المستدرك» وهو من مواليد يوم الإثنين ثالث ربيع الأول سنة ٣٢١هـ بنيسابور، توفي في ٨ من صفر سنة ٤٠٥هـ. انظر تاريخ بغداد (٥/٤٧٣)، طبقات السبكي (٤/١٥٥-١٧١)، السّير (١٧/١٦٢-١٧٦).

(٣) المستدرك (١/٢٣١).

(٤) هو وهيب بن الورد أخو عبد الجبار بن الورد العابد الرّباني أبو أمية، ويقال: أبو عثمان المكيّ مولى بني مخزوم، ويقال: اسمه عبد الوهاب، لقي عائشة، قيل: كانت وفاته سنة ١٥٣هـ. انظر السّير (٧/١٩٨-١٩٩)، تهذيب التهذيب (١١/١٧٠-١٧١)، الشذرات (١/٢٣٦).

(٥) هو عبيد الله بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، الإمام المجوّد الحافظ أبو عثمان القرشي العدوي ثم العمري المدني، ولد بعد سنة ٧٠هـ، وتوفي رحمه الله سنة ١٤٧هـ، وقيل: سنة ١٤٥هـ. انظر السّير (٦/٣٠٤-٣٠٧)، تهذيب التهذيب (٧/٣٨)، طبقات الحفاظ (ص ٧٠).

(٦) هو القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصّديق، الإمام القدوة الحافظ الحجة عالم وقته بالمدينة، أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي البكري المدني، ولد في خلافة الإمام علي وتفقّه من عمته عائشة، توفي رحمه الله سنة ١٠٥هـ أو ١٠٦هـ، وقيل: سنة ١٠٧هـ، وقيل: سنة ١٠٨هـ. انظر السّير (٥/٥٣-٦٠)، طبقات ابن سعد (٥/١٨٧)، طبقات الفقهاء (ص ٥٩).

موقوفاً، وهذا إسناده صحيح^(١).

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٢)، والسراج^(٣) في مسنده من طريق زرارة بن أوفى^(٤)، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويذكر الله ويدعو، ثم يسلم تسليمته يسمعه، ثم يصلي ركعتين وهو جالس»، قال ابن حجر: «وإسناده على شرط مسلم»^(٥)، وبهذا يعرف عدم صحة قول من قال: لا يصح في التسليمة الواحدة شيء.

وإذا أضفنا إلى حديث عائشة رضي الله عنها حديث سهل بن سعد، وحديث سلمة بن الأكوع، فإن حديث عائشة مع هذه

(١) تلخيص الحبير (١/٢٧٠)، نيل الأوطار (٢/٣٤٢).

(٢) صحيح ابن حبان - باب الوتر ذكر الإباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات

(٣/٧٢)، تلخيص الحبير (١/٢٧٠)، نيل الأوطار (٢/٣٤٢).

(٣) هو أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي مولاهم

الخراساني النيسابوري، الإمام الحافظ الثقة محدث خراسان، صنّف كتباً كثيرة،

كان مولده سنة ٢١٦هـ، وتوفي في ربيع الآخر سنة ٣١٣هـ. انظر السّير

(١٤/٣٨٨ - ٣٩٧)، تاريخ بغداد (١/٢٤٨ - ٢٥٢)، الشذرات (٢/٢٦٨).

(٤) هو أبو حاجب زرارة بن أوفى العامري البصري أحد الأعلام، كان قاضياً

على البصرة، مات رحمه الله في سنة ٧٣هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك. انظر

طبقات ابن سعد (٧/١٥٠)، السّير (٤/٥١٦).

(٥) تلخيص الحبير (١/٢٧٠).

الشواهد يعدّ صحيحاً بلا ريب ، وفوق ذلك فإن أحاديث التسليمة الواحدة يعضدها عمل أهل المدينة المتصل ونقلهم المتواتر ، وقد أثر عن جمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة^(١) ، والتسليمة الواحدة يقتضيها النظر الصحيح ؛ لأنّ السلام نطق في أحد طرفي الصلّاة ، فوجب أن يكون الفرض منه واحداً كالتكبير ؛ ولأنّ التسليم يراد لأحد أمرين : التحليل أو الردّ ، وذلك معدوم في الثانية في حق الإمام والمفرد^(٢) .

أمّا قولهم بأنّ أحاديث التسليمتين فيها زيادة الثقات فوجب قبولها ، فهو كذلك ولكنها لبيان المشروعية ، فلا منافاة بينها وبين ثبوت التسليمة الواحدة ما دام الجمع بين الدليلين ممكناً .

أدلة الجمهور على ثبوت التسليمتين :

استدل الجمهور بأحاديث كثيرة وأثار مستفيضة ، فمن السنة ما يلي :

الحديث الأول : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :
« كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتّى أرى بياض خده » ، وهو صحيح أخرجه مسلم بلفظه^(٣) .

(١) الاستذكار (٢/٢١٤) ، المجموع (٣/٤٨٢) ، الزرقاني (١/١٩٠) ، المغني (١/٥٨٨) ، نيل الأوطار (٢/٤٤٣) .

(٢) الإشراف (١/٨٧) ، المتقى (١/١٦٩) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلّاة . باب السلام للتحليل من الصلّاة (١/٤٠٩) .

الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، السّلام عليكم ورحمة الله، السّلام عليكم ورحمة الله»^(١)، وهو حديث ثابت صحيح^(٢)، أصله في صحيح مسلم ولفظه: «أنّ أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله: أتى علقها؟^(٣)، إنّ رسول الله ﷺ كان يفعله»^(٤).

الحديث الثالث: عن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السّلام عليكم ورحمة الله، السّلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده إلى الجانبين - فقال رسول الله ﷺ: علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنّما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثمّ يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»^(٥).

(١) سنن أبي داود، كتاب الصّلاة - باب في السّلام (٦٠٦/١ - ٦٠٧)، سنن الترمذي، صلاة - باب ما جاء في التسليم في الصّلاة (٣٩٢/١ - ٣٩٣)، سنن النسائي، كتاب السهو - باب السّلام (٦١/٣)، سنن ابن ماجه، صلاة - باب التسليم (١٦٥/١)، قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح» (٣٩٣/١).

(٢) التمهيد (٢٠٧/١١)، الاستذكار (٢١٦/٢)، البناء (٢٥٣/٢ - ٢٥٤)، المجموع (٣٣٦/٢).

(٣) أتى علقها: أي من أين حصل على هذه السنّة وظفر بها. النووي على مسلم (٨٢/٥ - ٨٣).

(٤) صحيح مسلم (٤٠٩/١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصّلاة - باب الأمر بالسكون في الصّلاة... (٣٢٢/١).

وفي الباب أحاديث كثيرة معظمها صحيح أو حسن رويت عن أكثر من عشرين صحابياً؛ منهم علي، وعمّار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، والبراء ابن عازب، ووائل بن حجر، وعديّ بن عميرة الحضرمي، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن عليّ، وأوس بن أبي أوس، وأبو رمثة، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وسهل ابن سعد، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، ووائل بن الأسقع، وعبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهم، فهؤلاء وغيرهم رووا عن رسول الله ﷺ أن المصلّي يسلم في آخر صلاته تسليمين، تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره^(١).

وهذه الأحاديث وغيرها وإن تكلم في بعضها فإنه لا يؤثر على معظمها؛ لكثرة الصحيح والحسن فيها؛ وهو ما جعل بعض العلماء يعتقد تواترها^(٢).

وللجمهور من الآثار ما ثبت عن أكثر الصحابة والتابعين أنهم

(١) عمدة القارئ (٦/١٢٣-١٢٤)، سنن الترمذي (١/٣٩٣)، الحجة (١/١٤٠، ١٤١، ١٤٢)، الأم (١/١٢١-١٢٢)، الاستذكار (٢/٢١٦-٢١٧)، البناية (٢/٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥)، نصب الراية (١/٤٣٢-٤٣٣)، المجموع (٣/٤٧٩)، نيل الأوطار (٢/٣٣٦-٣٣٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/٣٦٣)، مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة (ص ٥١ . دار الفكر).

كانوا على التسليمتين، وتبعهم على ذلك أكثر أهل العلم من الخلف^(١).

المنافشة والترجيح :

بعد عرض أدلة الطرفين، تبين أن أدلة القائلين بالتسليمتين أكثر وأشهر، وأدلة القائلين بالتسليمة الواحدة صحيحة ثابتة، ومع كثرة أحاديث التسليمتين وشهرتها فإنها لا تقضي على أدلة التسليمة الواحدة؛ لثبوتها بخبر صحيح يؤيده عمل أهل المدينة المتصل، وعليه: فإن الصواب - والله أعلم - فيما ذهب إليه ابن عبد البر حيث قال: «والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين: أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملاً مستفيضاً بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لتواتر النقل كافة عن كافة - ومثله لا ينسى - ولا مدخل فيه للوهم؛ لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخير كالأذان، وكالوضوء ثلاثاً واثنتين وواحدة، وكالاستجمار بحجرين وبثلاثة أحجار، من فعل شيئاً من ذلك فقد أحسن، وجاء بوجه مباح من السنن.

(١) سنن الترمذي (١/٣٩٦)، الحجّة على أهل المدينة (١/١٤١-١٤٢)، الاستذكار (٢/٢١٧)، المجموع (٣/٤٨٢)، البناية (٢/٢٥٢-٢٥٣)، المغني والشرح الكبير (١/٥٨٨)، نيل الأوطار (٢/٣٣٧).

فسبق إلى أهل المدينة في ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها،
وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان،
فجروا عليها، وكلُّ جائز حسن، لا يجوز أن يكون إلا توقيفاً ممن
يجب التسليم له في شرع الدين»^(١).

قال القرطبي: «لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا
بالشَّام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، بل
ذلك عندهم معروف»^(٢).

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على
تسليمة واحدة جائز»^(٣).

(١) التمهيد (١٦/١٩٠)، الاستذكار (٢/٢١٤-٢١٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/٣٦٣).

(٣) الإجماع (ص ٣٩).

المبحث السابع

ترك المأموم القراءة فيما جهر به الإمام

اتفق أهل العلم على أنّ الإمام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة إلاّ القراءة، فإنهم اختلفوا فيها.

ومذهب الإمام مالك رحمه الله، أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر به، لعمل أهل المدينة ونقلهم.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ، «قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»^(١).

وقد صرح ابن عبد البرّ، وأبو بكر بن العربي بنسبة هذه المسألة إلى عمل أهل المدينة، واعتمدا عليه دليلا في مواجهة المخالفين.

فقال الأوّل - في معرض استدلاله لمذهب مالك، في ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به - : «فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ، وظاهر كتاب الله، وعمل أهل المدينة؟»، ومضى قائلاً: «وقال مالك: الأمر عندنا، أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه، فهذا يدلّك على أنّ هذا عمل موروث بالمدينة»^(٢).

(١) الموطأ (ص ٦٨).

(٢) التمهيد (١١/٣٤).

وقال الثاني - مرجحاً مذهب مالك - : « . . . وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه ؛ لثلاثة أوجه ، أحدها : « أنه عمل أهل المدينة »^(١) .

والقول بترك القراءة مع جهر الإمام ، مذهب المالكية جميعاً ، لا يختلفون فيه^(٢) .

وفي إحدى روايات مالك القول بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية^(٣) ، وهذه الرواية لم يعول عليها أصحابه ، والمشهور عنه ما تقدم .

حكم قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية عند غير المالكية :

ذهب إلى ترك القراءة حال جهر الإمام أكثر أهل العلم من السلف والخلف ، منهم : سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله^(٤) ،

(١) أحكام القرآن (٢/٨٢٨) .

(٢) المنتقى (١/١٦٠ - ١٦١) ، شرح الموطأ للزرقاني (١/١٧٨ - ١٨١) ، بداية المجتهد (١/١٥٤) ، أحكام القرآن (٢/٨٢٦ - ٨٢٧) ، الجامع لأحكام القرآن (١/١١٨) ، حاشية التاودي (١/٢٣٨) ، الشرح الصغير (١/٣٠٩) ، الخرشبي (١/٢٦٩) ، تيسير الجليل الكبير (١/١٧٩) ، أسهل المدارك (١/١٩٦) ، الأبي (٢/١٤٩) .

(٣) أحكام القرآن (٢/٨٢٧) .

(٤) هو أبو عبد الله الهذلي المدني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، مفتي المدينة =

وسالم بن عبد الله^(١) بن عمر، وابن شهاب، وقتادة، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق، وداود بن علي، والطبري، إلا أن أحمد بن حنبل قال: «إن سمع لم يقرأ، وإن لم يسمع قرأ»، ومن أصحاب داود من قال: «لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر»، ومنهم من قال: «يقرأ»، وأوجبوا كلهم القراءة فيما إذا أسر الإمام.

وقد روي ترك القراءة فيما جهر الإمام عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعثمان بن عفان، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر على اختلاف عنهم، وهو أحد قولي الشافعي، كان يقوله بالعراق^(٢).

= وعالمها وأحد الفقهاء السبعة، حدث عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما، اختلف في تاريخ وفاته فقيل مات سنة ٩٨هـ، وقيل ٩٩هـ وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن سعد (٥/٢٥٠)، طبقات الحفاظ (ص ٣٥)، الشذرات (١/١١٤).

(١) هو أبو عمر وأبو عبد الله سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، الإمام الزاهد مفتي المدينة، حدث عن أبيه وعائشة ورافع ابن خديج وغيرهم، ولد في خلافة عثمان بن عفان، ومات سنة ١٠٦هـ. انظر طبقات ابن سعد (٥/١٩٥-٢٠١)، السير (٤/٤٥٧-٤٦٦)، شذرات الذهب (١/١٣٣).

(٢) الحجة على أهل المدينة (١/١١٦)، التمهيد (١١/٢٨)، المغني (١/٦٠٠-٦٠١)، الإنصاف (٢/٢٣٠-٢٣١)، المجموع (٣/٣٦٣-٣٦٤)، البناية (٢/٢٩٢).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى ترك القراءة خلف الإمام مطلقاً؛
سواء جهر الإمام أو أسر^(١).

أما المشهور من مذهب الشافعي، والذي عليه أصحابه،
وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً، جاء في المجموع: «مذهبنا
وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية
والجهرية، هذا هو الصحيح عندنا»^(٢)، وإلى مذهب الشافعي مال
ابن حزم، والشوكاني^(٣).

وبناء على ما تقدم، فإن موضوع البحث يدور على الخلاف بين
المالكية القائلين بترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ومن
واقفهم، وبين الشافعية القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام، ولو
كان ذلك في الصلاة الجهرية.

وفيما يلي عرض أدلة القولين ومناقشتها.

أدلة المالكية:

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه من ترك القراءة خلف الإمام

(١) الحجّة على أهل المدينة (١/١١٦)، البناية (٢/٢٩٢)، اللباب
(١/٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) المجموع (٣/٣٦٣ - ٣٦٤)، ومثله في نهاية المحتاج (١/٤٥٧)، زاد
المحتاج (١/١٧١)، مغني المحتاج (١/١٥٦ - ١٥٧).

(٣) المحلى (٣/٣٠٩ - ٣١٠)، السيل الجرار (١/٢١٥).

في الجهرية بما يلي :

أولاً : عمل أهل المدينة كما تقدم .

ثانياً : أدلة أخرى نقلية وعقلية على النحو التالي :

فمن القرآن الكريم

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال : أن الإنصات والاستماع المطلوب عند سماع القرآن ؛ إنما يكون في الصلاة الجهرية خاصة ؛ لأن السر لا يستمع فيه القرآن ، وليس المراد من الآية كل موضع يستمع فيه القرآن ، وقد صرح كثير من العلماء بإجماع أهل العلم على أن مراد الله تعالى من الآية في الصلاة^(٢) خاصة ، والآية تقتضي بمنطوقها أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أن يترك القراءة معه ويستمع له وينصت ، وفي هذا أوضح الدلائل وأقواها على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه^(٣) .

(١) الأعراف (٢٠٤) .

(٢) التمهيد (١١/٢٨-٣١) ، الاستذكار (٢/١٨٧-١٨٨) ، شرح الموطأ للزرقاني (١/١٧٨) ، المغني والشرح الكبير (١/٦٠١) ، الكافي (١/١٦٧-١٦٨) ، العدة (٢/٣٩٠-٣٩٣) ، نصب الرأية (٢/١٣-١٤) ، القرطبي (١/١١٨-١١٩) .

(٣) التمهيد (١١/٢٨-٣١) ، الاستذكار (٢/١٨٧-١٨٨) ، أحكام القرآن (٢/٨٢٨) ، القرطبي (١/١١٨-١١٩) ، المتقى (١/١٦١) ، بداية المجتهد (١/١٥٤-١٥٥) ، الزرقاني (١/١٧٨) .

ما يرد على الاستدلال بالآية والجواب عنه:

أورد الشافعية ومن وافقهم عدّة إيرادات على الاستدلال بالآية، وهي كما يلي:

١- إن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السّورة بعد الفاتحة، وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها؛ لأن الآية مخصوصة بحديث أبي هريرة^(١) وحديث عبادة^(٢) الآتين، فإن دلتهما قاطعة على وجوب قراءة الفاتحة في الصّلاة، وعليه فيكون معنى الآية: استمعوا وأنصتوا بعد قراءة الفاتحة، فإنه لا صلاة إلاّ بها^(٣).

وأجيب بأن تخصيصكم الإنصات المطلوب بقراءة السّورة دون الفاتحة تخصيص بغير دليل، وظاهر الآية لا يحتمله، وأما قولكم: يقرأ المأموم الفاتحة عند سكوت الإمام، فلا يصح؛ لأن الإمام لا يلزمه السكوت، فكيف يبنى فرض على ما ليس بفرض؟ ولا سيما مع وجود وجه للقراءة عند الجهر، وهي قراءة القلب بالتدبّر والتفكير^(٤)، لأن

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة-باب وجوب قراءة الفاتحة (١/٢٩٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة-باب وجوب القراءة للإمام والمأموم

(١/١٩٢)، صحيح مسلم (٢/٢٩٥).

(٣) الاستذكار (٢/١٨٩)، المجموع (٣/٣٦٧-٣٦٨)، نهاية المحتاج

(١/٤٥٧).

(٤) أحكام القرآن (٢/٨٢٨).

الإمام يجهر ليتأمل القوم ويتفكروا، فتحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم، فتصير قراءة الإمام قراءة لهم تقديراً كأنهم قرأوا، وبهذا ينتفي التعارض بين الآية وما صحّ من الأحاديث الدالة على لزوم قراءة الفاتحة لكل مصلٍّ، أو أن الآية تستثني المأموم في صلاة الجهر من عموم الأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة^(١)، وأمّا حديث عبادة الصريح في دلالة على استثناء الفاتحة، فهو حديث مضطرب الإسناد^(٢)، وسيأتي تفصيل القول فيه عند بسط أدلة الشافعية.

٢- قيل: إن سبب نزول الآية أن قوماً كانوا يكثرون اللغظ في قراءة رسول الله ﷺ، ويمنعون من استماع الناس، فأمر الله المسلمين بالإنصات حالة أداء الوحي؛ ليكون على خلاف الكفار، أو أن المراد منها خطبة الجمعة خاصة كما قال مجاهد، أو أنها نزلت لمنع الكلام في الصلاة بعد أن كان منتشر^(٣).

وأجيب: بأن القول الأوّل لم يصحّ سنده، فلم ينفذ معتمده، وأما قول مجاهد فهو ضعيف؛ لأن القرآن في خطبة الجمعة قليل، والإنصات واجب في جميعها^(٤).

(١) بدائع الصنائع (١/٤٣٤).

(٢) التمهيد (١١/٤٥-٤٦).

(٣) أحكام القرآن (٢/٨٢٦-٨٢٧)، المجموع (٣/٣٦٧-٣٦٨).

(٤) أحكام القرآن (٢/٨٢٦-٨٢٨).

كما أن مقتضى الآية منع الكلام جملة، بما فيها قراءة القرآن،
وتوجب الإنصات والاستماع عند قراءة الإمام^(١).

٣- قال ابن حزم: وتام الآية حجة عليهم؛ لأن الله تعالى قال:
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٠:٤) وأذكر
ربك في نفسك تضرعاً وخيفةً ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا
تكن من الغافلين ﴿^(٢)، فإن كان أول الآية في الصلاة فأخرها في
الصلاة، وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة، وليس
فيها إلا الأمر بالذكر سراً وترك الجهر فقط^(٣).

وأجيب: بأن الحجة لنا مع تسليمنا بأن أول الآية وأخرها في
الصلاة؛ لأن قوله تعالى: في «نفسك» يعني في صلاة الجهر، وقوله
تعالى: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ يعني صلاة السر، فإنه يسمع فيها
نفسه ومن يليه قليلاً بحركة اللسان^(٤).

وعلى فرض أن سبب الآية ورد خاصاً بغير الصلاة، فما الذي يمنع
من التعلق بعمومه؟ وبهذا يتضح ضعف تلك الإيرادات وسقوطها^(٥).

(١) الإشراف (٧٩/١)، المتقى (١٦١/١)، ابن العربي (٢/٨٢٧-

٨٢٨)، المغني (١/٦٠١).

(٢) الأعراف (٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) المحلى (٣/٣٠٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/٨٢٩).

(٥) أحكام القرآن (٢/٨٢٨-٨٢٩)، المغني والشرح الكبير (١/٦٠١).

وللمالكية من السنة الشريفة ما يلي :

الحديث الأول : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا . . . » (١) ،
وفي رواية من طريق أبي موسى الأشعري قال : خطبنا رسول الله ﷺ فيبين لنا سنننا ، وعلمنا صلاتنا فقال : «أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤتمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا . . . وإذا قرأ فأنصتوا . . . » (٢) ،
وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ؛ قال القاضي عبد الوهاب :
«ففيه أدلة أحدها : أمره بالإنصات ؛ وذلك ينفي وجوب القراءة ،
والثاني : أنه قصد تعليم ما يلزمه أن يفعله خلف الإمام ، ولم يذكر
القراءة ، والثالث : أنه بين ما يفعل المأموم فيه مثل فعل الإمام ، وما
من حقه أن يفعل فيه بخلاف فعله ، وفي القول بأن على المأموم أن
يقرأ إبطال لموضع التفرقة» (٣) .

-
- (١) سنن النسائي ، كتاب الافتتاح - باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحموا﴾ (١٤٢-١٤١/٢) ، سنن ابن ماجه ، إقامة الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٥١/١-١٥٢) ، مسند الإمام أحمد (٤٢٠/٢) .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة (٣٠٣/١) ، ونحوه في سنن ابن ماجه ، أبواب إقامة الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٥٢/١) .
(٣) الإشراف (٧٩/١-٨٠) ، المتقى (١٦٠-١٦١) .

ما يرد على الاستدلال بهذا الحديث والجواب عنه :

أورد المخالفون على الاستدلال بحديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري ما يلي :

١- إن قوله في الحديث : «وإذا قرأ فأنصتوا» زيادة غير محفوظة ولا ثابتة عن النبي ﷺ ، قال أبو داود : «هذه الزيادة ليست بمحفوظة ، والتوهم من أبي خالد»^(١) ، قال أحمد : «أراه كان يدلّس» ، وقال البيهقي : «إنّ هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي ﷺ» ، وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة ، وروي عن الحافظ أبي علي النيسابوري^(٢) أنّه قال : «هذه اللفظة غير محفوظة» ، وخالف التيمي^(٣) جميع أصحاب فتادة في زيادة هذه اللفظة ، وقال يحيى بن

(١) هو سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر الأزدي الكوفي ، قال أبو حاتم : «صدوق» ، ووثقه جماعة ، كان مولده بجرجان سنة ١١٤ هـ ، وتوفي سنة ١٨٩ هـ . انظر الجرح والتعديل (٤/١٠٦-١٠٧) ، السير (٩/١٩-٢٠) ، طبقات الحفاظ (ص ١١٦) .

(٢) هو الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري الحافظ الإمام العلامة الثبت أحد النقاد ، قال الحاكم : «لم أر مثله قط» ، ولد سنة ٢٧٧ هـ ، ومات في جمادى الأولى سنة ٣٤٩ هـ . انظر تاريخ بغداد (٨/٧١-٧٢) ، السير (١٦/٥١-٥٨) ، طبقات السبكي (٣/٢٧٦-٢٨٠) .

(٣) هو سليمان بن بلال التيمي أبو محمد مولى آل الصديق ، روى عن زيد ابن أسلم وأبو عامر العقدي وابن المبارك وغيرهم ، وثقه غير واحد من أهل =

معين: «ليست بشيء»، وقال الدارقطني في حديث أبي موسى الأشعري: «رواه أصحاب قتادة الحفّاظ، منهم هاشم الدستوائي^(١)، وسعيد، وشعبة، وهمام^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، وأبان بن يزيد^(٤)»

= العلم، توفي بالمدينة سنة ١٧٢هـ. انظر الثقات (٦/ ٣٣٨)، الكاشف (١/ ٣٩١)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٦).

(١) هو أبو بكر هشام بن أبي عبد الله البصري الدستوائي الإمام الحافظ الحجّة، وقد اتفقت كلمة العلماء على أنّه ثقة ثبت في الحديث، وكان يقول بالقدر ولا يدعو إليه، مات سنة ١٥٢هـ. انظر السير (٧/ ١٤٩-١٥٦)، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٣-٤٥)، الشذرات (١/ ٢٣٥).

(٢) هو أبو بكر همام بن يحيى بن دينار العوزي المحلي البصري الإمام الصدوق الحجّة، وهو ثمن وثقه أهل العلم، واحتج به أرباب الصحاح، ولد بعد الثمانين، ومات في رمضان سنة ١٦٤هـ. السير (٧/ ٢٩٦-٢٩٨)، تهذيب التهذيب (١١/ ٦٧-٧٠)، الشذرات (١/ ٢٥٨).

(٣) هو الوضّاح بن عبد الله مولى يزيد بن عطاء اليشكري الواسطي البزاز، روى عن الحكم بن عتيبة وقاتدة وغيرهما، قال الذهبي: «استقر الحال على أن أبا عوانة ثقة»، كان مولده سنة نيف وتسعين، وتوفي في ربيع الأول سنة ١٤٦هـ بالبصرة. انظر تاريخ بغداد (١٣/ ٤٩٠-٤٩٥)، تهذيب التهذيب (١١/ ١١٦-١١٩)، السير (٨/ ١٩٣-١٩٧).

(٤) هو أبو يزيد أبان بن يزيد العطار البصري الإمام الحافظ، من كبار علماء الحديث، روى عن الحسن وقاتدة وغيرهما، وهو ثبت حجّة احتج به أصحابا الصّحّاحين قاله الذهبي، وقال: «ولم أقع بتاريخ موته، وهو قريب من موت رفيقه همام بن يحيى الذي توفي سنة ١٦٤هـ. انظر السير (٧/ ٤٣١-٤٣٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٩)، طبقات الحفّاظ (ص ٨٧).

وعدي^(١) بن أبي عمارة، ولم يثبتوها»، وهذا يدل على وهمه، وقال أبو حاتم: «إنها غير محفوظة، ولعلها من تخاليط ابن عجلان»^(٢).

وأجيب: بأن طعنكم في ثبوت قوله ﷺ «وإذا قرأ فأنصتوا» باطل، لأن الحديث بطريقه عن ابن عجلان وعن التيمي صحيح قد صححه أحمد، وحسبك به إمامة وعلمًا بهذا الشأن، قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح: إذا قرأ الإمام فأنصتوا؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي

(١) هو وعدي بن أبي عمارة الدّراع من أهل البصرة، روى عن قتادة وزيد النميري وغيرهما، وقال العقيلي: «في حديثه اضطراب». انظر الثقات (٧/٢٩٢)، لسان الميزان (٤/١٦٠ - ١٦١)، الجرح والتعديل (٤/٧).

(٢) انظر سنن أبي داود (١/٥٩٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٥٥ - ١٥٧)، سنن الدارقطني (١/٣٢٩ - ٣٣١)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/٣١٣)، التمهيد (١١/٣٤)، المحلى (٣/٣٠٩ - ٣٣١)، المجموع (٣/٣٦٧ - ٣٦٨)، نصب الرأية (٢/١٤ - ٢١)، البناية (٢/٢٩٧)، نيل الأوطار (٢/٢٣٦).

وابن عجلان هو أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة، روى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهما، وثقه كثير من أهل الحديث، وقال بعضهم: سيء الحفظ، توفي سنة ١٤٨ بالمدينة، انظر الكاشف (٣/٧٧)، تهذيب التهذيب (٩/٣٤١ - ٣٤٢)، طبقات الحفاظ (ص ٧٢).

يرويه أبو خالد الأحمر، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر^(١) رواه، قلت: نعم، قد رواه المعتمر، قال: فأبي شيء تريده؟ فقد صحح أحمد الحديثين^(٢).

كما صححهما مسلم، وهو ممن تعرف، جبل من جبال أئمة الحديث وأهل النقل، فقد أخرج هذه الزيادة في صحيحه، من حديث أبي موسى الأشعري، وسئل عن حديث أبي هريرة فقال: «هو صحيح»، فقليل له: لم لم تضعه هنا؟ فقال: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، وإنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه^(٣)».

وصحح ابن خزيمة^(٤) حديث ابن عجلان أيضا، وعن أبي خالد

(١) هو أبو محمد معتمر بن سليمان بن طرخان البصري الإمام الحافظ القدوة، حدث عن أبيه ومنصور بن المعتمر وأيوب وغيرهم، قد وثقه الحفاظ، ولد سنة ١٠٦هـ، ومات بالبصرة سنة ١٨٧هـ. انظر السير (٨/٤٢٠) - (٤٢١)، طبقات ابن سعد (٧/٢٩٠)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٧).

(٢) التمهيد (١١/٣٤)، الاستذكار (٢/١٨٨).

(٣) مختصر أبي داود للمنذري (١/٣١٣)، التعليق المغني بحاشية الدارقطني (١/٣٢٧)، الجوهر النقي بحاشية البيهقي (١/١٥٥-١٥٨)، اللباب (١/٢٧٥)، البناء (٢/٢٩٧).

(٤) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، قال عنه الدارقطني: كان معدوم النظر، تزيد مؤلفاته عن مائة وأربعين منها كتاب =

الأحمر، وهو سليمان بن حيّان، قال المنذري: «هو من الثقات الذي احتجّ بهم البخاري ومسلم»، وقد سئل عنه وكيع^(١) فقال: «أبو خالد ممن يسأل عنه!؟»، وقال أبو هشام^(٢) الرّفاعي: «هو ثقة أمين»، وقد أخرج له الجماعة بما فيهم البخاري ومسلم، ومع ذلك فهو لم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها محمّد^(٣) بن سعيد الأنصاري الأسلمي المدني، وخارجة^(٤) بن مصعب،

= «التوحيد» و«الصحيح» وغيرهما، ولد في صفر سنة ٢٢٣، وتوفي في ذي القعدة سنة ٣١١هـ. انظر تذكرة الحفاظ (٢/٧٢٠-٧٣٠)، طبقات الشافعية (١٠٩/٣-١١٢)، طبقات الحفاظ (ص ٣١٠-٣١١).

(١) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس الرّواصي الكوفي الإمام الحافظ محدث العراق، قال عنه الإمام أحمد: «كان وكيع حافظاً لم أر مثله»، ولد سنة ١٢٩هـ، ومات يوم عاشوراء سنة ١٩٧هـ. انظر تاريخ بغداد (١٣/٤٦٦-٤٨١)، السّير (٩/١٤٠-١٦٧)، الشذرات (١/٣٤٩).

(٢) هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الرّفاعي الكوفي الإمام الفقيه، قال ابن معين: «لا أرى به بأساً» وقال البخاري: «أجمعوا على ضعفه»، كانت وفاته سنة ٢٤٨هـ. انظر تاريخ بغداد (٣/٣٧٥)، الجرح والتعديل (٨/١٢٩)، الشذرات (٢/١١٩).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن علي بن يوسف الأنصاري الأندلسي الإمام المقرئ المحدث، توفي في ثالث شوال سنة ٣٤٥هـ. انظر تاريخ الإسلام (٢٠/٦٣)، السّير (٢٣/٢٥٩-٢٦١)، شجرة النور (١٨٢-١٨٣).

(٤) هو أبو الحجاج خارجة بن مصعب بن خارجة الضّبعي السرخسي الإمام العالم المحدث، لم يتهم في نفسه، واختلفوا في أخذ حديثه، كان مولده =

ويحيى (١) بن العلاء، قاله البيهقي (٢).

وبهذا يتضح ضعف تلك الطعون وفسادها، قال ابن عبد البر:
«لم يخالفهما من هو أحفظ منهما، فوجب قبول زيادتهما» (٣)، فلا
سبيل لردّ زيادة العدول الثقات.

٢- وبما أورده أيضاً، قولهم: إذا صحّت هذه الزيادة فليس
لكم فيها حجة، لإمكانية الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة
الدالة على وجوب قراءة الفاتحة، وذلك بحمل الإنصات المطلوب
على قراءة السورة، وتبقى قراءة الفاتحة مطلوبة من الجميع، أو أن
وجوب ترك القراءة يكون عند قراءة الإمام ويبقى وجوب قراءة

= سنة ٩٠هـ، وتوفي سنة ١٦٨هـ. انظر السّير (٣٢٦/٧ - ٣٢٨)، تهذيب
التهذيب (٣/ ٧٦ - ٧٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٧٥ - ٣٧٦).

(١) هو أبو سلمة، ويقال: أبو عمرو الرّازي البجلي، قال عنه أحمد:
«كذاب يضع الحديث»، وقال النسائي والدارقطني والبيهقي: «متروك الحديث»،
وهو من الثامنة ومات قرب الستين، انظر تهذيب التهذيب (١١/ ٢٦٢)،
التقريب (٢/ ٣٥٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٩٧)، الكاشف (٣/ ٢٦٥).

(٢) السنن الكبرى (٢/ ١٥٦ - ١٥٧)، المجموع (٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨)، عمدة
القارئ (٦/ ١٥)، نصب الرّاية (٢/ ١٤ - ١٧)، اللباب (١/ ٢٧٥)، البناية
(٢/ ٢٩٨)، نيل الأوطار (٢/ ٢٣٦)، الجوهر النقي بحاشية البيهقي
(٢/ ١٥٧).

(٣) التمهيد (١١/ ٣٤)، ومثله في عمدة القارئ (٦/ ١٥).

الفاتحة في سكتاته (١).

ويدفع هذا الاعتراض، بأن الإمام غير ملزم بالسكوت، ولا يبنى فرض على ما ليس بفرض، كما أن تخصيص الإنصات المطلوب بقراءة السورة تخصيص بلا دليل، والجمع المستساغ بين الدليلين يكون بحمل القراءة المطلوبة على القراءة القلبية (٢).

الحديث الثاني: أخرج مالك في الموطأ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد أنفاً؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله! قال: فقال رسول الله ﷺ: إني أقول: ما لي أنزع القرآن... فانتهى الناس عن القراءة، مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» (٣).

(١) المحلى (٣/٣٠٩-٣١٠)، المجموع (٣/٣٦٧-٣٦٨)، فتح الباري (٢/٣٨٥)، نصب الراية (٢/٢٠)، العدة (٢/٣٩٠-٣٩٣)، نهاية المحتاج (١/٤٥٧)، نيل الأوطار (٢/٢٣٧).

(٢) انظر جواب ما ورد على الآية.

(٣) الموطأ، كتاب الصلاة-باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (ص ٦٧-٦٨)، ونحوه في سنن أبي داود، كتاب الصلاة-باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (١/٥١٦-٥١٨)، ورواه الترمذي في كتاب الصلاة-باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام (١/٤١٩-٤٢٠)، ومثله في سنن النسائي، كتاب الافتتاح-باب ترك القراءة خلف الإمام (٢/١٤٠-١٤١)، ونحوه في سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة-باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/١٥١-١٥٢).

ففي الحديث تشريب ولوم وإنكار عليهم ؛ لأنهم لم يفرده
بالقراءة، ويقراءون معه فيما جهر فيه ، وفي هذا دليل واضح على أنه
لا يجوز للمأموم أن يقرأ مع إمامه فيما جهر فيه من الصلوات ، لا بأم
القرآن ولا بغيرها ؛ لأن النبي ﷺ لم يستثن فيه شيئاً من القرآن^(١) .

ما يرد على الاستدلال بهذا الحديث والجواب عنه :

أورد المنكرون لترك القراءة خلف الإمام على الاستدلال
بحديث أبي هريرة ما يلي :

١- قالوا: هذا الحديث ضعيف ؛ لأنه تفرد به ابن أكيمة^(٢) وهو
مجهول ، لم يحدث إلا بهذا الحديث ، ولم يرو عنه غير الزهري ،
ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من رؤيته يحدث سعيد بن
المسيّب ، قاله البيهقي وغيره^(٣) .

وأجيب : بأن حديث ابن أكيمة حسنه الترمذي ، وصححه ابن

(١) التمهيد (٢٧/١١) ، الاستذكار (١٨٥/٢) ، المنتقى (١/١٦٠-
١٦١) ، أحكام القرآن (٨٢٦/٢) ، القرطبي (١١٨-١١٩) .
(٢) هو أبو الوليد عمارة بن أكيمة الليثي ، وقيل : عمّار بن أكيمة المدني ،
وقيل : عمرو بن مسلم ، روى عن أبي هريرة في القراءة خلف الإمام ، وعنه
الزهري وغيره ، وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : « صالح الحديث » ، وهو مجهول
عند الحميدي والبيهقي ، كانت وفاته سنة ١٠١ هـ . انظر الثقات (٥/٢٤٢-
٢٤٣) ، الكاشف (٣١٠/٢) ، تهذيب التهذيب (٧/٤١٠-٤١١) .
(٣) السنن الكبرى (٢/١٥٩) ، المحلى (٣/٣٠٧-٣٠٨) ، الجوهر النقي
بحاشية البيهقي (٢/١٥٨-١٥٩) .

حَبَّان، وذكر ابن أكيمة في الثقات، وقال أبو حاتم: «صحيح الحديث، حديثه مقبول»، وقال ابن معين: «حسبك برواية ابن شهاب عنه»، وكفكف أن مالكا روى هذا الحديث عن الزهري، ومالك أعرف الناس بأهل المدينة، والعدول منهم^(١).

قال ابن عبد البر: «الدليل على جلالاته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيّب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيّب في القراءة خلف الإمام فيما جهر به، وبه قال ابن شهاب، وذلك كلّ دليل واضح على جلالاته عندهم وثقته»^(٢).

٢- وقالوا أيضاً: لو فرض صحّة الحديث، فهو خارج عن محلّ النزاع؛ لأن الكلام في قراءة المأموم خلف الإمام سرّاً، والمنازعة إنّما تكون مع جهر المأموم لا مع إسراره.

وأجيب: بأن المأموم مأمور بالإنصات، والقراءة سرّاً تخلّ بالإنصات، وتؤدي إلى الإعراض عن الإمام، وهي منازعة بلا ريب^(٣).

(١) سنن الترمذي (١/٤٢٠-٤٢١)، ترتيب صحيح ابن حبان

(٢/١٦٢)، التمهيد (١١/٢٢)، الثقات (٥/٢٤٢، ٢٤٣، ١٦٩،

١٧٠)، الجرح والتعديل (٦/٢٥٩).

(٢) التمهيد (١١/٢٢-٢٣).

(٣) التمهيد (١١/٥٣)، عمدة القارئ (٦/١٤)، نيل الأوطار (٢/٢٣٨-

٢٣٩).

٣- الاستفهام في الحديث عام ومطلق، وحديث عبادة خاص^١
ومقيّد.

وأجيب: بأنّ هذا القول غير مسلّم؛ لإمكانية ادعاء
العكس^(١).

٤- وبخصوص الزيادة التي في آخر الحديث، وهي قوله:
«فانتهى الناس عن القراءة...»، قالوا: هذا كلام مدرج في
الخبير^(٢)، قال النووي: «... ولأنّ الحفظ من المتقدمين والمتأخرين
يتفقون على أنّ هذه الزيادة ليست من كلام أبي هريرة، بل هي من
كلام الزهري، مدرجة في الحديث، وهذا لا خلاف فيه بينهم،
قاله الأوزاعي، ومحمّد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري وإمام أهل
نيسابور، قاله البخاري في تاريخه، وأبو داود في سننه، والخطابي
وغيرهم»^(٣).

وأجيب: بأنّ القول: أن تلك الزيادة من كلام الزهري غير

(١) التمهيد (٥٣/١١)، نيل الأوطار (٢٣٨/٢-٢٣٩).

(٢) التمهيد (٥٣/١١)، الاستذكار (١٥٨/٢)، نيل الأوطار (٢٣٨/٢-
٢٣٩).

(٣) المجموع (٣٦٧-٣٦٨/٣)، وانظر كذلك سنن أبي داود (٥١٨/١)،
سنن الترمذي (٤٢٠/١)، مختصر المنذري وحاشيته معالم السنن، وحاشيته
الثانية تهذيب ابن القيم (٣٩٢-٣٩٣).

صحيح، للتصريح بوصله من عدة طرق، فقد روى ابن السرح^(١)، عن ابن عيينة أنه قال: قال معمر: عن الزهري، قال أبو هريرة: «فانتهى الناس عن القراءة . . .»^(٢) وكذلك وصله عبد الرزاق، عن معمر^(٣)، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة^(٤)، وكذلك وصله الإمام مالك، عن الزهري بهذا الإسناد، وبهذا يثبت أن هذه الجملة الأخيرة من أصل الحديث لا مدرجة ولا منفصلة^(٥).

(١) هو أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح الأموي المصري الإمام الحافظ الفقيه، حدث عنه مسلم وأبو داود وغيرهما، مات في ربيع عشر ذي القعدة سنة ٢٥٠هـ. انظر السّير (١٢/٦٢-٦٣)، الجرح والتعديل (٢/٦٥)، الشذرات (٢/١٢٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة-باب من كره القراءة بفتح الكتاب إذا جهر الإمام (١/٥١٧-٥١٨).

(٣) هو أبو عروة معمر بن راشد الأزدي مولاهم عالم اليمن، روى عن الزهري وغيره، أجمعوا على توثيقه، قيل: كانت وفاته سنة ١٥٣هـ، وقيل غير ذلك. انظر الثقات للعجلي (ص ٤٣٥)، الكاشف (٣/١٦٤)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٣-٢٤٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة-باب القراءة خلف الإمام (٢/٢٨٤).

(٥) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص ٢١٣)، رسالة ماجستير.

وللمالكية من المعقول ما يلي :

١- إذا كانت قراءة الإمام بغير أمّ القرآن قراءة لمن خلفه، لإجماع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير الفاتحة، فينبغي أن تكون أم القرآن كذلك، فهي وغيرها سواء^(١).

٢- لو كانت قراءة الفاتحة واجبة على المأموم لم تسقط عنه بحال، كالإمام والمنفرد، فلما سقطت عن المسبوق، بان أنها غير واجبة^(٢).

٣- القراءة ركن يتحمّله الإمام عن القوم فعلا، ويشتركان فيه حكما، فعليه القراءة وعليهم الاستماع والتدبّر والتفكّر، وبذلك تحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم، فتصير قراءة الإمام قراءة لهم، وهم مأجورون معه^(٣).

مناقشة ما استدل به المالكية من المعقول :

أورد المخالفون على الأدلة السابقة مايلي :

١- قالوا: قياسكم الفاتحة على السورة قياس مع الفارق، لأن قراءة السورة سنة، أمّا قراءة الفاتحة فواجبة^(٤).

(١) التمهيد (٣٨/١١، ٤٦، ٤٧)، شرح الزرقاني (١٨١/١).

(٢) الإشراف (٨٠/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٠١/١)، المتقى (١٦٠/١)-

(١٦١).

(٣) التمهيد (٤٦-٤٧)، بدائع الصنائع (٤٣٤/١)، البناية (٢٩٩/٢).

(٤) المجموع (٣٦٧-٣٦٨).

وردّ عليهم؛ بأن فرض المأموم في الصلاة الجهرية ليس قراءة الفاتحة؛ فإن المطلوب منه الإنصات والاستماع للفاتحة، وهي والسورة في ذلك سيّان.

٢- قالوا: إن احتجاجكم بسقوط الفاتحة في ركعة المسبوق لا يصلح؛ لأن سقوطها هنا تخفيف عن المأموم لعموم الحاجة، والحاجة في غير المسبوق منتفية.

وأجيب: بأن هذا غير مسلم؛ لأن الحاجة إلى الاستماع وترك منازعة الإمام والإعراض عنه أشد من إلزام المأموم بإعادة ركعة فاتة ركن فيها.

٣- كما يرد على القول بتحمل الإمام لركن القراءة، بأنه لو جاز ذلك لجاز تحمّله سنن الثناء والتسييح عن المأمومين، فلا يكون الفرض أهون من حالات التطوع^(١).

والجواب: أن عدم تحمّل الإمام لسنن الثناء والتسييح لا يلزم عنه عدم تحمّله القراءة؛ لأن سقوط القراءة عن المأموم في الجهرية دل عليه الدليل النقلية، ثم إن السنن القولية لا يجهر الإمام بها في الصلاة؛ فأشبهت القراءة في الصلاة السرية.

(١) المجموع (٣/٣٦٧)، نصب الرأية (٢/١٩-٢٠).

أدلة الشافعية على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام في

السر والجهر:

استدل الشافعية ومن وافقهم بالنقل والنظر .

فمن السنة الشريفة ما يلي :

الحديث الأول: عن عبادة بن الصّامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، وفي رواية أخرى لمسلم بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»^(٢)، وفي لفظ لأبي داود أن عبادة بن الصّامت قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرءون خلف إمامكم، قلنا: والله أجل يا رسول الله نفعل هذا، قال: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٣)، والحديث بألفاظه المختلفة دال على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلي؛ سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً،

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة. باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١/١٩٢)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة (١/٢٩٥).

(٢) صحيح مسلم، الباب السابق.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة. باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/٥١٥)، مسند الإمام أحمد (٥/٣١٣، ٣١٦، ٣٢٢)، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة. باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام (١/٣١٨-٣١٩).

وفي كل صلاة كانت الصلاة سرية أم جهرية؛ لعموم الحديثين من غير ثبوت مخصص صريح، والحديث الثاني أوضح في الدلالة على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم بغير قيد؛ لثبوت الإذن بقراءتها في الصلاة الجهرية، وهذا ظاهر واضح لا ينبغي التردد في مثله؛ لصحته ووضوح دلالته^(١).

مناقشة الاستدلال بالحديث السابق:

قال الجمهور -رداً على ما استدل به الشافعية -: إن اللفظ الأول من حديث عبادة فلا شك في صحته، ويحمل على غير المأموم؛ لأنه مخصوص بالآية والأحاديث الدالة على ترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وقد تقدم بسط أدلة ذلك^(٢).

ولا حجة في لفظ أبي داود لضعف سنده؛ لأن فيه ابن إسحاق^(٣)

(١) التمهيد (٣٨/١١)، الاستذكار (١٨٩/٢)، شرح النووي على مسلم (١٠٣/٤)، فتح الباري (٣٨٢/٢، ٣٨٣، ٣٨٤)، العدة (٣٨٩/٢-٣٩٣)، مغني المحتاج (١/١٥٦-١٥٧)، السيل الجرار (١/٢١٥).
(٢) التمهيد (٣١/١١، ٤٦)، المغني والشرح الكبير (١/٦٠٠-٦٠٣)، تهذيب ابن القيم بحاشية معالم السنن مع مختصر المنذري (١/٣٩٠).
(٣) هو أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار القرشي المطلبي مولا هم المدني، الحافظ الإخباري صاحب السيرة النبوية، وثقه ابن معين، وطعن فيه مالك، ولد سنة ٨٠هـ، ورأى أنس بن مالك، ومات سنة ١٥٠هـ، وقيل: ١٥١هـ. انظر السّير (٧/٣٣-٥٤)، تهذيب التهذيب (٩/٣٨-٤٦)، الجرح والتعديل (٧/١٩١-١٩٤).

وهو مدلس، وروي أيضاً من طريق نافع^(١) بن محمود، عن مكحول^(٢)، ونافع هذا مجهول^(٣)، وقال المنذري: «هذا منقطع، مكحول لم يدرك عبادة بن الصّامت»^(٤).

قال ابن عبد البر: «ومثل هذا الاضطراب لا يثبت به عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري السابق، وقد أمكن الجمع بينه وبين الآية وأحاديث الأمر بالإنصات والاستماع لقراءة الإمام»^(٥).

وأجيب: بأنّ تضعيفكم للحديث غير مسلم؛ لأنّ محمد بن إسحاق أحد الأئمة وثقه الزهري وفضله على من بالمدينة في عصره،

(١) هو نافع بن محمود بن الربيع، ويقال: ابن ربيعة الأنصاري سكن إيلياء، روى عن عبادة بن الصّامت في القراءة خلف الإمام، قال ابن حجر: «مستور من الثالثة». انظر الثقات لابن حبان (٥/٤٧٠)، الكاشف (٣/١٩٧)، تهذيب التهذيب (١٠/٤١٠)، التقريب (٢/٢٩٦).

(٢) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي ولقبه مكحول، الحافظ الإمام المحدث الرّحال، كان ثقة من أئمة الحديث، مات أول جمادى الآخرة سنة ٣٢١هـ. انظر: السير (١٥/٣٣-٣٤)، تذكرة الحفاظ (٣/٨١٤-٨١٥)، الشذرات (٢/٢٩١).

(٣) التمهيد (١١/٤٥-٤٦)، المحلى (١/٢١٥)، المجموع (٣/٣٦٣-٣٦٧).

(٤) المغني والشرح الكبير (١/٦٠٣)، نيل الأوطار (٢/٢٣٩).

(٤) مختصر أبي داود (١/٣٩١).

(٥) التمهيد (١١/٤٥-٤٦).

ووثقه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة^(١)، وحماد^(٢) بن زيد، وإبراهيم^(٣) بن سعد، وعبد الله بن المبارك وغيرهم، قال فيه شعبة: «محمد بن إسحاق أمير المحدثين، هو أمير المؤمنين في الحديث»، وقد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه. ونافع بن محمود هو الآخر ثقة عدل، وقد صرح أئمة الحديث بتصحيح الحديث وتوثيق سنده، قال الدارقطني: «رجاله كلهم ثقات، وإسناده حسن»، وقال الخطابي^(٤): «إسناده جيد لا مطعن فيه»، وقال الترمذي: «هو

(١) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي، الإمام الكبير شيخ الإسلام، قال عنه عبد الرحمن بن مهدي: «كان من أعلم الناس بحديث الحجاز»، ولد في سنة ١٠٧ بالكوفة، ومات سنة ٢٨٢هـ. انظر السير (٨/٤٠٠-٤١٨)، الشذرات (١/٢٥٤)، الجرح والتعديل (٤/٢٢٥).

(٢) هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري، أجمعوا على توثيقه وإمامته في الفقه والحفظ، ولد سنة ٩٨هـ، ومات في رمضان سنة ١٧٩هـ، انظر الثقات لابن حبان (٦/٢١٧-٢١٨)، الكاشف (١/٢٥١)، تهذيب التهذيب (٣/٩-١١).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف، الحافظ الكبير، حدث عن أبيه والزهري وغيرهما، وهو ثقة عند الأئمة، كان مولده سنة ١٠٨هـ، وتوفي سنة ١٨٣هـ. انظر تاريخ بغداد (٦/٨١-٨٦)، السير (٨/٢٧٠-٣٧٣)، تذكرة الحفاظ (١/٢٥٢).

(٤) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب من ولد زيد بن الخطاب البستي، الفقيه المحدث، من مصنفاته «معالم السنن» و«بيان إعجاز

حسن صحيح»، وقال البيهقي: «والحديث صحيح عن عبادة وله شواهد»^(١).

وردّ عليهم؛ بأنه مع ما في سند الحديث من اختلاف، فإن من شواهد ما يعضد أدلتنا، كما في رواية محمد بن أبي عائشة^(٢)، وفيها: «... إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه...»^(٣) فمن المعلوم أن القراءة في النفس ما لم يحرك بها اللسان فهي من حديث النفس، وحديث النفس متجاوز عنه؛ لأنه ليس بقراءة حقيقية، وعلى فرض صحة وصراحة دلالاته، فقد عورض بما هو أصحّ

= القرآن» و«غريب الحديث» وغيرها، ولد سنة ٣١٩هـ، وتوفي في ربيع الآخر سنة ٣٨٨هـ. انظر طبقات الشافعية (٣/٢٨٢-٢٨٣)، شذرات الذهب (٣/١٢٧-١٢٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٤١٧).

(١) سنن الدارقطني (١/٣١٨)، معالم السنن بحاشية المختصر (١/٣٠٩)، المحلّي (٣/٣٠٩-٣١٠)، المجموع (٣/٣٦٣-٣٦٧)، التعليق المغني بحاشية الدارقطني (١/٣١٨)، نيل الأوطار (٢/٢٣٩).

(٢) هو محمد بن أبي عائشة الأموي مولا هم المدني، يقال: اسم أبيه عبد الرحمن، روى عن أبي هريرة وجابر وغيرهما، وثقه ابن حبان وابن معين وقال ابن حجر: «ليس به بأس من الرابعة»، انظر الثقات (٥/٣٧٤)، الكاشف (٣/٥٧)، التقريب (٢/١٧٤).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١/٤٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١٤)، وقال: «رجاله رجال الصحيح»، وأخرجه أحمد في المسند (٥/٦٠، ٤١٠) و(٤/٢٣٦)، ولكن بدون زيادة قوله: «إلا أن يقرأ في نفسه».

وأصرح؛ ظاهر القرآن، والسنة المستفيضة، وعمل أهل المدينة.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا، غير تمام».

فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك...» (١).

والحديث دال بعمومه على أن قراءة الفاتحة مطلوبة من كل من يصلي، لا فرق بين إمام ومأموم، وتما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك»، فمعناه اقرأها سرا، بحيث تسمع نفسك (٢).

ورد عليهم؛ بأن الحديث لا يدل على الوجوب؛ لأن المأموم مأمور بالإنصات، والقراءة سرا تخل بالإنصات المطلوب، وعليه فالحديث محمول على غير المأموم، وقد جاء مصرحا به عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، إلا أن تكون وراء الإمام» (٣)، وقول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك» من

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة-باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٦/١).

(٢) النووي على مسلم (١٠٣/٤)، العدة (٣٩٠-٣٩٣).

(٣) رواه الترمذي (٤٢٧/٢) موقوفا، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

كلامه، وقد خالفه غيره، ومع ذلك فلا يمتنع حمله على إجراء الفاتحة على القلب دون تحريك اللسان، فلا تكون قراءة وإنما هي حديث النفس (١).

وأجيب: بأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولذا فإن الجنب لو تدبّر القرآن بقلبه لا يكون قارئاً ولا مرتكباً للنهي (٢).

وتعقب بأن إضافة القراءة إلى النفس يصرفها إلى التدبّر والتذكّر. وللشافعية من المعقول ما يلي:

قالوا: القراءة ركن من الأركان، يشترك فيها الإمام والمأموم، كسائر الأركان، فكما لا ينوب ركوع الإمام، ولا قيامه، ولا إحرامه، ولا سجوده، ولا تسليمه عن المأموم في شيء من ذلك، فكذلك لا تنوب قراءته بأمر القرآن عن قراءته.

وقالوا أيضاً: المأموم يلزمه قيام القراءة مع القدرة، وكل من لزمه قيام القراءة لزمته القراءة كالإمام والمنفرد (٣).

(١) التمهيد (٤٦/١١)، المغني والشرح الكبير (١/٦٦٠-٦٠٣)، عمدة القارئ (١٤/٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/١٠٣)، الأبي (٢/١٤٩-١٥٠).

(٣) التمهيد (٤٣/١١)، المجموع (٣/٣٣٢، ٣٦٣)، المغني (١/٦٠٠-٦٠١).

وأجيب؛ بأن قولكم: القراءة ركن مشترك بين الإمام والمأموم مسلم؛ لكن حظ المقتدي منها الإنصات والاستماع، وقد نابت قراءة الإمام عن قراءة المسبوق، فكذلك غير المسبوق^(٢).

وقولهم: لزم المأموم القيام فلزمته القراءة صحيح؛ لكن حظه في القراءة الجهرية هو الإنصات والاستماع إلى إمامه.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، ظهر رجحان أدلة القائلين بترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية؛ لقوتها وصراحتها، واندفاع الاعتراضات الموجهة إليها، بعكس أدلة الرأي المقابل، فإن أصرح ما فيها رواية أبي داود من حديث عبادة بن الصامت، فإن فيه التصريح بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في السرية والجهرية، والجواب عنها من وجوه:

أولها: أن تلك الرواية قد تكلم في سندها.

ثانيها: أنها معارضة لنص القرآن والأحاديث المتفق على صحتها، وعمل أهل المدينة.

ثالثها: إن أصح الروايات عن عبادة جاءت غير صريحة، وقد

(١) التمهيد (٤٣/١١)، البناء (٢/٢٩٢-٢٩٧)، المغني (١/٦٠١)-

(٦٠١).

أمكن الجمع بينها وبين أدلة ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به .
لذلك كله بان رجحان مذهب المالكية ومن وافقهم ، قال ابن
عبد البر: «فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ ، وظاهر كتاب الله ،
وعمل أهل المدينة؟»^(١) .

(١) التمهيد (٣٤ / ١١) ، الاستذكار (١٨٨ / ٢) .

المبحث الثامن

عدد ركعات القيام في رمضان ست وثلاثون غير الوتر
أجمع العلماء على مشروعية صلاة التراويح، واختلفوا في
عدد ركعاتها.

فذهب الإمام مالك في أشهر أقواله إلى أن قيام رمضان ست
وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث؛ لأنه العدد الذي أدرك عليه الناس في
المدينة.

توثيق المسألة:

جاء في المدونة: «قال مالك: بعث إليّ الأمير وأراد أن ينقص من
قيام رمضان الذي يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم^(١): وهي
تسع وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون والوتر ثلاث، قال مالك:
فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً، قلت له: هذا ما أدركت الناس عليه،
وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه»^(٢).

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، من مدينة رملة
وسكن مصر، الإمام الفقيه صاحب مالك المشهور ووارث فقهه، سمع منه
عشرين كتاباً، وله أيضاً كتاب المسائل في بيوع الآجال، كان مولده سنة ١٣٢هـ،
وتوفي بمصر في صفر سنة ١٩١هـ، وهو ابن ٦٣ سنة. انظر ترتيب المدارك
(١/٤٣٣-٤٣٥، ٤٤٦)، الديباج المذهب (١/٤٦٠-٤٦٨)، شجرة النور
(ص ٥٨).

(٢) المدونة (١/٢٢٢).

وفي العتبية من سماع ابن القاسم: «وسمعت مالكا وذكر أن جعفر بن سليمان^(١) أرسل إليه يسأله أن ينقص من قيام رمضان قال: فنهيته عن ذلك، فقيل له: أفكره ذلك؟ قال: نعم، وقد قام الناس هذا القيام، فقيل له: فكم القيام عندكم؟ قال: تسع وثلاثون ركعة بالوتر»^(٢).

وقد صرح محمد بن رشد باستناد هذا التوقيت - في عدد ركعات التراويح - إلى عمل أهل المدينة، فقال: «وكان للجمع فيه أصل السنة، وكان العمل قد استمرّ فيه على هذا العدد من يوم الحرة^(٣) إلى زمنه»^(٤).

وفضّل الباجي هذا العدد لعمل أهل المدينة، فقال: «وهو الذي مضى عليه عمل الأئمة، واتفق عليه رأي الجماعة، فكان هو الأفضل»^(٥).

(١) هو أبو القاسم جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس الأمير، ولي على المدينة سنة ١٤٦هـ، وتوفي سنة ١٧٤هـ. انظر السّير (٨/ ٢١٢ - ٢١٤).

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٣٠٩).

(٣) يوم الحرة: هو اليوم الذي وقع فيه القتال بين جيش يزيد وأهل المدينة، وذلك في ٢٨ ذي الحجة سنة ٦٣هـ. تاريخ الأمم والملوك للطبري (٧/ ٧ - ٨).

(٤) البيان والتحصيل (٢/ ٣٠٩ - ٣١٠).

(٥) المتقى (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩).

وقد روى مالك في الموطأ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبي بن كعب وتيما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وفي رواية ثانية عن يزيد بن رومان^(١) أنه قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»^(٢).

وقد جمع أتباعه بين هذه الروايات، فقالوا: «وذلك أن عمر بن الخطاب كان أمر أبي بن كعب وتيما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، فكانا يطيلان القيام حتى لقد كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر، فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمرهما أن يزيدا في عدد الركوع وينقصا من طول القيام، فكانا يقومان بالناس بثلاث وعشرين ركعة. . . فكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة، ثم شكوا ذلك لما اشتد عليهم فنقصوا من طول القيام وزادوا في عدد الركوع، حتى أتموا تسعا وثلاثين ركعة بالوتر، ومضى الأمر على ذلك من يوم الحرة، وأمر عمر بن عبد العزيز أن يقوموا بذلك»^(٣)، «وكره مالك

(١) هو أبو الروح يزيد بن رومان مولى لآل الزبير بن العوام من أهل المدينة، يروي عن عروة بن الزبير، وسمع عبد الله بن عروة وأنساً وغيرهم، وثقه ابن حبان والنسائي وغيرهما، توفي سنة ١٣٠ هـ. انظر التاريخ الكبير (٨/ ٣٣١)، الثقات (٧/ ٦١٥)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢٥).

(٢) الموطأ (ص ٨٥).

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ٣٠٩-٣١٠)، شرح الزرقاني (١/ ٢٣٩).

أن يتتقص من ذلك بعد أن استقر أهل المدينة عليه»^(١).

ولم يتفق المالكية علي رواية ابن القاسم المنسوبة إلى عمل أهل المدينة، وذهب كثير منهم إلى رواية العشرين ركعة بغير الوتر، وهي أحد قولي مالك رحمه الله^(٢).

عدد قيام رمضان عند غير المالكية :

ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن عدد ركعات قيام رمضان عشرون ركعة على اختلاف في الوتر بين واحدة أو ثلاث، وإلى هذا القول ذهب داود، وسفيان الثوري، وابن عبد البر وغيره، وهو أحد قولي مالك وعليه كثير من أصحابه^(٣).

وذهب بعض الفقهاء إلى اختيار إحدى عشرة ركعة توقيتا لقيام رمضان، ونسب إلى مالك أنه قال: «الذي أخذ به لنفسي ما جمع

(١) المنتقى (١/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٢) الاستذكار (٢/٣٣٤)، الكافي (١/٢٥٦)، بداية المجتهد (١/٢١٠)، حاشية الدسوقي (١/٣١٥، ٣١٦، ٣١٧)، ميسر الجليل الكبير (١/٢٥٨)، أسهل المدارك (١/٢٩٩)، الخرشني (٢/٨ - ٩)، الشرح الصغير (١/٤٠٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٩٢ - ٣٩٤)، التمهيد (٨/١١٣ - ١١٥)، الاستذكار (٢/٣٣٤)، المجموع (٤/٣٢ - ٣٣)، المغني والشرح الكبير (١/٧٩٨ - ٧٩٩، ٧٤٨ - ٧٤٩)، البناء (٢/٥٨٢ - ٥٨٣)، بدائع الصنائع (٢/٧٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٥ - ٤٦)، أسهل المدارك (١/٢٩٩).

عليه عمر النَّاس إحدى عشرة ركعة»^(١).

وورد سوى ما تقدم - من عدد ركعات التراويح - عدة أقوال،
فقليل: عددها اثنتي عشرة ركعة سوى الوتر، وقيل: عددها أربعون
ركعة ويوتر بسبع، وقيل: إحدى وأربعون، ونقل عن بعضهم أنها
أربع وثلاثون ركعة، وأربع وعشرون، وست عشرة، وغير ذلك^(٢).
لكن المشهور - مما تقدم - الأقوال الثلاثة الأولى وهي: مذهب
مالك القائل بأنها ست وثلاثون والوتر ثلاث، ومذهب الجمهور
القائل بأنها عشرون وبعدها الوتر، والقول الثالث الذي وقتها
بإحدى عشرة ركعة.

وفيما يلي عرض أدلة هذه الأقوال ومناقشتها.

أدلة مالك على أنها تسع وثلاثون:

استدل مالك رحمه الله لهذه المسألة بعمل أهل المدينة، الذي
وجدتهم عليه منذ وقعة الحرة إلى زمانه، وقد ثبت هذا العمل من

(١) التاج والإكليل بهامش الخطاب (٧١/١)، ميسر الجليل الكبير
(٢٥٨/١).

(٢) المصنف لابن أبي شيبعة (٣٩٢/٢ - ٣٩٣)، الاستذكار (٣٣٤/٢)،
الكافي (٢٥٦/١)، المجموع (٣٢/٤)، فتح الباري (٢٥٣/٤ - ٢٥٤)، عمدة
القارئ (١٢٧/١١)، ميسر الجليل الكبير (٢٥٨/١)، المقنع (١٨٧/١)، نيل
الأوطار (٦٤/٣).

طرق أخرى غير طريق مالك، فقد ذكر ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي^(١)، عن داود بن قيس^(٢) قال: «أدركت الناس بالمدينة في زمن أبان بن عثمان^(٣)، وعمر بن عبد العزيز يصلون ستا وثلاثين ويوترون بثلاث»^(٤)، وقال نافع مولى ابن عمر: «أدركت الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منه بثلاث»^(٥)،

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العبدي مولاهم البصري اللؤلؤي، الإمام الناقد المجود الحافظ القدوة في العلم والعمل، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ١٩٨هـ. انظر تاريخ بغداد (١٠/٢٤٨-٢٤٠)، السير (٩/١٩٢-٢٠٦)، الشذرات (١/٣٥٥).

(٢) هو أبو سليمان داود بن قيس الفراء الدبّاع القرشي مولاهم المدني، وثقه الشافعي وأحمد وأبو حاتم وغيرهم، توفي بالمدينة في ولاية أبي جعفر وهو من الخامسة. انظر التاريخ الكبير (٣/٢٤٠)، الثقات (٦/٢٨٨)، تهذيب التهذيب (٣/١٩٨)، التقريب (١/١٣١).

(٣) هو أبو سعيد أبان بن عثمان أمير المؤمنين أبي عمرو الأموي المدني، الإمام الفقيه، سمع أباه وزيد بن ثابت، له أحاديث قليلة، توفي سنة ١٠٥هـ. انظر طبقات ابن سعد (٥/١٥١-١٥٣)، تهذيب التهذيب (١/٩٧)، الشذرات (١/١٣١).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٩٣)، الاستذكار (٢/٣٣٤)، شرح الزرقاني (١/٢٣٩)، بداية المجتهد (١/٢١٠)، فتح الباري (٤/٢٥٣-٢٥٤).

(٥) المنتقى (١/٢٠٨-٢٠٩)، فتح الباري (٤/٢٥٤).

وقال الشافعي: «رأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين»^(١).

وهذا عمل استقر عليه أهل المدينة، وداوموا عليه، ومضى عليه عمل الأئمة، واتفق عليه رأي الجماعة، وهو زيادة في الخير، وفيه تخفيف وفضل، فكان أفضل في الجماعات والمساجد^(٢).

ما يرد على هذا الدليل:

ورد على هذا الدليل ما يلي:

١- أن هذا التوقيت خاص بأهل المدينة؛ لأنهم أرادوا أن ينافسوا أهل مكة ويساووهم، فقد كان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويقة ليساووهم، فزادوا ست عشرة ركعة على العشرين فصارت هذه الزيادة خاصة بهم، ولا يجوز ذلك لغيرهم؛ لأن لأهلها شرفاً بهجرته وبدفته ﷺ فيها^(٣).

٢- أن ما رواه مالك محمول على أنهم كانوا يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويقة فرادى، فصار مجموع ما صلّوه جماعة وفرادى تسعا وثلاثين ركعة^(٤).

(١) الأم (١/١٤٢)، فتح الباري (٤/٢٥٣).

(٢) البيان والتحصيل (٢/٣٠٩)، المتقى (١/٢٠٩).

(٣) للمجموع (٤/٣٢-٣٣)، مغني المحتاج (١/٢٦٦).

(٤) تبين الحقائق (١/١٧٨)، البنائة (٢/٥٨٢-٥٨٣).

٣- ما ذهب إليه مالك معارض بما رواه البيهقي بإسناد صحيح :
أنّ الناس كانوا في زمن عمر بن الخطاب يقومون بعشرين ركعة
والوتر^(١)، وفي رواية: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبي بن
كعب وتميما الدّاري بأن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة^(٢)، وما
كان في عصره أولى وأحقّ بالاتباع^(٣).

وأجيب عما سبق: بأن دعوى الخصوصية لا دليل عليها، وحمل
ما زاد على العشرين ركعة على فعله فرادى مخالف لما ثبت عن أهل
المدينة ولا دليل عليه، أمّا قولهم: يقدّم ما كان عليه الصحابة، فإن
العبرة بآخر فعلهم، وهو ما بقي عليه أهل المدينة وتوارثوه.

أدلة الجمهور على أن التراويح عشرون ركعة:

استدل الجمهور بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان
يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر»^(٤).

(١) الموطأ (ص ٨٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٣)، السنن الكبرى
للبيهقي (٢/١٢٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٢٤)، وانظر كذلك الموطأ (ص ٨٥).

(٣) المغني والشرح الكبير (١/٧٩٨-٧٩٩، ٧٤٨-٧٤٩)، البنائة
(٢/٥٨٣).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات-باب كم يصلّي في رمضان من
ركعة (٢/٣٩٤)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة-باب ما روي في عدد
ركعات القيام في رمضان (٢/١٢٤).

٢- روى البيهقي، عن السائب بن يزيد قال: «كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر»^(١)، وهذا الأثر صحيح السند من غير خلاف^(٢)، وبقي الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك في عهد عمر وعثمان وعلي، فصار إجماعاً منهم، أو بالإجماع^(٣).

والحكمة في كونها عشرين: أن السنن شرعت مكملات للواجبات، وهي عشرون بالوتر، فكانت التراويح كذلك؛ لتقع المساواة بين المكمل والمكمل^(٤).

وقيل: السر في كونها عشرين؛ لأن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت؛ لأنه وقت جدّ وتشمير^(٥).

(١) تقدم تخريجه .

(٢) التمهيد (١١٣/٨ - ١١٥)، الاستذكار (٣٣٤/٢)، المجموع (٣٢/٤) - (٣٣)، نصب الرأية (١٥٤/٢)، تبين الحقائق (١٧٨/١)، المغني والشرح الكبير (٧٩٨-٧٩٩، ٧٤٨-٧٤٩)، البناية (٥٨٢/٢ - ٥٨٣).

(٣) تبين الحقائق (١٧٨/١)، البناية (٥٨٢/٢ - ٥٨٣)، بدائع الصنائع، (٧٢٥/٢)، بداية المجتهد (٢١٠/١)، كشاف القناع (٤٢٥/١)، المغني والشرح الكبير (٧٩٨-٧٩٩)، الشرح الكبير مع المغني (٧٤٨-٧٤٩)، عمدة القارئ (١٢٧/١١).

(٤) البحر الرائق (٧١/٢ - ٧٢)، اللباب (٣٠٩/١).

(٥) مغني المحتاج (٢٢٦/١).

ما يرد على هذه الأدلة:

أما حديث ابن عباس ففيه أبو شيبة، وهو إبراهيم بن عثمان^(١) العبسي الكوفي، قاضي واسط، جدّ أبي بكر بن أبي شيبة، كذّبه شعبة، وضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي، وأورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل من مناكيره ولينّ حاله، وقال ابن عبد البر: «ليس بالقوي»^(٢).

وحديث هذا حاله لا يصلح للاستدلال مع انتفاء المعارض، فكيف وقد عارضه حديث عائشة الصّحيح؟^(٣)، مع كونها أعلم بحال رسول الله ﷺ من غيرها^(٤).

(١) هو أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي واسط، قال البخاري: «سكتوا عنه»، وضعفه جماعة منهم: أحمد ويحيى وأبو داود، وقال الذهبي: «ترك حديثه»، قيل: توفي سنة ١٥٢ هـ، وذكر ابن حجر أنه مات سنة ١٦٩ هـ. انظر الكاشف (١/٨٧-٨٨)، تهذيب التهذيب (١/١٤٤-١٤٥)، خلاصة تهذيب التهذيب الكمال (ص ٢٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٢٤)، التمهيد (٨/١١٣-١١٥)، الاستذكار (٢/٣٣٤)، فتح الباري (٤/٢٥١-٢٥٤)، عمدة القارئ (١/١٢٨)، نصب الراية (٢/١٥٣)، الزرقاني (١/٢٣٩)، كشاف القناع (١/٤٢٥)، تهذيب التهذيب (١/١٤٤-١٤٥).

(٣) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على إحدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره، وسيأتي بعد قليل.

(٤) فتح الباري (٤/٢٥٤)، نصب الراية (٢/١٥٤).

وأما ما روي عن القيام بعشرين ركعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو صحيح، لكنهم لم يقتصروا على العشرين ركعة، فقد روى مالك في الموطأ^(١) أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وفي رواية أخرى: أن الناس كانوا يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة^(٢)، وعليه فإن دعوى الإجماع أو شبه الإجماع على عدد محدد في قيام رمضان ليس صحيحاً.

وأجيب: بأن رواية الإحدى عشرة ركعة فيها نظر عند ابن عبد البر، فقد قال في شأنها: «... إن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم»^(٣). وما زاد على العشرين، فإن الاختلاف فيه راجع إلى الوتر؛ فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة يوتر بثلاث، وبهذا يتتفي التعارض بين رواية العشرين والواحد والعشرين، والثلاث والعشرين.

وتعقب قول ابن عبد البر: بأن ادعاء الوهم في رواية الإحدى عشرة غير مسلم؛ لموافقتها لحديث عائشة رضي الله عنها من جهة، ولإمكانية الجمع بينها وبين الروايات الأخرى. قال البيهقي:

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) الاستذكار (٢/٣٣٣).

«ويجمع بين الروایتين بأنهم قاموا بإحدى عشرة ركعة، ثم قاموا العشرين وأوتروا بثلاث»^(١) وسبب ذلك: أنهم كانوا يقرءون بالمائتين حتى صاروا يعتمدون على العصي من طول القيام، فلما شق عليهم ذلك زادوا في عدد الركوع وأنقصوا من طول القيام^(٢).

أدلة التحديد بإحدى عشرة ركعة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أخرج البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٣) أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت يا رسول الله! أتمام قبل أن توتر؟ قال:

(١) السنن الكبرى (٢/١٢٤)، نصب الراية (٢/١٥٤) . .

(٢) البيان والتحصيل (٢/٣٠٩ - ٣١٠)، شرح الزرقاني (١/٢٣٩)، فتح

الباري (٤/٢٥٣).

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث القرشي الزهري، الحافظ الفقيه الكثير للحديث وأحد أعلام المدينة المشهورين، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وعائشة وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، كان مولده سنة بضع وعشرين، وتوفي سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد، وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن سعد (٥/١٥٥)، السير (٤/٢٨٧)، طبقات الحفّاظ (١/٢٣).

يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي،^(١) .

وعائشة رضي الله عنها هي أعرف بحال رسول الله ﷺ، وقد نفت أن يكون زاد على هذا العدد، فلا يجوز الزيادة عليه، ولمعرفة عمر رضي الله عنه بصلاة رسول الله ﷺ أمر أبياً وتمعياً بإحدى عشرة ركعة دون غيرها من الأعداد.

وحكمة الاقتصار على هذا العدد، أنه الباقي من جملة الفرائض بعد إسقاط العشاء والصبح؛ لاكتنافهما صلاة الليل، فناسب أن يحاكي ما عداها^(٢) .

ما يرد على هذه الأدلة:

قول عائشة يعارضة حديث ابن عباس عند مسلم، بأن النبي ﷺ «صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح»^(٣) .

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التهجد: قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره (٢/٦٦-٦٧)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم (١/٥٠٩).

(٢) فتح الباري (٣/٣٣)، عمدة القارئ (١١/١٢٧)، الخرشي (٢/٨-٩)، التاج والإكليل (١/٧١)، ميسر الجليل الكبير (١/٢٥٨).
(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٢٦-٥٢٧)، النووي على مسلم (٦/٤٦-٤٧).

ويعارضه أيضاً ما كان عليه الصحابة في عهد عمر بن الخطاب
وعثمان وعلي^(١)، ومعارض أيضاً بعمل أهل المدينة، الذي صار إليه
الصحابة والتابعون من يوم الحرة إلى زمن الإمام مالك^(٢).

ولا يلزم من مداومته ﷺ على الإحدى عشرة عند عائشة أنه لم
يزد على ذلك عند غيرها، كما فعل ﷺ عند ميمونة، كما أخبر ابن
عباس رضي الله عنهم^(٣)، وعلى فرض عدم ثبوت زيادة النبي ﷺ
على الإحدى عشرة ركعة، فلا يلزم من ذلك منع الزيادة مطلقاً، لأن
صلاة النبي ﷺ كانت في غير جماعة، ولم يثبت عنه ﷺ توقيتها بعدد
معين، وهذا الذي فهمه أصحابه والتابعون وتابعوهم، وأجمعوا
على مشروعية الزيادة على الإحدى عشرة ركعة من غير خلاف^(٤).

الترجيح:

والذي بان لي بعد عرض الأدلة ومناقشتها: أن الأمر في عدد

(١) الاستذكار (٢/٣٣٤)، التمهيد (٨/١١٣ - ١١٤)، بداية المجتهد
(١/٢١٠)، تبين الحقائق (١/١٧٨)، البناية (٢/٥٨٢ - ٥٨٣)، بدائع
الصنائع (٢/٧٢٥)، المجموع (٤/٣٢ - ٣٣)، كشف القناع (١/٤٢٥)،
المغني والشرح الكبير (١/٧٩٨ - ٧٩٩)، الشرح الكبير مع المغني (١/٧٤٨ -
٧٤٩)، نيل الأوطار (٣/٦٣ - ٦٤).

(٢) البيان والتحصيل (٢/٣٠٩ - ٣١٠)، المنتقى (١/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/٤٦ - ٤٧).

(٤) الاستذكار (٢/٣٣٤)، بداية المجتهد (١/٢١٠).

ركعات القيام في رمضان واسع ليس فيه ضيق، فمن شاء صلى إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو أكثر، فلا حرج ولا ضيق، وما ورد من عمل الصحابة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أو عمل أهل المدينة كما ثبت عند مالك، فكل ذلك يدل على الجواز والسعة، قال الإمام أحمد: «روي في هذا ألوان ولم يقض فيها بشيء»، وقال عبد الله بن أحمد: «رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي»، فلا توقيت في صلاة التراويح، وإنما يكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره^(١)، قال الشوكاني: «والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب هو مشروعية القيام في رمضان، والصلاة فيه جماعة وفرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة»^(٢).

(١) الإنصاف (١٨/٢)، الإقناع (١٤٧/١)، المبدع (١٧/٢)، مطالب أولي النهى (٥٦٣/١)، منتهى الإرادات (١٠٠/١)، نيل الأوطار (٦٤/٣).
(٢) نيل الأوطار (٦٤/٣)، السيل الجرار (٣٣٠/١).

المبحث التاسع

تدرك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منها

تمتاز صلاة الجمعة على سائر الصلوات المفروضة بأنها تختص
بيوم الجمعة وتتقدمها خطبتان، فهل يدركها المسبوق بإدراك ركعة
منها كسائر الصلوات؟

مذهب الإمام مالك رحمه الله: أن من أدرك من الجمعة ركعة
يضيف إليها أخرى، ويكون مدركاً للجمعة، ومن أدرك دون ركعة
فيصلها أربعاً، وعمدته في ذلك عمل أهل المدينة المؤيد بالسنة.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من
صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، قال ابن شهاب: وهي
السنة، قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا»^(١).

وصرح ابن عبد البر باعتماد مالك على عمل أهل المدينة في
هذه المسألة، فقال: «احتج مالك لمذهبه في ذلك بأنه العمل المعمول
به ببلده، وأن الفتيا عليه عنده»^(٢)، وهو مذهب المالكية جميعاً لا
يختلفون فيه^(٣).

(١) الموطأ (ص ٨٠).

(٢) الاستذكار (٢/٢٩١).

(٣) الإشراف (١/١٢٦)، الكافي (١/٢٤٩)، التفريع لابن الجلاب
(١/١٣٢)، أسهل المدارك (١/٣٢٩).

مذهب غير المالكية فيما تدرك به صلاة الجمعة:

أكثر الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين، على صحة إدراك الجمعة بإدراك ركعة منها مع الإمام، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وعلقمة^(١)، والأسود^(٢)، والحسن البصري^(٣)، والحسن بن حي وعبيدة السلماني^(٤). والليث

(١) هو أبو شبيل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك الكوفي المقرئ، الإمام الحافظ المجتهد الكبير، حدث عن عمر وعثمان وعلي وعائشة، ولازم ابن مسعود رضي الله عنهم، عداده في المخضرمين، ومات في خلافة يزيد سنة ٦١هـ. انظر طبقات ابن سعد (٨٦/٦)، تاريخ البخاري (٤١/٧)، السيرة (٤١-٥٢/٤).

(٢) هو أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، روى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم، وقد اتفقوا على توثيقه، توفي سنة ٧٥هـ، وقيل: سنة ٧٤هـ. انظر تاريخ الثقات (ص ٦٧-٦٨)، الثقات لابن حبان (٣١/٤)، تهذيب التهذيب (٣٤٢/١ - ٣٤٣).

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري مولى زيد بن ثابت، وقيل غير ذلك، روى عن عمران بن حصين وابن عباس وأبي موسى وغيرهم رضي الله عنهم، وهو من أئمة التابعين وساداتهم، كان رحمه الله كثير العبادة بليغ الموعظة، ولد سنة ٢٢هـ، وتوفي سنة ١١٠هـ. انظر تاريخ الثقات (ص ١١٣ - ١١٤)، الكاشف للذهبي (٢٢٠/١)، تهذيب التهذيب (٢٦٣-٢٦٧).

(٤) هو أبو مسلم عبيدة بن عمرو بن ناجية بن مراد السلماني المرادي الكوفي الفقيه، أخذ عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما، كان مفتياً مقرئاً ثبتاً في الحديث، توفي سنة ٧٢هـ. انظر السيرة (٤٠-٤٤/٤)، الشذرات (٨٧/١)، الجرح والتعديل (٩١/٣).

ابن سعد، وابن شهاب، والأوزاعي، وعروة بن الزبير^(١)، وإسحاق، وأبو ثور، وعبد العزيز بن سلمة^(٢)، والزّهري، وهو مذهب الشافعية، وجمهور الحنابلة، وزفر بن الهذيل^(٣)، ومحمد ابن الحسن من الحنفية^(٤).

وخالف الجمهور في ذلك جماعة من التابعين، منهم عطاء بن

(١) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أحد الفقهاء السبعة، حدث عن خالته أم المؤمنين عائشة، وأمه أسماء وغيرهما، ولد سنة ٢٣هـ، ومات سنة ٩٠هـ. طبقات ابن سعد (١٧٨/٥)، السير (٤/٤٢١) - (٤٣٧)، الشذرات (١/١٠٣).

(٢) هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم بن سلمة بن دينار المدني الإمام الفقيه، حدث عن أبيه وزيد بن أسلم وخلق كثير، ولد سنة ١٠٧هـ، وتوفي وهو ساجد سنة ١٨٤هـ. انظر السير (٨/٣٢١-٣٢٣)، الشذرات (١/٣٠٦)، تهذيب التهذيب (٦/٢٣٣).

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري صاحب الإمام أبي حنيفة، كانت ولادته سنة ١١٠هـ، ووفاته سنة ١٥٨هـ. انظر الطبقات السنينة (٣/٢٥٤)، الجواهر المضية (١/٢٤٣).

(٤) التمهيد (٧/٧٠-٧١)، الاستذكار (١/٧٩-٨٠، ٢/٢٩٢) الزرقاني (١/٢١٨)، المجموع (٤/٥٥٨)، المغني والشرح الكبير (٢/١٥٨-١٥٩)، الشرح الكبير مع المغني (٢/١٧٧-١٧٨)، المحلى (٥/١١١)، الإنصاف (٢/٢٨٠-٢٨١)، مطالب أولي النهى (١/٧٦٧-٧٦٨)، الفروع (٢/١٣٢)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٢٢٢).

أبي رباح، وطاوس^(١)، ومكحول، ومجاهد، فقالوا: «من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً»^(٢)، وللحنفية قول آخر وهو: أن من أدرك الإمام في التشهد في الجمعة أو في سجدتي السهو فاقتدى به، فقد أدرك الجمعة ويصليها ركعتين، وبهذا قال الحكم بن عتيبة^(٣)، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري، وإليه مال ابن حزم^(٤).

وعما تقدم؛ يظهر أن أهم خلاف في المسألة، هو بين الجمهور القائلين بأن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة، والحنفية القائلين بأن من

(١) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الفارسي اليمني الجندي الفقيه القدوة، سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وغيرهم، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر طبقات ابن سعد (٥/٥٣٧)، الجرح والتعديل (٤/٥٠٠)، السير (٥/٣٨)، الشذرات (١/١٢٣).

(٢) التمهيد (٧/٧١)، الاستذكار (١/٧٩ - ٨٠)، المحلى (٥/١١٠)، الزرقاني (١/٢١٨).

(٣) هو أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، عالم الكوفة، قال العجلي: كان الحكم ثقة ثبتا فقيها من كبار أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة واتباع، وكان فيه تشيع إلا أن ذلك لم يظهر منه، ولد سنة ٥٠هـ، وتوفي سنة ١١٣هـ، وقيل: ١١٤هـ، وقيل: ١١٥هـ، وهي التي رجحها الذهبي. انظر السير (٥/٢٠٨-٢١٣)، الجرح والتعديل (٣/١٢٣-١٢٥)، تهذيب التهذيب (٢/٤٣٢-٤٣٥).

(٤) المبسوط (٢/٣٥)، اللباب (١/٣٢٥)، الهداية (١/٨٤)، تبين الحقائق (١/٢٢٢ - ٢٢٣)، البحر الرائق (٢/١٦٦)، المحلى (٥/١١١).

أحرم قبل سلام الإمام في الجمعة صلى ركعتين .

أمّا القول بأن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً، فاستدلّ له أصحابه بأن الصلاة لم تقصر في يوم الجمعة إلا من أجل الخطبة، لأنها جعلت بإزاء الركعتين، فمن فاتته الخطبة صلى الظهر أربعاً، أو أن الخطبة شرط للجمعة، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها، وهو ظن يلزم منه أن من فاتته الخطبة الأولى وأدرك الثانية أن يقضي ركعة واحدة، ويردّ هذا بأن الخطبة ذكر قبل الصلاة، فلزم أن لا يكون إدراكها شرطاً، كالأذان والإقامة .

وبعد ردّ هذا القول، نعرض الآن بشيء من التفصيل للخلاف بين الجمهور والحنفية، وفيما يلي عرض أدلّة الطرفين ومناقشتها .

أدلة مالك والجمهور:

استدل الجمهور بالنقل والنظر، فمن النقل الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك من الصلوة ركعة فقد أدرك الصلوة»^(١)، وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها، قال الزهري: «فترى الجمعة من الصلوة، لأن رسول الله

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة-باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١/١٥١)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلوة-باب من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة (١/٤٢٣-٤٢٤)، الموطأ، كتاب الصلاة-باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة (ص ٨٠).

ﷺ لم يخص جمعة من غيرها»^(١). وقال الشافعي: «فكان أقل ما في قول رسول الله ﷺ: «فقد أدرك الصلاة»، ومن لم تفته الصلاة صلى ركعتين»^(٢).

ولما علق الحديث الإدراك بقدر ركعة، فإنه يتنفي عما دونها، فإن مفهوم الحديث يدل على أن الذي لا يدرك من الجمعة ركعة تامة في حكم من لم يدرك منها شيئاً، ومن فاتته الجمعة لزمه أن يصلي الظهر أربعاً^(٣).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى»، وفي رواية: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»، وفي رواية ثالثة: «من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى، ومن أدرك دونها صلاها أربعاً»^(٤).

(١) التمهيد (٧/٧١-٧٢، ١/٧٩-٨٠، ٢/٢٩٢).

(٢) الأم (١/٢٠٥-٢٠٦).

(٣) الإشراف (١/١٢٦-١٢٧)، المغني والشرح الكبير (٢/١٥٨-١٥٩)، الشرح الكبير مع المغني (٢/١٧٧-١٧٨)، السيل الجرار (١/٣٠٢)، الاستذكار (٢/٢٩٢).

(٤) الحديث الذي ذكر فيه التقييد بالجمعة رواه النسائي في سننه، كتاب الجمعة- باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (٣/١١٢)، ورواه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلاة- باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١/٢٠١)، ورواه =

والحديث صريح في إدراك الجمعة بركعة مع الإمام، وهو دالٌّ بمفهومه على أن من أدرك أقلّ من ركعة لم يكن مدركاً للجمعة، ويلزمه أن يصلّيها ظهراً أربعاً، أمّا الرواية الثالثة فهي نص في الباب (١).

ما يرد على الاستدلال بهذين الحديثين :

أورد المخالفون للجمهور على الاستدلال بالحديثين السابقين ما

يلي :

فمن الحديث الأول قال ابن حزم : «هذا خبر صحيح، وليس فيه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة»^(٢)، فإنه لم يتعرض لمن

= ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة - باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام . . . (٣/ ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة - باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٢/ ١٠، ١١، ١٢، ١٣)، وأخرجه الحاكم من ثلاث طرق في كتاب الجمعة (١/ ٢٩١)، وقال : «كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ»، وقال البوصيري عن حديث من أدرك ركعة من الجمعة . «هذا إسناد ضعيف، عمرو بن حبيب متفق على تضعيفه». مصباح الزجاجة (١/ ٣٧٣).

(١) المغني والشرح الكبير (٢/ ١٥٨-١٥٩)، الشرح الكبير مع المغني (٢/ ١٧٧-١٧٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٦٧-٧٦٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٧٨-٦٧٩)، المبسوط (٢/ ٣٥).

(٢) المحلّي (٥/ ١١٠-١١١).

أدرك دون ركعة أصلاً»^(١).

أما الحديث الثاني؛ وهو حديث: «من أدرك من الجمعة ركعة» فقالوا: إن التعلق به غير صحيح، لأن الثقات من أصحاب الزهري كمعمر والأوزاعي ومالك رووا أنه قال: «من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها»، أما ذكر الجمعة، وقوله: «من أدركهم جلوساً صلى أربعاً» فهذه الزيادة رواها ضعفاء أصحابه^(٢)، ثم لو ثبتت هذه الزيادة فهي محمولة على أنه أدركهم جلوساً قد سلّموا^(٣).

مناقشة ما ورد على الحديثين:

ناقش الجمهور الإيرادات السابقة، وأجابوا عن قولهم: إن الحديث الأول لم يتعرض لمن أدرك دون ركعة - بأن الحديث دالّ بمفهومه على أنّ من أدرك دون الركعة لم يدرك الجمعة، ولا اعتداد بمن يرفض العمل بمفهوم المخالفة، فإنّ قوله مرجوح مخالف لما عليه جمهور الأصوليين^(٤).

(١) اللباب (١/٣٢٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٦٧٨ - ٦٧٩)، المبسوط (٢/٣٥)، مصباح الزجاجة (١/٣٧٣)، التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني (٢/١٠ - ١٣)، الجوهر النقي بهامش البيهقي (٣/٢٠٢ - ٢٠٤).

(٣) المبسوط (٢/٣٥)، بدائع الصنائع (٢/٦٧٩ - ٦٨٠).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢١٤ - ٢١٥)، شرح تنقيح

الفصول (ص ٢٧٠ - ٢٨٠).

وأما قولهم : - بأن الزيادة في الحديث الثاني غير محفوظة - فغير مسلم ، فإن الرواية الأولى أخرجها الحاكم من ثلاث طرق ، وقال : «أسانيدنا صحيحة»^(١) ، ووافقه الذهبي في التلخيص^(٢) ، وأخرج النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر نحوه^(٣) ، وله طرق ، قال ابن حجر في بلوغ المرام : «إسناده صحيح ، وقوى أبو حاتم إرساله»^(٤) ، وأخرج الطبراني^(٥) في الكبير ، من حديث ابن مسعود : «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً»^(٦) ، قال الهيثمي^(٧) : «وإسناده

(١) المستدرک (١/ ٢٩١ - ٢٩٢) .

(٢) التلخيص بهامش المستدرک (١/ ٢٩١) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) بلوغ المرام (ص ٩٠) .

(٥) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني صاحب التصانيف الكثيرة ومنها : «المعجم الكبير والأوسط والصغير» ، و«مسند العشرة» و«معرفة الصحابة» . . . وغيرها . ولد في صفر سنة ٢٦٠هـ ، وتوفي في ذي القعدة سنة ٣٦٠هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٩١٢-٩١٧) ، طبقات الحفاظ (ص ٣٧٢) ، الشذرات (٣/ ٣٠) .

(٦) المعجم الكبير (٩/ ٣٥٨) .

(٧) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، ألف «مجمع الزوائد» و«زوائد الحلية» و«زوائد ابن حبان على الصحيحين» وغيرها . ولد سنة ٧٠٠هـ ، وتوفي في رمضان سنة ٨٠٧هـ . انظر الضوء اللامع (٥/ ٢٠٠-٢٠٣) ، طبقات الحفاظ (ص ٥٤١) ، شذرات الذهب (٧/ ٧٠) .

حسن»^(١)، ويغني عنه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة السابق.

أما حمل الرواية الثانية على إدراكهم جلوساً قد سلموا، فهي دعوى لا يسندها دليل ولا شبهة دليل^(٢).

كما استدل الجمهور- زيادة على ما تقدم- بالنظر الصحيح، فقالوا: إن إقامة الجمعة مقام الظهر جعلها الشارع بشرائط، كالجماعة والمصر ونحوها، ولم توجد في حق المقتدي، فكان ينبغي أن يقضي كل مسبوق لم يدرك مع الإمام ركعة تامة الظهر أربعاً؛ لأن من أدرك دون ركعة لم يفعل شيئاً يعتد به منها ليكون متبوعاً، إذ لا حكم لما دون الركعة كسائر الصلوات، بخلاف إدراك الركعة فإن الصلاة تدرك بإدراكها؛ لأن الركعة المدركة تعدّ أصلاً يتبعها ما سواها، ولأن مدرك الركعة خرج بالنص، ولا نص فيما دونها^(٣).

ثم إن إدراك الجمعة يتعلق بأمرين: بالفعل والوقت، وقد ثبت

(١) مجمع الزوائد (٢/١٩٢).

(٢) المجموع (٤/٥٥٥-٥٥٦)، نهاية المحتاج (٢/٣٣٤)، مطالب أولي

النهي (١/٧٦٦-٧٦٧)، السيل الجرار (١/٣٠١-٣٠٢).

(٣) الإشراف (١/١٢٦-١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/٦٧٩-٦٨٠).

أنه لو أدرك من الوقت أقل من مقدار ركعة لم يلزمه السعي إلى الجمعة، فكذلك إذا أدرك من فعلها مثله، كما أن الجمعة لا تقضى، فمن لم يدرك منها ركعة صلاها ظهرا، والإمام لا تصح له الجمعة إذا انفضوا عنه قبل أن يسجد؛ فكذلك من لم يدرك ركعة بتمامها^(١).

أدلة الحنفية في التسوية بين الركعة وما دونها لإدراك الجمعة:

استدل الحنفية ومن وافقهم بالنقل والعقل، فمن النقل: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وفي لفظ: «صل ما فاتك، واقتض ما سبقك»^(٢).

والحديث فيه أمر بأن يصلي مع الإمام ما أدرك، وعمّ عليه الصلاة والسلام ولم يخص، وسمّاه مدركا لما أدرك من الصلاة،

(١) المغني والشرح الكبير (٢/١٥٨ - ١٥٩)، الشرح الكبير مع المغني (٢/١٧٧ - ١٧٨).

(٢) أخرج مسلم اللفظين في صحيحه. كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (١/٤٢٠ - ٤٢٣)، وأخرجه البخاري بنحوه، كتاب الصلاة. باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، والذي بعده (١/١٦٣ - ١٦٤).

فمن وجد الإمام جالساً أو ساجداً فإن عليه أن يصير معه في تلك الحال ويلتزم إمامته ، ويكون بلا شك داخلاً في صلاة الجماعة ، وإنما يقضي ما فاته ويتم تلك الصلاة ، والذي فاته في الجمعة ركعتان لا أربع (١) .

ما يرد على الاستدلال بهذا الحديث والجواب عنه :

أجاب الجمهور: بأن هذا الحديث دال على وجوب إتمام وقضاء الفائت من الصلاة؛ قليلاً كان المدرك أو كثيراً، ولم يتعرض للمقدار الذي يدرك به حكم الصلاة، وهذا ما بينه حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، فإن الإدراك الثاني غير الإدراك الأول، فدلّ بمفهومه على أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك حكم الصلاة، ومن فاتته الجمعة صلاتها ظهراً؛ لأنها لا تقضى كسائر الصلوات .

وتعقب: بأن قوله عليه الصلاة والسلام: «فقد أدرك الصلاة»، لا يدل قطعاً على إدراك حكم الصلاة، فيحتمل أن يراد به فضل الصلاة، ويمكن أن يراد به وقت الصلاة، وليس هذا المجاز في أحدها أظهر منه في الآخر، فإن كان الأمر كذلك، كان من باب

(١) المحلى (٥/١١٠ - ١١١)، الاستذكار (١/٧٩ - ٨٠)، المبسوط

(٢/٣٥)، شرح فتح القدير (١/٤١٩ - ٤٢٠)، اللباب (١/٣٢٥ - ٣٢٦)،

نصب الرؤية (٢/٢٠٠ - ٢٠١) .

المجمل الذي لا يقتضي حكماً، وكان الآخر بالعموم أولى، وإذا سلمنا أنه أظهر في أحد هذه المعاني؛ وهو مثلاً الحكم، لم يكن هذا الظاهر معارضاً للعموم إلا من باب دليل الخطاب، والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع، وأما من يرى أن قوله عليه الصلاة والسلام: «فقد أدرك الصلاة»، أنه يتضمن جميع هذه المحذوفات فضعيف وغير معلوم من لغة العرب^(١).

ويردّ عليه بأن دلالة على الحكم ظاهرة؛ كذلك فهم جمهور الصحابة رضوان الله عليهم، ولا مخالف لهم في عصرهم، فصار إجماعاً^(٢).

قال الإمام أحمد: «لولا الحديث لكان ينبغي أن يصلي ركعتين»^(٣)، وقد جاء هذا الحديث مفسراً في أحاديث أخرى تقدمت، هي نص في الجمعة، وفيمن أدرك دون الركعة^(٤).

ولا تعارض بين حديث أبي هريرة وما استدل به الجمهور حتى يلزم الترجيح، فحديث أبي هريرة عام في دلالة على أن من لحق مع

(١) بداية المجتهد (١/١٨٩ - ١٩٠).

(٢) المغني والشرح الكبير (٢/١٥٨ - ١٥٩)، الشرح الكبير (٢/١٧٧ - ١٧٨).

(٣) الفروع (٢/١٣٢).

(٤) المغني والشرح الكبير (٢/١٥٨ - ١٥٩)، الشرح الكبير (٢/١٧٧ - ١٧٨)، مطالب أولي النهى (١/٧٦٧ - ٧٦٨).

الإمام شيئاً دخل معه وأتم ما فاتته بعده، وحديث الجمهور خاص ببيان إدراك الحكم، وهذا طريق صحيح للجمع بين الحديثين؛ فإن المصير إلى الجمع لازم ما لم يتعذر، عملاً بالحديثين جميعاً بقدر الإمكان.

وقد قابل الحنفية ما استدل به الجمهور من المعقول بمثله، فقالوا: الظهر والجمعة مختلفان؛ فلا تبنى إحداهما على تحريم الأخرى، فلا يجوز بناء الظهر عليه^(١)، ثم إن سبب اللزوم هو التحريم، وقد شارك المسبوق فيها الإمام، وبنى تحريمه على تحريمته؛ فيلزمه ما لزم الإمام كما في سائر الصلوات^(٢)، وكما لزمه أن يبنى على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة؛ لزمه إذا أدرك أقل منها؛ لأنه أدرك جزءاً من الصلاة، فكان مدركاً لها كالظهر^(٣).

الترجيح:

بعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها؛ تبين رجحان مذهب مالك والجمهور في أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام أضاف إليها أخرى وصحت جمعته، ومن أدرك أقل من ركعة لم يدرك الجمعة ويصليها ظهراً أربعاً؛ لصحة أدلتهم واعتضادها بعمل أهل

(١) المبسوط (٢/٣٥)، تبين الحقائق (١/٢٢٢ - ٢٢٣)، الهداية

(١/٨٤)، البحر الرائق (٢/١٦٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٦٧٩ - ٦٨٠).

(٣) المبسوط (٢/٣٥).

المدينة، والمأثور عن جمهور الصحابة والتابعين، حتى عدّه كثير من العلماء إجماعاً^(١).

والحديث الذي استدل به الحنفية حديث صحيح ومشهور؛ لكنّ دلالته قاصرة على أن من لحق مع الإمام شيئاً دخل معه، وأتم ما فاته بعده، ولم يتعرض للقدر الذي يعد به المأموم مدركاً لحكم الصلاة فيبني عليه ولا يعينه بعد سلام الإمام، وهذا ما تعرض له حديث الجمهور وحدّه بركعة تامّة، ولا أحد يقول بأن من أدرك دون ركعة كسجدة تمادى عليها ولم يعدها، وفوق ذلك فقد استدلّ الجمهور بأحاديث حسنة؛ هي نصّ فيما ذهبوا إليه، وقد رجّح شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب الجمهور، فقال: «مضت السنّة أنّ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، أي: لم تفته تلك الصلاة، ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين»^(٢).

(١) المغني والشرح الكبير (٢/١٥٨-١٥٩)، الشرح الكبير مع المغني (٢/١٧٧-١٧٨)، حاشية الروض (٢/٤٤١-٤٤٢)، شرح الزرقاني (١/٢١٨)، الاستذكار (١/٧٩-٨٠)، التمهيد (٧/٧٠-٧١)، المجموع (٤/٥٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٧-٢٠٨).

المبحث العاشر

لا نداء ولا إقامة لصلاة العيد

لا خلاف بين المسلمين بأنه لا نداء ولا إقامة لصلاة العيدين، وهو مذهب مالك الذي استدل له بعمل أهل المدينة المتصل، ونقلهم المتواتر.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «عن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»^(١).

وهذا تصريح بإجماع أهل المدينة قطعاً، وقد شرح أبو الوليد الباجي هذا القول، فقال: «هذا الحديث، وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري عنده مجرى المتواتر من الأخبار، وهو أقوى من المسند؛ لأنه ذكر أنه سمع من غير واحد من علمائهم، ولا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير، والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون، الذين شاهدوا الصحابة وصلوا معهم، وأخذوا عنهم، وسمعوا منهم، وقد قالوا: إنه لم يكن ذلك منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، فأضافوه إلى زمن النبي ﷺ، وأنهم حققوا الخبر بذلك وأثبتوه

(١) الموطأ (ص ١٢٢).

باتصال العمل به إلى وقت إخبارهم به ، ثم أكد ذلك مالك بأن قال : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عنده ، وأفعال الصلوات المتكرر نقلها بالمدينة ، نقل المتواتر إذا اتصل العمل بها ، ولا أعلم في هذه المسألة خلافاً بين فقهاء الأمصار»^(١) .

مذهب غير المالكية في حكم النداء والإقامة للعيد :

أجمع العلماء قديماً وحديثاً على أن صلاة العيد ليس فيها أذان ولا إقامة؛ بلا خلاف بين المسلمين^(٢) ، صرح بذلك فقهاء المذاهب الأربعة .

جاء في المبسوط : «وليس في العيدين أذان ولا إقامة، هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وهو دليل على أنها سنة»^(٣) .

وجاء في الأم للشافعي : «ولا أذان إلا للمكتوبة؛ فإننا لم نعلمه أذن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة»^(٤) .

وجاء في المجموع : «قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين

(١) المتقى (١/٣١٥) .

(٢) الإشراف (١/١٤١) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢١٦) ، أسهل المدارك (١/٣٣٤) ، الشرح الكبير على خليل (١/٣٩٦) .

(٣) السرخسي (٢/٣٨) .

(٤) الأم (١/٢٣٥) .

ومن بعدهم: لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، وعليه عمل الناس في الأمصار للأحاديث الصحيحة^(١).

وجاء في المغني: «ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، وقيل: أول من أذن وأقام، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله^(٢)».

وفي الجملة، فإنه لم يعهد التأذين والإقامة للعيدين عن النبي ﷺ، ولا عند خلفائه الراشدين ومن بعدهم إلى يومنا هذا؛ إلا ما نقل عن معاوية رضي الله عنه أنه أذن للعيد، ونقل عن ابن الزبير مثله.

واختلفت الروايات في أول من أذن للعيدين، فروي أن معاوية هو أول من أذن للعيد بالشام، وقيل: زياد، وذكر بعضهم: أن أول من أذن للعيد وأقام هو عبد الله بن الزبير، وذكر آخرون أنهم بنو مروان، وقيل: الحجاج^(٣) حين أمر على المدينة، وقيل: أول من أحدثه هشام^(٤)، وقد رجح ابن عبد البر أن معاوية هو أول من أذن

(١) النووي (١٤/٥-١٥).

(٢) المغني والشرح الكبير (٢/٢٣٥-٢٣٦).

(٣) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى القائد المعروف بالطغيان وسفك الدماء، كان خطيباً بارعاً، ولد سنة ٤٥هـ، ومات سنة ٩٥هـ.

انظر تهذيب التهذيب (٢/٢١٠)، الأعلام (٢/١٧٥).

(٤) شرح الزرقاني (١/٣٦٢)، المجموع (٥/١٣-١٥)، شرح النووي على

مسلم (٦/١٧٧)، نيل الأوطار (٣/٣٦٣-٣٦٤)، وهشام هو أبو الوليد هشام =

وأقام للعيد^(١)، لما رواه ابن أبي شيبة^(٢) عن سعيد بن المسيب قال :
«أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية»^(٣).

ولا حجة لمن قال : إنه ابن الزبير أو بنو مروان ؛ لأنه قصور في العلم ، ومن لم يعلم فليس بحجة على من علم^(٤) ، وزعم ابن العربي أن ما روي عن معاوية من التأذين للعيد رواه من لا يوثق به^(٥).

ومهما يكن الفاعل ؛ سواء كان فعله أولاً أو تالياً ، فهو خطأ في الاجتهاد ، ولا حجة فيه على المشروعية ؛ لمخالفته للسنة والإجماع ، فهو خلاف لا اختلاف .

= ابن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي الدمشقي ، ولد بعد سنة ٧٠هـ ، واستخلف بعقد معقود له من أخيه في شعبان سنة ١٠٥هـ إلى أن مات في ربيع الآخر سنة ١٢٥هـ ، وله أربع وخمسون سنة . انظر السير (٣٥١/٥ - ٣٥٣) ، الشذرات (١٦٣/١) ، البداية والنهاية (٣٥١/٩ - ٣٥٤) .
(١) التمهيد (٢٤٦/١) .

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي الإمام العلم سيد الحفاظ ، وهو من أقران أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المديني في السنن والملوك والحفظ ، وهو صاحب «المسند» و«المصنف» و«التفسير» ، مات في المحرم سنة ٢٣٥هـ . انظر تاريخ بغداد (٧١-٦٦/١٠) ، الشذرات (٨٥/٢) ، السير (١٢٢/١١ - ١٢٧) .

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (١٦٩/٢) .

(٤) التمهيد (٢٤٦/١) .

(٥) نيل الأوطار (٣٦٣/٣ - ٣٦٤) ، شرح الزرقاني (٣٦٢/١) .

جاء في عمدة القارئ: «وقال الشعبي^(١) والحكم: هو بدعة،
وقال محمد: محدث»^(٢).

وفيما يلي نذكر بعض الأدلة على عدم مشروعية الأذان والإقامة
في صلاة العيدين:

١- أخرج البخاري، عن ابن عباس وجابر: «أنه لم يكن يؤذن
يوم الفطر، ولا يوم الأضحى»^(٣).

٢- وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «شهدت
مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا
إقامة».

وعن جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين
غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»^(٤).

(١) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني ثم الشعبي الإمام علامة العصر،
رأى علياً وصلى خلفه، وحدث عن سعيد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري
وأبي هريرة وعدة من الصحابة رضي الله عنهم، كان مولده في حدود سنة ٢٨هـ،
وتوفي سنة ١٠٤هـ على الأشهر. انظر طبقات ابن سعد (٦/٢٤٦)، تاريخ بغداد
(١٢/٢٢٧)، البداية والنهاية (٩/٢٣٠)، السير (٤/٢٩٤-٣١٨).

(٢) عمدة القارئ (٦/٢٨٢).

(٣) البخاري، كتاب الجمعة - باب المشي والركوب إلى العيد (٢/٢١-٢٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٣-٦٠٤).

قال ابن عبد البر: «روي من وجوه شتى صحاح - عن النبي ﷺ: أنه لم يكن يؤذن ولا يقام في العيدين - من حديث جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وسعد، وهي كلها ثابتة عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة» (١).

وفي الباب عن ابن عباس، والبراء بن عازب، وسعد بن أبي وقاص، ونجد محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وكلهم روى أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ (٢).

وفيما تقدم دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم، والمعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وما نقل عن بعض السلف فهو خلاف لإجماع من قبله ومن بعده (٣).

(١) التمهيد (١٠/٢٤٣)، شرح الزرقاني (١/٣٦٢).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة - باب ترك الأذان في العيد (٢/٦٧٩ - ٦٨٠)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة - باب ما جاء أن العيدين بغير أذان ولا إقامة (٢/٤١٢ - ٤١٣)، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة العيدين (١/٢٣٢)، عمدة القارئ (٦/٢٨١ - ٢٨٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/١٧٥ - ١٧٦).

المبحث الحادي عشر

في وقت صلاة العيد

من الصلوات المسنونة التي تتكرر كل سنة مرة صلاة عيد الفطر في أول شوال، وصلاة عيد الأضحى في العاشر من ذي الحجة، ووقتها عند الإمام مالك يبدأ بارتفاع الشمس قيد رمح، وآخر وقتها زوال الشمس، لا وقت لها غيره.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال يحيى^(١): قال مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة^(٢)، وحلول الصلاة يكون بارتفاع الشمس قيد رمح، وآخره زوال الشمس^(٣)».

(١) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملاس بن شمال البربري المصمودي الأندلسي القرطبي، الإمام الكبير فقيه الأندلس، سمع من مالك والليث وغيرهما، وروايته للموطأ هي أشهر الروايات وأكثرها انتشاراً، كان مولده سنة ١٥٢ هـ، وتوفي في رجب سنة ٢٣٤ هـ. انظر ترتيب المدارك (٢/ ٥٣٤-٥٤٧)، الديباج (٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣)، السير (١٠/ ٥١٩-٥٢٤).

(٢) الموطأ (ص ١٢٤-١٢٥).

(٣) شرح الموطأ للزرقاني (١/ ٣٦٨-٣٦٩).

قال الباجي عند شرحه لقول مالك السابق: «يريد أنه لا خلاف عند أهل المدينة فيما ذكره في هذه المسألة من عمل الأئمة في العيدين، وعمل أهل المدينة في ذلك؛ فذكرنا أنه بمعنى الخبر المتواتر»^(١).

وتحديد وقت صلاة العيد بارتفاع الشمس إلى الزوال مذهب جميع المالكية المتقدمين منهم والمتأخرين^(٢).

مذهب غير المالكية في وقت صلاة العيد:

اتفق الحنفية والحنابلة مع المالكية في تحديد وقت صلاة العيد بارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال^(٣)، وخالف الشافعية الجمهور في الأصح من مذهبهم، فقالوا: يبدأ وقتها بطلوع الشمس ويستحب تأخيرها^(٤).

قال النووي: «ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول، والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح . . . ، واتفق

(١) المتقى (٣١/١).

(٢) الكافي (٢٦٤/١)، الشرح الصغير (٥٢٤/١)، أسهل المدارك (٣٣٦/١)، الخرشبي (٩٩/٢)، حاشية الدسوقي (٣٩٦/١).

(٣) المحلى (١٢٠/٥)، بداية المجتهد (٢١٨/١)، بدائع الصنائع (٦٩٩/٢)، البحر الرائق (١٧٣/٢)، الهداية شرح بداية المبتدى (٨٥/١) - (٨٦)، مطالب أولي النهى (٧٩٥/١)، المغني والشرح الكبير (٢٣٣/٢) - (٢٣٤)، الفروع (١٣٨/٢).

(٤) الأم (٢٣٢/١).

الأصحاب على أن آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس»^(١).

وذهب فريق من الشافعية مذهب الجمهور، قال النووي رحمه الله: «وفي أول وقتها وجهان، أصحهما . . . أنه من أول طلوع الشمس، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح، والثاني: أنه يدخل بارتفاع الشمس»^(٢).

واستحسن هذا الوجه كثير منهم؛ للخروج من الخلاف^(٣).

وفيما يلي عرض أدلة المذهبين ومناقشتها.

أدلة مالك والجمهور:

استدل الجمهور بالسنة، والإجماع، والأثر، والنظر.

فمن السنة ما يأتي:

الحديث الأول: عن يزيد بن خمير^(٤) قال: خرج عبد الله بن بسر رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر

(١) المجموع (٣/٥-٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٧٦).

(٤) هو أبو عمر يزيد بن خمير اليزني الحمصي، حدث عن أبي الدرداء وعوف بن مالك وعمران بن ثمران وغيرهم، قال ابن حجر: ذكره ابن شاهين في الصحابة وقال: مات في خلافة معاوية. انظر الكاشف (٣/٢٧٧)، تهذيب التهذيب (١١/٣٢٤)، التقريب (٢/٣٦٤).

أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»^(١)، وفيه أن وقت صلاة العيد تبدأ بعد خروج وقت الكراهة، وإباحة صلاة النافلة؛ لأن المراد بالتسبيح في الحديث التنفل، أي: حين يصلي صلاة الضحى^(٢).

ما يرد على الاستدلال بهذا الحديث والجواب عنه:

قال الشافعية: هذا الحديث دليل لنا؛ لأنه أنكر تأخيرهم الصلاة إلى وقت صلاة الضحى، وقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه.

وأجيب: بأن عبد الله بن بسر إنما أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه، ولا يجوز حمله على غير هذا، لأن تأخيرها إلى وقتها المجمع عليه لا يسمّى إبطاء، ولا يجوز إنكاره، ثم إن وقت طلوع الشمس وقبل ارتفاعها وقت نهى، ولم يكن النبي ﷺ ليدأوم على المكروه ولا المفضول، ولو علمت مداومته ﷺ على الصلاة فيه لوجب

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة-باب وقت الخروج إلى العيد (١/٦٧٥)، ورواه ابن ماجه، إقامة الصلاة-باب وقت صلاة العيدين (١/٢٣٩)، ورواه البخاري تعليقاً في كتاب الجمعة، باب التبكير إلى العيد (٢/٢٤)، قال الزيلعي: وقال النووي في الخلاصة: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، نصب الراية (٢/٢١١).

(٢) الخطابي، بحاشية مختصر المنذري (٢/٢٧)، الزرقاني (١/٣٦٩)، فتح القدير (١/٤٢٤ - ٤٢٥)، حاشية الرّوض (٢/٤٩٤).

أن يكون هو الأفضل والأولى، فتعين حملة على ما ذكرنا^(١).

الحديث الثاني: روي عن جندب أنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح»^(٢) وهو صريح في تعيين وقت صلاة العيد^(٣).

الحديث الثالث: عن أبي عمير^(٤)، عن أنس، حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: «أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن

(١) المغني (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، الشرح الكبير (٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) هذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٨٣)، وقال: هو في كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع، عن المعلی ابن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب، وسكت عنه. وانظر نيل الأوطار (٣/ ٣٦٠ - ٣٦١)، لكن في إسناده المعلی بن هلال وهو وضاع كذاب، قاله أئمة الحديث. انظر الضعفاء الكبير (٤/ ٢١٤ - ٢١٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ١٥٢ - ١٥٣)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٠ - ٢٤٣)، وقال ابن حجر في التقريب (٢/ ٢٦٦): «اتفق النقاد على تكذيبه من الثامنة».

(٣) الهداية شرح بداية المبتدئ (١/ ٨٥ - ٨٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٩٩)، البحر الرائق (٢/ ١٧٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٩٥).

(٤) هو أبو عمير عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، روى عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: «مجهول لا يحتج به». انظر الثقات (٥/ ١١ - ١٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٨).

يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»، وفي بعض ألفاظه: «أخبرني عمومتي من الأنصار أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله ﷺ، فأصبحوا صياما، فشهدوا عند رسول الله ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ بالفطر فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد فصلّى بهم صلاة العيد»^(١).

والشاهد في الحديث تعيين آخر وقت صلاة العيد بزوال الشمس؛ إذ لولا انتهاء وقتها بالزوال لما أمرهم بالخروج إليها

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة-باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه (٦٨٤-٦٨٥)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين-باب الخروج إلى العيدين من الغد (٣/١٨٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام-باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١/٣٠٣)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصوم-باب في القوم يشهدون على رؤية الهلال (٣/٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٥٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم-باب رؤية الهلال (٥/١٩٠)، والطحاوي في معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإمام يفوته صلاة العيد (١/٣٨٦)، والدارقطني في كتاب الصيام-باب الشهادة على رؤية الهلال (٢/١٦٩-١٧٠)، وقال: «هذا إسناد حسن»، والبيهقي في كتاب صلاة العيدين-باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال (٣/٣١٦)، وقال: «هذا إسناد صحيح»، وصححه أيضاً المنذري، والخطابي، وابن السكن، وابن حزم، والنووي. انظر مختصر المنذري (٢/٣٣)، تلخيص الحبير (٢/٨٧)، المجموع (٥/٢٧)، نصب الراية (٢/٢١٦).

من الغد^(١).

واستدل الجمهور بالإجماع، فقالوا: إن النبي ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، وهذا إجماع على فعلها ذلك الوقت، ويعكّر على الإجماع؛ إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس^(٢).

استدلّاهم بالمعقول - لهم من المعقول ما يلي:

قالوا: لا ريب أن الإجماع واقع على أن فعلها بعد ارتفاع الشمس أفضل، ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكما بغير نص، ثم إن وقت طلوع الشمس وقت كراهة، فلا يكون ظرفا لصلاة العيد^(٣).

أدلة الشافعية:

استدل الشافعية بما يلي:

قال الشافعي: أخبرني الثقة، أن الحسن قال: «كان النبي ﷺ يغدو إلى العيدين؛ الأضحى حين تطلع الشمس فيتنام طلوعها»^(٤).

(١) شرح فتح القدير (١/٤٢٤-٤٢٥)، مطالب أولي النهى (١/٧٩٥)، حاشية الروض المربع (٢/٤٩٤-٤٩٦).

(٢) شرح الزرقاني (١/٣٦٨-٣٦٩)، مطالب أولي النهى (١٠/٧٩٥).

(٣) مطالب أولي النهى (١/٧٩٥)، حاشية الروض المربع (٢/٤٩٤-٤٩٥).

(٤) الأم (١/٢٣٢).

ومعناه أنه يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافي المصلّى حين تبرز الشمس، وهذا أعجل ما يقدر عليه^(١). وأوقات الكراهة غير داخله في صلاة العيد، فلا يكره فعلها عقب الطلوع، وما قيل بكراهة فعلها عقب الطلوع مفرّج على مرجوح^(٢).

وتعقّب: بأنه لا دلالة في الأثر على تحديد وقت الصلاة؛ فغدوّه ﷺ حين تطلع الشمس لا يدل على فعلها عقب الطلوع مباشرة، أمّا قولهم: إن أوقات الكراهة غير داخله في صلاة العيد، فهذا مفرج على قولهم المرجوح^(٣).

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها؛ لا يرتاب الباحث في رجحان مذهب الجمهور، وقد سلم الشافعية مع الجمهور أنّ فعلها بعد ارتفاع الشمس أفضل، فيلزم الشافعية القول بالكراهة أو خلاف الأولى لمن فعلها عقب طلوع الشمس، مع أن فريقاً من الشافعية ذهب مذهب الجمهور في تعيين وقت صلاة العيد بارتفاع الشمس قيد رمح.

(١) الأم (١/٢٣٢).

(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٧٦).

(٣) حاشية الروض المربع (٢/٤٩٤-٤٩٥).

جاء في نهاية المحتاج: «ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح،
أي: كقدره للاتباع؛ للخروج من الخلاف، فإن لنا وجهاً أن وقتها لا
يدخل إلا بالارتفاع»^(١).

وعليه فلم يبق في المسألة اختلاف، وما كان منه فهو خلاف لا
اختلاف؛ فإن الأخبار الصحيحة المدعّمة بعمل أهل المدينة، واتفاق
الصاحبة والتابعين، وسائر فقهاء الأمصار، لا تعارض بأثر لا يدل
على مراد المستدل به.

(١) نهاية المحتاج (٣٧٦/٢).

المبحث الثاني عشر

عدد تكبيرات صلاة العيد

تتميز صلاة العيد بتكرار التكبير في أول كل ركعة فيها، وعدده عند الإمام مالك سبع في الركعة الأولى مع تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام، والتكبير عنده قبل القراءة في الركعة الأولى والثانية.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ، «عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة، قال مالك: وهو الأمر عندنا»^(١).

وفي المدونة: «قال ابن وهب: وأخبرني غير واحد أن أبا هريرة وجماعة من أهل المدينة على سبع في الأولى، وخمس في الأخرى. قال مالك: وهو الأمر عندنا»^(٢).

وقد صرح فقهاء المالكية بنسبة هذه المسألة إلى عمل أهل المدينة، واعتمده دليلاً فيها.

قال أبو الوليد الباجي: «وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة،

(١) الموطأ (ص ١٢٤).

(٢) المدونة (١/١٦٩).

وقد قلنا: إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر، وإذا اتصل بما قلناه العمل كان حجة يقطع بها، وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد»^(١).

ويعضي - مستدلاً لمذهب مالك في تكبير العيد قبل القراءة - فيقول: «لم يختلف فقهاء الأمصار أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة، وأما في الركعة الثانية؛ فإن التكبير عند مالك قبل القراءة أيضاً وبه قال الشافعي. . . والدليل على ما نقوله؛ عمل أهل المدينة المتصل بذلك»^(٢).

وقال القاضي عبد الوهاب - مستدلاً لمذهب مالك في تكبيرات العيد -: «وهو إجماع أهل المدينة نقلاً»^(٣).

وحذا حدوه ابن العربي فقال: «. . . ولكن يفضل الكل؛ ما قدمنا من الرجوع إلى عمل أهل المدينة؛ لأنهم بالدين أقعد، فإنهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها»^(٤).

وهو المذهب عند المالكية جميعاً، سلفاً وخلفاً^(٥).

(١) المتقى (١/٣١٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإشراف (١/١٤١-١٤٢).

(٤) أحكام القرآن (١/٨٧-٨٨).

(٥) الشرح الصغير (١/٥٢٥)، الخطاب (٢/١٩١-١٩٢)، الخرشبي

(٢/٩٩-١٠٠)، أسهل المدارك (١/٣٣٤)، حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير (١/٣٩٧).

مذهب غير المالكية في تكبيرات العيد :

ذهب الإمام أحمد، والليث بن سعد، وأبو ثور، والشافعي مذهب الإمام مالك في عدد تكبيرات العيد، ومحلّ القراءة، إلا أن الشافعي جعل التكبير في الركعة الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام، ووافقه في ذلك ابن حزم، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية في رواية عنهما^(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن عدد تكبيرات العيد أربع في الركعة الأولى بالتي يفتتح بها الصلاة، وأربع في الثانية بتكبيرة الركوع، ومحلّ التكبير عنده في الثانية بعد القراءة وليس قبلها^(٢).

وقد حكى ابن المنذر نحواً من اثني عشر قولاً في عدد تكبيرات العيد ومحلّها^(٣)؛ إلا أن المشهور منها والمعتمد عند فقهاء الأمصار،

(١) الأم (٢٣٦/١)، التمهيد (٣٨/١٦)، بداية المجتهد (٢١٧/١)، المجموع (٢٠-١٩/٥)، أحكام القرآن (٨٧-٨٨)، المبسوط (٣٨/٢) - (٣٩)، بدائع الصنائع (٧٠٠-٧٠١/٢)، الهداية (٨٦/١)، شرح فتح القدير (٤٢٥/١)، حاشية ابن عابدين (١٧٢/١)، المحلّي (١٢٢/٥)، مغني المحتاج (٣١١-٣١٠/١)، نهاية المحتاج (٣٧٦-٣٧٧/٢)، الإنصاف (٤٢٧/٢)، مطالب أولي النهى (٧٩٩/١)، المغني والشرح الكبير (٢٣٩/٢)، الفروع (١٣٩/٢)، السيل الجرار (٣١٨/١).

(٢) الحجّة (٣٣/١)، الهداية (٨٦/١)، شرح فتح القدير (٤٢٥/١)، حاشية ابن عابدين (١٧٢/١).

(٣) الحجّة (٣٣/١)، مصنف ابن أبي شيبة (١٧٢-١٧٦)، أحكام القرآن (٨٨-٨٧/١)، المجموع (٢٠-١٩/٥)، نصب الراية (٢١٥-٢١٦/٢) =

وما جرى به العمل عند الأئمة المتبوعين هو ما تقدم ذكره، وعليه فإن محلّ النزاع في هذه المسألة يدور بين مذهب المالكية ومن وافقهم في تحديد عدد تكبيرات العيد بسبع في الأولى وخمس في الثانية، وأنه كله قبل القراءة، ومذهب الحنفية القائلين بأن عدد التكبير أربع في الأولى بتكبير الإحرام، وأربع في الثانية بتكبير الركوع، ومحلّ التكبير في الركعة الثانية بعد القراءة بخلاف الأولى، وفيما يلي عرض أدلة المذهبيين ومناقشتها، وسنعرض في الأخير للخلاف بين المالكية والشافعية في عدد تكبير الإحرام مع السبع تكبيرات في الركعة الأولى، أم هي سبع بدونها؟

أدلة المالكية ومن وافقهم:

استدل المالكية ومن وافقهم بأحاديث مرفوعة، وآثار هي في حكم الرفع.

ومن ذلك ما يلي:

الحديث الأول: روى سحنون^(١)، عن ابن وهب، عن كثير بن

= بداية المجتهد (١/٢١٧)، نيل الأوطار (٣/٣٦٧ - ٣٦٨).

(١) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي القيرواني، الإمام العلامة فقيه المغرب وصاحب المدونة، قال أشهب: «ما قدم علينا أحد مثل سحنون»، كانت وفاته سنة ٢٤٠ هـ وله ثمانون سنة. انظر ترتيب المدارك (٢/٥٨٢ وما بعدها)، الديباج المذهب (٢/٣٠ - ٤٠)، شجرة النور الزكية (ص ٧٠).

عبد الله^(١) المزني، عن أبيه، عن جده أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعا وخمسا قبل القراءة، وفي الفطر مثل ذلك»^(٢)، وهو حديث صريح في الدلالة على المطلوب^(٣).

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا»، وزاد في رواية أخرى: «سوى تكبيرتي الركوع»^(٤).

(١) هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، يروي عن أبيه، عن جده وعن نافع، أنكروا حديثه ونسبوه إلى الكذب، ذكره البخاري فيمن مات بين ١٥٠هـ و١٦٠هـ، وقال ابن حجر: «ضعيف من السابعة». انظر المجروحين (٢٢١/٢)، الكاشف وحاشيته (٥/٣)، التقريب (١٣٢/٢).

(٢) سنن الترمذي، صلاة- ما جاء في التكبير في العيدين (٢/٢٧٥)، سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة- باب ما جاء كم يكبر الإمام في العيد؟ (١/٢٣٣)، السنن الكبرى للبيهقي، صلاة العيدين- باب التكبير في صلاة العيدين (٣/٢٨٦)، سنن الدارقطني، كتاب العيدين (٢/٤٨)، المدونة (١/١٦٩).

(٣) المدونة (١/١٦٩).

(٤) سنن أبي داود، صلاة- باب التكبير في العيدين (١/٦٨٠ - ٦٨١)، وروي بألفاظ مماثلة أو مقاربة في سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة- باب ما جاء كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ (١/٢٣٣)، والمستدرك للحاكم، كتاب العيدين (١/٢٩٨)، والسنن الكبرى للبيهقي، صلاة العيدين- باب التكبير في صلاة العيدين (٣/٢٨٦ - ٢٨٧)، وسنن الدارقطني، كتاب العيدين (٢/٤٦)، مسند الإمام أحمد (٦/٧٠).

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً:
«التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة
بعدهما كلتيهما»^(١).

الحديث الرابع: روى مالك، عن نافع قال: «شهدت الفطر
والأضحى مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي
الآخرة خمساً قبل القراءة»^(٢).

(١) رواه أبو داود بهذا اللفظ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن
عمرو بن العاص، كتاب الصلاة-باب التكبير في العيدين (١/٦٨١)، ورواه
أيضاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يكبر في
الفطر الأولى سبعاً ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع»،
ويه رواه ابن ماجه في سننه، إقامة الصلاة-باب ما جاء كم يكبر الإمام في صلاة
العيدين؟ (١/٢٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، صلاة العيدين-باب التكبير
في صلاة العيدين (٣/٢٨٥)، والدارقطني، كتاب العيدين (٢/٤٨)، والإمام
أحمد في مسنده (٢/١٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه-كتاب الصلوات-باب في
التكبير في العيدين (٢/١٧٣).

(٢) الموطأ، كتاب الصلاة-باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين
(ص ١٢٤)، السنن الكبرى للبيهقي، صلاة العيدين-باب التكبير في صلاة
العيدين (٣/٢٨٨)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات-باب في التكبير في
العيدين (٢/١٧٣)، مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين-باب التكبير في
الصلاة يوم العيد (٣/٢٩٢).

وكل هذه الأحاديث صريحة في إثبات أن التكبير في صلاة العيدين
مقدّر بسبع في الأولى، وخمس في الثانية.

ما يرد على الاستدلال بهذه الأحاديث:

أورد المخالفون على الأحاديث السابقة ما يلي:

أما الحديث الأول؛ فقد طعنوا في سنده، بسبب كثير بن عبد الله،
فهو مجروح، قال فيه الإمام أحمد: «ليس بشيء»، وضرب على
حديثه في المسند، وقال ابن معين: «ضعيف»، وعده أبو داود من
الكذابين، وقال النسائي والدارقطني: «متروك الحديث»، وقال ابن
المديني: «ضعيف»، وقال ابن عدي: «عامّة ما يرويه لا يتابع عليه»،
وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه نسخة
موضوعة»، وكان الشافعي رحمه الله يقول: «كثير بن عبد الله ركن من
أركان الكذب»^(١).

وأوردوا على الحديث الثاني ضعف سنده أيضاً؛ لتفرد ابن
لهيعة^(٢) به، وهو لا يحتج بحديثه، قال الترمذي: «سألت محمداً عن

(١) تهذيب التهذيب (٨/٤٢١ - ٤٢٢)، كتاب المجروحين (٢/٢٢١ -
٢٢٢)، التقريب (٢/١٣٢)، الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي (٣/٢٨٥ -
٢٨٦)، التعليق المغني بحاشية الدارقطني (٢/٤٨)، السيل الجرار (١/٣١٥ -
٣١٦)، شرح فتح القدير (١/٤٢٥ - ٤٢٦).

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الغافقي قاضي =

هذا الحديث فضعه، وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة، وفوق ذلك فهو مضطرب»^(١).

وقالوا عن الحديث الثالث: إن ابن القطان منع من تصحيحه بسبب عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي^(٢) فإن فيه مقالا، فقد ضعفه جماعة منهم ابن معين^(٣).

أما الحديث الرابع: فهو موقوف على أبي هريرة، وقول ابن

= مصر، قال الذهبي: «كان من بحور العلم على لين في حديثه، وفرقوا في شأنه قبل وبعد احتراق كتبه»، ولد سنة ٩٦هـ، ومات سنة ١٩٤هـ. الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٥)، المجروحين (٢/ ١١)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٥).

(١) مختصر أبي داود للمنذري (٢/ ٣١)، تلخيص الحبير (٢/ ٨٤ - ٨٥)، نصب الراية (٢/ ٢١٦)، اللباب (١/ ٣٣٢)، التعليق المغني بحاشية الدارقطني (٢/ ٤٦)، الجوهر النقي بحاشية البيهقي (٣/ ٢٨٦).

(٢) هو أبو يعلى عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي الثقفي، روى عن عمرو بن الشريد، وعطاء وعمرو بن شعيب، وغيرهم، وثقه العجلي وغيره، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ ويهم من السابعة». انظر تاريخ الثقات (ص ٢٦٨)، الميزان (٢/ ٤٥٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٩٨ - ٢٩٩)، التقريب (١/ ٤٢٩).

(٣) مختصر المنذري (٢/ ٣١)، الميزان (٢/ ٤٥٢)، تلخيص الحبير (٢/ ٨٥)، نصب الراية (٢/ ٢١٧)، التعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني (٢/ ٤٨)، الجوهر النقي بحاشية البيهقي (٣/ ٢٨٥)، شرح فتح القدير (١/ ٤٢٥ - ٤٢٦).

مسعود أحق أن يؤخذ به من قول أبي هريرة^(١).

مناقشة ما ورد على الأحاديث السابقة:

وأجيب: بأن الحديث الأول برغم ما قيل فيه فقد حسنه الترمذي، وقال: «سألت البخاري عنه فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول»^(٢).

والحديث ضعيف لذاته؛ بسبب كثير بن عبد الله، إلا أن له شواهد تقويه، منها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية»^(٣)، قال الإمام أحمد: «وأنا أذهب إليه»^(٤).

ومن شواهد أيضا، ما رواه ابن ماجه، وأبو داود عن ابن شهاب، عن عائشة كما تقدم^(٥)، وكثرة هذه الطرق - وهي حسنة - ترفع هذا الحديث من درجة الضعف إلى الحسن لغيره.

(١) الحجة على أهل المدينة (١/٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) سنن الترمذي (٢/٢٧٥-٢٧٦)، البيهقي (٣/٢٨٦)، التعليق المغني بحاشية الدارقطني (٢/٤٨)، الجوهر النقي بحاشية البيهقي (٣/٢٨٦)، المجموع (١٦/٥).

(٣) تقدم.

(٤) المسند (٢/١٨٠).

(٥) تقدم.

أما تضعيفهم حديث عائشة؛ بسبب تفرد ابن لهيعة به
ففيه نظر؛ لأن ابن لهيعة صدوق في هذه الرواية؛ لأن ابن وهب
رواه عنه^(١).

كما أن طعنهم في حديث عبد الله بن عمرو غير مقبول، فإن
الحديث صحيح، صححه البخاري، والترمذي، والعراقي،
وحسبك توثيقاً بتصحيح هؤلاء الأعلام^(٢).

أما حديث أبي هريرة فهو موقوف قطعاً، لكنه في حكم
المرفوع؛ لأنه مما لا يدرك بالعقل، وليس للرأي فيه مجال، فلا
يكون إلاً توقيفاً، إذ لا فرق بين سبع أو أقل أو أكثر من جهة الرأي
والقياس، والحديث رواه ثقات، وهو صحيح لا يختلفون فيه، ثم
هو فعل أبي هريرة رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكر
عليه واحد منهم^(٣) فهو أولى؛ لأنه لو خالف ما عرفوه وورثوه

(١) السنن الكبرى (٣/٢٨٧).

(٢) مختصر المنذري (٢/٣١)، نصب الرأية (٢/٢١٧)، التعليق المغني
بحاشية الدارقطني (٢/٤٨)، الجوهر النقي بحاشية البيهقي (٣/٢٨٥)، شرح
فتح القدير (١/٤٢٥-٤٢٦)، السيل الجرار (١/٣١٦-٣١٧)، شرح الموطأ
للزرقاني (١/٣٦٦-٣٦٧).

(٣) التمهيد (١٦/٣٧-٣٩)، بداية المجتهد (١/٢١٧).

لأنكروه عليه وعلموه، وليس ذلك كفعل رجل في كلهم يتعلمون منه^(١) وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، فقد روي التكبير بسبع وخمس قبل القراءة في صلاة العيد عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضوان الله عليهم جميعاً، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وعمر بن عبد العزيز، والزّهري، ومكحول، وبه يقول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٢).

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية لمذهبهم في تحديد التكبير في صلاة العيد بأربع في الركعة الأولى مع تكبيرة الافتتاح، وأربع في الثانية بعد القراءة مع تكبيرة الركوع بالحديث الآتي:

عن سعيد بن العاص^(٣)، أنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة

(١) التمهيد (٣٩/١٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٣/٢ - ١٧٦)، مصنف عبد الرزاق (٣/٢٩١ - ٢٩٣)، الأمّ (١/٢٣٦)، البيهقي (٣/٢٨٨ - ٢٨٩)، نصب الرأية (٢/٢١٩)، المحلى (٥/١٢٣)، المجموع (٥/١٩ - ٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢٠ - ٢٢١)، نيل الأوطار (٣/٣٦٧ - ٣٦٨)، حاشية الروض المربع (١/٥٠٦)، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري (٢/٣٠ - ٣١).

(٣) هو سعيد بن العاص بن أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي =

ابن اليمان، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة^(١): وأنا حاضر سعيد بن العاص»^(٢).

ووجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد أربعاً، ثم قال أبو موسى: كأربع الجنائز، فلا يشتبه عليكم، ففيه قول وعمل إشارة واستدلال وتأکید^(٣)، وإنما قال: يكبر أربعاً؛

= المدني الأمير، حدث عنه عروة وسالم بن عبد الله وابناه وغيرهم، قال أبو حاتم: له صحبة، كان ممن ندبه عثمان لكتابة المصحف، توفي سنة ٥٧هـ أو ٥٨هـ. انظر طبقات ابن سعد (٣٠/٥)، السير (٤٤٤/٣)، الجرح والتعديل (٤٨/٤).
(١) لم يذكروا له اسماً غير كنيته، حدث عن أبي هريرة وكان جلسه وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وعنه مكحول وخالد بن معدان، مقبول من الثامنة، وقال الذهبي: «غير معروف». انظر لسان الميزان (٤٧٢/٧)، التقريب (٤٤٤/٢)، الميزان (٥٤٣/٤)، الكاشف (٣٥٣/٣).

(٢) سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب التكبير في العيدين (٦٨٢/١)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين- باب التكبير في صلاة العيدين (٢٨٩-٢٩٠)، مسند الإمام أحمد (٤١٦/٤)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات- باب في التكبير في العيدين (٢٧٤/٣)، مصنف عبد الرزاق، كتاب العيدين- باب التكبير في الصلاة يوم العيد (٢٩٣-٢٩٦).
(٣) المبسوط (٣٨/٢).

لأن تكبيرة الافتتاح تضم إليها، وفي الركعة الثانية تضم إليها تكبيرة الرُّكوع، فتجب كوجوبها، فيكون في كل ركعة أربع تكبيرات^(١).

ما يرد على الاستدلال بهذا الحديث :

يرد على هذا الحديث، أنه ضعيف سندا ومتنا؛ فمن جهة السند أعلوه بما يلي :

١- فيه عبد الرحمن بن ثابت^(٢) بن ثوبان، وقد ضعفه يحيى بن معين وابن حزم، وابن الجوزي^(٣)، وقال الإمام أحمد: «لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير»^(٤).

(١) تبين الحقائق (١/٢٢٥).

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الزاهد، عن أبيه وعطاء ونافع، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ وتغير بأخرة»، توفي سنة ١٦٥هـ. انظر الميزان (٢/٥٥١-٥٥٢)، التقريب (١/٤٧٤)، تهذيب التهذيب (٦/١٥٠-١٥٢).

(٣) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي، الحافظ المفسر، له مؤلفات كثيرة ومفيدة، منها: «زاد المسير» و«صيد الخاطر» و«الوجوه والنظائر» ولد سنة ٥١٩هـ، وتوفي سنة ٥٩٧هـ. انظر السّير (٢١/٣٦٥)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٩٩)، البداية والنهاية (١٣/٢٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٩٠)، تهذيب التهذيب (٦/١٥٠-١٥٢)، الميزان (٢/٥٥١-٥٥٢)، المنذري (٢/٣١)، المحلى (٥/١٢٥)، نصب الراية (٢/٢١٤-٢١٥)، نيل الأوطار (٣/٣٦٩).

٢- وفيه أبو عائشة، وهو مجهول لا يُدرى من هو، ولا يعرفه أحد، ولا تصح رواية عنه لأحد، قاله ابن حزم، وقال ابن القطان: «لا أعرف حاله» (١).

٣- المشهور وقفه على ابن مسعود، فهو الذي أفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ (٢).

وهو من جهة المتن أشد ضعفا، فلو صحّ سنده لما كان لهم فيه حجة، إذ ليس فيه ما يزعمون من أربع تكبيرات في الأولى بتكبيرة الإحرام، وأربع في الثانية بتكبيرة الركوع، بل ظاهره أربع تكبيرات في كلتا الركعتين في الصلاة كلّها، كما في صلاة الجنّازة، وهذا قياس عليهم لا لهم؛ لأن تكبير الجنّازة أربع فقط، وهم يقولون: ست تكبيرات في الركعتين (٣).

وبالجملة فإن الحديث ضعيف، ضعفه الخطايي، وأشار البيهقي

(١) لسان الميزان (٧/٤٧٢)، ميزان الاعتدال (٤/٥٤٣)، الكاشف (٣/٣٥٣)، المحلى (٥/١٢٥)، نصب الرّاية (٢/٢١٤ - ٢١٥)، شرح فتح القدير (١/٤٢٦ - ٤٢٧)، المغني والشرح الكبير (٢/٢٣٩)، نيل الأوطار (٣/٣٦٩).

(٢) تلخيص الحبير (٢/٨٥)، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري (٢/٣٠ - ٣١)، المجموع (٥/١٩ - ٢٠)، نيل الأوطار (٣/٣٦٧).

(٣) المحلى (٥/١٢٥).

إلى تضعيفه وشذوذه ومخالفته لرواية الثقات^(١).

قال ابن عبد البر: «ليس يروى عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء»، يعني الحنفية^(٢).

وقد حاول الحنفية دفع هذه الإيرادات فلم تندفع، وما نقله صاحب نصب الرأية عن التنقيح بأن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: «ليس به بأس»^(٣)، فهذا الدفع لا يكسبه قوة، لأن من ضعف عبد الرحمن بن ثابت أكثر وأقوى، مع ما في سند الحديث من جهالة، وما في متنه من فساد^(٤)، وبهذا لم يبق لهم من المرفوع شيء.

استدلّاهم بالأثر:

كما استدل الحنفية بما رواه أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري،

(١) السنن الكبرى (٣/٢٩٠)، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري

(٢/٣١).

(٢) التمهيد (٣٩/١٦)، المجموع (٥/١٩ - ٢٠)، نيل الأوطار (٣/٣٦٩).

(٣) نصب الرأية (٢/٢١٤ - ٢١٥)، شرح فتح القدير (١/٤٢٦ - ٤٢٧).

(٤) انظر ما تقدم في مناقشة الحديث.

فخرج عليهم الوليد بن عقبة^(١) بن أبي معيط، وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن غدا عيدكم فكيف أصنع؟ فقال: أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع؛ فأمره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يصلي من غير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمسا، وفي الثانية أربعاً...»^(٢).

وقال إبراهيم النخعي: «كان تكبير عبد الله بن مسعود تسعا في الفطر، وتسعا في الأضحى؛ في الأولى خمسا فيبدأ بالتكبير التي يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ، ثم يكبر للرکوع»^(٣).

قالوا: وهذا قول ابن مسعود وعليه جماعة من الصحابة؛ منهم أبو مسعود البدری، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان^(٤)،

(١) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو القرشي صحابي، تولى الكوفة سنة ٢٥هـ وتوفي أيام معاوية، تهذيب التهذيب (١١/١٤٢-١٤٤).

(٢) رواه محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود في الحجة على أهل المدينة (١/٣٠٢-٣٠٤)، وانظر كذلك السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٩٠-٢٩١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٤)، مصنف عبد الرزاق (٣/٢٩٣-٢٩٤)، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري (٢/٣١).

(٣) الحجة (١/٣٠٣)، وانظر البيهقي (٣/٢٩٠-٢٩١)، ابن أبي شيبة (٢/١٧٢-١٧٦)، مصنف عبد الرزاق (٣/٢٩٣-٢٩٦)، معالم السنن (٢/٣١)، شرح فتح القدير (١/٤٢٦-٤٢٧).

(٤) المبسوط (٢/٣٨-٣٩)، وانظر المراجع السابقة.

وهو أثر صحيح، ومثله يحمل على الرفع؛ لأنه مثل نقل أعداد الرُّكعات^(١).

ويرد عليهم: بأن هذا الأثر غايته عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو مخالف للأحاديث الصَّحيحة المرفوعة، وما كان عليه أكثر الصَّحابة، واتصل به عمل أهل المدينة، قال ابن عبد البر: «إن فعل أبي هريرة وما عليه أكثر الصحابة، مع ما روي عن النبي ﷺ في هذا الباب أولى ما قيل به في ذلك»^(٢).

الترجيح:

لا شك أن تضافر الأحاديث الحسنة، مع ما أثر عن أكثر الصَّحابة، وما ثبت من عمل أهل المدينة هو الرَّاجح ولا بدّ، فإن ما أثر عن عبد الله بن مسعود من القول بأربع في الأولى، وأربع في الثانية، لا يقوى على معارضة ما تقدّم من الأحاديث المرفوعة والعمل المتصل، ولو فرض رفع ما أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه، فهو منسوخ قطعاً بما تقدّم من الأحاديث، مع ما يعضده من آثار الصحابة، وعمل أهل المدينة المتصل.

مناقشة قول الشافعي عدم دخول تكبيرة الإحرام في

السبع:

(١) شرح فتح القدير (١/٤٢٦ - ٤٢٧).

(٢) التمهيد (١٦/٣٩).

يرى المالكية أن تكبيرة الإحرام داخله في السبع الأولى، وتأول الشافعي في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام، كما ليس في الخمس تكبيرة القيام.

وقد استدل الشافعية ببعض روايات تكبير صلاة العيد التي استثنت فيها تكبيرة الافتتاح^(١)، ومنها رواية من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة»^(٢)، ورواية أخرى من حديث عائشة: «سوى تكبيرة الاستفتاح»^(٣)، وعند أبي داود: «سوى تكبيرتي الركوع»^(٤).

وأجاب المالكية: بأن الطرق الحسنة في أحاديث تكبيرات العيد وردت مطلقة، وروايات الاستثناء لا تبلغ درجتها، كما أن استثناء تكبيرة الافتتاح في رواية الدارقطني عن عائشة يعارضه استثناء تكبيرتي الركوع في رواية أبي داود والدارقطني عن عائشة^(٥)،

(١) المجموع (١٥/٥)، مغني المحتاج (٣١١/١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين - باب التكبير في صلاة

العيدين (٢٨٥/٣).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب العيدين (٤٦/٢).

(٤) سنن أبي داود، صلاة - باب التكبير في العيدين (٦٨١/١).

(٥) المرجع السابق، سنن الدارقطني، كتاب العيدين (٤٧/٢).

واستثناء تكبيرة الركوع في رواية البيهقي عنها^(١).

وعليه فإن الاستدلال بالنقل لإثبات زيادة تكبيرة الافتتاح على السبع ساقط لا يثبت، فلم يبق لهم إلا النَّظَر^(٢)، وهو الذي اعتمده الشافعي، دون التَّعْوِيل على روايات الاستثناء، فقال: «والأحاديث كلها تدلّ عليه؛ لأنهم يشبهون أن يكونوا إنما حكوا منه تكبير ما أدخل في صلاة العيدين من التكبير مما ليس في الصَّلَاة غيره، وكما لم يدخلوا التكبيرة التي قام بها في الرُّكْعَة الثانية مع الخمس، كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح في الأولى مع السَّبْع، بل هو أولى أن لا يدخل مع السَّبْع، لأنه لم يدخل في الصلاة إلاّ بها. . . ولو ترك التكبيرة التي يقوم بها لم تفسد صلاته»^(٣).

وقال ابن حزم: «ما ذهب إليه الشافعي أكثر ما قيل في تكبير العيد، والتكبير خير، ولكلّ تكبيرة عشر حسنات، ولو وجدنا من يقول بأكثر لقلنا به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(٤)، والتكبير خير بلا شك^(٥).

(١) السنن الكبرى، صلاة العيدين-باب التكبير في صلاة العيدين (٢٨٧/٣).

(٢) بداية المجتهد (٢١٧/١)، نيل الأوطار (٣/٣٦٨ - ٣٦٩).

(٣) الأم (١/٢٣٦).

(٤) الحج (٧٧).

(٥) المحلى (٥/١٢٦).

وأجيب: بأن الأحاديث لما كانت مطلقة؛ كان الأولى في معرفة مضمونها الرجوع إلى عمل الصحابة والتابعين وتابعيهم من أهل المدينة؛ لأنهم بالدين أقعد، فإنهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها، فكيف يقدم على هذا النقل المتواتر قياسات وظنون؟!، فلو كان العمل هنا معارضاً بخبر صحيح لاحتاج الأمر إلى ترويض وثبت، أمّا وهو الطريق الوحيد لمعرفة كيفية التكبير في العيدين فلا معدل عنه^(١) بعد أن حددت الأخبار عدد التكبير في كل ركعة، كما يترجح قول مالك على قول الشافعي من جهة النظر أيضاً، لأن مالكا رأى تكبيراً يتألف من مجموعته وتر، والله وتر يحب الوتر، وناسب أن يجمع تكبيرة الإحرام مع الزوائد حتى تكون وترأ، ولم يناسب جمع تكبيرة القيام مع الزوائد؛ لوجود فاصل بينهما وتغيير الهيئة والمحافظة على الوتر^(٢).

(١) أحكام القرآن (١/٨٧ - ٨٨)، بداية المجتهد (١/٢١٧).

(٢) أحكام القرآن (١/٨٧ - ٨٨).

الفصل الثاني

مسائل عمل أهل المدينة في الزكاة

وفيه ثمانية مباحث وهي:

المبحث الأول: تقدير زكاة الكروم والنخيل بالخرص.

المبحث الثاني: وقت خرص النخيل والأعناب.

المبحث الثالث: لا زكاة في الفواكه والخضروات.

المبحث الرابع: نصاب الذهب عشرون ديناراً.

المبحث الخامس: اشتراط الحول لتزكية المال المستفاد.

المبحث السادس: لا زكاة في المال الموروث حتى يحول عليه الحول

عند الوارث.

المبحث السابع: زكاة الدين.

المبحث الثامن: معنى الرّكاز عند مالك.

المبحث الأول

تقدير زكاة النخيل والكروم بالخرص

معنى الخرص في اللغة: الظنّ والتخمين فيما لا تستيقنه^(١).

وهي في الإصطلاح: تقدير صاحب خبرة وتجربة لما على النخل والأعناب من تمر وزبيب؛ لتحديد القدر الواجب فيها من الزكاة، فيخرجه المالك بعد الجذ والبيس^(٢).

ومذهب مالك رحمه الله مشروعية الخرص في النخيل والأعناب للزكاة، ولا خرص في غيرهما.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحلّ بيعه»^(٣).

وهذا تصريح بإجماع أهل المدينة^(٤)، وأكد الباجي صحة ما قال

(١) لسان العرب (٧/٢١).

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصّاوي والتعليق الحاوي (٢/١٣٦)، فقه الزكاة (١/٣٨١).

(٣) الموطأ (ص ١٨٢).

(٤) شرح الزرقاني (٢/١٢٩ - ١٣٠).

مالك فقال: «وهذا كما قال، إن النخيل والكروم تخرص عند مالك دون سائر ما تجب فيه الزكاة من الحيوان والثمار»^(١).

وفي رواية شاذة عن مالك يخرص الزيتون أيضاً؛ قياساً على النخيل والأعناب^(٢).

لكن مذهب مالك الصريح الذي لا مذهب له سواه، والذي عليه أصحابه وأتباعه جميعاً هو ما تقدّم، بل عدّه ابن عبد البر إجماعاً، فقال: «اختلف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب بعد إجماعهم على أن الخرص لا يكون في غير النخيل والعنب»^(٣).

مذهب غير المالكية في الخرص:

تقدّم أن الخرص لا يكون في غير النخيل والعنب إجماعاً، ومن العلماء من قال بعدم مشروعية الخرص في النخيل والعنب أيضاً، لكن أكثر أهل العلم من السلف والخلف على مشروعية الخرص للزكاة في النخيل والأعناب، ومنهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وسهل ابن أبي حثمة رضي الله عنهما، ومروان^(٤)، والقاسم بن

(١) المتقى (٢/١٥٩).

(٢) الزرقاني (٢/١٢٩ - ١٣٠).

(٣) التمهيد (٦/٤٦٩).

(٤) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني، روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤هـ، =

محمد، والحسن، وعطاء، والزهري، وعمرو بن دينار^(١)،
وعبد الكريم^(٢) بن أبي المخارق، والأوزاعي، والليث بن سعد،
وأبو عبيد، وأبو ثور، وهو مذهب الإمام الشافعي وأصحابه،
والإمام أحمد وأصحابه^(٣).

وخالف أبو حنيفة الجمهور، فقال بعدم مشروعية الخرص للزكاة

= ومات سنة ٦٥هـ وله ٦٣ سنة أو ٦١ سنة، لا يثبت له صحبة، من الثانية. انظر
السير^(٣/٤٧٦ - ٤٧٩)، التقريب^(٢/٢٣٨ - ٢٣٩).

(١) هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولا هم المكي الأثرم، الإمام
الكبير الحافظ شيخ الحرم في زمانه، سمع من ابن عباس وابن عمر وأنس بن
مالك وغيرهم، ولد في إمرة معاوية سنة ٤٥ أو ٤٦هـ. انظر طبقات ابن سعد
^(٥/٤٧٩)، الجرح والتعديل^(٦/٢٣١)، السير^(٥/٣٠٠ - ٣٠٦)، تهذيب
التهذيب^(٨/٢٨).

(٢) هو أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق البصري المؤدب، يروي عن أنس
ومجاهد وسعيد بن جبير، تركه النسائي والدارقطني، وضرب أحمد على
حديثه، توفي سنة ١٢٨هـ. انظر الجرح والتعديل^(٦/٥٩)، السير^(٦/٨٣)،
تهذيب التهذيب^(٦/٣٧٦)، الكاشف^(٢/٢٠٦).

(٣) الأموال لابن زنجويه^(٣/١٠٧٤ - ١٠٧٥)، التمهيد^(٦/٤٦٩ - ٤٧٠)،
المجموع^(٥/٤٧٨)، مغني المحتاج^(١/٣٨٧)، فيض الإله المالك
^(٢/٢٥٠)، المغني والشرح الكبير^(٢/٥٦٨)، الشرح الكبير مع المغني
^(٢/٥٦٨)، مطالب أولي النهى^(٢/٦٦)، بداية المجتهد^(١/٢٦٦ - ٢٦٧)،
الزرقاني^(٢/١٢٩ - ١٣٠).

مطلقاً، وبه قال الثوري، وقال الشعبي: «الخرص بدعة»^(١).
وقال داود الظاهري: «الخرص جائز في النخل فقط»^(٢)، وهذا
قول شاذ لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

يبقى أن الخلاف الذي نعرض له في البحث، ذلك الذي بين
الجمهور القائلين بمشروعية الخرص في النخيل والأعناب، والحنفية
ومن وافقهم النافين لمشروعية الخرص، وفيما يلي عرض أدلة
الجمهور.

أدلة مالك والجمهور على مشروعية الخرص في النخيل
والأعناب:

استدل الجمهور بالأحاديث الآتية:

الحديث الأول: روى ابن عباس وغيره في شأن خيبر: أن النبي
ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم النخل حين
يطيب^(٣)، وفي رواية لأحمد وأبي داود: «لكي يخرص الزكاة قبل أن

(١) اللباب (١/٣٩٤)، التمهيد (٦/٤٧٠)، الجامع لأحكام القرآن،
(٧/١٠٥)، المغني (٢/٥٦٨)، بداية المجتهد (١/٢٦٧)، نيل الأوطار
(٤/٢٠٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/١٠٥)، الزرقاني (٢/١٣٠).

(٣) رواه أبو داود عن عائشة في كتاب الزكاة. باب متى يخرص التمر؟
(٢/٢٦٠)، ورواه أيضاً في كتاب البيوع عن ابن عباس وعائشة، آخر باب المساقاة =

تؤكل الثمار وتفرق»^(١)، والحديث دال على وقوع الخرص بأمر النبي ﷺ، قال ابن حزم: «وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق»^(٢).

الحديث الثاني: عن عتاب بن أسيد قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، فتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً»^(٣)، وفي رواية أخرى عنه، أن النبي ﷺ: «كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم»^(٤)، والحديث نص في مشروعية الخرص للزكاة في التخييل والأعناق خاصة.

= وأول باب في الخرص (٣/٦٩٧-٦٩٩)، ورواه مالك في الموطأ، في أول كتاب المساقاة (ص ٤٩٤)، ورواه ابن ماجه في أبواب الزكاة-باب خرص النخل والعنب (١/٣٣٥)، مصنف عبد الرزاق، زكاة-متى يخرص النخل؟ (٤/١٢٩)، ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن فلان في الزكاة-باب ما قالوا في الخرص متى؟ (٣/١٩٥).

(١) مسند الإمام أحمد (٦/١٦٣)، وعند أبي داود (٣/٦٩٩) بلفظ «لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق».

(٢) المحلى (٥/٣٧٩-٣٨٠).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة-باب في الخرص (٢/٢٥٨، ٢٥٩)، ورواه الترمذي في كتاب الزكاة-باب ما جاء في الخرص (٣/٧)، ورواه النسائي في كتاب الزكاة-باب شراء الصدقة (٥/١٠٩)، ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة-باب ما جاء في الخرص (١/٣٣٥).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الزكاة-باب ما جاء في الخرص (٣/٧).

الحديث الثالث: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: احصي ما يخرج منها، فلما رجع إلى وادي القرى، قال للمرأة: كم جاءت حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ»^(١)، وهذا الحديث لا يرتاب أحد في صحته، وهو نص في الخرص لأجل الزكاة.

الحديث الرابع: عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»^(٢)، قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث حجة على من أنكر الخرص للزكاة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة-باب خرص التمر (١٥٤/٢-١٥٥)، ورواه مسلم في كتاب الفضائل-باب معجزات النبي ﷺ (١٧٨٥/٤).

(٢) رواه أبو داود بلفظ مقارب، كتاب الزكاة-باب في الخرص (٢/٢٥٨-٢٦٠)، ورواه النسائي في كتاب الزكاة-باب كم يترك الخارص؟ (٤٢/٥)، ورواه الترمذي في الزكاة-باب ما جاء في الخرص (٣/٥)، ورواه الدارمي في سننه، كتاب البيوع-باب في الخرص (٢/٢٧١-٢٧٢)، ورواه أحمد في مسنده (٢/٤-٣).

(٣) التمهيد (٦/٤٧١-٤٧٢).

ما يرد على الاستدلال بهذه الأحاديث :

أورد المخالفون للجمهور على ما تقدم من أخبار ما يلي :

فحديث عبد الله بن رواحة تناولوه من وجوه :

الأول : قالوا : إن هذا الحديث معارض بالأصول ، لأن الخرص من باب المزابنة^(١) المنهي عنها ، وهو بيع الثمر في رؤوس الشجر بالثمر كيلا ، ولأنه أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة ، فيدخله المنع لأجل التفاضل والنسيئة ، وكلاهما من أصول الربا^(٢) ، وعليه فإن الحديث إما مؤول أو منسوخ بالنهي عن المزابنة^(٣) .

الثاني : الثابت عن النبي ﷺ خرص النخل ، ولم يثبت عنه خرص الزبيب ، وكان كثيراً في حياته وفي بلاده ، وما ثبت من خرص النخل كان على اليهود خاصة ؛ لأنهم كانوا شركاء ، وكانوا غير أمناء ، وأما المسلمون فلم يخرص عليهم^(٤) .

(١) المزابنة في اللغة من الزين : وهو الدفع . لسان العرب (١٣/١٩٤ -

١٩٥) .

(٢) عمدة القارئ (٩/٦٨ - ٦٩) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢/٣٩) ، عمدة القارئ (٩/٦٨ - ٦٩) ، بداية

المجتهد (١/٢٦٧ - ٢٦٨) .

(٤) اللباب ، (١/٣٩٥ - ٣٩٦) ، عمدة القارئ (٩/٦٨ - ٦٩) ، معاني

الآثار (٢/٣٩) .

الثالث: أنّ الخرص على أهل خيبر لم يكن للزكاة، لأنهم من غير أهلها، وإنما كان للقسمة^(١).

وأعلّ المخالفون حديث عتاب بانقطاع سنده؛ لأن سعيد بن المسيّب لم يسمع من عتاب، فالحديث مرسل ولا يحتج بالمراسيل^(٢)، وعلى فرض صحته، فهو منسوخ بالتهني عن المزينة^(٣).

وحديث أبي حميد السّاعدي لا دلالة فيه على مشروعية الخرص؛ لأن النبي ﷺ خرص حديقة المرأة وأمرها أن تحصي ما يجيء منها حتى يرجع إليها، ولم تملك ما زاد على مقدار الخرص، وإنما كان مراد النبي ﷺ معرفة مقدار ما في نخلها خاصة، ثم يأخذ منها القدر الواجب عند الجذاذ^(٤).

كما طعن المخالفون في سند حديث ابن أبي حثمة؛ بسبب

(١) عمدة القارئ (٩/٦٨-٦٩)، بداية المجتهد (١/٢٦٨)، معاني الآثار (٢/٣٩-٤٠).

(٢) عمدة القارئ (٩/٦٩)، اللباب (١/٣٩٥)، القرطبي (٧/١٠٥)، بداية المجتهد (١/٢٦٨).

(٣) عمدة القارئ (٩/٦٨)، التمهيد (٦/٤٧٠-٤٧١)، شرح معاني الآثار (٢/٣٩).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/٤٠)، عمدة القارئ (٩/٦٩)، اللباب (١/٣٩٥-٣٩٦).

عبد الرحمن بن مسعود^(١) الراوي عن ابن أبي حثمة؛ لانفراده به وهو مجهول^(٢).

مناقشة ما أورده المخالفون:

ناقش الجمهور شبهات المخالفين، وأجابوا عنها واحدة واحدة، فما قالوه من مخالفة حديث ابن رواحة - الذي أمر فيه النبي ﷺ بالحرص على يهود خيبر - للأصول دعوى باطلة لا تصح، فإن الخرص مستثنى من تلك الأصول، كشأن سائر الأحكام المستثناة من الأصول العامة^(٣). أما ادعاء النسخ فهو شذوذ لا يلتفت إليه، فإن النسخ لا يكون إلا عندما يتعذر الجمع بين الأدلة بوجه من الوجوه^(٤).

وقولهم: - ليس في الحديث ما يدل على خرص العنب - ليس بشيء؛ لأن الحديث دلّ على مشروعية خرص النخل، ومشروعية خرص العنب ثبتت بأحاديث أخرى، كما أن دعواهم - بأن النبي ﷺ

(١) هو عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني، روى عن سهل بن أبي حثمة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «مقبول من الرابعة». انظر الثقات (٥/١٠٤)، تهذيب التهذيب (٦/٢٦٨)، التقريب (١/٤٩٧).

(٢) عمدة القارئ (٩/٦٨ - ٦٩)، نيل الأوطار (٤/٢٠٦).

(٣) بداية المجتهد (١/٢٦٧ - ٢٦٨).

(٤) شرح الموطأ للزرقاني (٢/١٣٠).

لم يثبت عنه أنه خرص على المسلمين - دعوى عارية عن الدليل ، فقد ثبت الخرص على المسلمين للزكاة ، كما في حديث عتاب بن أسيد وغيره ، وفي حديث ابن رواحة ذاته ما يدلّ على أنّ الغاية من الخرص إحصاء الزكاة قبل أن تؤكل وتفرّق ، كما جاء من طريق أحمد وأبي داود^(١) .

وطعنهم في حديث عتاب بالإرسال فيه نظر ، لقول الترمذي : «سألت محمّداً عن حديث ابن جريج ، فقال : حديث ابن المسيّب ، عن عتاب أثبت وأصحّ»^(٢) ، وعلى فرض إرساله فإنه من مراسيل سعيد بن المسيّب ، وما أرسله سعيد بن المسيّب في حكم المتصلّ عند كثير من أهل العلم^(٣) ، ودعوى نسخه باطلة ، فإن الخرص مستثنى من الأصول العامة^(٤) .

وما زعموه من خلوّ حديث أبي حميد السّاعدي من الدلالة على مشروعية الخرص ظنّ باطل ؛ لأن النبي ﷺ عندما خرص على المرأة حديثها ، لم يمنعها من الأكل من رطب نخلها ، فقد خلّى بينها وبين نخلها ، ثم أخذ منها القدر الواجب عند الصّرام ، فتكون مالكة لما

(١) تقدم ، وانظر المحلّي (٥/ ٣٨٠) .

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٧) .

(٣) التمهيد (٤/ ٣٢٦) .

(٤) بداية المجتهد (١/ ٢٦٨) .

أخذته قبل الجذاذ دون أن يسألها عن قدر المأخوذ، وهي الفائدة المتوخاة من خرص النخيل والأعناب للزكاة، فبان بهذا أن الحديث نصّ في محلّ النزاع.

أما طعنهم في حديث ابن أبي حثمة لانفراد مجهول به، فجوابه أن هذا الحديث قد صحّحه ابن حبان والذهبي^(١)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد وله شاهد بإسناد متفق على صحّته»^(٢)، وقال الترمذي: «والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص»^(٣).

وقد تأيّدت الأخبار المتقدمة بالأثار المستفيضة عن الصحابة رضوان الله عليهم، فقد عمل الخلفاء بعد النبي ﷺ بالخرص، وروي الأمر به والتخفيف منه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الحسن: «كان المسلمون يخرص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص»، والآثار في الخرص شائعة وكثيرة جداً^(٤).

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (ص ٢٠٤-٢٠٥)، التلخيص للذهبي بهامش المستدرک (١/٤٠٢)، نيل الأوطار (٤/٢٠٦).

(٢) المستدرک (١/٤٠٢).

(٣) سنن الترمذي (٦/٣).

(٤) المستدرک (١/٤٠٢-٤٠٣)، السنن الكبرى لليهقي (٤/١٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٩٤)، مصنف عبد الرزاق (٤/١٢٩-١٣٠)، الأموال لابن زنجويه (٣/١٠٨١)، التمهيد (٦/٧٢)، القرطبي (٧/١٠٥)، المغني (٢/٥٦٨).

استدلال الجمهور بالمعقول :

وللجمهور من المعقول ما يلي :

جرت العادة بين الناس أن يأكلوا من الثمار رطباً وعباً ويبيعون ويعطون ويتصرفون، فإن تركوا دون خرص أتى على الثمرة، فلا يبقى للمساكين ما يزكى إلا القليل، وفي هذا ضرر يلحق الفقراء والمساكين، وإن منع أرباب الأموال من التصرف في الرطب والعنب قبل اليبس أضّر ذلك بهم، فافتضى العدل بين الطرفين أن تخرص الثمار، ثم يخلّى بينها وبين أربابها يتفحون بها ويتصرفون فيها، ويدفعون الزكاة بما تقدّر عليهم في الخرص، وفي هذا رفع للضرر عن الطرفين ونفع للفريقين^(١).

مناقشة شبهة الحنفية في منع الخرص :

لم أجد للحنفية دليلاً في دفع مشروعية الخرص؛ سوى اعتراضهم بمخالفة الأصول التي منعت المزابنة والربا بنوعيه، ونهت عن الخرص في البيع^(٢) بنوعيه، أو قولهم: الخرص ظنّ وتخمين ورجم بالغيب، لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويفاً

(١) الموطأ (ص ١٨٢)، المنتقى (٢/١٦٠)، الزرقاني (٢/١٢٩-١٣٠)،

بداية المجتهد (١/٢٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/١١٧١)، شرح معاني الآثار (٢/٤١)، عمدة

القارئ (٩/٦٨-٦٩).

للأكرة؛ لثلا يخونوا الأمانة، فأما أن يلزم به حكم فلا(١).

وأجيب بأن الخرص واحد من الأحكام الكثيرة المستثناة من الأصول العامة، وهو اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن، وأحد المعايير والمقادير الشرعية في تقويم المتلفات والمجتهادات في الشرعيّات، وسائر الظواهر المعمول بها وإن احتملت الخطأ، ومصالحة أرباب الثمار والفقراء تقتضيه(٢).

الترجيح:

رجحان مذهب مالك والجمهور في مشروعية الخرص في النخيل والأعناب ظاهر جلي؛ لقوة أدلته من النقل والنظر ولا معارض لها من خبر أو أثر. والله أعلم وأحكم، وبالله التوفيق.

(١) اللباب (ص ٣٩٥)، عمدة القارئ (٩/٦٨-٦٩).

(٢) الأموال لابن زنجويه (٣/١٠٨٢)، المغني والشرح الكبير (٢/٥٦٨)،

مطالب أولي النهى (٢/٦٧).

المبحث الثاني

وقت خرص النخيل والأعناب

تقدم بحث مشروعية خرص النخل والعنب لأجل الزكاة، وقد ظهر رجحان مذهب الجمهور القائل بالمشروعية، ولما كان لتحديد وقت الخرص من أهمية، وما يترتب عليه من آثار وأحكام لزم ضبطه وتعيينه، وقد اتفق القائلون بمشروعية الخرص - بما فيهم الإمام مالك - على أن وقت خرص النخل والعنب للزكاة يكون حين طيبها وحل بيعها.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنّ النخل يخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه، ويؤخذ منه صدقته تمرأ عند الجذاذ...»، وكذلك العمل في الكرم^(١)، ولم يختلف القائلون بمشروعية الخرص في أن وقته يكون عند بدو صلاح الثمرة، قال الباجي: «وقت تخريص النخيل والعنب إذا طاب وحل بيعه، لا قبل ذلك»^(٢).

(١) الموطأ (ص ١٨٢).

(٢) المنتقى (٢/١٦١)، بداية المجتهد (١/٢٦٦)، الزرقاني (٢/١٣٠)،

القرطبي (٧/١٠٦).

وقال الشافعي: «الخرص إذا حلّ البيع، وذلك حين يرى في الحائظ الحمرة والصفرة، وكذلك حين تنمو العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه»^(١).

وقال ابن قدامة: «وينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار؛ ليخرصها ويعرف قدر الزكاة، ويعرف المالك ذلك»^(٢).
وقال ابن حزم: «وأما النخل فإنه إذا أزهى خرص، وألزم الزكاة كما ذكرنا»^(٣).

والمسألة ظاهرة لا تحتاج إلى برهان، فهي تابعة لمشروعية الخرص كما ذكرنا تثبت بثبوتها، وتنتفي بانتفائها.

ومما يعدّ نصّاً في تعيين وقت الخرص يبدو صلاح الثمرة؛ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب أول الثمرة قبل أن يؤكل منها»^(٤).

(١) الأمّ (٢/٣٢)، ومثله في مغني المحتاج (١/٣٨٦)، المجموع (٥/٤٧٨)، ونهاية المحتاج (٣/٨٠).
(٢) المغنى والشرح الكبير (٢/٥٦٧-٥٦٨)، ومثله في الإنصاف (٣/١٠٨).

(٣) المحلى (٥/٣٧٩).

(٤) تقدم في المبحث السابق.

ولأن فائدة الخرص معرفة الزكاة، وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها، والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصّلاح وتجب الزكاة^(١).

(١) المغني والشرح الكبير (٥٦٨/٢)، القرطبي (١٠٦/٧).

المبحث الثالث

لا زكاة في الفواكه والخضروات

من أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة الثروة الزراعية، ولما كان الخارج من الأرض أنواع كثيرة ومختلفة، فقد أجمعوا على وجوبها في كل ما يقتات ويدخر من الحبوب، ومن الشجر انفقوا على وجوبها في التمر والعنب، ثم اختلفوا فيما سوى ذلك من أنواع الثمار والخضروات، وقد ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات، لعمل أهل المدينة المتصل، ونقلهم المتواتر.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة؛ الرمان والفرسك^(١) والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه، إذا كان من الفواكه، قال: ولا في القضب^(٢)، ولا في البقول كلها صدقة»^(٣)، وقوله: «ما أشبه ذلك وما لا يشبهه» كإجاص،

(١) الفرسك هو الخوخ. لسان العرب (١٠/٤٧٥).

(٢) قيل: هو ما أكل غضاً من النبات، وقيل: هو الفصافص، وقيل: شجر ورقه كورق الكمثرى، وشجره كشجره. لسان العرب (١/٦٧٩).

(٣) الموطأ (ص ١٨٦).

وكمثرى، وقتاء، وبطيخ، وشبهها^(١).

وقد اعتبر ابن عبدالبر إجماع أهل المدينة في هذه المسألة قاطعاً باتصال العفو عن الزكاة في الخضر، فقال: «إجماع أهل المدينة على نفي وجوب الزكاة في الخضر مع وجودها بالمدينة دليل على أن رسول الله ﷺ لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم»^(٢).

كما صرح القاضي عياض، والقاضي عبد الوهاب، والباجي: بإجماع أهل المدينة قرناً عن قرن على عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضر، لأن النبي ﷺ لم يأخذ منها زكاة مع وجودها في زمانه، ولم يأمر بإخراج شيء منها، ولا أخذ أحد بعده من الأئمة منها، فدل ذلك على أن الخضر مما عفي عنه من الأموال، إذ لو وقع أخذ الزكاة منها لم يغفل الجميع عن نقل أمر عام كهذا، تمس الحاجة إلى معرفته^(٣).

وجمهور المالكية على مذهب إمامهم، وخالفهم عبد الملك بن حبيب^(٤)، فإن الزكاة عنده واجبة في كل ثمرة لشجرة ذات ساق؛ سواء

(١) الزرقاني (٢/١٣٦ - ١٣٧).

(٢) الاستذكار (١/١٥٤).

(٣) الإشراف (١/١٧٣)، المنتقى (٢/١٧٠ - ١٧١)، ترتيب المدارك

(٤٨/١).

(٤) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب العصار ابن سليمان بن هارون بن =

كانت مما يدّخر كالجوز والفسق، أو لا يدّخر كالرمان والفرسك^(١)،
كما أيد ابن العربي مذهب أبي حنيفة ورجّحه^(٢).

مذهب غير المالكية في زكاة الفواكه والخضر:

ذهب الإمام الشافعي إلى ما ذهب إليه الإمام مالك في عدم
وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات في الجملة، فلا زكاة عندهما
في غير ما يقتات ويدّخر من الحبوب، ولا في شيء من الشجر غير
النخل والعنب، على خلاف بينهما في بعض الأصناف كالزيتون،
فإنه لا زكاة فيه عند الشافعي^(٣).

وقال بعض السلف، منهم ابن عمر: «لا زكاة في غير الخنطة
والشعير من الحبوب، ولا في غير التمر والزبيب من الثمار»، وبه

= عباس بن مرداس السلمى الأندلسي، كان حافظاً للفقهاء على مذهب مالك نبيها
فيه، من مؤلفاته الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقهاء، قال القاضي
عياض: «لم يؤلف مثلها»، توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة ٢٣٨هـ، وقيل:
٢٣٩هـ وعمره ٥٦ سنة، وقيل: ٥٣ سنة. انظر ترتيب المدارك (٣/٣٠-٤٨)،
الديباج المذهب (ص ٨-١٥).

(١) المتتقى (٢/١٧٠-١٧١)، الزرقاني (٢/١٣٦-١٣٧)، أحكام
القرآن (٢/٧٥٨)، الخرشبي (٢/١٦٨).

(٢) أحكام القرآن (٢/٧٦١).

(٣) الأم (٢/٣٤)، النووي على مسلم (٧/٥٤)، المجموع (٥/٤٥٤-
٤٥٦)، مغني المحتاج (١/٣٨٢)، أحكام القرآن (٢/٧٥٨).

قال موسى بن طلحة^(١)، والحسن، وابن سيرين^(٢)، والشعبي،
والحسن بن صالح، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي
عبيد، وهو رواية عن أحمد، ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون،
وإبراهيم^(٣) وزاد الذرّة^(٤).

(١) هو أبو عيسى موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني الإمام
القدوة، روى عن أبيه وعثمان وعلي وأبي ذرّ وعائشة وغيرهم، قيل: كان
يسمى بالمهدي، وثقه العجلي وغيره، كانت وفاته في آخر سنة ١٠٣هـ. انظر
طبقات ابن سعد (١٦١/٥)، تاريخ البخاري (٢٨٦/٧).

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك، سمع من
أبي هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وغيرهم، كان رحمه الله فقيهاً عالماً
ورعاً أديباً حكيماً كثير الحديث صدوقاً، بذلك شهد له أهل الفضل والعلم وهو
حجّة، ولد لستين بقيتاً من خلافة عمر، وتوفي في ٩ من شوال سنة ١١٠هـ.
انظر طبقات ابن سعد (١٩٣/٧)، تاريخ بغداد (٣٣١/٥)، السّير (٦٠٦/٤) -
٦٢٠، الشذرات (١٣٨/١).

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي أحد الأعلام،
روى عن خاله الأسود بن يزيد ومسروق وعلقمة وغيرهم، وكان بصيراً بعلم ابن
مسعود، قال يحيى بن معين: «مراسيل إبراهيم أحبّ إلي من مراسيل الشعبي»،
كانت وفاته سنة ٩٦هـ عن عمر يناهز ٤٩ سنة، من الخامسة. انظر الجرح
والتعديل (١٤٤/١ - ١٦٣)، طبقات ابن سعد (٢٧٠/٦)، تهذيب التهذيب
(١٧٧/١ - ١٧٨)، الشذرات (١١١/١).

(٤) المغنى والشرح الكبير (٥٤٩/٢ - ٥٥٠).

وذهب الإمام أحمد في الأظهر عنه قريباً من مذهب الجمهور، فالزكاة عنده واجبة في كل ما يكال وييسب ويبقى من الحبوب والثمار، سواء كان قوتا كالحنطة والشعير أو غيرهما من القطنيات والأبازير^(١) والبقول.

كما تجب الزكاة في كل ما يكال وييسب ويدخر من الثمار كاللوز والفسق والبندق وغيرها، ولا زكاة عنده في الفواكه كالخوخ والإجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين، ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر، وينحو هذا قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية، على خلاف في بعض الأصناف^(٢).

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب العشر أو نصف العشر في كل ما أخرج الله من الأرض، ما عدا الحطب والحشيش والقصب الفارسي؛ لأن هذه الثلاثة لا يقصد بها ثناء الأرض، ولا استغلالها عادة^(٣)، وأوجبها الظاهرية في كل ما أخرجت الأرض ولم يستنوا

(١) الأبازير: جمع جمع، والجمع أبار ومفرده بزر، وهو التابل. لسان العرب (٤/٥٦).

(٢) المغنى (٢/٥٤٩ - ٥٥٠)، كشاف القناع (٢/٢٣٧ - ٢٣٨)، الإنصاف (٣/٨٦ - ٨٨)، شرح فتح القدير (٢/٢ - ٣).

(٣) شرح فتح القدير (٢/٢ - ٣)، بدائع الصنائع (٢٠/٩٢٥ - ٩٣٧).

شيئاً، قال ابن حزم: «قال أبو سليمان داود بن علي وجمهور أصحابنا: الزكاة في كل ما أنبتت الأرض، وفي كل ثمرة، وفي الحشيش وغير ذلك، لا تحاش شيئاً»^(١).

وعليه فإن محل النزاع يدور على زكاة الخضر والفواكه في الجملة، فالجمهور من السلف والخلف - بما فيهم المالكية والشافعية والحنابلة - يقولون بعدم وجوب الزكاة في الخضر والفواكه على خلاف بينهم في بعض الأصناف، والحنفية والظاهرية يرون خلاف ذلك، ويقولون بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، على خلاف بينهم في بعض الأصناف، وفيما يلي عرض أدلة المذهبين ومناقشتها.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على سقوط الزكاة في الخضروات بالسنة، والأثر، والنظر، فمن السنة ما يلي:

الحديث الأول: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر، وفيما سقي بالضح نصف العشر، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب»، أخرجه

(١) المحلى (٥/٣١٤).

الدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢)، والحاكم^(٣) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(٤)، وله شاهد بإسناد صحيح عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما^(٥)، وأخرجه أيضاً عن موسى بن طلحة بلفظ: «عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر»^(٦)، وقال: «احتج بجميع رواته ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أنه أدرك معاذاً رضي الله عنه»^(٧)، وفي رواية أخرى عن معاذ «أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات، وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء»^(٨).

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة زكاة»^(٩).

-
- (١) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة-باب ليس في الخضروات صدقة (٩٧/٢).
(٢) السنن الكبرى (٤/١٢٩)، كتاب الزكاة-باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون.
(٣) المستدرک (١/٤٠١)، كتاب الزكاة-باب أخذ الصدقة من الخنطة والشعير.
(٤)، (٥) المرجع السابق (١/٤٠١).
(٦) المرجع السابق (١/٤٠١)، كتاب الزكاة-باب أخذ الصدقة من الخنطة والشعير.
(٧) المرجع السابق (١/٤٠١).
(٨) سنن الترمذي (٢/٤٠١-٤٠٢)، أبواب الزكاة-باب ما جاء في زكاة الخضروات.
(٩) سنن الدارقطني (٢/٩٥)، كتاب الزكاة-باب ليس في الخضروات صدقة.

الحديث الثالث: قوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة»^(١)، وهو مروى عن علي، وأنس، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وموسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنهم جميعاً^(٢)، وهذه الأحاديث وغيرها نصّ في محلّ النزاع، فهي ظاهرة الدلالة على عدم وجوب الزكاة في الخضروات.

ما يرد على الاستدلال بأحاديث منع الزكاة في الخضروات:

أورد المخالفون للجمهور على هذه الأحاديث إيرادات تتصل بسند كل حديث، وأخرى تتصل بالمعنى تشمل كل ما في الباب من أحاديث، فقالوا عن تصحيح الحاكم لحديث معاذ: فيه نظر؛ لما فيه من ضعف وانقطاع، فأما الضعف: ففيه إسحاق بن يحيى^(٣)، وقد تركه أحمد والنسائي وغيرهما^(٤)، ومن طريق الدارقطني فيه نصر

(١) سنن الدارقطني (٢/٩٤ - ٩٥).

(٢) المرجع السابق، كتاب الزكاة-باب ليس في الخضروات صدقة (٢/٩٤، ٩٥، ٩٦).

(٣) هو إسحاق بن يحيى طلحة بن عبيد الله التيمي، روى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب والزهري ومجاهد وغيرهم، تركه يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد والنسائي وغيرهم، مات بالمدينة سنة ١٦٤هـ. انظر الضعفاء الكبير (١/١٠٣ - ١٠٤)، تهذيب التهذيب (١/٢٥٤ - ٢٥٥)، الميزان (١/٢٠٤).

(٤) ميزان الاعتدال (١/٢٠٤)، ترجمة رقم ٨٠٢، نصب الرأية (٢/٣٨٦).

ابن حمّاد^(١)، عن شعبة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، ونصر
ابن حمّاد قال فيه ابن معين: «كذاب»، وقال يعقوب بن شيبة:
«ليس بشيء»، وقال مسلم: «ذاهب الحديث»^(٢).

وأما الانقطاع، فلأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذ بن جبل؛
لقول أبي زرعة: موسى بن طلحة عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في
خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال^(٣)، ونقل
الزيلعي أيضاً عن الشيخ تقي الدين^(٤) قوله: «وفي الاتصال بين

(١) هو أبو الحارث نصر بن حمّاد البجلي الوراق، روى عن مسعر وشعبة
وإسرائيل وغيرهم، قال أبو زرعة: «لا يكتب حديثه»، وقال مسلم: «ذاهب
الحديث»، وقال الذهبي: «حافظ متهم» وقال ابن حجر: «ضعيف من صغار
التاسعة». الكاشف (٣/٢٠٠)، للمجروحين (٣/٥٤)، الميزان (٤/٢٥٠)،
الضعفاء الكبير (٤/٣٠٠)، التقريب (ص ٥٦٠).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٢٥٠ - ٢٥١)، ترجمة رقم ٩٠٢٩، نصب الراية
(٢/٣٨٧).

(٣) نصب الراية (٢/٣٨٦).

(٤) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القرشي المنفلوطي المصري المالكي
ثم الشافعي، اشتهر بالتقوى حتى سمي بتقي الدين، الإمام الفقيه المجتهد المحدث
الحافظ، له اليد الطولى في الأصول والمعقول وخبرة بعلل المنقول، ولي قضاء
الديار المصرية إلى أن مات، صنف كتاباً جليلاً منها «شرح العمدة» وكتاب «الإمام»
وغيرهما. ولد في شعبان سنة ٦٢٥هـ، وتوفي في صفر سنة ٧٠٢هـ. انظر
الديباج (٢/٣١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧-٢٤٨)، تذكرة الحفاظ
(٤/١٤٨١ - ١٤٨٤).

موسى بن طلحة ومعاذ نظر؛ فقد ذكروا أنّ وفاة موسى سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر - رداً على الحاكم في رفعه حديث موسى بن طلحة -: «قلت: منع من ذلك أبو زرعة»^(٢)، وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذاً ولا أدركه»^(٣).

وقال أبو عيسى الترمذي - فيما أخرجه من حديث معاذ -: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح؛ لأن في إسناده الحسن بن عمار»^(٤)، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره،

(١) نصب الرأية (٢/٣٨٦ - ٣٨٧).

(٢) هو عبيد الله بن عبد الكريم اللخزومي الرازي، أحد الأئمة الحفاظ، روى عن أبي عاصم، وأبي نعيم وهشام بن خالد وغيرهم، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون، اتفقوا على توثيقه وإمامته، كانت وفاته بالرّي آخر يوم من ذي الحجة سنة ٢٦٤هـ. انظر الثقات لابن حبان (٨/٤٠٧)، الكاشف (٢/٢٣٠)، تهذيب التهذيب (٧/٣٠ - ٣٣).

(٣) تلخيص الحبير (٢/١٦٥).

(٤) هو أبو محمد الحسن بن عمار البجلي الكوفي قاضي بغداد في خلافة المنصور، روى عن يزيد بن أبي مریم، وحبيب بن أبي ثابت وغيرهما، قال ابن حجر: «قال السهيلي: ضعيف بإجماع منهم»، توفي سنة ١٥٣هـ. انظر الضعفاء الكبير (١٠/٢٣٧ - ٢٤٠)، الكاشف (١/٣٢٥)، تهذيب التهذيب (٢/٣٠٤ - ٣٠٨).

وتركه عبد الله بن المبارك» (١).

ولا يصح من طريق موسى بن طلحة عن أبيه؛ لقول البزار (٢):
«لم يرفعه سوى الحارث بن نبهان» (٣)، وهو ضعيف؛ لقول
البخاري: «منكر الحديث»، وتركه النسائي وابن أبي حاتم، وقال ابن
معين: «ليس بشيء»، وهو ضعيف عند ابن المديني جدا (٤).

أما حديث عائشة ففيه صالح بن موسى، وهو ضعيف لقول
يحيى بن معين: «ليس بشيء»، ولا يكتب حديثه»، وقول البخاري
وأبي حاتم: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك»، وقال

(١) سنن الترمذي (٤٠٢/٢)، وانظر كذلك نصب الراية (٣٨٦/٢)،
المجموع (٤٩٢/٥ - ٤٩٤)، المغني (٥٥١/٢ - ٥٥٢).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار الإمام الحافظ،
سمع هدية بن خالد وعبد الأعلى بن حماد وعبد الله بن معاوية وغيرهم، وعنه
الطبراني وغيره، قال عنه الدارقطني: «ثقة يخطئ ويتكل على حفظه»، ولد سنة
نيف عشرة ومائتين، وتوفي بالرملة سنة ٢٩٢هـ. انظر تاريخ بغداد (٣٣٤/٤ -
٣٣٥)، السير (٥٥٤/١٣ - ٥٥٦)، طبقات الحفاظ (ص ٢٨٥).

(٣) هو أبو محمد الحارث بن نبهان الجرمي البصري، روى عن أبي إسحاق
وعاصم والأعمش وخلق، ضعفه ابن معين والذهبي وغيرهما، وذكره البخاري
فيمن مات بين ٢٥٠هـ و ٢٦٠هـ. انظر المجروحين (٢٢٣/١)، تهذيب
التهذيب (١٥٨/٢ - ١٥٩)، الميزان (٤٤٤/١).

(٤) تلخيص الحبير (١٦٥/٢)، نصب الراية (٣٨٧/٢)، ميزان الاعتدال
(٤٤/١) رقم (٦٤٩)، نيل الأوطار (٢٠٤/٤).

الدَّارِقُطْنِي: «هذا حديث اختلف فيه عن موسى بن طلحة»^(١).

ولم تسلم الروايات الأخرى من طعن، فحديث علي رضي الله عنه معلول بالصقر بن حبيب^(٢)، وهو ضعيف جداً^(٣).

وفي نصب الراية: «ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلبه هذا الشيخ على أبي رجاء، وهو يأتي بالقلوب»^(٤).

كما أعلوا حديث أنس بمرwan بن محمد السنجاري، لقول الدَّارِقُطْنِي: «مرwan السنجاري»^(٥) ضعيف، وقول ابن حبان: «لا

(١) ميزان الاعتدال (٢/٣٠١-٣٠٢)، ترجمة رقم (٢٨٣١)، نصب الراية (٢/٣٨٨-٣٨٩)، تلخيص الحبير (٢/١٦٥).

(٢) هو الصقر أو الصعق بن حبيب السلولى شيخ من أهل البصرة، روى عن أبي رجاء العطاردي، قال ابن حبان: «يأتي بالقلوب عن الأبيات»، وغمزه الدَّارِقُطْنِي، ولا يكاد يعرف. انظر المجروحين (١/٣٧١)، الميزان (٢/٣١٥)، لسان الميزان (٣/١٩٠).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/٣١٧)، ترجمة رقم (٣٩٠٢).

(٤) نصب الراية (٢/٣٨٨).

(٥) هو مروان بن محمد السنجاري، روى عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك، قال الدَّارِقُطْنِي: «وضع الحديث الذي رواه، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر «داوموا على الصلوات»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وقال ابن حجر: «ضعيف من العاشرة». انظر الثقات (٩/١٧٩)، تهذيب التهذيب (١٠/٩٦)، التقريب (ص٥٢٦).

حلّ الاحتجاج به، وذكر له حديثاً موضوعاً^(١)، وقال الحافظ بن حجر: «قوله: عن أنس بدل قوله: عن أبيه قد يكون تصحيحاً من بروان، وهو مع ذلك ضعيف جداً»^(٢).

ورواية محمد بن جحش معلولة أيضاً بعبد الله بن شبيب^(٣)، فقد نيل فيه: إنه يسرق الأخبار ويقلبها، وهو ممن لا يجوز الاحتجاج به بحال^(٤).

وقد أطلق الترمذي تضعيف كل ما ورد في الباب، فقال: «وليس يصحّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»^(٥).

لكنهم اتفقوا على تصحيح المرسل من حديث موسى بن طلحة^(٦)،

(١) سنن الدارقطني (٢/٩٦)، ميزان الاعتدال (٤/٩٢)، رقم الترجمة ٨٤٣٤، نصب الراية (٢/٣٨٨)، نيل الأوطار (٤/٢٠٣-٢٠٤).

(٢) تلخيص الحبير (٢/١٦٥).

(٣) هو أبو سعيد عبد الله بن شبيب الرعي المنفي الإخباري، روى عن أبي جابر محمد بن عبد الملك وغيره، وحدث عنه أبو زرعة، قال بعضهم: ذاهب الحديث، ويالغ فضلك الرازي حين قال: «يحلّ قتله»، مات قبل ٢٦٠هـ. انظر التذكرة (٢/٦١٤)، لسان الميزان (٣/٢٩٩-٣٠٠).

(٤) نصب الراية (٢/٣٨٨)، تلخيص الحبير (٢/١٦٥)، نيل الأوطار (٤/٢٠٤).

(٥) سنن الترمذي (٢/٤٠٢).

(٦) التلخيص (٢/١٦٥)، نصب الراية (٢/٣٨٧)، سنن الترمذي

(٢/٤٠٢).

قال الشوكاني: «وهو أقوى المراسيل؛ لاحتجاج من أرسله به»^(١)، وعلى العموم فهذه أخبار واهية، فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بها، وعلى فرض صحتها، فإن المنفي فيها الصدقة، وليس فيها نفي للزكاة، أو يحتمل قوله: «ليس فيها صدقة» على أخذ الحاكم لها، وإنما أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم، فالنفي لولاية الأخذ للإمام، وليس للزكاة^(٢).

مناقشة ما ورد على الأحاديث السابقة :

أكثر الطعون السابقة مسلم بها، إلا أن كثرة طرق هذه الأحاديث أكدت بعضها بعضاً، قال البيهقي - بعد ذكره لحديث معاذ -: «هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضها، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى بإسناد صحيح»^(٣).

وقد تأيدت تلك الروايات المرفوعة بما روي عن عمر، وعلي، وعائشة من عدم وجوب الزكاة في الخضروات، وبه قال إبراهيم، وعطاء^(٤)، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه

(١) نيل الأوطار (٤/٢٠٣ - ٢٠٤).

(٢) شرح فتح القدير (٢/٤٣)، بدائع الصنائع (٢/٩٣٨).

(٣) السنن الكبرى (٤/١٢٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٢٩ - ١٣٠)، تلخيص الحبير

(٢/١٦٥)، نيل الأوطار (٤/٢٠٤)، الأموال (٣/١٠٩٧ - ١٠٩٨)، المغني

والشرح الكبير (٢/٥٥١ - ٥٥٢)، نصب الرأية (٢/٣٨٩).

ليس في الخضروات صدقة»^(١)، قال النووي: «يعني عند أكثر أهل العلم»^(٢).

يضاف إلى ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل^(٣)، وإن رده ابن العربي بقوله: «وتحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل، فإن قيل: لو أخذها لنقل، قلنا: وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه»^(٤).

وهذا القول غير مقبول من ابن العربي، فقد احتج بعمل أهل المدينة في مسائل كثيرة مشابهة لهذه المسألة، ولم يرد في مسألة الخضر قرآن صريح حتى يكتفى به، وهي من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى معرفتها، فعدم نقل أخذ الزكاة من الخضروات مع وفرتها في المدينة قاطع بأنها من الأموال المعفاة من الزكاة، كما أن النظر الصحيح يقتضي سقوط الزكاة في الخضروات، فإن الخضروات والفواكه غير مقتاتة، ولا مدخرة، ولا يعتبر النصاب في ابتدائها،

(١) سنن الترمذي (٢/٤٠٢).

(٢) المجموع (٥/٤٩٢ - ٤٩٣).

(٣) المتقى (٢/١٧٠ - ١٧١)، الإشراف (١/١٧٣).

(٤) أحكام القرآن (٢/٧٦١).

فلم تجب فيها الزكاة كالحشيش والخطب^(١).

أدلة الحنفية ومن وافقهم على وجوب الزكاة في الفواكه
والخضروات:

استدل الحنفية ومن وافقهم بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ
وَعَیْرَ مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا
وَعَیْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢)،
فالآية تدل على وجوب العشر في جميع ما تخرجه الأرض، إلا ما
خصه الدليل؛ لأن الله تعالى ذكر الزرع بلفظ يعم سائر أصنافه، كما
ذكر النخل والزيتون والرمان، ثم عقب بإيجاب الحق في الجميع؛
لأن الضمير في حصاده عائد إلى جميع المذكور، فدلّت الآية على
وجوب الحق في الخضر وغيرها^(٣).

وقال ابن العربي: «قد أفادت الآية وجوب الزكاة فيما ذكر الله
سبحانه وتعالى، وبينت ما يجب فيه من مخرجات الأرض؛ التي

(١) الإشراف (١٧٣/١)، المنتقى (١٧١/٢).

(٢) الأنعام (١٤١).

(٣) الجصاص (١١/٣).

أجملها الله تعالى في قوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١)،
وفسرها في الآية المتقدمة، فصارت آية البقرة عامة في
المخرج كله مجملة في القدر، وآية الأنعام خاصة في مخرجات
الأرض مجملة في القدر^(٢).

وفي بدائع الصنائع: «قال عامة أهل التأويل: إن الحق المذكور
في الآية هو الزكاة، قاله الحسن، وقتادة، وجابر بن زيد^(٣)،
وغيرهم^(٤) فإذا ثبت هذا كانت دلالة الآية على وجوب الزكاة في
الخضروات أكد وأقوى من دلالتها على غيرها؛ لوجوب أداء الحق
في الخضروات يوم القطع، بخلاف غيرها من الأصناف كالقمح
والشعير^(٥)».

وقد أثنى أبو بكر بن العربي المالكي على أبي حنيفة حين استضاء

(١) البقرة (٢٦٧).

(٢) أحكام القرآن (٧٥٨/٢).

(٣) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليمامي مولاها البصري، كان
عالم أهل البصرة في زمانه، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، روي أن ابن
عباس قال: «تسألوني وفيكم جابر بن زيد»، توفي أبو الشعثاء رحمه الله سنة
٩٣هـ. انظر طبقات ابن سعد (١٧٩/٧)، تاريخ البخاري (٢٠٤/٢)، السير
(٤٨١ - ٤٨٣)، تهذيب التهذيب (٣٨/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٩٢٥/٢).

(٥) المرجع السابق (٩٣٧/٢).

بنور القرآن في هذه المسألة فهداه إلى الصواب فقال: «وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق»^(١).

ما يرد على استدلال الحنفية بالقرآن:

أجاب الجمهور على ما استدل به الحنفية من القرآن بما يلي:
أولاً: إن الحق الذي أمرت الآية بدفعه هو فيما سوى الزكاة، كإعطاء الحاضرين حال الحصاد ما تيسر مما تطيب به النفس، وهو مدلول ظاهر الآية، وبه قال طائفة من السلف منهم الحسن ومجاهد^(٢).

ومما يقطع بعدم إرادة الزكاة في الآية: أن سورة الأنعام مكية والأمر بالزكاة نزل في المدينة، وهذا لا يخالف فيه أحد من العلماء، فبطل أن تكون الزكاة مرادة فيها، ولا يلتفت لقول من قال: السورة مكية إلا هذه الآية؛ لأنها دعوى بلا برهان، وتخصيص بلا دليل، ولو صح هذا القول لما قامت به حجة؛ لأعتقاد من قاله أنها نزلت في شأن ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه، إذ جدد ثمرته فتصدق منها حتى لم يبق له منها شيء فيعد أن يراد بها الزكاة^(٣).

(١) أحكام القرآن (٢/٧٥٨).

(٢) المحلى (٥/٣٢١)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٣٢)، الأموال (٣/٧٩٣ - ٧٩٤).

(٣) المحلى (٥/٣٢٠ - ٣٢١).

ثانياً: لو صحّت دلالة الآية على الزكاة كما يقولون، فهي قطعاً منسوخة بآية الزكاة؛ لأن الأولى مكية والثانية مدنية، قاله إبراهيم وغيره^(١).

ثالثاً: الزكاة لا تؤتى يوم الحصاد بلا خلاف من أحد من الأمة، وإيتاؤها يكون بعد الحصاد والدّرس والذّرو والكيل، وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل، فبطل أن يكون ذلك الحقّ المأمور به هو الزكاة^(٢).

رابعاً: لو وردت في الزكاة لما شملت غير الزرع؛ لأن الحقّ المفترض فيها يكون فيما يحصد، والذي يحصد الزرع فلا تحمل على غيره^(٣).

خامساً: على فرض شمول الآية بعمومها للزكاة، فهي قطعاً مخصوصة بما صحّ من خبر، وما استفاض من أثر، وما ثبت من عمل أهل المدينة المتصل وصحّ من نظر، والآية قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغير ذلك^(٤)، كما أخرج الحنفية من جملة الخارج من الأرض القصب والحشيش وورق الثمار كلها بغير نص

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٨/٤٤)، الأموال (٣/٧٩٦).

(٢) المحلّى (٥/٣٢١).

(٣) أحكام القرآن (٢/٧٥٩).

(٤) نيل الأوطار (٤/٢٠٤-٢٠٥).

ولا إجماع^(١)، فكيف ينكرون إخراج الفواكه والخضروات مع ما صحَّ فيها من خبر وعمل؟

مناقشة الحنفية للإيرادات السابقة على الآية:

ناقش الحنفية ومن وافقهم ما أورده المخالفون على استدلالهم بالقرآن، فقال الجصاص^(٢) - رداً على من حمل الحق المذكور في الآية على غير العشر ونصفه - : «قولكم هذا لا يخلو من أحد معنيين؛ إما أن يكون مراده عندكم الوجوب أو التّذب، فإن زعمتم ندبه لزمكم إقامة الدليل عليه؛ لعدم جواز صرف الأمر عن الإيجاب إلى التّذب إلاً بدلالة، وإن زعموا وجوبه لزمهم إثباته بالنقل المتواتر؛ لعموم الحاجة إليه، فلا أقل من أن يكون بمنزلة العشر ونصف العشر، ولما لم يثبت الوجوب بالنقل المتواتر في غير العشر ونصف العشر؛ إذ لو ثبت لما خفي عن عامة السلف والفقهاء، فلم يبق إلاً العشر ونصف العشر معنى للحق المذكور»^(٣).

(١) المحلّي (٥/٣٢٠).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي الرّازي الجصاص، سمع ابن خزيمة وأبا حاتم الرّازي والدّارمي وغيرهم، صنف كتاب «أحكام القرآن» و«شرح مختصر الطحاوي» و«فصول الأحكام في أصول الفقه»، كانت وفاته يوم الأحد ٧ من ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ. انظر تذكرة الحفاظ (٣/٧٨٨-٧٨٩)، الطبقات السنّية (١/٤١٢-٤١٥).

(٣) الجصاص (٣/١٠).

ودعوى نسخ الآية بالعشر ونصف العشر غير مسلمة؛ لأنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعدد الجمع، والجمع هنا ممكن، إذ من المستساغ أن تقول: «وأتوا حقه يوم حصاده» وهو العشر، فظهر بطلان دعوى النسخ^(١)، ولا يمتنع أن يكون الله تعالى قد أوجب الزكاة بالآية إيجاباً مجملًا فتعين فرض اعتقادها، ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت، فلم تكن بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة فوق البيان، فتعين الامتثال^(٢).

ورد الحنفية على القول بأن الزكاة لا تخرج يوم الحصاد، وإنما تخرج بعد التنقية، بأن المراد إخراج الزكاة بعد التنقية فيما يحتاج إلى ذلك، ومع ذلك فالخضر كلها إنما يعطى الحق منها يوم الحصاد، ولا ينتظر بها شيئاً غيره، ثم إن اليوم في الآية ظرف للحق، وليس للإيتاء، فيكون المراد منه وأتوا الحق الذي وجب يوم الحصاد بعد التنقية^(٣).

أما قولهم: إنما الذي يحصد الزرع، فلا دلالة في الآية على غيره، فالجواب عنه: بأن المراد عام في كل نبت في الأرض، وأصل الحصاد إذهب الشيء عن موضعه الذي هو فيه؛ بدليل قوله تعالى:

(١)، (٢) أحكام القرآن (٢/٧٦١).

(٣) الجصاص (٣/١٠)، بدائع الصنائع (٢/٩٢٥).

﴿ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ﴾^(١)، ﴿... حَتَّى جَعَلْنَاَهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ...﴾^(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «... هل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»^(٣) فإن قيل: هذا مجاز وأصله في الزرع، أوجب بأن هذا كله حقيقة، وأصله الذهاب^(٤)، كما أن لفظ الحصاد شامل لقطع ثمر النخل، فدلّ على أن لفظ الحصاد عام، والجذاذ بعض خواصه على بعض متناولاته، وذكر الحصاد فيما يحصد دليل على الجذاذ فيما يجذّ؛ بكفاية أحدهما عن الآخر^(٥).

وأوجب عن القول بتخصيص الآية بالخبر، وعمل أهل المدينة: بأن حديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص عموم الآية، أمّا ما ذكروه من عمل أهل المدينة فهو عدم دليل لا وجود دليل^(٦).

كما استدل الحنفية أيضاً على وجوب العشر في جميع الخارج

(١) هود (١٠٠).

(٢) الأنبياء (١٥).

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي في الإيمان-باب ما جاء في حرمة الصلاة (٧/٢٨٠-٢٨١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/٣٧٣)، أبواب الفتن-باب كفّ اللسان في الفتنة، وأحمد في مسنده (٥/٢٣١).

(٤) أحكام القرآن (٢/٧٥٩).

(٥) الجصاص (٣/١٠-١١)، أحكام القرآن (٢/٧٦١).

(٦) أحكام القرآن (٢/٧٦١).

بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ . . . ﴾ (١)، وهذا عموم في جميع الخارج، وأحق ما تتناوله هذه الآية الخضروات، لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة، وأما الحبوب فإنها غير مخرجة من الأرض حقيقة، بل هي من المخرج من الأرض (٢)، فكانت دلالتها على الخضروات أقوى؛ اعتباراً للحقيقة التي لا يجوز العدول عنها إلا بدليل (٣).

ثم إن القول بوجود الزكاة في الخضروات أخذ بحقيقة الإضافة إلى الله تعالى؛ لأن الإخراج من الأرض والنبات محض صنع الله تعالى، لا صنع للعبد فيه، فأما بعد الإخراج والنبات فللعبد فيه صنع من السقي والحفظ ونحو ذلك، فكان الحمل على النبات عملاً بحقيقة الإضافة أولى من الحمل على الحبوب (٤).

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية لإثبات وجوب الزكاة في الخضروات بما يلي:

أولاً: في الآية أمر بالإنفاق، والإنفاق لا يكون من الزكاة.
ثانياً: إن المراد من الآية صدقة التطوع، وليست الزكاة الواجبة.

(١) البقرة (٢٦٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٩٣٧)، الجصاص (٣/١١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٩٣٧).

(٤) المرجع السابق.

وأجيب - عن قال - : الإنفاق لا يكون من الزكاة - : بأن القرآن الكريم قد سمى الزكاة نفقة، فقال عز وجل : ﴿... وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (١)، وقال تعالى : ﴿... وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢)، وغير ذلك مما فيه دلالة صريحة على أن الصدقة لا يعقل منها إلا النفقة، وقد ورد الأمر بالإنفاق، والأمر يقتضي الوجوب، وما من نفقة واجبة غير الزكاة.

وتعقب : بأن النفقة على العيال والنفس واجبة، فلا يتعين حمل الآية على الزكاة.

ورد : بأن النفقة على النفس والعيال معقولة لا نفتقر إلى الأمر بها، وحمل الآية عليها من تحصيل الحاصل، فتعين حملها على الزكاة (٣).

أما القول بأن المراد بها صدقة التطوع فغير صواب، لأن الأمر في الآية للوجوب، ولا صارف له عن الوجوب للندب (٤).

ولكن يرد عليها أيضاً ما أورد على الآية الأولى من التخصيص وغيره.

(١) البقرة ٢٦٧.

(٢) التوبة ٣٤.

(٣) الجصاص (١١/٣).

(٤) المرجع السابق.

ولهم من السنة على وجوب الزكاة في الفواكة والخضروات ما يلي:

أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(١)، وأخرج مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وما سقي بالسانية نصف العشر»^(٢)، وهذا عموم يوجب الحق في جميع أصناف الخارج من غير فصل بين الحبوب والخضروات^(٣).

ما يرد على الاستدلال بهذا الحديث والجواب عنه:

يرد على استدلال الحنفية بهذا الحديث، أنه بعيد عن محل النزاع، لأن الحديث ورد لبيان تفصيل قدر الواجب بحال الموجب فيه، وليس القصد منه شمول كل ما سقت السماء؛ حتى يقع التعويل عليه، ثم إن العموم في هذا الحديث قد دخله التخصيص بالإجماع، والقائلون بعمومه قد خصصوه أيضاً، فقد أخرجوا الحشيش والقصب والخطب

(١) صحيح البخاري، وجوب الزكاة - باب العشر (٢/١٥٥).

(٢) صحيح الإمام مسلم (٢/٦٧٥)، كتاب الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

(٣) الجصاص (٣/١١)، شرح فتح القدير (٢/٣)، بدائع الصنائع (٢/٩٣٧).

وورق الشجر من عموم الخبر، فكيف ينكرون على غيرهم
تخصيص الحديث بالأخبار الصحيحة والآثار المستفيضة والعمل
المتصل^(١).

وأجيب على الاعتراض الأول: بأن الحديث جاء للعموم في
كلّ مسقي، ولتفصيل قدر الواجب باختلاف حال الموجب فيه، ولا
تعارض بين العموم والتفصيل حتى يمتنع اجتماعهما، وأما استثناء
الحشيش والقصب والخطب من عموم الخبر، فقد ثبت بدليل
الإجماع، ولا دليل على استثناء الخضر.

وتعقب: بأن ابن حزم ينكر ادعاء الإجماع على إخراج
القصب والحشيش وورق الثمار، فقد قال: «...» وهذا
تخصيص لما احتج به بلا برهان من نص، ولا إجماع، ولا من
قياس، ولا من رأي له وجه يعقل^(٢).

وقد استدلل الحنفية أيضاً ببعض الآثار عمّن دون الصحابة
رضي الله عنهم، ومنها ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:
«فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر»، ونحوه عن مجاهد،
وإبراهيم النخعي^(٣).

(١) أحكام القرآن (٢/٧٦١ - ٧٦٢)، المحلى (٥/٣٢٠).

(٢) المحلى (٥/٣٢٠).

(٣) شرح فتح القدير (٢/٣)، نصب الرأية (٢/٣٨٦).

ولهم من المعقول قولهم: إنَّ سبب وجوب الزكاة هو الأرض
النامية بالخارج منها، والنماء بالخضر أبلغ؛ لأن ريعها أوفر^(١).
الترجيح:

بعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها تبين لي - والله أعلم - رجحان
مذهب الجمهور، وهو عدم وجوب الزكاة في الفواكه
والخضروات؛ للأسباب الآتية:

أولاً: صحة الخبر الوارد بإسقاط الزكاة في الخضروات ونحوها،
مع ما استفاض من الآثار وعمل أهل المدينة المتصل، ونقلهم المتواتر.
ثانياً: إنَّ ما استدل به الحنفية ومن وافقهم من قبيل العمومات
التي لا يمتنع الجمع بينها وبين ما ورد من أخبار وآثار، وهذه
العمومات قد دخلها التخصيص باتفاق، ومن أهل العلم من أنكر أن
تكون الزكاة مرادة بهذه العمومات أصلاً، وهذا ما يضعف
الاحتجاج بها في محل النزاع.

ثالثاً: إنَّ الخضر والفواكه لا ينتج الناس منها في الغالب إلا
قدر حاجة الاستهلاك الشخصي؛ لأن الحاجة إليها ليست كالحاجة
إلى المقتات من النبات، ولذلك فإذا انتجت بكميات كبيرة تزيد عن
حاجة الاستهلاك فلا تكون في الغالب إلا لقصد التجارة، وعندها

(١) بدائع الصنائع (٢/٩٣٧ - ٩٣٨).

تزكى زكاة التجارة، فيؤخذ ربع العشر من أثمانها وقيمتها بعد جذّها، وبهذا يندفع قول من قال: إن إسقاط الزكاة في الخضروات مخالف لحكمة تشريع الزكاة، إذ ليس من الحكمة أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويعفي صاحب البساتين من البرتقال والتفاح وغيرهما^(١).

فإنه لا أحد من الناس غالباً يتوسّع في زراعة الخضر والفواكه ما لم يكن يريد التجارة، وهنا تظهر حكمة الشارع في إسقاط الزكاة فيها ما لم تكن للتجارة؛ لأنها حيثئذ إما أن تكون قليلة، أو ينفقها أهلها في حينها؛ لعدم صلاحيتها للبقاء طويلاً، مع ما في تزكيتها كعروض التجارة من تيسير في تقدير النصاب والواجب فيه أو سهولة تحصيلها بلا مشقة أو كلفة. والله تعالى أعلم.

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (١/٣٥٥).

المبحث الرابع

نصاب الذهب عشرون ديناراً

كان العرب حين بعث الرسول ﷺ يتعاملون بنقدين، وهما: الفضة في صورة دراهم، ومصدرها من ديار فارس، والذهب في صورة دنانير، ومصدرها في الغالب من بلاد الروم والبيزنطيين، وكانت هذه النقود مختلفة الأوزان، ما بين كبار وصغار وخفاف وثقال، ولهذا لم يكن أهل مكة في الجاهلية يتعاملون بها عدداً، وإنما يتعاملون بها وزناً، ومن أوزان الدينار عندهم المثقال، وهو الوزن المعلوم المقدر بدرهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير، ولما شاع ضبط الدينار بالمثقال غلب اسم المثقال على الدينار، حتى قال بعضهم: يطلق المثقال في العرف على الدينار خاصة.

وقد أقر النبي ﷺ أهل مكة على ما كانوا عليه في النقود، فصار المثقال بقدره المعلوم من الذهب ديناراً شرعياً، تبنى عليه المعاملات الشرعية، كتقدير النفقات، وتحديد نصاب الزكاة ونحوهما^(١)، وعلى ذلك استمر الإمام مالك، وضبط نصاب الذهب بعشرين ديناراً^(٢)، لإجماع أهل المدينة عليه.

(١) لسان العرب (١١/٨٧)، النقود واستبدال العملات لعلي أحمد السالوس (ص ٢٨-٢٩)، فقه الزكاة للقرضاوي (١/٢٤٠).
(٢) وزن الدينار على أصح الأقوال هو ٢٥, ٤ جراماً، النصاب منه = ٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جراماً.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، كما تجب في مائتي درهم»^(١).

وصرح ابن رشد بأنَّ سند مالك في تحديد نصاب الذهب هو العمل المتصل بالمدينة، فقال: «وأما مالك، فاعتمد في ذلك على العمل، ولذلك قال: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا...»^(٢).

وهو مذهب المالكية جميعاً لا يختلفون فيه^(٣).

مذهب غير المالكية في تقدير نصاب الذهب:

الجمهور الأكبر من العلماء يحددون نصاب الذهب بعشرين ديناراً وزناً، كما هو مذهب مالك، وعن قال بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، وعروة، والنخعي، والحكم، والثوري، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو

= انظر النقود واستبدال العملات للسالوس (ص ٢٨)، فقه الزكاة (١/٢٦٠).

(١) الموطأ (ص ١٦٤).

(٢) بداية المجتهد (١/٢٥٦).

(٣) الإشراف (١/١٧٤-١٧٥)، المقدمات (١/٢٠٩)، أحكام القرآن

(٨/١٢٤).

عبيد، والحنفية، والشافعية، والحنابلة وجماعة فقهاء الأمصار (١).
 وذهب الحسن، والزّهري، والثوري، وأكثر أصحاب داود بن
 علي خلاف مذهب الجمهور، فقالوا: لا زكاة فيما دون أربعين
 ديناراً، إلا أن الأشهر عن الحسن والزّهري مثل قول الجمهور (٢).
 وذهبت طائفة ثالثة، منهم طاوس، وأيوب السخيتاني،
 وسليمان بن حرب (٣)، إلى أن نصاب الذهب معتبر بنصاب الفضة،
 فما بلغ صرفه منها مائتي درهم وجبت فيه الزكاة، ولو كان أقل من
 عشرين ديناراً، واختلف عن الزّهري وعطاء فروي عنهما مثل هذا
 القول، وروي عنهما مثل مذهب الجمهور (٤).

(١) الأم (٢/٤٠)، المتقى (٢/٩٣)، الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٤٧)،
 بداية المجتهد (١/٢٥٥)، المجموع (٦/١٨)، عمدة القارئ (٨/٢٥٩)،
 المغني (٢/٥٩٩)، الشرح الكبير (٢/٥٩٧)، الإنصاف (٣/١٣١)، نهاية
 المحتاج (٣/٨٣)، فيض الإله المالك (٢/٢٥١)، شرح الزرقاني (٢/٩٧).
 (٢) المجموع (٦/١٨)، المغني (٢/٥٩٩)، الشرح الكبير (٢/٥٩٧)،
 عمدة القارئ (٨/٢٥٩)، نيل الأوطار (٤/٢٠٠).

(٣) هو أبو أيوب سليمان بن حرب الواشمي الأزدي البصري، الثقة الحافظ
 شيخ الإسلام وقاضي مكة، حدث عنه البخاري وأبو داود والحميدي وغيرهم،
 كان مولده سنة ١٤٠هـ، وتوفي سنة ٢٢٤هـ. انظر الجرح والتعديل
 (٤/١٠٤)، السير (١٠/٣٣٠)، شذرات الذهب (٢/٥٤).

(٤) الأموال (٣/٩٤١)، المحلى (٦/٨٠-٨١)، المجموع (٦/١٨)،
 بداية المجتهد (١/٢٥٥)، نهاية المحتاج (٣/٨٣)، المغني (٢/٥٩٩)، الشرح
 الكبير (٢/٥٩٧)، نيل الأوطار (٤/٢٠٠)، عمدة القارئ (٨/٢٥٩).

وفيما يلي عرض أدلة الجمهور ثم تتبعها بمناقشة الأقوال
المخالفة .

أدلة مالك والجمهور:

استدل الجمهور لتحديد نصاب الذهب بعشرين ديناراً بالأخبار
والآثار، فمن الخبر ما يلي:

الحديث الأول: عن عمرو بن شعيب^(١)، عن أبيه، عن جدّه،
عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقلّ من خمس ذود شيء، ولا في أقلّ من
أربعين من الغنم شيء، ولا في أقلّ من ثلاثين من البقر شيء، ولا في أقلّ
من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقلّ من مائتي درهم
شيء...»^(٢).

ورواه ابن زنجويه^(٣) بلفظ: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً ذهباً

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، حدث عن أبيه فأكثر، وحدث عن غيره، قال ابن حجر: «صدوق مات سنة ١١٨ هـ». انظر السّير (٥/١٦٥ - ١٨٠)، الميزان (٣/٢٦٣-٢٦٨)، التقريب (٢/٩٣).

(٢) أخرجه الدّارقطني في كتاب الزكاة-باب وجوب زكاة الذهب والورق (٢/٩٣).

(٣) هو أبو محمد حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي النسائي، الإمام الحافظ، صاحب كتاب «الأموال»، حدث عنه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم، =

شيء، وفي المائتين خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال،^(١).

الحديث الثاني: عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «... فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار،^(٢).

الحديث الثالث: روي أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن «خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال،^(٣).

= وقال الذهبي: «كان أحد الأئمة المجودين»، ولد سنة ١٨٠ هـ، وتوفي سنة ٢٥١ هـ. انظر الجرح والتعديل (٢٢٣/٣)، تذكرة الحفاظ (٥٥٠/٢)، السير (١٩/١٢).

(١) الأموال (٩٨٧/٣)، نصب الرأية (٣٦٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة (٢٣٠/٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة - باب نصاب الذهب (١٣٨/٤)، ورواه النسائي في كتاب الزكاة - باب زكاة الورق (٣٧/٥) بدون ذكر نصاب الذهب، ومثله في سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة - باب زكاة الورق والذهب (٣٢٩/١).

(٣) استدل بهذا اللفظ المرغيناني في الهداية (١٠٣/١)، ونحوه عند الدارقطني في الزكاة - باب ليس في الخضروات صدقة (٩٤ - ٩٥)، وانظر كذلك نصب الرأية (٣٦٤/٢)، الدراية (٢٥٧/١).

الحديث الرابع: عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ: «كان يأخذ من كلّ عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً»^(١).

الحديث الخامس: عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: «أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة، أن الذهب لا يؤخذ منها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار»^(٢).

وهذه الأخبار المرفوعة كلها تدلّ بالنص الصريح على أن نصاب زكاة الذهب عشرون ديناراً.

ما يرد على الاستدلال بهذه الأحاديث:

لم يسلم واحد من هذه الأحاديث من طعن، فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه إسناده ضعيف؛ وضعّفه الحافظ ابن حجر^(٣)، وقال ابن حزم: «أحاديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة-باب زكاة الذهب والورق (٣٢٩/١).

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد (ص ٤٤١)، ورواه الدارقطني في السنن مختصراً، كتاب الزكاة-باب زكاة الإبل والغنم (١١٧/٢)، وأشار فيه إلى زكاة الإبل فقط، المحلّي (٨٣/٦).

(٣) تلخيص الحبير (٢/١٧٣-١٧٤).

جدّه صحيفة مرسلّة، ومن رواته ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ»^(١)، وقال النووي: «هو حديث غريب»^(٢)، وهو من طريق ابن زنجويه ضعيف أيضاً؛ لأجل العرزمي^(٣) فإنّه متروك^(٤).

وأعلوا حديث علي بالحارث الأعور^(٥)، وعاصم^(٦)، قال المنذري: «لم يرفعه بعض أهل العلم، والحارث الأعور وعاصم ليسا بحجة»^(٧).

(١) المحلى (٨٦/٦).

(٢) المجموع (٦/٢-٤).

(٣) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، روى عن عطاء ومكحول ونافع وعدّة، وعنه شعبة وعبد الرزاق وغيرهما، وقد ترك أحمد وابن معين والنسائي حديثه، كانت وفاته سنة ١٥٥هـ. انظر الميزان (٣/٦٣٥)، تهذيب التهذيب (٩/٣٢٢-٣٢٤).

(٤) الميزان (٣/٦٣٥)، تهذيب التهذيب (٩/٣٢٢-٣٢٤).

(٥) هو أبو زهير الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد الهمداني الكوفي العلامة الفقيه، حدث عنه الشعبي وعطاء وعمرو بن مرة وغيرهم، وقد تعلم الفرائض عن علي رضي الله عنه، ضعفه ابن معين وكذّبه الشعبي. انظر طبقات ابن سعد (٦/١٦٨)، السّير (٤/١٥٢)، تهذيب التهذيب (١/١١٤).

(٦) هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، روى عن علي وحكى عن سعيد ابن جبير، وعنه أبو إسحاق السبيعي ومنذر بن يعلى والحكم بن عتيبة وغيرهم، وثقه غير واحد وتكلم بعضهم في حفظه وضبطه، مات سنة ١٧٤هـ. انظر تاريخ الثقات (ص ٢٤١)، الميزان (٢/٣٥٢-٣٥٣)، تهذيب التهذيب (٥/٤٥).

(٧) المنذري (٢/١٩١).

وقال ابن حزم: «والحارث كذاب، وكل ثقة رواه عن عاصم لم يرفعه... وهو حديث هالك لم يصح إسناده من طريق عاصم، ثم لما شك فيه زهير بطل إسناده»^(١)، وقال الشوكاني: «الحارث ضعيف، قد كذبه ابن المديني وغيره»^(٢)، وهو من طريق الحسن بن عمار لا يصح، لأن الحسن بن عمار أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه، وكثرة خطئه^(٣).

كما ضعفوا حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما بسبب إبراهيم بن إسماعيل^(٤)، وعبد الله بن واقد^(٥)، فعن الأول قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا

(١) المحلى (٦/٨٤-٨٦).

(٢) نيل الأوطار (٤/١٩٩-٢٠٠).

(٣) الضعفاء الكبير (١/٢٣٧-٢٤٠)، المحلى (٦/٨٦)، بداية المجتهد (٢/٩٧).

(٤) هو أبو إسماعيل إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري المدني، روى عن داود بن الحصين وموسى بن عقبة وابن جريج وغيرهم، وثقه أحمد وضعفه البخاري وابن معين وغيرهما، مات سنة ١٦٥هـ. الضعفاء الكبير (١/٤٣-٤٤)، الميزان (١/١٩)، تهذيب التهذيب (١/١٠٤).

(٥) هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، روى عن جده وعمه وعائشة، وأرسل عن النبي ﷺ، ذكره ابن حبان في الشقات، مات سنة ١١٩هـ. انظر الشقات (٥/٥٠)، الكاشف (٢/١٤٠)، تهذيب التهذيب (٦/٦٥).

يحتج به^(١)، وعن الثاني قال ابن حزم: «مجهول»^(٢)، وقال عن حديث محمد بن عبد الرحمن^(٣): «هو مرسل، ويرويه مجهول»^(٤)، ثم انتهى إلى تضعيف كل ما في الباب من أخبار، فقال: «فأما كل ما ذكروا فيه عن رسول الله ﷺ فلا يصح منه شيء»^(٥).

مناقشة الإيرادات السابقة:

بعد تأمل الإيرادات السابقة؛ تبين أن تضعيف تلك الأحاديث جملة فيه نظر؛ لأن حديث علي رضي الله عنه لا ينتهي إلى الضعف، لقول الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: صحيح»^(٦)، وقال ابن حجر: «لا بأس بإسناده والآثار تعضده»^(٧)،

(١) نصب الرأية (٢/٣٦٩).

(٢) المحلى (٦/٨٧)، شرح فتح القدير (١/٥٢٤-٥٢٥).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري البخاري المدني، حدث عن عمته عمرة الفقيهة، وخاله يحيى بن أسعد وغيرهما، وثقه غير واحد، وولي إمرة المدينة لعمر بن عبد العزيز، توفي سنة ١٢٤ هـ. انظر الجرح والتعديل (٨/٣١٢)، تهذيب التهذيب (٩/٣٠١)، السير (٥/٣٨٧).

(٤) المحلى (٦/٨٧، ٢٦).

(٥) المرجع السابق (٦/٨٤).

(٦) سنن الترمذي (٢/٣٨٤).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٧/٢٤٧)، تلخيص الحبير (٢/١٥٦)، نيل

الأوطار (٤/١٩٩-٢٠٠).

وقال النووي: «إسناد حسن أو صحيح، وأنكر وقفه على علي» (١).
وتما يؤكد صحّة حديث علي، استدراك ابن حزم على نفسه بعد
أن قال فيه ما قال، ثم صححه وأخذ به، جاء في المحلى: «ثم
استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز
خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة، أو أبا إسحاق، أو
جريرا خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم هو الظنّ الباطل الذي لا
يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من
أرسله، ولا لشكّ زهير فيه شيء، وجرير ثقة فالأخذ بما أسنده
لازم» (٢).

كما تعقّب قول ابن حزم في محمد بن عبد الرحمن الأنصاري،
بأن محمد بن عبد الرحمن هذا ليس مجهولاً، بل معروف، وهو أبو
الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، كما في المستدرك (٣)،
وهو تابعي ثقة (٤)، والإرسال في الحديث لا يضره، لأنه في حكم

(١) المجموع (٢/٦ - ٤).

(٢) المحلى (٦/٩١).

(٣) الحاكم (١/٣٩٤).

(٤) الجرح والتعديل (٨/٣١٢)، تهذيب التهذيب (٩/٣٠١)، السير

(٥/٣٨٧)، المحلى وهامشه (٦/٢٦)، لمحققه أحمد محمود شاكر.

المرفوع، لامتناع القول بالرأي في المقدرات وكثرة الأحاديث في الباب يقوّي بعضها بعضاً، ومما يقطع بصحة مذهب الجمهور في نصاب الذهب، عمل الأمة من الصحابة فمن بعدهم، حتى استقر الإجماع على ذلك، وانعقد بعد عصر الحسن على خلاف قوله^(١).

ويعضده أيضاً عمل أهل المدينة المتّصل، ونقلهم المتواتر الذي ورثوه كابرا عن كابر^(٢)، ثم إن سائر الأقوال المخالفة لقول الجمهور قد هجرت، وأجمع الناس على خلافها^(٣) بعد الخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز، إذ استقر الأمر واستمر العمل على التقدير بعشرين ديناراً، ولم يحك بعده خلاف يذكر، حتى حكى العلماء الإجماع على ذلك، قال الإمام الشافعي: «ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً»^(٤)، وفي عمدة القارئ: «وأما نصاب الذهب فعشرون مثقالاً، والمعول فيه على الإجماع»^(٥)، وقال أبو عبيد: «لا اختلاف بين المسلمين في أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً»^(٦).

(١) المحلّي (٦/٧٩، ٨٣، ٨٤)، فقه الزكاة (١/٢٥٦).

(٢) المقدمات (١٠/٢٠٩)، بداية المجتهد (١/٢٥٦).

(٣) المنتقى (٢/٩٣)، فقه الزكاة (١/٢٥٠).

(٤) الأم (٢/٤٠).

(٥) عمدة القارئ (٨/٢٥٩).

(٦) الأموال لأبي عبيد (ص ٤٤١)، والأموال لابن زنجويه (٣/٩٨٧).

مناقشة الأقوال المخالفة:

أولاً - مناقشة القول: بأن نصاب الذهب أربعون مثقالاً:

يمكن لأصحاب هذا القول أن يحتجوا بما رواه عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده في حديث طويل وفيه: «وفي أربعين ديناراً ديناراً»^(١)، وهو حديث ثابت، وفيه تحديد النصاب بأربعين ديناراً.

ويرد على هذه الشبهة، بأنه على فرض صحته لا يقوم دليلاً في محل النزاع، فكل ما في الحديث بيان مقدار الواجب في الأربعين ديناراً، وليس فيه ما يدل على تحديد النصاب، فإن قوله: «في كل أربعين ديناراً ديناراً» كقولنا: «في كل ثمانين ديناراً ديناران» وبهذا يتبين أنه لا دليل إطلاقاً على صحة هذا القول من نص ولا إجماع ولا نظر، ثم إنه قول مهجور قد أجمع المسلمون على خلافه، قال الباجي: «انعقد الإجماع بعد الحسن على خلافه، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه»^(٢)، وإذا أضفنا إلى ذلك ما روي عن الحسن والزهري - في الأشهر عنهما - أنهما وافقا الجمهور في تقدير نصاب الذهب، فإن الخلاف فيه يكاد يكون معدوماً.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الزکاة - باب زکاة الذهب

(١/٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧)، ودافع عن سنده.

(٢) المتقى (٢/٩٣).

ثانياً - مناقشة القول : بأن نصاب الذهب معتبر بنصاب

الفضة :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن نصاب الذهب معتبر بنصاب
الفضة ، ومما استدللّ به لهذا القول ما يلي :

١- قوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم : «فإذا بلغ الذهب مائتي
درهم ففي كل أربعين درهماً درهم»، أخرجها الحاكم وقال : «هذا
حديث صحيح على شرط مسلم»^(١) ، وهو دال على أن الذهب
معتبر بالفضة ، ثم إنّ الفضة هي الأصل ، لثبوت النصّ فيها بلا
خلاف ، ولم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصاب الذهب ، فثبت أنّه
حملة على الفضة ؛ لأنه تابع لها^(٢) .

ويرد على هذه الشبهة بما يلي :

إن الاستدلال بهذا الحديث لا ينفع مع التسليم بصحّته ؛ بل هو
حجّة لمذهب الجمهور ، فقد ثبت أنّ الدينار كان يصرف في ذلك
العصر بعشرة دراهم^(٣) ، وعليه فإن قول النبي ﷺ : «إذا بلغ الذهب
مائتي درهم» ؛ كقوله : «إذا بلغت الفضة عشرين ديناراً» .

(١) المستدرک ، کتاب الزکاة - باب زکاة الذهب (١/٣٩٥) .

(٢) بداية المجتهد (١/٢٥٦) ، المغني (٢/٥٩٩) ، الشرح الكبير

(٢/٥٩٧) .

(٣) سنن أبي داود (٤/٦٧٩) ، الأموال (٣/٩٣٠) .

ومعلوم أنّ الذهب مال تجب الزكاة في عينه، فلا اعتبار له بغيره^(١) كسائر أموال الزكاة، فبقي هذا القول عارياً عن الدليل، قال ابن حزم: «وإيجاب الزكاة في الذهب بقيمة الفضة قول لا دليل على صحته من نص، ولا إجماع، ولا نظر، فسقط هذا القول»^(٢).
وفوق ذلك، فهو مخالف لما صح من خبر واستفاض من أثر، وما جرى عليه العمل عند أهل المدينة وغيرهم، جيلاً بعد جيل، حتى صار قولاً مهجوراً، وقع الإجماع على خلافه، ولو قيل باعتبار نصاب الفضة بالذهب، لكان أقرب إلى المعقول؛ لاستقرار قيمة الذهب عبر القرون، وتدني قيمة الفضة، وعدم استقرارها.

(١) المغني (٢/٥٩٩)، الشرح الكبير (٢/٥٩٨).

(٢) للحلي (٦/٨١).

المبحث الخامس

اشتراط الحول لتزكية المال المستفاد

المراد بالمال المستفاد هنا: هو الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، غير الزرع والثمر والمعدن والماشية، ويشمل ما تجدد عن غير مال، مثل دخل الفرد المنتظم من راتب أو أجر، والمكافآت وأرباح غير التجارة، والهبات وما حصل بميراث ونحوه، أو تجدد عن مال غير مزكى، كأثمان المقتنيات المختلفة^(١).

وقد ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى عدم وجوب الزكاة في شيء من الفوائد، حتى يحول عليها الحول، من اليوم الذي يقبضها فيه؛ لأنه إجماع أهل المدينة بلا خلاف.

توثيق المسألة:

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكن، وكتابة المكاتب، أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول، من يوم يقبضه صاحبه»^(٢).

وأيد الباجي قول الإمام مالك فقال: «وهذا كما قال، إن الأمر

(١) الكافي (١/٢٨٩)، الشرح الصغير (٢/١٥١)، طبعة البايب الحلبي،

فقه الزكاة (١/١٦٤-١٦٥).

(٢) الموطأ (ص ١٦٥).

المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار: أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليها الحول، من يوم يقبضها»^(١).

وقال الزرقاني: «قال أبو عمر: هذا إجماع لا خلاف فيه، إلا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية»^(٢).

وهو مذهب المالكية جميعاً لا يختلفون فيه^(٣).

مذهب غير المالكية في زكاة المال المستفاد:

ذهب الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم من السلف والخلف مثل

مذهب مالك في اشتراط الحول لزكاة المال المستفاد^(٤).

وذهب خلاف ذلك من السلف عبد الله بن مسعود، وابن

عباس، ومعاوية رضي الله عنهم، فقالوا: «من استفاد مالاً زكاه في الحال»، وبمثله قال الأوزاعي، وداود الظاهري^(٥).

وقال الحنفية: من كان له مال، فاستفاد في أثناء الحول من

(١) المتقى (٢/١٠٠).

(٢) شرح الموطأ للزرقاني (٢/١٠٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المحلى (٦/١٠٥-١٠٦)، بداية المجتهد (١/٢٧١)، المغني

(٢/٤٩٧)، فيض الإله المالك (٢/٢٥٢)، الإنصاف (٣/٣٠)، نيل الأوطار

(٤/٢٠٠).

(٥) المتقى (٢/١٠٠)، الزرقاني (٢/١٠٥)، نيل الأوطار (٤/٢٠٠).

جنسه، ضمّه إليه، وزكّاه لحول الأصل؛ كما في الأرياح^(١).
وفيما يلي عرض أدلة الجمهور، ثم تتبعها بمناقشة الأقوال
المخالفة.

أدلة مالك والجمهور:

استدل الجمهور بالنقل والعقل، فمن السنّة لهم ما يلي:
الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال:
«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢)، وروي مثله عن علي
وأنس^(٣)، وابن عمر^(٤)، رضي الله عنهم، وعموم هذه الروايات
يدل على أن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة في كل مال؛ سواء

(١) اللباب (١/٣٨١)، تبين الحقائق (١/٢٧٣)، شرح فتح القدير
(١/٥١٠ - ٥١١).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة. باب من استفاد مالا
(١/٣٢٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة. باب لا زكاة في
مال حتى يحول عليه الحول (٤/٩٥)، ورواه الدارقطني في كتاب الزكاة. باب
وجوب الزكاة بالحول (٢/٩١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٢٣٠ - ٢٣١)،
سنن الدارقطني، كتاب الزكاة. باب وجوب الزكاة بالحول (٢/٩٠ - ٩١)،
السنن الكبرى (٤/٩٥).

(٤) رواه الترمذي عنه مرفوعا وموقوفا، زكاة. باب ما جاء لا زكاة...
(٢/٣٩٦).

كان مستفاداً أو غير مستفاد، سوى ما دلّ الدليل على استثنائه، ولا يضاف مال إلى مال إلاّ بدليل، ولم يرد دليل على إخراج المال المستفاد من هذا العموم^(١).

ما يرد على الاستدلال بهذا الحديث والجواب عنه :

طعن المخالفون في هذه الروايات جميعاً، فضعموا حديث عائشة^(٢)؛ بسبب حارثة بن أبي الرجال^(٣)، قال البيهقي: «حارثة لا يحتاج بخبره»^(٤)، وضعفه ابن حجر^(٥)، وقال الذهبي: «ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحد، وعن ابن المديني لم يزل أصحابنا يضعفونه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر»^(٦)، وقال الشعبي: «كان كذاباً»^(٧)، فرجل هذا حاله، كيف يحتاج بما تفرّد به؟

(١) بداية المجتهد (١/٢٧٢)، المغني (٢/٤٩٨).

(٢) مصباح الزجاجة (٢/٥٠).

(٣) هو حارثة بن محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال المدني، روى عن أبيه وجدته عمرة وغيرهما، قال الذهبي: «ضعفه»، وقال ابن حجر: «ضعيف من السادسة»، مات سنة ١٤٨ هـ. انظر الكاشف (١/١٩٩)، تهذيب التهذيب (٢/١٦٥)، التقريب (١/١٤٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٩٥).

(٥) تلخيص الحبير (٢/١٥٦).

(٦) ميزان الاعتدال (١/٤٤٥ - ٤٤٦).

(٧) السنن الكبرى (٤/١٠٣ - ١٠٤).

وأما ما روي عن علي رضي الله عنه، فقد قال أبو داود - بعد ما أورده بطوله -: «إلا أن جريراً»^(١)، قال ابن وهب: يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٢).

وقال المنذري: «في سننه الحارث الأعور وعاصم، وليسما بحجة»^(٣).

ورواية أنس معلولة بحسان بن سيّاه^(٤)، قال ابن حجر^(٥): «وهو ضعيف وقد تفرّد به عن ثابت»^(٦)، ورواية ابن عمر فيها

(١) هو أبو النصر جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ثم العتكي البصري، الإمام الحافظ الثقة، حدث عن الحسن وابن مسيرين وأبي رجاء العطاردي وغيرهم، قال النسائي وغيره: «ليس به بأس»، ووثقه العجلي، وقال أبو حاتم: «صدوق ثقة»، توفي سنة ١٧٠ هـ. انظر الجرح والتعديل (٢/٥٠٤ - ٥٠٥)، السير (٧/٩٨)، الشذرات (١/٢٧٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٣٠ - ٢٣١).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٢/١٩١).

(٤) هو أبو سهل الأزرق حسّان بن سيّاه البصري، يروي عن ثابت البناني، وعاصم بن بهدلة وجماعة، قال ابن حبان عنه: «منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات»، وضعفه ابن عدي والدارقطني. انظر المنجروحين (١/٢٦٧ - ٢٦٨)، الميزان (١/٤٧٨)، لسان الميزان (٢/١٨٨).

(٥) تلخيص الخبير (٢/١٥٦).

(٦) هو أبو محمد ثابت بن أسلم البناني البصري، روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وعبد الله بن مغفل وغيرهم، وهو ثقة بلا مدافعة، كبير القدر، كان =

إسماعيل بن عيَّاش^(١)، وحديثه من غير أهل الشام ضعيف^(٢)،
وبهذا يتضح سقوط الاحتجاج بهذه الروايات جميعاً.

والجواب عما أوردوه: أن حديث عائشة صحَّحه ابن القيم^(٣)،
وقال ابن حجر: «حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده
فيصلح للحجَّة»^(٤)، وقال الشوكاني: «حديث علي منجبر بما عند
ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي»^(٥).

الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال

= من أعبد أهل زمانه، قال ابن عدي: «ما وقع في أحاديثه من النكرة فهو من
الراوي عنه»، قال ابن عليَّة: مات ثابت البناني سنة ١٢٧هـ، وقيل: سنة
١٢٣هـ. انظر الميزان (١/٣٦٢ - ٣٦٣)، تهذيب التهذيب (٢/٤٠٢).

(١) هو أبو عتبة إسماعيل بن عيَّاش بن سليم، الحافظ الإمام محدث الشام،
سمع من شرحبيل بن مسلم الخولاني ومحمد بن زياد وغيرهما، وقد اتفق
جمهور المحدثين على أن حديثه عن أهل الشام صحيح، وعن غيرهم ففيه نظر.
ولد سنة ١٠٠هـ، وتوفي يوم الثلاثاء لثمان خلون من ربيع الأول سنة ١٨١هـ.
انظر الجرح والتعديل (٢/١٩١)، السير (٨/٢٧٧-٢٩٠)، تهذيب التهذيب
(١/٣٢١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) تهذيب ابن قيم الجوزية بهامش مختصر سنن أبي داود ومعالن السنن
(٢/١٨٩).

(٤) تلخيص الحبير (٢/١٥٦).

(٥) نيل الأوطار (٤/٢٠٠).

رسول الله ﷺ: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول»^(١)، وجاء من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني^(٢)، عن محمد بن الصلت^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر نحوه^(٤).

ما يرد على الاستدلال بهذا الحديث والجواب عنه:

أوردوا على هذا الحديث أيضاً ضعف سنده؛ بسبب عبدالرحمن بن زيد بن أسلم^(٥)، قال الترمذي: «ضعيف في

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة. باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٣٩٦/٢)، ورواه الدارقطني بنحوه في كتاب الزكاة. باب وجوب الزكاة بالحول (٩٠/٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة. باب لا يعد عليهم بما استفادوه (١٠٣/٤).

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنيني المدني نزيل طرسوس، روى عن مالك والثوري وغيرهما، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الذهبي: «ضعفه»، توفي سنة ٢١٦هـ. انظر الضعفاء الكبير (٩٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٢٢/١).

(٣) هو أبو جعفر محمد بن الصلت الأسدي الكوفي الأصم، روى عن فليح والثوري وغيرهما، وعنه البخاري والدارمي وأبو زرعة، وحديثه في الصحاح، وثقه أبو حاتم وغيره، كانت وفاته سنة ٢١٨هـ. انظر الثقات (٤٥/٩)، الكاشف (٥٤/٣)، تهذيب التهذيب (٢٣٢/٩).

(٤) سنن الدارقطني (٩٢/٢)، تلخيص الحبير (١٥٦/٢).

(٥) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني، كان صاحب قرآن وفسير، جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في الناسخ والنسوخ، حدث عن أبيه =

الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وغيرهما من أهل
الحديث، وهو كثير الغلط^(١)، وقال البيهقي: «وعبد الرحمن
ضعيف لا يحتجّ به»^(٢).

وما جاء عن طريق الحنيني لا يصحّ؛ لأنه ضعيف^(٣)، وانفقوا
على صحّة وقفه على ابن عمر^(٤).

وردّ عن تضعيف الحديث السابق، بأنه معتضد بالروايات السابقة
التي صح بعضها، وتعضده الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق،
وعثمان، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وعلي رضي الله عنهم^(٥)،

= وابن المنكدر، كان فيه لين، وتوفي سنة ١٨٢هـ. انظر الضعفاء للعقيلي
(١٣١/٢)، الجرح والتعديل (٢٣٣/٥)، السير (٣٠٩/٨)، تهذيب التهذيب
(٢١١/٢).

(١) سنن الترمذي (٣٩٦/٢ - ٣٩٧).

(٢) السنن الكبرى (١٠٤/٤).

(٣) تلخيص الحبير (١٥٦/٢).

(٤) سنن الترمذي (٣٩٦/٢ - ٣٩٧)، سنن الدارقطني (٩١/٢)، نصب

الراية (٣٣٠/٢)، المغني (٤٩٨/٢)، اللباب (٣٨١/١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩٥/٤)، تلخيص الحبير (١٥٦/٢)، المحلى

(٥/٤١٠ - ٤١١، ١٠٦/٦)، الأموال لأبي عبيد (ص ٤٤٤ - ٤٥٠)، مصنف

ابن أبي شيبه (٣/١٥٨ - ١٥٩)، الأموال لابن زنجويه (٣/٩١٥ - ٩٢٨)،

مصنف عبد الرزاق (٤/٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩).

وهو قول جمهور العلماء، والمجمع عليه عند أهل المدينة، وأكثر فقهاء الأمصار.

جاء في المغني: «... على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى...»^(١).

والحكمة تقتضي اشتراط مرور الحول على المال المستفاد؛ لأن المقصود من شرعية الزكاة - زيادة على الابتلاء وهو المقصود الأصلي - مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً؛ بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، وإلزام الناس بدفعها في الحال في مال لا نماء له أصلاً ينتهي إلى خلاف ذلك^(٢).

ثم إن المال المستفاد يتجدد عن غير مال، فوجب أن يستقبل به الحول^(٣).

كما أن المال المستفاد مملوك ابتداءً، فلزم اعتبار الحول فيه^(٤).

مناقشة القول بتزكية الفوائد في الحال مطلقاً:

ينسب القول بتزكية ما استفيد من الأموال حين يملكها المسلم إلى

(١) المغني (٢/٤٩٧).

(٢) نتائج الأفكار مع شرح فتح القدير (١/٤٨٢).

(٣) شرح الزرقاني (٢/٩٩).

(٤) المغني (٢/٤٩٨).

ابن عباس، وابن مسعود، ومعاوية رضي الله عنهم، وإليه ذهب بعض أهل العلم، كالصّادق^(١)، والباقر^(٢)، والنّاصر^(٣)، وداود، والأوزاعي^(٤)، كما أخذ به بعض المعاصرين معتبراً أنّ مصلحة

(١) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله، الإمام الصّادق القرشي الهاشمي العلوي النبوي المدني، حدث عن أبيه وعروة بن الزبير وجده القاسم بن محمد وغيرهم، وعنه ابنه الكاظم وأبو حنيفة وغيرهما، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٤٨هـ. انظر تاريخ البخاري (٢/١٩٨)، الجرح والتعديل (٢/٤٨٧)، السّير (٦/٢٥٥-٢٦٩)، الشذرات (١/٢٠).

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب أبو جعفر الهاشمي الباقري، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وغيرهما، وعنه ابنه الصادق والزّهري وعمرو بن دينار، وهو ثقة كثير الحديث، قال ابن حجر في التهذيب: الأوجه أن مولده كان سنة ٦٠هـ، وقيل سنة ٥٦هـ، وتوفي سنة ١١٤هـ وقيل غير ذلك. انظر تاريخ البخاري (١/١٨٣)، تهذيب التهذيب (٩/٣٥٠-٣٥٢)، السّير (٤/٤٠١-٤٠٩)، الشذرات (١/١٤٩).

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن علي المشهور بصلاح الدّين الملقب بالنّاصر لدين الله، من أئمة الزيدية في اليمن، برز في العلوم كلها وملك غالب اليمن واستقر بصنعاء، ولد في ١٧ صفر سنة ٧٣٩هـ، ومات في شهر ذي القعدة سنة ٧٩٣هـ. انظر البدر الطالع للشوكاني (٢/٢٢٥-٢٢٦)، الأعلام للزركلي (٧/١٧٨-١٧٩).

(٤) الأموال لأبي عبيد (ص ٤٤٥-٤٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٦٠)، الأموال لابن زنجويه (٣/٩١٩)، المحلى (٦/١٠٦)، المنتقى (٢/١٠٠)، مصنف عبد الرزاق (٤/٧٧-٧٨)، مجمع الزوائد (٣/٦٨)، المغني (٢/٤٩٦-٤٩٧)، الزرقاني (٢/١٠٥).

المسلمين تقتضيه^(١).

ومما استدللّ به لهذا القول، عموم قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»^(٢)؛ إذ ليس فيه اشتراط الحول.

وأجيب: بأن الحديث ليس فيه أيضاً اشتراط التّصاب، وهو مجمع على اشتراطه، وغير ذلك من القيود، والحديث إنّما ورد لبيان قدر الواجب في التّقود، ولم يتعرّض لغير ذلك من الشروط والموانع والأحكام، وقد ثبت اشتراط الحول لزكاة المال المستفاد بحديث صحيح، وثبت أيضاً عن الخلفاء الرّاشدين وأكثر الصحابة، ومن بعدهم من التابعين، وهو إجماع أهل المدينة، ثم إن جميع فقهاء الأمصار على خلاف القول بتزكية المال المستفاد في الحال مطلقاً، حتى صار قولاً مهجوراً، قد وقع الإجماع على خلافه بعد القائلين به^(٣).

جاء في المغني - بعد ذكر قول ابن مسعود، وابن عبّاس، ومعاوية -: «والجمهور على خلاف ذلك، منهم أبو بكر، وعمر،

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (١/٥١٠-٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري عن أنس في حديث طويل، كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم (٢/١٤٦)، ورواه الإمام أحمد في مسنده ضمن حديث طويل (١٢/١).

(٣) المتقى (٢/١٠٠)، الزرقاني (٢/١٠٥)، نيل الأوطار (٤/٢٠٠).

وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، والخلاف فيه شذوذ، لم يعرّج عليه أحد من أهل العلم، ولا اعتدّ به أحد من أئمة الفتوى»^(١).

ولعل الروايات المنسوبة لبعض الصحابة كانت في العطاء؛ تنزيلاً له منزلة المال المشترك؛ لأن له حقاً في بيت المال، بخلاف ما استفيد بإرث ونحوه^(٢)، أو أنّ الأخذ المذكور كان لما وجب من الزكاة قبل العطاء، لا لما يستقبل^(٣).

مناقشة الحنفية في قولهم: يضمّ المال المستفاد إلى حول ما معه من جنسه:

ليس للحنفية فيما ذهبوا إليه - من عدم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد إذا وجد نصاب من جنسه قد حال عليه الحول - من المنقول شيء، إلا قولهم: روي نحو مذهبنا عن ابن عباس والحسن البصري، وبه يقول سفيان الثوري^(٤)، ولا حجة فيما روي عن ابن عباس لو وافقهم فيما ذهبوا إليه، فكيف وقد قال بخلاف قولهم؟ إذ ليس فيه اشتراط وجود مال من جنس المستفاد، ومع ذلك قال أبو عبيد: «تأول الناس أن ابن عباس أراد الفضة والذهب بالمال المستفاد

(١) المغني (٢/٤٩٧).

(٢) الزرقاني (٢/١٠٥).

(٣) الأموال (٣/٩١٩ - ٩٢٠).

(٤) اللباب (١/٣٨١).

وليس كذلك ؛ لأنه أفقه من أن يقول قولاً يخرج عن قول الأمة، وإنما أراد زكاة ما تخرج الأرض، فإن أهل المدينة يسمونها أموالاً^(١)، وعليه فلم يبق لهم من الأثر شيء.

ولهم من النظر ما يلي:

١- المال المستفاد يتكثر به الأصل ويزداد، والزيادة تبع للمزيد عليه، فتعتبر جهة التبعية في حق الحول، احتياطاً لوجوب الزكاة^(٢).

٢- الفائدة تضم إلى جنسها في النصاب، فوجب ضمها إليه في الحول من باب أولى؛ لأن النصاب سبب، والحول شرط، والشرط أقوى من السبب، فإذا جاز ضمها إليه في الأولى، فضمها إليها في الثانية أولى وأصح^(٣).

٣- أفراد المال المستفاد بالحول يفضي إلى تشقيص الواجب، واختلاف أوقات الواجب، وضبط مواقيت التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، وتكرار ذلك في كل وقت، وفي ذلك كله حرج وضيق ومشقة، والحرج مرفوع شرعاً^(٤).

(١) الأموال (ص ٤٤٦ - ٤٤٧).

(٢) تحفة الفقهاء (١/٤٣٤)، بدائع الصنائع (٢/٨٣٥).

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٧٣).

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٧٣)، نتائج الأفكار مع فتح

القدر (١/٥١١).

٤- قياساً على الأرباح ونتاج الماشية، فإنها تضم إلى حول أصلها، وكذلك المال المستفاد^(١).

مناقشة هذه الأدلة:

وأجيب بأن قولكم: الفائدة تابعة للأصل غير مستقيم؛ لأن المال المستفاد أصل ملك بسبب مقصود، فكيف يكون تبعاً؟

وقد ناقش ابن قدامة المقدسي باقي الأدلة، فقال: «ضم الفائدة في النصاب مستساغ؛ لأنه معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، أما الحول فهو معتبر لاستنماء المال؛ ليحصل أداء الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله فلزم اعتبار الحول له.

وقياسكم والفوائد على الأرباح والنتاج لا يصلح، للفارق بين المالين، فإن الأرباح والنتاج تابعة ومتولدة عن الأصل؛ ولذلك ضمت إليه، ولا يوجد ذلك في المال المستفاد.

ثم إن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج، فقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أشد؛ لكثرة تكرره، بخلاف ما استفيد بأسباب مستقلة كالميراث والاختتام والانهاب ونحوها، فإنها مما يندر ولا تكرر، فالمشقة فيه أخف وأهون.

(١) تبين الحقائق (١/٢٧٣)، نتائج الأفكار مع فتح القدير (١/٥١١).

كما أن اليسر في مذهب الجمهور أكثر؛ لسعة التخيير بين التأخير والتعجيل، وما ذكره يعين التعجيل، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما؛ لأن المرء مع التخيير يختار أيسرهما عليه، وأحبهما لديه، ومع التعيين يفوته ذلك^(١).

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها، ظهر بلا ريب رجحان مذهب الجمهور القائل باشتراط الحول لزكاة المال المستفاد؛ لما صح من خبر، وما استفاض من أثر، مع إجماع أهل المدينة ونقلهم المتصل، وكل هذا لا معارض له من خبر مرفوع، وما أثر عن قلة من الصحابة محمول على ما يوافق مذهب الجمهور، وما اعتمده الحنفية من معقول لا يثبت أمام المنقول، وقد تقدمت مناقشته وبيان وجوه الضعف فيه.

وبالله التوفيق، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) المغني (٢/٤٩٨)، تحفة الفقهاء (١/٤٣٣).

المبحث السادس

لا زكاة في المال الموروث حتى يحول عليه الحول عند الوارث

المال الموروث من أنواع المال المستفاد، وحكم زكاته عند مالك كحكم زكاة المال المستفاد، فلا تجب الزكاة على وارث في مال ورثه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه، وقد تقدم بحث المال المستفاد في المسألة السابقة، وإنما أفردنا المال الموروث بهذا المبحث؛ لخلاف الشافعي فيه.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها، أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه، في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة، حتى يحول - على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى - الحول من يوم باعه وقبضه، وقال مالك: السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول»^(١)، ومثله في المدونة^(٢).

وأكد الزرقاني ما قاله الإمام، فقال: «وهي السنة التي لا

(١) الموطأ (ص ١٦٨).

(٢) المدونة (١/١٦٩).

اختلاف فيها بالمدينة، قال أبو عمر: هذا إجماع لا خلاف فيه، إلا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية^(١). وقال الباجي: «ما ذكره مالك صحيح؛ لأن الموروث من المال فائدة، والفوائد يستأنف لها الحول من يوم قبضها»^(٢).

ويستثنى من المال الموروث ما ورث من الماشية، فإنه يزكياها مع ما معه من نصاب ماشيته من جنسها، ومن ورث زرعاً أخضر وجبت عليه زكاته، إن بلغت حصّة الوارث منه خمسة أوسق^(٣).

مذهب غير المالكية في زكاة المال الموروث:

الخلافاً في المال الموروث كالخلافاً في المال المستفاد؛ لأن الميراث من أسباب الاستفادة كالاتّهاب ونحوه، وعليه فمذهب بعض السلف وداود الظاهري والأوزاعي: أن من ورث مالا زكاه في الحال^(٤).

وقال الحنفية: يضم المال الموروث إلى جنسه، ويزكّى لحول الأصل^(٥).

(١) شرح الزرقاني (٢/١٠٥).

(٢) المنتقى (٢/١١٢).

(٣) الأموال لابن زنجويه (٣/١٠٥٤ - ١٠٥٥).

(٤) انظر مذهب غير المالكية في المال المستفاد قبله.

(٥) انظر مذهب غير المالكية في المال المستفاد قبله.

أما الجمهور بما فيهم الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم من السلف والخلف؛ فمذهبهم في المال الموروث مثل مذهب مالك، وهو مذهبهم في المال المستفاد جميعه، إلا قولاً قديماً للشافعي في المال الموروث بخاصة، وفيه: أن الوارث يني على حول الميت؛ لأنه يقوم مقامه في الرد بالعيب وغيره. والمعول عليه في هذا على الجديد من قوله الذي وافق فيه الجمهور، وقد أنكر الشافعية القول القديم، وجزموا بعدم البناء على حول الميت في المال الموروث، واحتجوا للجديد - وهو المذهب عندهم - بأن الميت قد زال ملكه عن المال الموروث، فصار كما لو باعه، ولا يشبه الحق في الرد بالعيب حق الزكاة في المال؛ لأن الرد بالعيب حق المال، فانتقل إلى صاحب المال، والزكاة حق في المال، وشتان بين هذا وذاك^(١).

وعليه فإن حكم المال الموروث في الزكاة كحكم المال المستفاد، وقد تقدم بحثه وترجيح قول الجمهور فيه^(٢).

(١) المجموع (٥/٣٦٣).

(٢) انظر المبحث الذي قبله.

المبحث السابع

زكاة الدين

من شروط وجوب الزكاة في المال تمام الملك له، ويتفرع عن هذا الشرط بحث زكاة الدين، لشبهة عدم تمام الملك فيه، وقد ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن صاحب الدين غير المدير لا يزكّيه - ولو طال بقاؤه عند المدين - حتى يقبضه، فيزكّيه لسنة واحدة.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين، أن صاحبه لا يزكّيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة»^(١).

وهذا تصريح بإجماع أهل المدينة، وفي المدونة: «قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون له من الدين ما تجب فيه الزكاة، فيغيب عنه سنين ثم يقبضه، أنه ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة إذا قبضه»^(٢).

قال ابن رشد - مبيناً معتمد مالك في زكاة الدين: «وإنما اعتبر فيه مالك العمل»^(٣).

(١) الموطأ (ص ١٦٩).

(٢) المدونة (١/٢٥١).

(٣) بداية المجتهد (١/٢٧٢ - ٢٧٣).

والمذهب عند المالكية في زكاة الدين كما تقدم، أنه يزكى لسنة واحدة من يوم زكى أصله إن كان قد زكاه، أو من يوم ملك أصله إن لم تجب الزكاة فيه؛ لعدم تمام الحول، ولو أقام عند المدين سنين ذات عدد، فإن قبضه بعد ذلك زكاه لعام واحد فقط، إذا كان المقبوض نصاباً، ومحلّ تزكيته لعام واحد فقط، إذا لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة، فهذا حكم زكاة الدين عند المالكية، لا فرق في ذلك بين الدين المرجو وغير المرجو، لا يستثنى منها سوى الدين المرجوة للتاجر المدير، فإنه يحسبها ويزكيها لكل حول مع ما يلزمه من زكاة سلعه ونقوده^(١).

مذهب غير المالكية في زكاة الدين:

ذهب الفقهاء وأهل العلم في زكاة الدين مذاهب شتى، فقال الحنفية: يزكى الدين لكل سنة مضت ما لم ينقص عن النصاب، وهو المسمى عندهم بالدين القوي، أو ما كان بدل قرض أو مال تجارة^(٢)، أما المال المجحود بغير بيّنه تثبته، فلا زكاة فيه مطلقاً عندهم، واختلفوا فيما كان على معسر أو مفلس^(٣).

(١) الإشراف (١/١٦٥)، المنتقى (٢/١١٤)، شرح الموطأ للزرقاني (٢/١٠٦-١٠٧).

(٢) الحجة على أهل المدينة (١/٤٦٦-٤٧٢)، شرح فتح القدير (١/٤٩١-٤٩٢)، بدائع الصنائع (٢/٨٢٥-٨٢٧).

(٣) شرح فتح القدير (١/٤٩١-٤٩٢)، بدائع الصنائع (٢/٨٢٥-٨٢٧).

والصحيح عند الشافعية، وجوب الزكاة في الدين، جاء في الأم: «..... وإن كان رب المال غائباً أو حاضراً لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف أو بفسل له إن استعدى عليه، وكان الذي عليه الدين غائباً حسب ما احتبس عنده حتى يمكّنه أن يقبضه، فإذا قبضه أدى زكاته لما مرّ عليه من السنين، لا يسعه غير ذلك»^(١).

وقال الحنابلة: إن كان الدين على ملء معترف باذل له، فعلى صاحبه زكاته لما مرّ من السنين، وفي الدين على غير ملء والمجروح والضائع روايتان، إحداهما: تجب الزكاة فيه مطلقاً، والثانية: لا زكاة فيه بحال، والأولى أصحّ عندهم، وعليها عامّة الحنابلة^(٢).

ولا زكاة في الدين مطلقاً عند ابن حزم والشافعي في القديم، ولو أقام عند المدين سنين، حتى يحول عليه الحول بعد قبضه كسائر الفوائد، فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه، لا حيثئذ، ولا بعد ذلك^(٣).

والخلاصة مما تقدّم، أنّ في زكاة الدين ثلاثة مذاهب:

الأول: ما ذهب إليه مالك، بأنه لا زكاة على صاحبه لشيء مما

(١) الأم (٥١/٢)، ومثله في المجموع (٢١/٦-٢٢).

(٢) المغني (٦٣٨/٢)، الشرح الكبير (٤٤٢/٢)، الإنصاف (١٨/٣)،

٢١، ٢٢)، كشاف القناع (١٩٧/٢-٢٠٠).

(٣) المحلى (١٣٦/٦)، المجموع (٢١/٦).

مضى من السنين حتى يقبضه ، فإذا قبضه زكّاه لعام واحد؛ سواء كان مرجوّاً أو غير مرجو .

الثاني: ما ذهب إليه الجمهور من عصر الصحابة ومن بعدهم ، وهو إن كان الدين مرجو الأداء زكاه مع ماله الحاضر في كلّ حول ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة كما تقدم .

فإن كان الدين غير مرجو القضاء ، فقليل: يزكّيه إذا قبضه لما مضى من السنين ، وهو مذهب علي وابن عباس ، وبه قال الشافعية وأصح الروايات عند الحنابلة ، وقيل: يزكّيه لسنة واحدة ، وهو مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز^(١) ، وقيل: لا زكاة فيه أصلاً ، وهو قول الحنفية ورواية مرجوحة عند الحنابلة .

الثالث: ما ذهب إليه ابن حزم والظاهرية بعامة ، وهو أنه لا زكاة في الدين أصلاً من غير تفصيل ، فلا فرق في سقوط الزكاة عن الدين بين المرجو وغير المرجو^(٢) .

وفيما يلي عرض أدلة هذه الأقوال .

أولاً- أدلة المالكية:

اعتمد الإمام مالك في تقدير حكم زكاة الدين على عمل أهل

(١) الأموال (٣/ ٩٥٦ - ٩٥٧) ، فقه الزكاة (١/ ١٣٦ - ١٣٧) .

(٢) المحلى (٦/ ١٣٦) .

المدينة، فقد نفى أن يكون بينهم خلاف في زكاة دين ما سوى التاجر المدير، فإنه لا يزكى عندهم حتى يقبض صاحبه منه نصاباً، فيزكاه لعام واحد، وإن مرّ عليه عند المدين سنين كثيرة^(١).

كما استدل مالك أيضاً بما بلغه عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً فأمر برده إلى أهله، وأخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أمر فيه ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضميراً^(٢).

وتعقب: بأن في هذا الأثر انقطاع بين أيوب السختياني وعمر بن عبد العزيز^(٣)، وقد صحّ عن عمر بن عبد العزيز خلاف ذلك، ثم إن الرواية عنه جاءت في الغصب لا في الدين^(٤)، وعلى فرض ثبوته عنه بلا خلاف، فإن قول الصحاح قد اختلف في حجته فكيف بمن دونه^(٥)؟

(١) الموطأ (ص ١٦٩)، المدونة (١/٢٥١)، بداية المجتهد (١/٢٧٢-٢٧٣).

(٢٧٣).

(٢) الموطأ (ص ١٦٩)، والضممار: هو المال الغائب، الذي لا تكون منه

على ثقة. لسان العرب (٤/٤٩٢).

(٣) شرح فتح القدير (١/٤٩٠).

(٤) المحلى (٦/١٣٩ - ١٤٠).

(٥) شرح فتح القدير (١/٤٩٠).

وللمالكية من المعقول ما يلي :

١- الدائن لا يقدر على تنمية ماله من دين على غيره، فأشبهه التاجر المحتكر تكون عنده عروض للتجارة، فتبقى عنده أعواماً ثم يبيع، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين، فليس على ربّ الدين أو التاجر المحتكر أن يخرج زكاة ذلك الدين والعروض من مال سواه، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه، وليس من شيء غيره^(١).

وأجيب: بأن القياس على عروض التجارة التي للاحتكار قياس على محلّ نزاع لم يسلم به جمهور العلماء، فإن الجمهور لا يفرق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، والتفريق المذكور انفرد به مالك، ولم يتابع عليه^(٢)، فإن كان ولا بدّ من القياس فليكن على القسم المتفق عليه من عروض التجارة وهي التي للإدارة، وعندها يكون القياس عليه لا له، فبطل هذا القياس. لكنّ القول بعدم القدرة على تنميته تشبيهاً للدين بالمملوك لغيره يصلح للاستدلال.

٢- الدين مهما كان مرجوياً فهو مظنون القضاء دائماً، ولا يدري صاحبه هل يقتضيه؟ وهذا قد يؤدي إلى الزكاة عما لم يصر إليه، ثم إنّ المدين يملك إسقاط الزكاة فيه، فقد يأخذ به عرضاً، أو يهبه لمن هو عنده^(٣).

(١) الموطأ (ص ١٦٩ - ١٧٠)، الزرقاني (١٠٧/٢).

(٢) بداية المجتهد (١٧٢/١ - ١٧٣).

(٣) المنتقى (١١٤/٢).

٣- لو وجبت الزكاة لكل عام؛ لأدى ذلك إلى استهلاك الدين، وقد حطّ الشارح الزكاة عن أموال القنية؛ لثلاثيها تستهلكها الزكاة، فإنّ الزكاة مواساة في الأموال الممكنة تنميتها، فلا تغنيها الزكاة غالباً^(١).

٤- قال القاضي عبد الوهاب: «ما دام الدين في الذمة فليس بمال، ولأنه دين غير مدير، فأشبهه من ورث ديناً على معسر، وبالقياس على الدية، ومال الكتابة، فإن الدين مثلها، كما أن الزكاة لا تلزم من أسلم في نصاب إبل مثلاً، فكذلك سائر الديون»^(٢).

٥- لو كان لأحد مال غائب عنه في بلد بعيد، وحال عليه الحول فإنه لا يكلف أن يخرج ما بيده من مال، فأحرى وأولى ما كان بيد غيره أو في ضمانه^(٣)، وتجب عليه الزكاة عن حول واحد؛ لأن الدين كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد^(٤).

وأجيب: بأن المال في جميع الحول على حال واحد، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال، وأنتم لم تقولوا لا بهذا ولا بذلك، أما قولكم: إن حصول الدين بيد المدين ابتداء

(١) المنتقى (١١٤/٢)، الزرقاني (١٠٦/٢).

(٢) الإشراف (١٦٥/١).

(٣) المنتقى (١١٤/٢).

(٤) المنتقى (١١٤/٢)، الشرح الكبير (٤٤٣/٢).

وانتهاء كحصوله في كلّ الحول، فإنه غير مؤثر؛ لأن المانع إذا وجد في بعض الحول منع كنقص النّصاب^(١).

ثانياً- أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب الزكاة في الدين المرجو بما ثبت عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وجابر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وكلهم قال بإخراج زكاة الدين المرجو لكل عام بقيه عند المدين، وعلى هذا أكثر أهل العلم من التابعين فمن بعدهم، ومنهم جابر بن زيد، ومجاهد، وإبراهيم، وميمون بن مهران^(٢)، وطاوس، والزهري، وقتادة، وإسحاق، وأبو عبيد، والحسن، ومكحول، وسعيد بن المسيب، ومعمر، والحسن البصري^(٣)، أما الدين غير المرجو فقد اختلفوا فيه، والخلاف فيه بين الجمهور كالخلاف في المرجو بين الجميع، والذي يعيننا في هذا الباب

(١) المغني (٢/٦٣٩)، الشرح الكبير (٢/٤٤٣).

(٢) هو أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي الفقيه، روى عن عمر والزيير مرسلًا، وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وثقه أحمد والعجلي وابن حبان، وغيرهم، ولد سنة ١٧هـ وتوفي سنة ١١٦هـ، وقيل ١١٧هـ. انظر الثقات للعجلي (ص ٤٤٥-٤٤٦)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٩١ - ٣٩٢).

(٣) الأموال (٣/٩٥١ - ٩٥٥)، المحلى (٦/١٣٧)، المغني (٢/٦٣٩)، الشرح الكبير (٢/٤٤٢)، شرح فتح القدير (١/٤٩٠)، كشف القناع (٢/٢٠٠)، فقه الزكاة (١/١٣٦).

هو زكاة الدين بالجملة؛ لأن المخالفين للجمهور لا يفرقون بين الدين المرجو وغير المرجو.

وللجمهور من المعقول ما يلي:

لما كان المالك يقدر على قبض الدين والانتفاع به، لزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله^(١).

ثالثاً - أدلة القائلين بسقوط الزكاة في الدين جملة:

احتج ابن حزم بما روي عن عائشة أم المؤمنين، وعن ابن عمر أيضاً، أنه: ليس في الدين زكاة، وبه قال عكرمة وعطاء^(٢).

ولأصحاب هذا القول من المعقول ما يلي:

١- إن لصاحب الدين عند المدين حق في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلاً، فكيف تلزمه زكاة ما ليس موجوداً ولا معيناً؟ وقد يكون ما له عليه لم يزل في المعدن تراباً.
٢- الدين مال غير نام، فلا تجب فيه الزكاة^(٣).

الترجيح:

بعد عرض أدلة الأقوال الثلاثة، ظهر خلوها جميعاً من الخبر

(١) المغني (٢/٦٣٨)، الشرح الكبير (٢/٤٤٢).

(٢) الأموال (٣/٩٥٨-٩٥٩)، المحلى (٦/١٣٩)، الشرح الكبير

(٢/٤٤٢).

(٣) المراجع السابقة، المحلى (٦/١٤٠).

المرفوع، وما دون المرفوع تكاد الأدلة تتعادل فيه، وهذا ما يجعل قضية الترجيح في غاية الصعوبة، وإذا كان ولا بد من الترجيح، فمذهب مالك عندي أولى، لما ثبت من إجماع أهل المدينة، وإجماعهم يستأنس به عند التعادل، وإن كان متأخراً؛ ولأن مذهبهم وسط بين مذهب الجمهور والظاهرية ومن وافقهم، ولما فيه من الرفق برب الدين، ودفع الضرر عنه، مع مراعاة مصلحة المساكين، والله تعالى أعلم وأحكم.

المبحث الثامن

معنى الركاز عند مالك رحمه الله

أصل الركاز في اللغة ما ارتكز بالأرض، أي: غرز ودفن فيها من الذهب والفضة والجواهر^(١)، أمّا معناه الاصطلاحي عند الإمام مالك، فهو: «دفن^(٢) الجاهلية^(٣)، ولا يختلف في ذلك أهل المدينة.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولونه، إنّ الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرّة وأخطئ مرّة فليس بركاز»^(٤).

وفي المدونة «وقال مالك: سمعت أهل العلم يقولون في الركاز، إنّما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه

(١) لسان العرب (٥/٣٥٥-٣٥٦)، التمهيد (٧/٣٠-٣١)، نيل

الأوطار (٤/٢١٠).

(٢) الدفن بكسر الدال: المدفون. لسان العرب (١٣/١٥٥).

(٣) الموطأ (ص ١٦٦).

(٤) المرجع السابق.

نفقة، ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرّة وأخطئ مرّة فليس بركاز، وهو الأمر عندنا»^(١).

ولازم هذا القول، أن المعدن لا يسمى ركازاً بالمعنى الاصطلاحي؛ لجريان عمل أهل المدينة بأخذ الزكاة من المعادن، بخلاف دفن الجاهلية، ففيه الخمس باتفاق. وقد صرح ابن عبد البر بذلك - عند رده حديث أخذ الزكاة من المعادن القبلية - فقال: «حديث إقطاع بلال المعادن القبلية لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة»^(٢).

وقد روي عن مالك: أن الندرة^(٣) التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض، لا تنال بعمل ولا بسعي ولا نصب أنها ركاز، وفيها الخمس، وروي عنه أن حكمها حكم ما يتكلف فيه العمل مما يستخرج من المعدن، والأول تحصيل مذهبه^(٤).

(١) المدونة (٢/٢٩٣).

(٢) التمهيد (٧/٣٤).

(٣) الندرة: القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن. لسان العرب (٥/٢٠٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٢٢ - ٣٢٣)، بداية المجتهد (١/٢٥٨ - ٢٥٩).

وبالجملة فإن مذهب المالكية جميعاً في الركاز: أنه دفن الجاهلية، وفيه الخمس، والمعادن ليست بركاز، وفيها الزكاة^(١).

مذهب غير المالكية في معنى الركاز:

ذهب الإمام الشافعي في معنى الركاز مذهب أهل المدينة، فقال: «الذي لا شك فيه أن الركاز دفن الجاهلية»^(٢)، وهو مذهب أصحابه لا يختلفون فيه^(٣).

وخصه الإمام أحمد أيضاً بدفن الجاهلية، والمعدن غيره، جاء في الإنصاف: «والركاز ما وجد من دفن الجاهلية، عليه علامتهم بلا نزاع»^(٤)، وفيه أيضاً: «ومن استخرج من معدن نصاباً من الأثمان ففيه الزكاة»^(٥).

وقال ابن حزم: «وأما الركاز، فهو دفن الجاهلية فقط، لا المعادن، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك»^(٦).

(١) الإشراف (١/١٨٣)، المنتقى (٢/١٠٦)، الزرقاني (٢/١٠١ -

١٠٢).

(٢) الأم (٢/٤٤).

(٣) المجموع (٦/٩١)، مغني المحتاج (١/٣٩٥-٣٩٦)، نهاية المحتاج :

(٣/٩٨)، فيض الإله المالك (٢/٢٥٥).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٣/١٣٠).

(٥) المرجع السابق (٣/١١٨-١١٩).

(٦) المحلى (٦/١٤٦).

وذهب أبو حنيفة خلاف الجمهور في معنى الركاز، فهو عنده ليس خاصاً بالدفين، بل يعمّ الدفين والمستخرج من المعدن جميعاً، جاء في فتح القدير: «والركاز يعمهما؛ لأنه من الركز مراداً به المركوز، أعم من كون رآكزه الخالق أو المخلوق، فكان حقيقة فيهما مشتركاً وليس خاصاً بالدفين... ، إذ لا شكّ في صحة إطلاقه على المعدن»^(١).

وفيما يلي: عرض أدلة القولين ومناقشتها.

أدلة مالك والجمهور:

استدل مالك والجمهور على أن المعدن لا يقال له ركازاً بما يلي:

فمن السنة الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ

قال: «العجماء جرحها جبار، والبشر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز

الخمسة»^(٢)، ووجه الدلالة في الحديث، وجود التفرقة بالواو الفاصلة

بين مسمّى «الركاز والمعدن»، فدلّ ذلك على المغايرة^(٣).

(١) شرح فتح القدير (١/٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة-باب في الركاز الخمس

(٢/١٦٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود-باب جرح العجماء

والمعدن والبشر جبار (٣/١٣٣٤).

(٣) الإشراف (١/١٨٣)، التمهيد (٧/٣١)، المجموع (٦/٩١)، المغني

(٢/٦١٢-٦١٣)، نيل الأوطار (٤/٢١٠).

الحديث الثاني: روى مالك في الموطأ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١)، عن غير واحد أن رسول الله ﷺ «أقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القبليّة، وهي من ناحية الفرع^(٢)، فملك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»^(٣)، ووجه الدلالة في الحديث، إثباته أن الواجب في المعادن الزكاة، وليس الخمس، فدل على أن الرّكاز غير المعدن، لاختلاف الحكم، إذ لا خلاف في وجوب الخمس في الرّكاز.

الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أعطى قوماً من المؤلفة قلوبهم^(٤) ذهباً في تربتها، بعثها علي من

(١) هو أبو عثمان بن أبي عبد الرحمن فروخ مفتي المدينة وعالم الوقت المشهور بريعة الرأي، كان من أئمة الاجتهاد، روى عن أنس بن مالك وسعيد ابن المسيب، وسالم بن عبد الله وغيرهم، وعنه مالك وعليه تفقه، وثقه أحمد وأبو حاتم وجماعة، قال الذهبي: «كان من أوعية العلم»، كانت وفاته سنة ١٣٦ هـ. انظر تاريخ بغداد (٨/٤٢٠)، السّير (٦/٨٩-٩٣)، تهذيب التهذيب (٢/٢٥٨).

(٢) موضع بين نخلة والمدينة.

(٣) الموطأ، كتاب الزكاة (ص ١٦٦). زكاة المعادن، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والقيء ٣٦. باب في إقطاع الأرضين (٣/٤٤٣)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٠٦)، ولم يذكر فيه أخذ الزكاة.

(٤) وهم عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة وإما عامر بن الطفيل. البخاري (٥/٢٠٧).

اليمن^(١)، والمؤلفة قلوبهم إنما حقهم في الزكاة، فتبين بهذا أن المعادن سنتها سنة الزكاة، وحين وجبت في المعادن الزكاة فلا تكون ركازاً؛ لأن الركاز فيه الخمس إجماعاً^(٢).

ما يرد على الاستدلال بهذه الأحاديث :

أورد الحنفية على هذه الأحاديث الإيرادات الآتية :

قالوا: لا دليل في حديث - العجماء جرحها جبار - على المغايرة بين المعدن والركاز؛ لأن حاصله إثبات أن للمعدن حكماً بخصوصه، فنصّ على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكماً آخر مع غيره، فعبر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيهما؛ فإنه علق حكم وجوب الخمس بما يسمّى ركازاً، فما كان من أفرادها وجب فيه، ولو فرضنا الركاز مجازاً في المعدن، وجب تعميمه لعدم المعارض له، وعليه فإن العطف في الحديث دال على المغايرة بين الحكمين، لا بين الاسمين^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي - باب بعث علي بن أبي طالب إلى اليمن (٢٠٧/٥)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤١/٢)، ورواه أبو داود في كتاب السنة (١٢١/٥) - باب في قتال الخوارج بلفظ بعث . . . بذهيبة . . . ، وأخرجه أحمد في المسند (٣١/٣).

(٢) التمهيد (٣٤/٧ - ٣٥).

(٣) شرح فتح القدير (٥٣٧/١).

ولو صحت دلالة الحديث على المغايرة فهو معارض بأحاديث أخرى فيها تصريح بتسمية المعدن ركازاً^(١).

وأوردوا على حديث إقطاع بلال - المعادن القبلية - أنه مرسل وليس فيه ما يدل على الأمر بالزكاة، قال الحافظ ابن حجر: «وقال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولم يثبتوه، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي ﷺ، وقال البيهقي: هو كما قال الشافعي»^(٢)، وفي نصب الرأية: «قال أبو عبيد: حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك»^(٣)، وقال ابن عبد البر: «هو حديث منقطع لا يحتج بمثله أهل الحديث»^(٤)، وقال ابن حزم: «ليس هذا بشيء؛ لأنه مرسل، وليس فيه مع إرساله إلا إقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط، وليس فيه أنه عليه السلام أخذ منها الزكاة»^(٥)، وعلى فرض وصله وصحة دلالاته فيحمل على أنه ترك له ما زاد على ربع العشر، لما علم من حاجته، وذلك جائز عندنا^(٦)،

(١) ستأتي قريباً عند عرض أدلة الحنفية.

(٢) تلخيص الحبير (٢/١٨١)، انظر كذلك السنن الكبرى (٤/١٥٢).

(٣) نصب الرأية (٢/٣٨١).

(٤) التمهيد (٧/٣٢-٣٣).

(٥) المحلى (٦/١٤٦-١٤٧).

(٦) بدائع الصنائع (٢/٩٥٦).

أو يكون ذلك اجتهاداً من أهل الولايات^(١).

ويردّ على حديث الذهبية، أن المرسل لها علي رضي الله عنه، وهو من بني هاشم، ولا يحل له النظر في الصدقة، وإنما ينظر في الأحماس^(٢)، ثم إنّ إعطاء هؤلاء النفر من الذهبية لا يدل على أنها من أموال الصدقة، فقد أعطى النبي ﷺ هؤلاء النفر أنفسهم من غنائم خيبر وهم المؤلفّة قلوبهم، وقال ابن حزم: «لو كانت من زكاة لما جاز البتة أخذها إلا بوزن وتحقيق لا يظلم معه أحد، فصحّ أنّها كانت هديّة من الذي أصابها، أو من وجه غير الزكاة والخمس»^(٣).

وأجيب على قولهم: «الواو لا تفيد المغايرة» في الحديث الأول، بأن حملة على المغايرة أولى، لأنه ظاهر الحديث، إذ لو كان المعدن والركاز حكمهما سواء، لقال ﷺ: «والمعدن جبار، وفيه الخمس»^(٤).

أما ما قيل في حديث إقطاع بلال المعادن القبلية فهو كذلك؛ لكنه اعتضد باتصال عمل أهل المدينة أخذ الزكاة من تلك المعادن إلى زمان الإمام مالك، قال ابن عبد البر: «حديث إقطاع بلال المعادن القبلية

(١) شرح فتح القدير (١/٥٣٧).

(٢) التمهيد (٧/٣٤ - ٣٥).

(٣) المحلّي (٦/١٤٩).

(٤) التمهيد (٧/٣١).

لا يحتاج بمثله أهل الحديث، ولكنّه عمل يعمل به عندهم في المدينة»^(١).

وصحيح النظر يقتضي اختلاف الركاز عن المعدن في الحكم، فإن الكنز يوصل إليه من غير تعب ولا نصب، بينما يطلب المعدن بمال ويتكلف فيه نفقة وكبير عمل^(٢)، والركاز مال مظهر عليه من مال الكفّار فيجب فيه الخمس كالغنيمة بخلاف المعدن.

ثم إن الركاز مأخوذ من إركاز الشيء في الأرض إذا دفنه صاحبه وأخفاه، والمعادن عروق ينبتها الله عز وجل في الأرض من غير فعل آدمي^(٣).

كل هذا مع ما تقدم من إجماع أهل المدينة، وما عليه أكثر أهل العلم من السلف والخلف، يقطع بأن الركاز هو دفن الجاهلية ولا يقال للمعدن ركازاً.

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على شمول الركاز للكنز والمعدن بأدلة نقلية وعقلية، فمن النقل ما يلي:

(١) التمهيد (٧/٣٤).

(٢) المجموع (٦/٩١).

(٣) الإشراف (١/١٨٣)، القرطبي (٣/٣٢٢ - ٣٢٣)، المغني

(٢/٦١٥).

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «في الركاز الخمس. قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض»^(١)، فدلّ على أنه اسم للمعدن حقيقة^(٢).

الحديث الثاني: أخرج البيهقي في سننه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ، قال: «في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية - : «إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرّفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»^(٣)، ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ عطف الركاز على الكنز، والشيء لا يعطف على نفسه، فبان أن المراد منه المعدن^(٤).

(١) السنن الكبرى - كتاب الزكاة (٤/١٥٢) - باب من قال: المعدن ركاز وفيه الخمس، نصب الرأية (٢/٣٨٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٩٥٦).

(٣) السنن الكبرى - كتاب الزكاة (٤/١٥٥) - باب زكاة الركاز، وهو بنحوه عند أبي داود، كتاب اللقطة (٢/٣٣٦)، والنسائي في كتاب الزكاة - باب المعدن (٥/٤٤)، وفي مسند الإمام أحمد (٢/١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣)، نصب الرأية (٢/٣٨٠).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٩٥٦).

الحديث الثالث: روي أنه ﷺ قال: «وفي السيّوب الخمس»^(١)،
والسيّوب: هي عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض، فدل على
أن المعادن ركاز، وفيها الخمس^(٢).

ما يرد على الاستدلال بهذه الأحاديث:

يرد على حديث أبي هريرة ضعف سنده، قال البيهقي: «تفرّد به
عبد الله بن سعيد^(٣)، وهو ضعيف جداً»^(٤)، وقال ابن حزم: «هذا
حديث ساقط؛ لأن عبد الله بن سعيد متفق على اطراح روايته»^(٥)،
وقال ابن قدامة: «وحديث أبي هريرة يرويه عبد الله بن سعيد، وهو

(١) ذكره صاحب نتائج الأفكار في كشف الرّموز والأسرار مع شرح فتح
القدر (١/٥٣٨)، ونسبه لابن دقيق العيد في الإمام، وذكره شمس الدين ابن
قدامة في الشرح الكبير (٢/٥٨١)، عند عرضه لأدلة الحنفية ثم علق عليه
بقوله: «لا تعرف صحّته ولا هو مذكور في المسانيد»، ومثله في المغني
(٢/٦١٨)، وذكر ابن منظور في اللسان (١/٤٧٧) أن هذا اللفظ جزء من
كتاب النبي ﷺ لوائل بن حجر من أقبال اليمن.

(٢) نتائج الأفكار (١/٥٣٧ - ٥٣٨).

(٣) هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو عبّاد الليثي مولا هم
المدني، ضعفه غير واحد، وقال ابن حجر: «متروك من السابعة». انظر الضعفاء
الكبير (٢/٢٥٨ - ٢٥٩)، الميزان (٢/٤٢٩)، التقريب (١/٤١٩).

(٤) السنن الكبرى (٤/١٥٢)، نصب الرّاية (٢/٣٨١).

(٥) المحلى (٦/١٤٥)، وانظر كذلك الضعفاء الكبير (٢/٢٥٨ - ٢٥٩).

ضعيف»^(١)، ثم لو صح لكان في الذهب خاصة، والمعدن أعمّ باتفاق^(٢).

أما حديث عمرو بن شعيب فقد أخرجه الحاكم، ثم قال: «لم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت، ثم عاد فصحّح سماعه عن جدّه»^(٣)، وقال ابن قدامة المقدسي - بعد ذكره لهذا الحديث وغيره -: «وسائر أحاديثهم لا تعرف صحّتها، ولا هي مذكورة في المسانيد والدواوين»^(٤)، ولو صح من طرق أخرى فلا حجة فيه؛ لبعده عن محل النزاع؛ لأن المذكور فيه ورد جواباً لسؤال عن اللقطة، والركاز ليس بلقطة، فلا يتناوله النص^(٥).

وعن حديث: «وفي السيّوب الخمس» قال ابن قدامة: «لا تعرف صحته، ولا هو مذكور في المسانيد والدواوين»^(٦) ولو صح لم تقم

-
- (١) المغني (٢/٦١٨)، الشرح الكبير (٢/٥٨١)، ومثله في القرطبي (٣/٣٢٢ - ٣٢٣)، شرح فتح القدير (٢/٥٣٧ - ٥٣٨).
(٢) المحلى (٦/١٤٥)، شرح فتح القدير (١/٥٣٨).
(٣) المستدرک للحاکم (٢/٦٥).
(٤) المغني (٢/٦١٨)، ومثله في الشرح الكبير (٢/٥٨١).
(٥) المراجع السابقة، المحلى (٦/١٤٧).
(٦) المغني (٢/٦١٨)، ومثله في الشرح الكبير (٢/٥٨١).

بحجة ؛ لعدم ذكر لفظ الركاز فيه، وإنما ذكر السيوب، والسيوب^(١) بعض المعدن، فسقط الاحتجاج به على أن المعدن ركاز^(٢)، أو هو متروك الظاهر، فتكون السيوب بمعنى الكنز؛ لأنها مشتقة من السيّب وهو العطاء الجزيل^(٣).

مناقشة ما ورد على هذه الأحاديث :

ناقش الحنفية بعض هذه الردود، فقالوا عن تفسير الركاز بالذهب في الحديث الأول: إنما نبّه بالذهب على ما كان مثله من كلّ جامد منطبع، وتعقبه ابن حزم بقوله: «لو كان المعدن ركازاً لكان الخمس في كل شيء من المعادن»^(٤).

ورفضوا أن يكون النبي ﷺ أراد اللفظة بقوله: «ما كان منها في الخراب والأرض الميتاء»؛ بل أراد الكنز، ثم عطف عليه المعادن^(٥).

أدلتهم من المعقول:

قابل الحنفية ما استدل به الجمهور من النظر بنظر مثله، فقالوا: لما

-
- (١) السيوب: جمع سيب: وهي مدفون الجاهلية، أو الركاز، وقيل: هي المعدن، أو عروق من الذهب والفضة. لسان العرب (١/٤٧٧).
 - (٢) نتائج الأفكار بهامش شرح فتح القدير (١/٥٣٨).
 - (٣) المغني (٢/٦١٨).
 - (٤) المحلى (٦/١٤٧).
 - (٥) بدائع الصنائع (٢/٩٥٦).

كانت المعادن في أيدي الكفرة، وقد زالت أيديهم عنها، ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع؛ لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز، فبقي ما تحتها على حكم ملك الكفرة، فمن وجدها بعد ذلك فقد استولى عليها عن طريق القهر بقوة نفسه، فيجب فيها الخمس، وتكون أربعة أخماسه له كما في الكنز.

وقالوا أيضاً: إن الركاز مأخوذ من الرّكز وهو الإثبات، وما في المعدن هو المثبت في الأرض، لا الكنز؛ لأنه وضع مجاوراً للأرض (١).

الترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين في بيان المراد بالركاز، تبين أن الاستدلال بالنقل إن صح بعضه، فليس فيه شيء صريح يدل على مراد أحد الطرفين، فلم يبق إلا النظر، والنظر عند الجمهور أقوى، لأن قول الحنفية: «المعادن كانت تحت أيدي الكفرة وقد زالت أيديهم ولم تثبت يد المسلمين عليها»، دعوى غير مسلمة؛ وبخاصة قولهم: «لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز»، فإن الجبال والمفاوز مثلها مثل السهول والمدن في قصد الاستيلاء عليها؛ لأنها تابعة لها، وتدخل في الملكية العامة للمسلمين، فمن خصّ بشيء بعد ذلك فقد ملكه، ومن استعدن موضعاً فأفاد منه فكمن أحيا

(١) بدائع الصنائع (٢/٩٥٦).

مواتاً من الأرض .

كما أن محاولة قياس المعادن على الكنوز قياس مع الفارق؛ لأن من شرط تخميس الكنز أن يكون من دفن الجاهلية، أي: ما قبل الإسلام، ويعرف ذلك بعلاماتهم، فأين الرّكاز من المعدن؟
أمّا قولهم: «الرّكاز في اللغة الإثبات، والمعدن هو المثبت دون الكنز، فهو حقيقة في المعدن مجاز في غيره» غير مسلم؛ لأن إركاز الشيء في الأرض دفنه وإخفاؤه من صاحبه، بخلاف المعادن التي ينبتها الله عز وجل في الأرض من غير فعل آدمي^(١).

وفوق ذلك فإن القول بعدم شمول لفظ الرّكاز للمعادن قول أكثر أهل العلم من السلف والخلف، وقد تأيد بإجماع أهل المدينة، وإجماعهم لا يعارض بالنظر.

(١) الإشراف (١/١٨٣).

الفصل الثالث

مسائل عمل أهل المدينة في الصيام

وفيه ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: حدّ المرض المبيح للفطر في رمضان.

المبحث الثاني: جواز الاعتكاف في كلّ مسجد تصلى فيه الجمعة.

المبحث الثالث: اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف.

المبحث الأول

حد المرض المبيح للفطر في رمضان

اتفق أهل العلم على أن المريض إذا خاف الهلاك أو التلف بالصّوم، فإنه يفطر وجوباً، واختلفوا فيما دون ذلك.

ومذهب مالك رحمه الله في القدر المبيح للفطر من المرض هو: ما شق معه الصيام وأتعبه أو أضربه وزاده ضعفاً.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم؛ أنّ المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ ذلك منه، فإنه له أن يفطر، فهذا أحبّ ما سمعت إليّ، وهو الأمر المجتمع عليه»^(١).

وهذا تصريح بإجماع أهل المدينة، قال الزرقاني: «وهو الأمر المجتمع عليه أي: بالمدينة»^(٢).

وذكر ابن خويز منداد^(٣) رواية أخرى عن مالك، تقصر رخصة

(١) الموطأ (ص ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) شرح الموطأ للزرقاني (٢/١٨٤).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي، أخذ عن الأبهري، ألف كتاباً كبيراً في الخلاف، وكتاباً في أصول الفقه، وآخر في أحكام القرآن. انظر شجرة النور الزكية (ص ١٠٣).

الفطر للمريض على خوف التلف^(١)، لكن صحيح مذهبه،
والمشهور عند أصحابه هو ما تقدم.

قال الباجي مؤيداً لمذهب أهل المدينة: «وهذا كما قال: إنَّ
المريض إذا شقَّ عليه الصَّيام، وأتعبه، أنه يجوز له الفطر، ومثله من
خاف وغلب على ظنه أن يزيد في مرضه ويجدد له، فإنَّ هذا المقدار
يبيح الفطر»^(٢).

وقال القرطبي: «للمريض حالتان: إحداهما: ألا يطيق الصَّوم
بحال، فعليه الفطر واجباً، الثانية: أن يقدر على الصَّوم بضرر
ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل»^(٣).

وقال الخرشي^(٤): «ويجوز إن خاف زيادته، أو حدوث علة،
أو تماديه»^(٥)، وفي مواهب الجليل: «إذا كان الصَّوم يضرَّ به، ويزيده

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٧٦-٢٧٧).

(٢) المنتقى (٢/٦٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٧٦-٢٧٧).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ويقال الخرشي نسبة إلى قريته
«أبو خراش» الفقيه العلامة شيخ المالكية وإليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن والده
واللقاني والأجهوري وغيرهم، له شرح على مختصر خليل وغيره، توفي في ذي
الحجة سنة ١١٠١ هـ. شجرة النور (ص ٣١٧)، سلك الدرر (٤/٦٢ - ٦٣)،
الأعلام (٧/١١٨).

(٥) الخرشي (٢/٢٦١).

ضعفأً أفطر، ويقبل قول الطيب المأمون أنه يضرّ به»^(١).

مذهب غير المالكية في المرض المبيح للفطر:

ذهب الحنفية في المرض المبيح للفطر لمذهب المالكية فقالوا: «إن مجرد المرض لا يبيح بنفسه الفطر، وإنما يباح الفطر للمريض الذي لحقته مشقة بالصّوم، ومثله من خاف حدوث مرض جديد، أو زيادته، أو تماديه»^(٢).

وفي بدائع الصنائع: «رجل خاف إن لم يفطر تزداد عيناه وجعاً، أو حمّاه شدة، أفطر»^(٣).

وحذا الإمام أحمد حذوهم، جاء في الشرح الكبير: «المرض المبيح للفطر، هو الذي يزيد بالصّوم، أو يخشى تباطؤ برئه، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشدّ من الحمى، والصحيح الذي يخشى المرض بالصّيّام، كالمريض الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر»^(٤).

وجاء في مطالب أولي النهى: «سنّ فطر وكره صوم؛ لخوف

(١) مواهب الجليل (١/٤٤٧)، ومثله في إكمال إكمال المعلم (٣/٢٥٨ -

٢٥٩)، أسهل المدارك (١/٤١٩).

(٢) البناية (٣/٣٥٠-٣٥١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/١٠١٦-١٠١٧)، المغني (٣/٨٦).

(٤) الشرح الكبير مع المغني (٣/١٦-١٧)، المغني (٣/٨٦).

مرض، وحادث به في يوم ضرراً بزيادته وطوله»^(١).

وقالت فرقة: لا يفطر بسبب المرض، إلا من دعت ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى احتل الضرورة معه لم يفطر، وبهذا قال الشافعي.

جاء في الأم: «يترك المريض الصّوم، إذا كان يجهد الجهد غير المحتمل... وإن زاد المرض زيادة بينة أفطر، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر»^(٢).

وفسّر أصحابه، بحصول الضرر الشديد، كالذي يبيح التيمّم^(٣).

وبهذا اختلف الشافعي مع الجمهور في أمرين: الأوّل: اشتراطه في المرض المرخص للفطر، أن لا يطاق معه الصّوم، والجمهور يقول: بجواز الفطر للمريض الذي يشقّ عليه الصّوم، أو يتعبه، أو يلحق به ضرراً.

الثاني: عدم إباحته الفطر لمن خاف زيادة مرضه، ما لم تكن الزيادة بينة، والجمهور يقول: يفطر إن غلب على ظنه زيادة المرض،

(١) مطالب أولي النهى (٢/١٨١).

(٢) الأم (٢/١٠٤).

(٣) نهاية المحتاج (٣/١٨٠)، مغني المحتاج (١/٤٣٧)، الشرقاوي على

التحرير (١/٤٢١).

وهذا من الشافعي تشديد في محل يسر وترخيص .

ويقابل هذا القول ؛ قول آخر مضمن في التساهل ، يبيح الفطر لكل من انطلق عليه اسم المريض ، فمتى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المريض صبح الفطر ، وهو قول ابن سيرين ، وبعض العلماء^(١) .

وفيما يلي مناقشة القولين المخالفين للجمهور .

أولاً- مناقشة قول الشافعي :

احتج مالك رحمه الله على من أنكر الفطر للمريض إلا لخوف الهلاك ، أو عدم القدرة أصلاً على الصوم ، دون ما ذكر من حصول المشقة ، والتعب ، بالقياس على المسافر ، قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢) فأرخص للمسافر في الفطر ؛ وهو أقوى على الصوم من المريض^(٣) ، وهذا من باب الاستدلال بالأولى ؛ لأنه إذا كان أصل علة الفطر في السفر المشقة ، وكانت مشقة المريض أشد ، فبأن يباح له الفطر معها أولى^(٤) ، ثم إن قول الله تعالى بعد الترخيص للمريض ، والمسافر

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٧٦-٢٧٧) .

(٢) آية (١٨٤) ، سورة البقرة .

(٣) الموطأ (ص ٢٠٥) .

(٤) المنتقى (٢/٦١-٦٢) ، شرح الزرقاني (٢/١٨٤) .

في الفطر: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ينافي ما ذهب الشافعي إليه من التشديد، الذي جاءت الآية لإزالته وتحقيق اليسر فيه^(١).

كما أن زيادة المرض وامتداده، قد تفضي إلى الهلاك، فوجب الاحتراز عنه، أي: عن الإفضاء إلى الهلاك^(٢)، وبهذا يظهر ضعف قول الشافعية، وبطلانه، وظهور مذهب الجمهور ورجحانه.

ثانياً- أدلة القائلين بجواز الفطر للمريض مطلقاً:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٣)، وظاهر الآية دال على جواز الفطر من كل مرض كان^(٤)، وبه فسّر بعض السلف هذه الآية، قال البخاري: حدثنا عبدان^(٥)،

(١) البناية (٣/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) المصدر السابق

(٣) آية (١٨٤)، سورة البقرة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٧٦-٢٧٧)، البناية (٣/ ٣٥٠-٣٥١).

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي محدث مرو، سمع من شعبة ومالك بن أنس وغيرهما، وحدث عنه البخاري وغيره، وثقه غير واحد، وقال الذهبي: كان ثقة مجوداً، ولد سنة نيف وأربعين ومائة، وتوفي سنة ٢٢١هـ. انظر الجرح والتعديل (٥/ ١١٣)، السير (١٠/ ٢٧٠)، الشذرات (٢/ ٤٩).

عن ابن المبارك، عن ابن جريح^(١)، قال: قلت لعطاء: من أيّ المرض أفطر؟ قال: من أيّ مرض كان، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾^(٢).

ومن أدلتهم أيضاً، قياسهم المريض على المسافر، فإن المسافر يباح له الفطر لعدة السفر، وإن لم يدع إلى الفطر ضرورة^(٣).

كما ثبت عن بعض السلف؛ إباحة الفطر بأي مرض كان، ولو كان وجع أصبع، ومنهم ابن سيرين، فقد وجد وهو يأكل في رمضان، فلما فرغ قال: «إنّه وجعت إصبعي هذه»^(٤).

مناقشة هذه الأدلة والترحيح:

أجيب عن استدلالهم بظاهر الآية، أنه غير مسلم، لأن الآية مخصوصة في المريض والمسافر جميعاً، فإن المسافر لا يباح له الفطر

(١) هو أبو الوليد، ويقال: أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح القرشي الأموي مولا هم المكي، من تابع التابعين ومن فقهاء مكة وقراءهم، قال أحمد: «أول من صنّف الكتب ابن جريح، وابن أبي عروبة»، وقال عطاء: «هو سيد أهل الحجاز»، وأثنى عليه ابن حبان ثم قال: «كان يدلس». انظر تاريخ بغداد (١/٤٠٠)، تذكرة الحقاظ (١/١٦٩)، شذرات الذهب (١/٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٦/٣٠)، المصنف لعبد الرزاق (٤/٢١٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٧٦-٢٧٧).

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن (٢/٨٧-٨٨)، القرطبي (٢/٢٧٦-٢٧٧).

في السفر القصير^(١)، وهي محمولة في المرض على ما يوجب المشقة، بدليل الآية التي بعدها ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢)، فإن المرض نوعان: منه ما يوجب المشقة، وما لا يوجبها؛ ومشروعية الفطر فيما يوجب المشقة للتيسير ورفع الحرج، والحرج متحقق بزيادة المرض، أو تأخر البرء، أو لحوق ضرر^(٣).

أما قياسينهم المريض على المسافر فلا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، وليس كل مسافر يباح له الفطر، فإن الإباحة خاصة بالسفر الطويل، لأن الغالب فيه المشقة، ولذلك اعتبرت فيه المظنة بخلاف المرض، فإن من الأمراض ما لا أثر للصوم فيه، كوجع الضرس، وجرح في الإصبع، والجرب وأشباه ذلك، ومنها ما ينفعه الصوم ويخففه، ويكون الصوم على المريض أسهل من الأكل، بل منها ما قد يضره الأكل، ويشتد عليه، ومن التعمد الترخص بما يسهل على المريض تحصيله، والتضييق بما يشتد عليه، وعليه فإن مطلق المرض لا يصلح ضابطاً كالسفر الطويل، والمناسب اعتبار الحكمة فيه، وهو ما تلحق فيه المشقة أو يخاف منه الضرر^(٤).

(١) المغني (٣/٨٦)، الشرح الكبير (٣/١٦-١٧).

(٢) البقرة (١٨٥).

(٣) شرح فتح القدير (٢/٧٩)، البناء (٣/٣٥٠-٣٥١).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٠١٦-١٠١٧)، المغني والشرح الكبير (٣/٨٦)،

الشرح الكبير (٣/١٦-١٧).

أما ما ذكر عن بعض أهل العلم، فهو خلاف إجماع أهل المدينة
ومعهم أكثر أهل العلم من السلف والخلف، وبهذا يتضح رجحان
مذهب أهل المدينة ومعهم الجمهور، وهو المذهب الوسط بين الشدة
والتساهل، وبالله التوفيق، والله الحمد.

المبحث الثاني

جواز الاعتكاف في كل مسجد تصلى فيه الجمعة

الاعتكاف في الأصل: لزوم الشيء، والاحتباس، والمكث، والوقوف، والإقبال عليه^(١).

وشرعاً: لزوم مسلم المسجد لطاعة الله تعالى^(٢).

وقد اتفق العلماء على أن المسجد شرط في صحة الاعتكاف، واختلفوا في المراد بالمسجد، هل هي على الإطلاق، أم فيها تخصيص لنوع من المساجد؟ ومذهب مالك رحمه الله: أن من تلزمه الجمعة وتدركه وهو معتكف، فلا يعتكف إلا في مسجد تصلى فيه الجمعة.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أنه لا ينكر الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه الجمعة»^(٣).

وفي المدونة: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنه لا ينكر الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة»^(٤).

(١) لسان العرب (٩/٢٥٥).

(٢) الإفصاح (١/٢٥٥)، بداية المجتهد (١/٣١٣)، الشرح الصغير

(٢/٢٦)، حاشية الروض (٣/٤٧٢).

(٣) الموطأ (ص ٢١٣).

(٤) المدونة (١/٢٣٥).

قال الباجي: «وهذا كما قال: إنه لا اختلاف عند أهل المدينة في صحة الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه؛ يريد يصلى فيه الجمعة»^(١).

ولا يفهم مما تقدم أنّ مالكاً يكره الاعتكاف في غير مساجد الجمعة مطلقاً، فإنّ مذهب مالك في المشهور عنه، أنّ الاعتكاف يصحّ في كلّ مسجد، وإن لم يكن مسجد جمعة، إذا كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة، أو كان بموضع لا يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة، أو لا تدرکه الجمعة في اعتكافه، فإن اتصل اعتكافه إلى وقت صلاة الجمعة، وكان ممن تلزمه وتجب عليه كره له الاعتكاف في غير مساجد الجمعة، لأنّ اعتكافه في غيرها يقتضي أحد أمرين ممنوعين: أحدهما: التخلف عن الجمعة، والثاني: الخروج من الاعتكاف إلى الجمعة، وذلك يبطل اعتكافه في المشهور من مذهب مالك^(٢)، قال الإمام مالك: «ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها، إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها، فإن كان مسجداً لا يجمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإنّي لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه»^(٣).

(١) المتقى (٧٨/٢).

(٢) المقدمات (١/١٩٠-١٩١)، المتقى (٧٨/٢-٧٩)، الزرقاني

(٢/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٣) الموطأ (ص ٢١٣).

وفي رواية عن مالك: أن الخروج إلى الجمعة لا ينقض الاعتكاف، فعلى هذا يكون الاعتكاف في غير مساجد الجمعة مكروهاً لا محرماً، إلا أن الاعتكاف في مساجد الجمعة أولى من سواها، حتى لا يحتاج أن يخرج منها إلى الجمعة، فيدخل في اعتكافه نقص، واختلاف في جوازه^(١).

وفي رواية أخرى عن مالك، أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد الجامع^(٢)، إلا أن مشهور مذهبه، والذي عليه جمهور أصحابه، جواز الاعتكاف في كل مسجد، إلا أن تلزمه الجمعة فيتعين الجامع، فإن خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه، خلافاً لابن الماجشون^(٣).

وقال ابن العربي: «مذهب مالك الصريح الذي لا مذهب له

(١) المتقى (٧٩/٢).

(٢) المقدمات (١/١٩٠-١٩١)، التمهيد (٨/٣٢٥)، الأبي (٣/٢٨٢).

(٣) الخطاب (١/٤٥٥)، الخرشني (٢/٢٦٧-٢٦٨)، أسهل المدارك

(١/٤٣٥-٤٣٦).

وابن الماجشون: هو أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي العلامة الفقيه مفتي المدينة، حدث عن أبيه ومالك وغيرهما، قال ابن عبد البر: كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانة، توفي سنة ٢١٣، وقيل سنة ٢١٤هـ. انظر ترتيب المدارك (٢/٣٦٠)، الديباج (٢/٦-٨)، تهذيب التهذيب (٦/٤٠٨).

سواه: جواز الاعتكاف في كل مسجد، لكنه إذا اعتكف في مسجد لا جمعة فيه فخرج للجمعة، فمن علمائنا من قال يبطل اعتكافه، ولا نقول به»^(١).

مذهب غير المالكية في تحديد مسجد الاعتكاف:

اتفق العلماء على أن المسجد شرط لصحة الاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة فيه، وهو قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء، لأن التطوع في البيوت أفضل^(٢).

وخص بعض السلف الاعتكاف بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، وقيل بتخصيصه بمسجد النبي ﷺ، وقصره بعضهم على المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ^(٣)، وذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد: إلى اختصاصه

(١) أحكام القرآن (١/٩٥).

(٢) فتح الباري (٤/٢٧٢)، شرح الموطأ للزرقاني (٢/٢٠٥-٢٠٦)، البحر الرائق (٢/٣٢٤)، بدائع الصنائع (٣/١٠٦٧)، مغني المحتاج (١/٤٥٠-٤٥١)، نهاية المحتاج (٣/٢١٠-٢١١)، الأبي (٣/٢٨٢).

(٣) الحجة (١/٤١٥-٤٢٠)، التمهيد (٨/٣٢٥-٣٢٦)، المجموع (٦/٤٨٣)، المبسوط (٣/١١٥)، فتح الباري (٤/٢٧٢)، المغني والشرح الكبير (٣/١٢٣-١٢٤)، الأبي (٣/٢٨٢).

بالمساجد التي تصلّى فيها الصلوات الخمس ، وتقام فيها الجماعة ،
وخصّ أبو يوسف اشتراط إقامة الصلوات الخمس بالاعتكاف
الواجب ، وأما النفل ففي كل مسجد^(١) .

وتعتكف المرأة عند أحمد في كل مسجد سوى مسجد بيتها^(٢) ،
وقال الشافعي : الاعتكاف في مسجد الجمعة مستحب ، إلا إذا نذر
مدة متتابعة فيها يوم الجمعة ، وكان ممن تلزمه الجمعة ، فإنه يجب في
حقه ، فإن لم يشترط التتابع صح في جميع المساجد^(٣) .

وقالت طائفة من السلف : لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد
تجمع فيه الجمعة سواء كان ممن تلزمه الجمعة ، أم لا ، وهو مروى عن
علي ، وعائشة ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وهو قول عروة ،
والحكم ، وحماد ، والزهري ، وأبي جعفر محمد بن علي^(٤) ،

(١) المبسوط (٣/١١٥) ، فتح الباري (٤/٢٧٢) ، المغني والشرح الكبير
(٣/١٢٣-١٢٥) ، البناء (٣/٤١١) ، بدائع الصنائع (٣/١٠٦٧) ، البحر
الرائق (٢/٣٢٤) ، الإنصاف (٣/٣٦٤) .

(٢) الإنصاف (٣/٣٦٤) .

(٣) الأم (٢/١٠٥-١٠٨) ، النووي على مسلم (٨/٦٨) ، مغني المحتاج
(١/٤٥٠-٤٥١) ، نهاية المحتاج (٣/٢١٠-٢١١) .

(٤) التمهيد (٨/٣٢٥-٣٢٦) ، المجموع (٦/٤٨٣) ، شرح الزرقاني
(٢/٢٠٥-٢٠٦) ، فتح الباري (٤/٢٧٢) ، المغني والشرح الكبير (٣/١٢٣-
١٢٥) .

ونسب ابن حجر القول بعمومه في كل مسجد للجمهور، بما فيهم مالك والشافعي؛ لأن اشتراط مسجد الجمعة عندهما خاص بمن تلمزه الجمعة، كما نسب ابن عبد البر القول بجوازه في كل مسجد إلى سعيد بن جبير، وأبي قلابة، وإبراهيم النخعي، وأبي الأحوص^(١)، والشعبي^(٢).

والخلاصة مما تقدم: أن الأقوال المخالفة لإجماع أهل المدينة؛ هي قول من أجازته في غير المسجد مطلقاً، أو للمرأة خاصة، وقول من خصّه بالمسجد الثلاثة، أو بعضها، ومن اشترط إقامة الصلوات الخمس جماعة، سواء كان المسجد مما تصلّى فيه الجمعة أم لا، مثل الإمام أحمد، أمّا مذهب الشافعي فلا يختلف عن إجماع أهل المدينة في شيء، ومثله مذهب أبي حنيفة، لأن اشتراط إقامة الصلوات جماعة لصحة الاعتكاف، خاص عنده بغير مسجد الجمعة، وفيما

(١) هو أبو عبد الله محمد بن الهيثم بن حمّاد بن واقد، الثقفى البغدادي الثبت الحافظ، قاضي عكبرى المشهور بأبي الأحوص، حدث عن أبي نعيم، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن رجاء وغيرهم. وروى عنه ابن ماجه حديثاً واحداً، وروى عنه غيره، قال الدارقطني: «كان من الحفاظ الثقات»، توفي سنة ٢٧٩هـ. انظر تاريخ بغداد (٣/ ٣٦٢ - ٣٦٤)، السّير (١٣/ ١٥٦)، الشذرات (٢/ ١٧٥).

(٢) التمهيد (٨/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، فتح الباري (٤/ ٢٧٢)، المجموع (٦/ ٤٨٣)، الزرقاني (٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦)، المغني والشرح الكبير (٣/ ١٢٣، ١٢٤).

يلبي مناقشة الأقوال المخالفة لإجماع أهل المدينة .

أولاً: أما القول بجواز الاعتكاف في كل موضع مسجداً أم غيره، فهو شذوذ من القول مخالف للإجماع فلا يعتد به، ولا يعول عليه، وليس له معتمد إلا دعوى أن مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . . . ﴾^(١)، يبيح الاعتكاف في غير المسجد، ويجيز المباشرة إذا كان الاعتكاف في غير المسجد، ولم يقل به أحد^(٢) .

قال ابن عبد البر: «فمما أجمع عليه العلماء، أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد»^(٣)، وقال ابن حجر: «وجه الدلالة من الآية، أنه لو صح في غير المسجد، لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها»^(٤) .

وقال النووي: «لو صح الاعتكاف في غير المسجد، لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد»^(٥) .

(١) البقرة (١٨٧) .

(٢) المقدمات (١/١٩٢)، بداية المجتهد (١/٣١٣ - ٣١٤) .

(٣) التمهيد (٨/٣٢٥ - ٣٢٦) .

(٤) فتح الباري (٤/٢٧١ - ٢٧٢) .

(٥) المجموع (٦/٤٨٣) .

وقال الكاساني^(١): «ووصفهم بكونهم عاكفين في المساجد، مع أنهم لم يباشروا الجماع في المساجد لينهوا عن الجماع فيها، فدلّ أنّ مكان الاعتكاف هو المسجد»^(٢).

وقال ابن قدامة: «فلو صحّ الاعتكاف في غيرها، لم يختص تحريم المباشرة فيها، فإنّ المباشرة محرّمة في الاعتكاف مطلقاً»^(٣).
والمرأة والرجل سيان في اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، وقول من قال بجواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، دعوى عارية عن الدليل.

وقد احتج بعضهم لجواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، عن عائشة أنّ النبي ﷺ أراد أن يعتكف فلمّا انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، إذا أخبية خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «البر تقولون

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني الحنفي، أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي وصلب الإسلام البزدوي وغيرهما، ألف «بدائع الصنائع» و«السلطان المين في أصول الدين»، توفي يوم الأحد عاشر رجب سنة ٥٨٧ هـ بحلب. الجواهر المضية (٤/٢٥-٢٨)، تاج التراجم ص (٨٤-٨٥)، الفوائد البهية (ص ٥٣).

(٢) بدائع الصنائع (٣/١٠٦٥).

(٣) المغني والشرح الكبير (٣/١٢٣).

بهن؟ ثم انصرف، ولم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال»^(١).

فزعموا أن النبي ﷺ كره لهن الاعتكاف في المسجد، فدل على جوازه لهن في مساجد البيوت، والحديث كما هو ظاهر لا يدل لا من قريب ولا من بعيد على مرادهم، وليس فيه ما يشير إلى محل النزاع أصلاً. كما احتج بعضهم بأن الاعتكاف قرينة خصت بالمسجد، لكن مسجد بيتها له حكم المسجد في حق الصلاة، لحاجتها إلى احراز فضيلة الجماعة، فأعطى له حكم مسجد الجماعة في حقها، حتى كانت صلاتها في بيتها أفضل على ما روي أنه ﷺ قال: «صلاة المرأة في مسجد دارها، أفضل من صلاتها في مسجد قومها»^(٢)، وإذا كان له حكم المسجد لها في حق

(١) صحيح البخاري (٦٣/٣)، كتاب الصوم-باب الاعتكاف، الأخبية في المسجد، صحيح مسلم (٨٣١/٢)، كتاب الاعتكاف-باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه؟

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧١/٦)، وبنحوه عند أبي داود، كتاب الصلاة-باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد (٣٨٣/١)، وأخرجه الحاكم في كتاب الصلاة (٢٠٩/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين وله شواهد»، ووافقه الذهبي على تصحيحه، التلخيص بحاشية المستدرک (٢٠٩/١)، ورواه البيهقي، كتاب الصلاة-باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن (١٣١/٣)، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد-باب خروج النساء إلى المساجد (٣٤٠-٣٣٢/٢) وقال: «رجال رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر» (٣٤/٢).

الصلاة، فكذلك في حق الاعتكاف، لأن كل واحد في اختصاصه بالمسجد سواء^(١).

وتعقب بأن الاعتكاف قرية خصت بالمساجد بالنص، ومسجد بيتها ليس بمسجد حقيقة، بل هو اسم للمكان المعد للصلاة في حقها، ولا يثبت له شيء من أحكام المسجد، فلا يجوز إقامة هذه القرية فيه، ولا يقاس الاعتكاف الذي لا لزوم فيه إلا لمن التزمه بنفسه، على الصلوات التي هي فرض عين تتكرر خمس مرات في اليوم.

ومع ضعف هذه الأدلة وقصورها، فهي معارضة بأدلة صحيحة وصريحة، منها ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اعتكف مع بعض نسائه، وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطشت تحتها من الدم»^(٢) وعنها أيضاً «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٣).

قال النووي: «وفي هذه الأحاديث؛ أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة، لا سيما النساء

(١) بدائع الصنائع (٢/١٠٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/٦٤-٦٥)، كتاب الصوم-باب الاعتكاف.

(٣) المرجع السابق (٣/٦٢)، فتح الباري (٤/٢٧١-٢٧٢).

لحاجتهن إليه في البيوت أكثر»^(١).

فدلّ على أن المرأة والرجل سواء في اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، وعلى هذا جمهور العلماء من السلف والخلف، ولضعف القول بجواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وشذوذه، عدّه ابن عباس رضي الله عنه من البدع المحدثّة، فقد سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها فقال: «بدعة؛ وأبغض الأعمال إلى الله البدع»^(٢).

ثانياً- مناقشة قول من خصّه بالمساجد الثلاثة:

خص بعض السلف الاعتكاف بالمسجد الحرام، لقول النبي ﷺ: «ولا اعتكاف إلا في المسجد الحرام»^(٣)، وعلى فرض ثبوت هذا الحديث، فهو منسوخ قطعاً بدلالة فعله ﷺ^(٤)، فقد تواتر أنّ النبي ﷺ اعتكف في مسجد المدينة، واعتكف أزواجه وأصحابه من بعده^(٥)،

(١) النووي على مسلم (٦٨/٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٦/٤)، نصب الراية (٤٩١/٢)، مطالب أولي النهى (٢٣٢-٢٣٣)

(٣) السنن الكبرى (٣١٦/٤)، كتاب الصيام-باب الاعتكاف في المسجد، كنز العمال، كتاب الصوم (٥٣٢/٨).

(٤) بدائع الصنائع (١٠٦٥-١٠٦٦).

(٥) صحيح البخاري (٦٢/٣، ٦٤، ٦٥)، فتح الباري (٢٧١/٤) -

(٢٧٢).

أو يحمل على بيان الأفضل^(١)، كقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٢).

أما من خصّه بالمساجد الثلاثة، فقد استدل بما روى عن حذيفة، أنه قال لابن مسعود: «لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو إلا في المساجد الثلاثة...»^(٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ولم يذكر المرفوع منه، واقتصر على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه: «أن حذيفة جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك، ودار الأشعري؟ - يعني المسجد - قال عبد الله: فلعلهم أصابوا، وأخطأت»^(٤)، فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن

(١) بدائع الصنائع (٣/١٠٦٦).

(٢) رواه البيهقي في كتاب الصلاة - باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة (٣/٧)، وقال: «ضعيف»، ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة - باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه (١/٤٢٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة (١/٢٤٦)، وقال الحافظ ابن حجر: «هذا الحديث مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً»، تلخيص الحبير (٢/٣١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام - باب الاعتكاف في المسجد (٤/٣١٦)، كنز العمال، كتاب الصوم - الفصل السابع في الاعتكاف وليلة القدر (٨/٥٣٢).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/٩١).

النبي ﷺ، وعلى أن عبد الله يخالفه، ويجوز الاعتكاف في كل مسجد، ولو كان ثم حديث عن النبي ﷺ ما خالفه^(١)، كما روي أن عبد الله بن مسعود هو الذي قال لحذيفة: وهل يكون الاعتكاف إلا في المسجد الحرام؟ فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسجد له إمام ومؤذن، فإنه يعتكف فيه»^(٢).

والجواب عن الاستدلال، بهذا الحديث من وجوه:

أولها: للشك الذي فيه، فإنه متردد بين المسجد الحرام، والمساجد الثلاثة، وفي رواية بين المساجد الثلاثة، ومسجد الجماعة^(٣).

ثانيها: أن مخالفة عبد الله بن مسعود لحذيفة، يدل على أن الخبر موقوف على حذيفة، وليس مرفوعاً^(٤).

ثالثها: أنه روي من طرق أخرى، عن حذيفة بلفظ: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»^(٥).

(١) نيل الأوطار (٤/٣٦٠).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٠٠)، باب الاعتكاف.

(٣) سنن الدارقطني (٢/٢٠٠)، نصب الراية (٢/٤٩٠)، نيل الأوطار

(٤/٣٦٠).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣/٩١)، سنن الدارقطني (٢/٢٠٠).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٤٩)، وذكره الهيثمي في مجمع

الزوائد، كتاب الصيام-باب الاعتكاف (٣/١٧٣)، وقال: «إسناده مرسل»،

وانظر كذلك نصب الراية (٢/٤٩٠).

رابعها: اختلاف الروايات عن ابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهما^(١)، فتارة ينسب إنكار الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة إلى حذيفة بن اليمان، وتارة ينسب لعبد الله^(٢)، وهذا الشك والاختلاف والاضطراب لا تقوم به حجة مع عدم المعارض، فكيف وقد عورض بما دلّت عليه الآية، وإجماع أهل المدينة، وما عليه عامّة أهل العلم من السلف والخلف؟ فبان أنه قول مهجور لا يلتفت إليه ولا يعول عليه، وقد حاول بعضهم أن يستشهد للحديث السابق بما رواه أبو هريرة، وأبو سعيد وغيرهما مرفوعاً، ولفظه: «لا تشدّ الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»، وهو متفق عليه^(٣)، وليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة؛ لأنّ أفضليّة المساجد الثلاثة واختصاصها بشدّ الرّحال إليها، لا تستلزم اختصاصها بالاعتكاف^(٤)، فإنّ سائر المساجد قد بنيت للصلاة والجماعة كالمساجد الثلاثة^(٥)، إلّا ما خصّها به

(١) المبسوط (٣/١١٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣١٦)، نصب الراية (٢/٤٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/٧٦-٧٧)، كتاب الجمعة. باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، صحيح مسلم (٢/١٠١٤)، كتاب الحج. باب لا تشدّ الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد.

(٤) نيل الأوطار (٤/٣٦١).

(٥) الإشراف (١/٢١٢).

الدليل، ولا دليل في تخصيصها بصحة الاعتكاف.

ثالثاً - مناقشة القول باشتراط الجماعة لصحة الاعتكاف في المساجد كلها:

ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى اشتراط إقامة الصلاة جماعة في المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف، وكل مسجد لا تقام فيه الصلوات جماعة لا يصلح للاعتكاف، ولو كان مسجد الجمعة؛ جاء في المغني «... ولا يصح الاعتكاف ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها، ولا يصلى فيه غيرها» (١).

وأيدوا مذهبهم بما يلي:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «كل مسجد له مؤذن وإمام، فالاعتكاف فيه يصلح» (٢).

ومنها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة فيمن اعتكف أن يصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» (٣).

(١) المغني (٣/١٢٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٠٠)، باب الاعتكاف وقد تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٨٣٦-٨٣٧)، كتاب الصوم - باب المعتكف يعود مريضاً، ورواه البيهقي بنحوه، كتاب الصيام - باب الاعتكاف في المسجد (٤/٣١٥-٣١٦)، والدارقطني في باب الاعتكاف (٢/٢٠١)، نصب الراية (٢/٤٩١).

وعن علي رضي الله عنه مثله^(١)، وكلها دال على اشتراط الجماعة في مسجد الاعتكاف.

واعترض على ما تقدم، بأن حديث حذيفة ضعيف؛ لقول الدارقطني: «الضحّاك^(٢) لم يسمع من حذيفة^(٣)»، وقال الثوري: «جوير^(٤) ضعيف باتّفاق أهل الحديث، فهذا الحديث مرسل ضعيف، فلا يحتج به^(٥)»، ثم إن الرواية مختلفة عن حذيفة، فقد

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الاعتكاف-باب لا جوار إلا في مسجد جماعة(٤/٣٤٦)، وينحوه موقوفاً على علي عند ابن أبي شيبة، كتاب الصيام-باب من قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه (٣/٩١)، نصب الرأية (١/٤٩١).

(٢) هو أبو محمد الضحّاك بن مزاحم الهلالي صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وغيرهم، وعنه أبو سعيد البقال وجوير بن سعيد وغيرهما، وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وضعفه ابن القطان، قال الذهبي: «هو صدوق في نفسه»، اختلف في سنة وفاته قيل: في سنة ١٠٢هـ، وقيل: ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٦هـ. طبقات ابن سعد (٦/٦٠٠)، الجرح والتعديل (٢/٤٥٨)، السير (٤/٥٩٨-٦٠٠).

(٣) الدارقطني (٢/٢٠٠).

(٤) هو أبو القاسم جوير بن سعيد البلخي روى عن الضحّاك بن مزاحم وغيره، وعنه الثوري ومحمّر وغيرهما، وضعفه ابن معين وغيره، مات بعد سنة ١٤٠هـ. انظر تاريخ بغداد (٧/٢٥٠-٢٥١)، الضعفاء الكبير (١/٢٠٥-٢٠٦)، الجرح والتعديل (٢/٥٤٠).

(٥) المجموع (٦/٤٨٣).

روي عنه إنكار الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة^(١).

وأما حديث عائشة فالصحيح منه دون قولها: «والسنة في المعتكف» إلى آخره، فقد قيل: إنه من قول عروة، قال البيهقي: «ولم يخرج البخاري ومسلم الباقي؛ لاختلاف الحفظ فيه، منهم من زعم أنه قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة»^(٢).

ومع هذا الضعف البين فإن دالتهما قاصرة على اشتراط المسجد، وتخصيصه بمسجد الجماعة فيهما خرج مخرج الغالب، ولا يمكن بحال أن يستنبط من الحديثين عدم جواز الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، ما لم تقم فيه الصلوات اليومية جماعة، ثم إن هذه الأدلة معارضة بما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، فعم الله المساجد كلها، ولم يخص شيئاً منها^(٣).

قال النووي: «ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل، ولم يصح في التخصيص شيء صريح»^(٤)، وهو قول الجمهور،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣١٦)، نصب الرأية (٢/٤٩٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/٨٣٧)، سنن الدارقطني (٢/٢٠١)، نصب الرأية (٢/٤٨٧).

(٣) التمهيد (٨/٣٢٦)، الزرقاني (٢/٢٠٥).

(٤) المجموع (٦/٤٨٣).

قال ابن حجر: «والجمهور على عمومته من كل مسجد»^(١)، فإذا كان الأمر كذلك في عموم المساجد، فمن باب أولى جوازه في مسجد الجمعة مطلقاً، دون تقيّد بشرط، فإذا أضفنا إلى ما تقدم لإجماع أهل المدينة، وغيرهم من أهل العلم، لم يبق شك في أنه الحق الذي لا يجوز غيره.

والظاهر أن الذي جعل الحنابلة يشترطون إقامة الصلوات جماعة كي يصحّ الاعتكاف في المسجد، اعتقادهم وجوب صلاة الجماعة، قال ابن قدامة المقدسي: «لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه؛ يعني تقام الجماعة فيه، وإنما اشترط ذلك؛ لأن الجماعة واجبة، والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة يقضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها فيتكرّر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرّز منه، وذلك مناف للاعتكاف»^(٢).

وهذه مسألة أخرى، والخلاف فيها مشهور، فلا يلزم من قال بعدم وجوب صلاة الجماعة وهم الجمهور^(٣).

وحتى على القول بوجوبها فلا يمتنع خروجه لأدائها دون أن يلزم عنه بطلان اعتكافه كخروجه لحاجة الإنسان.

(١) فتح الباري (٤/٢٧٢)، الزرقاني (٢/٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) المغني والشرح الكبير (٣/١٢٣)، ومثله في الإنصاف (٣/٣٦٤).

(٣) بداية المجتهد (١/١٤١).

المبحث الثالث

اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف

اتفق أهل العلم على أن الاعتكاف لا يصح إلا بالنية والكف عن الجماع، ثم اختلفوا في صحة الاعتكاف بغير صوم^(١)؛ فذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن الصيام شرط في صحة الاعتكاف، فلا اعتكاف عنده إلا بصيام؛ لاتصال العمل في المدينة بذلك.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد، ونافعاً مولى عبد الله بن عمر قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، لأنه لا اعتكاف إلا بصيام»^(٢).

وصرح القاضي عياض بمستند اشتراط الصيام في الاعتكاف فقال: «... لأنه عمل أهل المدينة»^(٣).

وقال الباجي: «نفي وجود الاعتكاف الشرعي دون صيام مذهب فقهاء المدينة»^(٤).

(١) الإنصاح (١/٢٥٥)، بداية المجتهد (١/٣١٣)، الشرح الصغير

(٢/٢٦)، حاشية الروض (٣/٤٧٢).

(٢) الموطأ (ص ٢١٤-٢١٥).

(٣) إكمال إكمال المعلم (٣/٢٨٢).

(٤) المتقى (٢/٨١).

وهو مذهب جمهور المالكية^(١)، وخالفهم ابن لبابة^(٢) فقال بعدم اشتراط الصيام في الاعتكاف^(٣).

مذهب غير المالكية في اشتراط الصيام للمعتكف:

وافق مالكا في اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف، أهل الكوفة، وأبو حنيفة^(٤)، والثوري، والحسن بن حي، والليث، والشافعي في القديم، وإسحاق، وأحمد في رواية عنهما^(٥)، وهو مروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وعروة، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي ومجاهد، والقاسم بن

(١) الخرشبي (٢/٢٦٧)، الخطاب (١/٤٥٤).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي شيخ المالكية، روى عن عبد الأعلى بن وهب وأصينغ بن خليل وغيرهما، وعنه عبد الله بن محمد الباجي وغيره، قال الذهبي: «لم يكن له علم بالحديث»، ألف المنتخب وكتاب الوثائق، توفى سنة ٣١٤ وعمره ٩٠ سنة. انظر السير (١٤/٤٩٥)، الديباج (٢/٢٠٠).

(٣) المقدمات (١/١٩٢).

(٤) الحجة على أهل المدينة (١/٤٢٠)، البسوط (٣/١١٥)، البناءة (٣/٤٠٧)، اللباب (١/٤٣٣)، بدائع الصنائع (٣/١٠٥٧)، البحر الرائق (٢/٣٢٢ - ٣٢٣).

(٥) التمهيد (١١/١٩٩ - ٢٠٠)، المتقى (٢/٨١ - ٨٢)، للجموع (٦/٤٨٧)، المغني والشرح الكبير (٣/١٢٠ - ١٢٢)، البناءة (٣/٤٠٧).

محمد، ونافع، والأوزاعي، والزهري رحمهم الله جميعاً^(١).
 وذهب الشافعي في الجديد، وأحمد في أصح الروايتين عنه،
 وأبو ثور وداود، وابن المنذر، وابن علية إلى جواز الاعتكاف بدون
 صوم، وهو مروى عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله
 عنهما، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعطاء،
 وطاوس^(٢).

وعليه: فإن الخلاف بين القائلين باشتراط الصيام لصحة
 الاعتكاف وهم المالكية ومن وافقهم، والقائلين بعدم الصيام
 للاعتكاف وهم الشافعية ومن وافقهم، وفيما يلي عرض أدلة
 الطرفين ومناقشتها.

أدلة القائلين باشتراط الصيام وهم المالكية ومن وافقهم:

استدل المالكية ومن وافقهم بما يلي:

فمن القرآن الكريم:

قوله عز وجل: ﴿... فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

(١) التمهيد (١١/١٩٩ - ٢٠٠)، المجموع (٦/٤٨٧)، المغني (٣/١٢٠)،
 البناء (٣/٤٠٧).

(٢) الأم (٢/١٠٧)، التمهيد (١١/١٩٩ - ٢٠٠)، المتقى (٢/٨١ - ٨٢)،
 المجموع (٦/٤٨٥ - ٥٨٧)، نهاية المحتاج (٣/٢١٥)، المغني (٣/١٢٠ -
 ١٢١)، الإنصاف (٣/٣٥٨ - ٣٥٩).

وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . . . ﴿١﴾ .

وهذا خطاب للصائمين لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾، وعليه، فإن قصر الخطاب على الصائم، دال على أن الصوم من شرط الاعتكاف، إذ لو لم يكن كذلك، لم يكن لقصر الخطاب على الصائم معنى (٢).

ولهم من السنة الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» (٣).

ووجه الدلالة في هذا الحديث، أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائماً، والأفعال المتفقة في الأوقات المختلفة، لا تجري على نمط

(١) البقرة (١٨٧).

(٢) الإشراف (١/٢١٢-٢١٣)، المنتقى (٢/٨١-٨٢)، الأبى (٣/٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم-باب اعتكاف العشر الأواخر (٣/٦٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٣١)، كتاب الاعتكاف-باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

واحد إلا لداع يدعو إليه، وليس ذلك إلا بيان أنه من شرائط الاعتكاف^(١).

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٢)، وهو صريح في اشتراط الصوم، وفي رواية أخرى أنها قالت: «السنة على المعتكف؛ أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسن امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم»^(٣).

الحديث الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف، وصم»^(٤)، وفي لفظ «فاعتكفه، وصمه»^(٥)، وآخر «فأمره أن يعتكف، ويصوم»^(٦).

(١) الإشراف (٢١٢/١)، الأبي (٢٨٢/٣)، المبسوط (١١٦/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٤)، كتاب الصوم-باب المعتكف يصوم، ورواه الدارقطني في كتاب الصوم (١٩٩/٢ - ٢٠٠)، باب الاعتكاف. (٣) تقدم في المبحث السابق.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصيام-باب المعتكف يعود مريضاً (٨٣٧/٢)- (٨٣٨)، ورواه البيهقي في سننه (٣١٧/٤)، كتاب الصوم-باب المعتكف يصوم، وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٠١/٢)، كتاب الصوم-باب الاعتكاف. (٥) البيهقي (٣١٦/٤).

(٦) الدارقطني (٢٠٠/٢).

ما يرد على الاستدلال بالآية والأحاديث على لزوم الصيام للمعتكف:

أورد المخالفون على ما احتج به المالكية ومن وافقهم ما يلي:
الاستدلال بالآية ضعيف؛ لأنها دلت على تشريع الاعتكاف مطلقاً، واشتراط الصّوم زيادة لم تدل عليها، إذ لو وجب بها الصيام على كلّ معتكف، لذكر الاعتكاف فيها مع الصّيام، لكزّم بها الاعتكاف لكلّ صائم لذكر الصيام فيها مع الاعتكاف، وهذا لم يقل به أحد^(١).

وأما حديث اعتكاف النبي ﷺ وأصحابه في رمضان فإنه محمول على الاستحباب لا على الاشتراط، وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف في شوال، فوجب حمل الأول على الاستحباب للجمع بين الأحاديث، مع أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان، اشتراط الصّوم، ولو كان الصّوم شرطاً لما صح الاعتكاف في رمضان؛ لأنه صوم مستحق لغير الاعتكاف^(٢).

ووصفوا الحديث الثاني لعائشة بالضعف؛ لتفرد سويد بن عبد العزيز^(٣) به،

(١) المقدمات (١/١٩٢)، البناية (٣/٤٠٨ - ٤٠٩).

(٢) المجموع (٦/٤٨٨).

(٣) هو أبو محمد سويد بن عبد العزيز السلمي الدمشقي الفقيه المقرئ قاضي =

قاله الدارقطني^(١)، وقال البيهقي: «هو ضعيف بمرة، لا يقبل منه ما تفرد به»^(٢)، وقال الزيلعي: «سويد ضعفه جماعة»^(٣)، وقال النووي: «سويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين»^(٤)، وهو يرويه عن سفيان بن حسين^(٥)، ولم يحتج به الشيخان، قاله الحاكم^(٦).

أما الطريق الثاني لحديث عائشة: فقد اختلفوا في رفعه، فوقفه بعضهم على عائشة، ومنهم من وقفه على عروة، وقيل: هو من قول الزهري، وإدراج قولها: «وأن السنة في الاعتكاف» وهم،

= بعلبك، قال ابن معين: «هو واسطي سكن دمشق وليس حديثه بشيء»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، ولد سنة ١٠٨ هـ، وتوفي سنة ١٩٤ هـ. انظر طبقات ابن سعد (٤٧٠/٧)، ميزان الاعتدال (٢٤٩/٢)، الشذرات (٣٤٠/١).

(١) سنن الدارقطني (٢٠٠/٢).

(٢) السنن الكبرى (٣١٧/٤).

(٣) نصب الراية (٤٨٦/٢ - ٤٨٧).

(٤) المجموع (٤٨٦/٦ - ٤٨٧).

(٥) هو أبو محمد سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي الحافظ الصدوق، حدث عن الحسن ومحمد بن سيرين والزهري والحكم وغيرهم، وعنه شعبة وهشيم وعباد وآخرون، قال ابن حبان: «صالح الحديث ولا يحتج به»، توفي سنة نيف وخمسين ومائة، انظر طبقات ابن سعد (٣١٢/٧)، الجرح والتعديل (٢٢٧ - ٢٢٨/٤).

(٦) المستدرک (٤٤٠/١).

وفي طريقه الثاني إبراهيم بن محشر^(١) البغدادي، وهو من رواية المناكير^(٢).

وعلى فرض ثبوت هذا الحديث، فإنه يحمل على الاستحباب، أو الاعتكاف الأكمل جمعاً بين الأحاديث^(٣).

ومثله حديث عبد الله بن بديل^(٤)، فإنه ضعيف، قال الحاكم: «الشيخان لم يحتجا بعبد الله بن بديل»^(٥)، وقال الدارقطني:

(١) هو إبراهيم بن محشر البغدادي، وذكره الذهبي «مجشر» بالجيم، روى عن جرير بن عبد الحميد وابن المبارك، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقال ابن عدي: «له أحاديث منكورة... وهو صويلح في نفسه»، توفي سنة ١٤٥هـ. انظر الثقات (٨/٨٥)، الميزان (١/٥٥)، اللسان (١/٩٥).

(٢) ميزان الاعتدال (١/٥٥)، ترجمة رقم ١٧٨، وفي نصب الراية سماه إبراهيم بن محشر بالحاء المهملة (٢/٤٨٦-٤٨٧).

(٣) المجموع (٦/٤٨٨)، المغني والشرح الكبير (٣/١٢١-١٢٢).

(٤) هو عبد الله بن بديل بن ورقاء بن بشر الخزاعي المكي، روى عن عمرو ابن دينار والزهري، وعنه ابن مهدي وغيره، قال الذهبي: «صويلح الحديث له مناكير»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ من الثامنة»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «قد قيل: إنه قتل يوم الجمل». الثقات (٥/١٢)، الكاشف (٢/٧٤)، تهذيب التهذيب (٥/١٥٥)، التقريب (١/٤٠٣).

(٥) المستدرک (١/٤٤٠)، لكنه ذكره باسم عبد الله بن يزيد، وصححه الذهبي في التلخيص بهامش المستدرک بابن بديل.

«تفرّد به عبد الله بن بديل، وهو ضعيف الحديث، ومضى قائلاً: سمعت أبا بكر النيسابوري^(١)، يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا فيه الصوم»^(٢)، وقال ابن عدي: «له أحاديث تنكر عليه، فيها زيادة في المتن، أو في الإسناد، ولم يذكر الصوم مع الاعتكاف إلا من روايته»^(٣)، وقد أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث ولم يذكرا فيه الصوم^(٤)، وعلى فرض ثبوت تلك الزيادة، فتحمل قطعاً على الاعتكاف الأكمل^(٥).

مناقشة ما ورد على أدلة لزوم الصوم للمعتكف:

تعقب المشترطون للصوم - حمل اعتكاف النبي ﷺ في رمضان على الاستحباب، - بأنّ حمله على الاشتراط أولى؛ لأنّ الآية

(١) هو عبد الله بن أبي عمرو ومحمد بن أحمد بن حنبل، أبو بكر النيسابوري، سمع أبا الحسين الخفاف ومحمد المزكي ومن بعدهما، وعنه الخطيب وغيره، كان ثقة، توفي سنة ٤٥٣هـ، وكان مولده سنة ٣٨٦هـ. انظر تاريخ بغداد (١٤٦/١٠).

(٢) السنن (٢/٢٠٠ - ٢٠١).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٥٣٠)، ميزان الاعتدال (٢/٣٩٥)، نصب الرأية (٢/٤٨٧-٤٨٨)، المغني (٣/١٢١ - ١٢٢)، المجموع (٦/٤٨٧).

(٤) نصب الرأية (٢/٤٨٧-٤٨٨) وسيأتي تخريج هذا الحديث.

(٥) المجموع (٦/٤٨٨).

ذكرت الاعتكاف مجملاً، وقد بينه النبي ﷺ بفعله، ولم ينقل أنه ﷺ
اعتكف مفطراً في غير رمضان^(١).

وأجيب عن تضعيفهم سويد بن عبد العزيز: بأنهم لم يتفقوا على
تضعيفه، فقد سئل عنه هشيم^(٢)، فأثنى عليه خيراً^(٣)، ولم يتفقوا أيضاً
على تضعيف عبد الله بن بديل، فقد قال ابن معين: «هو صالح»،
وذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

وإذا لم تنفع هذه الأحاديث في الاستقلال بالاحتجاج، فلا أقلّ من
الاستئناس بها لتقوية عمل أهل المدينة، وما عليه أكثر الصحابة^(٥).

(١) الإشراف (٢١٢/١ - ٢١٣)، الأبي (٢٨٢/٣).

(٢) هو أبو معاوية هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار السلمي
مولاهم الواسطي الإمام شيخ الإسلام، أخذ عن الزهري وعمرو بن دينار ويحيى
ابن سعيد وغيرهم، وعنه ابن المبارك وأحمد وابن المديني، قال الذهبي: «كان
رأساً في الحفظ إلا أنه صاحب تدليس...»، ولد سنة ١٠٤هـ، وتوفي سنة
١٨٣هـ. انظر تاريخ بغداد (٨٥/١٤)، الجرح والتعديل (١١٥/٩)، السير
(٢٥٥/٨ - ٢٥٨)، تهذيب التهذيب (١٦/٥٩ - ٦٣)، طبقات المدلسين (ص
١٨)، الشذرات (٣٠٣/١).

(٣) نصب الراية (٤٨٦/٢).

(٤) نصب الراية (٢/٤٨٧ - ٤٨٨)، الثقات (١٢/٥)، ميزان الاعتدال
(٣٩٥/٢).

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٠٨)، نصب الراية (٢/٤٨٨)،
المقدمات (١/١٩٢)، المبسوط (٣/١١٥ - ١١٦).

والنظر الصحيح يقتضى اشتراط الصّوم في الاعتكاف؛ لأن الصّوم هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، ولما كان ترك الجماع شرطاً في صحة الاعتكاف، وهو أحد ركني الصّوم، فكذلك الركن الآخر، وهو الإمساك عن الأكل، والشرب^(١)، ثم إن التذّور محمولة على أصولها في الفروض، فما لا أصل له في الفروض لا يصير واجباً بالتذّر، وقد اتفق على لزوم الاعتكاف بصوم مع التذّر، فدل على أن لزمه لتضمّنه الصوم الذي له أصل في الوجوب^(٢).

والاعتكاف إعراض عن الدنيا، وإقبال على الآخرة بملازمة بيت الله تعالى، وهذا لا يتحقق بدون ترك الشهوتين إلا بقدر الضّرورة، وهي ضرورة القوام، وذلك بالأكل والشرب في الليالي، ولا ضرورة في الجماع^(٣).

كما أن الاعتكاف لبث في موضع تقرباً إلى الله تعالى، فوجب أن يكون بتحرّم وهو الصيام نظير اللبث بمنى، وعرفة، والمزدلفة، فإنه لا يكون قرابة إلا بالتحرّم بحرمة الحج^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٣/١٠٥٧-١٠٥٨).

(٢) الإشراف (١/٢١٢-٢١٣).

(٣) بدائع الصنائع (٣/١٠٥٧-١٠٥٨).

(٤) المقدمات (١/١٩٢).

أدلة القائلين بعدم اشتراط الصّوم في الاعتكاف :

احتج القائلون بعد اشتراط الصوم في الاعتكاف - إلا لمن التزمه -
بالنقل والنظر .

فمن السنّة ما يلي :

الحديث الأول : أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر، عن
عمر رضي الله عنهما قال : «يارسول الله ! إني نذرت أن أعتكف في
المسجد الحرام ليلة، فقال له : أوف بنذرك»^(١)، وأخرجه الدارقطني
بلفظ : «أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام،
فلما كان الإسلام سأل عنه رسول الله ﷺ فقال له : أوف بنذرك،
فاعتكف عمر ليلة»^(٢)، ووجه الدلالة في الحديث أن اللّيل ليس
محلا للصوم، فلو كان الصوم شرطاً، لما صحّ بالليل وحده، فثبت
أنّه ليس بشرط^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم-باب الاعتكاف ليلاً
(٣/٦٣ - ٦٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٦٠)، كتاب الإيمان
والنذر-باب نذر الكافر وما يفعل إذا أسلم .
(٢) سنن الدارقطني (٢/١٩٩)، كتاب الصوم-باب الاعتكاف، قال
الدارقطني : «وهو إسناد ثابت» .
(٣) المجموع (٦/٤٨٤ - ٤٨٥)، النووي على مسلم (٨/٦٧ - ٦٨)،
المغني والشرح الكبير (٣/١٢٠ - ١٢١) .

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال^(١) . وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد، وهو لا يصام بالإجماع، فيلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط^(٢) .

الحديث الثالث : أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال : «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه»^(٣) ، وهذا نصّ في محل النزاع .

ما يرد على الاستدلال بهذه الأحاديث :

أمّا حديث عمر فهو معارض برواية لمسلم، وفيها «أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً فقال : «أوف بنذرك»^(٤) ، والجمع بين الروايتين ممكن، فوجب المصير إليه، وطريقه أن يقال : إنّه نذر أن يعتكف يوماً وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليته، وعليه فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم^(٥) ، وعورض

(١) أخرجه مسلم في كتاب الاعتكاف . باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢/٨٣١)، وهو جزء من حديث طويل .

(٢) المجموع (٦/٤٨٧)، النووي على مسلم (٨/٦٧-٦٨)، نصب الراية (٢/٤٨٩) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٩٩)، كتاب الصوم . باب الاعتكاف .

(٤) صحيح مسلم (٣/١٢٦١)، كتاب الإيمان والنذر . باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم .

(٥) المقدمات (١/١٩٢)، المبسوط (٣/١١٧)، نصب الراية (٢/٤٨٨) - (٤٨٩)، شرح الزرقاني (٢/٢٠٨) .

أيضاً بما أخرجه الدارقطني، والبيهقي عن ابن عمر «أن عمر نذر في الشرك أن يعتكف ويصوم، فأمره النبي ﷺ أن يفِي بنذره»^(١)، ورواية أبي داود وغيره نص في اشتراط الصوم، لأن النبي ﷺ قال له: «اعتكف، وصم»^(٢)، ثم إن نذر اللبث في المسجد الحرام، أعم من الاعتكاف فيه، فكل اعتكاف فيه لبث، وليس كل لبث فيه يسمّى اعتكافاً، وبهذا يكون الحديث بعيداً عن محلّ النزاع.

وحديث عائشة لا ينفعهم الاعتماد عليه، لأنه ليس صريحاً في دخول يوم الفطر في العشر التي اعتكفها؛ لجواز أن يكون ثاني يوم الفطر، هو أول العشر التي اعتكف، بل هو الظاهر، وقد جاء مصرّحاً باعتكاف غير العشر الأول في رواية البخاري؛ وفيها «حتى اعتكف في آخر عشرة من شوال»^(٣).

وحديث ابن عباس لا يصحّ مرفوعاً، لتفرد عبد الله بن محمد الرّملي^(٤) به وهو مجهول، قال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ،

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصوم-باب الاعتكاف (٢/٢٠١)، قال الدارقطني: «وهذا إسناد حسن»، السنن الكبرى، كتاب الصوم-باب المعتكف يصوم (٤/٣١٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم-باب الاعتكاف في شوال (٣/٦٦).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن نصر، وقال ابن حجر: (ابن يحيى)، الرّملي، روى عن الوليد بن محمد الموقري، وروى عنه موسى بن سهل الرّملي، وذكر ابن =

وغيره لا يرفعه»، وقال ابن القطان: «لا أعرفه»، وقال أبو داود: «أهم ثلاثة، أم اثنان، أو واحد؟ والحال في الثلاثة مجهولة»، وصحح البيهقي وقفه وقال: «رفعه وهم»^(١).

مناقشة ما ورد على أحاديث عدم اشتراط الصيام للمعتكف:

أجاب القائلون بعدم اشتراط الصوم في الاعتكاف على الاعتراض برواية مسلم، بأنها لا تخالف الرواية المشهورة، لاحتمال أنه سأله عن اعتكاف ليلة، وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر^(٢).

أما الرواية التي ذكر فيها الصوم، فلا تصح؛ لقول البيهقي: «ذكر الصوم فيه غريب»^(٣)، وقول عبد الحق^(٤): «تفرّد به سعيد

= القطان أنه مجهول الحال. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦١/٥)، نصب الرأية (٢/٤٨٩-٤٩٠)، المجموع (٦/٤٨٨)، الجوهر النقي بحاشية البيهقي (٤/٣١٩)، تهذيب التهذيب (٦/١٩-٢٠).

(١) سنن الدارقطني (٢/١٩٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣١٩)، نصب الرأية (٢/٤٨٩-٤٩٠)، المجموع (٦/٤٨٨).

(٢) المجموع (٦/٤٨٨)، المغني والشرح الكبير (٣/١٢٠-١٢١).

(٣) السنن الكبرى (٤/٣١٧).

(٤) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأزدي الأندلسي المعروف بابن الخراط، كان عالماً حافظاً فقيهاً عارفاً بالحديث وعلمه =

ابن بشير^(١)، وهو مختلف فيه، وضعّف ابن الجوزي هذا الحديث من أجله، وضعّفه أيضاً النسائي، وابن معين^(٢)، فمثل هذا السند لا تقوم به حجة، وعلى فرض صحته، فهو محمول على أنه نذر الصوم على نفسه، ومن نذر صوماً واعتكافاً لزمه، فلا دلالة فيه على مرادهم، ودفعوا ما ورد على حديث ابن عباس، بتصحيح الحاكم له^(٣).

وتعقبت هذه الإجابات: بأن اعتبار رواية مسلم حديثاً مستقلاً ظنّ بعيد، والجمع بين الروایتين على النحو المتقدم أقوى وأصوب، وأمّا حديث ابن عباس فقد صحّ موقوفاً، ولم يصح مرفوعاً، وعليه فلا يصح من النقل شيء صريح في إسقاط اشتراط الصوم في

= ورجاله، ألف الأحكام الصغرى والكبرى، والجمع بين الصحيحين، ولد سنة ٥١٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٢هـ. انظر تذكرة الحفاظ (٤/١٣٥٠)، الديباج (٢/٥٩)، السير (٢١/١٩٨).

(١) هو أبو عبد الرحمن سعيد بن بشير الأزدي البصري الإمام المحدث، حدث عن قتادة وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم، وعنه الوليد بن مسلم وأبو مسهر وغيرهما، قال عنه الذهبي: «صدوق حافظ»، وقال عنه أبو مسهر: «منكر الحديث»، مات سنة ١٦٨هـ، وقيل: سنة ١٦٩هـ. انظر الجرح والتعديل (٤/٦-٧)، السير (٧/٣٠٤ وما بعدها)، الشذرات (١/٢٦٥-٢٦٦).

(٢) تلخيص الخبير (٢/٢١٨)، نصب الراية (٢/٤٨٨-٤٨٩).

(٣) المستدرک (١/٤٤٠)، نصب الراية (٢/٤٨٩-٤٩٠)، المجموع

(٦/٤٨٨).

الاعتكاف، إلا ما روي موقوفاً عن بعض الأصحاب والتابعين^(١).
واستدلوا من المعقول بما يلي:

١- الاعتكاف يتحقق في الليالي، والصوم فيها غير مشروع،
فتبين بهذا أن الصوم ليس من شرط الاعتكاف في الليل والنهار
جميعاً، ولا هو ركنه^(٢).

وأجيب: بأن الشرط يثبت بحسب الإمكان، ولا يمكن اشتراط
الصوم ليلاً، فسقط للتعذر، والليل تابع للأيام كالشرب، والطريق
في بيع الأرض، فعدم صحة الصوم ليلاً، لا يسقط اشتراط الصوم
في الاعتكاف، كما لا يسقط الخروج إلى الكنف ونحوها اشتراط
المسجد المتفق عليه، فإذا لم يلزم في الخروج وهو من فعله، فأحرى
أن لا يلزم في الليل الذي ليس من فعله^(٣).

٢- الصوم أحد أركان الدين، وهو عبادة مقصودة بنفسه،
والاعتكاف نفل زائد، ولا يصلح أن يكون الأقوى ركناً شرطاً
للأضعف؛ لما فيه من جعل التابع متبوعاً.

وأجيب: بأن ذلك لا ينافي أن يكون الصيام شرطاً لغيره، ألا

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٠٨).

(٢) المقدمات (١/١٩٢)، التمهيد (١١/١٩٨)، المبسوط (٣/١١٦)،
البنية (٣/٤٠٨-٤٠٩)، المغني والشرح الكبير (٣/١٢٠-١٢١).

(٣) المقدمات (١/١٩٢)، المبسوط (٣/١١٦)، البنية (٣/٤٠٨-٤٠٩).

ترى أن قراءة القرآن عبادة مقصودة بنفسها، ثم جعلت شرطاً لجواز الصلاة حالة الاختيار^(١).

٣- ابتداء الاعتكاف يكون من وقت غروب الشمس في حق من نذر أن يعتكف شهراً، ولا صوم في ذلك الوقت، ولو كان شرطاً لما جاز بدونه؛ فإنَّ الشروع في العبادة دون شرطها لا يصحّ.

وتعقّب بأن وجوب الصّوم في النّهار، يجعل الشهر كلّهُ متصفاً بالصوم، بدليل لو أن أحداً قال: لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان، فصامه واعتكف خرج من عهدة النّذر، فصار شرط الصوم موجوداً، كما أنّ من شرط الصلاة أن يقوم لها طاهراً، وذلك يحصل في جميع البدن بغسل الأعضاء الأربعة^(٢).

٤- اعتكاف النبي ﷺ كان أكثره في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لغيره، إذ لو نوى بصومه التطوع والفرض كان فاسداً عند كثير من العلماء.

ورد بأن اشتراط الصّيام لصحّة الاعتكاف لا يلزم عنه أن يكون الصوم للاعتكاف، بل يصح مع صيامه لرمضان أو غيره؛ لأنّ مقتضى الاعتكاف جواز فعله مع صيام، ونظيره في ذلك من نذر

(١) بدائع الصنائع (٣/١٠٥٧-١٠٥٨)، المبسوط (٣/١١٦).

(٢) المبسوط (٣/١١٦-١١٧)، بدائع الصنائع (٣/١٠٥٧-١٠٥٨).

صلاة فإنها تلزمه، وليس عليه أن يتطهر لها بخاصة^(١).

٥- وأخيراً قالوا: إن إيجاب الصّوم، حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع^(٢).

الترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين النقلية والعقلية ومناقشتها، ظهر عدم انتهاضها جميعاً للاحتجاج على ترجيح أحد القولين.

إلا أن القول باشتراط الصيام لصحة الاعتكاف تفوق بعمل أهل المدينة، وكثرة من قال به من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، وهو قول قديم للشافعي، ورواية عن أحمد.

(١) التمهيد (١١/١٩٨)، المنتقى (٢/٨١-٨٢).

(٢) المغني والشرح الكبير (٣/١٢٠-١٢١).

